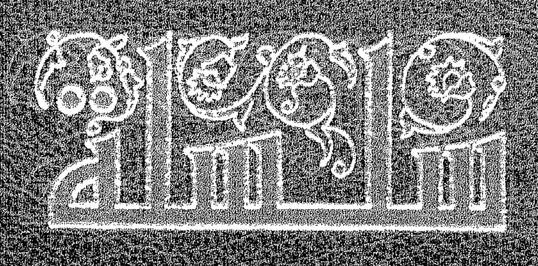


الينابيع الفقهية

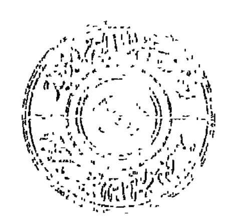




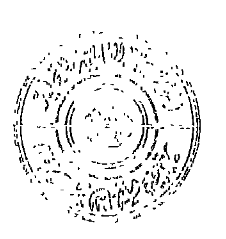


مؤسسة فقه الشيعة






Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)





الينابيع الفقهية

الطهارة

الطبعة الأولى

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

مؤسسة فقه الشيعة

كورنيش المزرعة، بناية الحسن سنتر
الطابق الثاني ص.ب: ١٤٥٦٨
، هاتف: ٨١٦٦٢٧

الدار الإسلامية

حارة حريك، شارع دكاش
ص.ب: ١٤٥٦٨
، هاتف: ٨٣٥٦٧٠

تلكس: ٢٣٢١٢ - غدير

سلسلة الينابيع الفقهية



أشرف على جمع أصولها الخطية وترتيبها حسب التسلسل
الزمني وعلى تحقيقها وإخراجها وعمل قواميسها

علي أصغر مرواريد

الجزء الأول

متون فقهية من أربعة وعشرين متناً فقهيّاً

فقه الرضا

المقنع في الفقه للشيخ الصّدوق

الهداية بالخير للشيخ الصّدوق

المقنعة للشيخ المفيد

جُمل العلم والعمل للسيّد المرتضى

الانتصار للسيّد المرتضى

المسائل النّاصريّات للسيّد المرتضى

الكافي لأبي الصّلاح

النهاية للشيخ الطوسيّ

الجمل والعقود للشيخ الطوسيّ

المراسم العلويّة لسلاّر

جواهر الفقه لابن البرّاج

المهذب لابن البرّاج

فقه القرآن للراونديّ

الغنية لحمزة بن عليّ

الوسيلة لابن حمزة

إصباح الشيعة للكيذريّ

السّرائر لابن ادريس

إشارة السّبق لعليّ بن ابي الفضل

شرائع الاسلام للمحقّق الحلّيّ

المختصر النافع للمحقق الحلّيّ

الجامع للشرائع ليحيى بن سعيد

قواعد الاحكام للعلاّمة الحلّيّ

اللمعة الدّمشقية للشهيد الأول

التعريف

سلسلة الينابيع الفقهيّة

موسوعة فقهية متكاملة جمعت بين دفّتيها أهم المتون الفقهيّة الأصيلة بتحقيق رائع وتنقيح أكاديمي، ومن أحدث المناهج العلمية لفنّ التحقيق.

تعنى الموسوعة بالتقسيم الموضوعي لأبواب الفقه الإسلامي - كافة أبوابه - وبذلك تهيئ للباحث والمحقق والأستاذ أسهل الطرق لاستنباط ما يحتاجه، واستخلاص ما يبتغيه، بعيداً عن عناء الاستقصاء والبحث.

تميّزت هذه الدورة الكبرى باعتمادها الأصول الخطيّة الأصيلة لكل المتون الفقهية بمثابة الأصول الأساسيّة لتحقيق النصوص التي بقيت لفترة ليست بالقصيرة أسيرة الطبعات السقيمة. بالإضافة إلى احتوائها النصوص التي تطبع لأول مرة، موزعة حسب الأبواب الفقهية.

تفيد المتخصصين بدراسة الفقه المقارن واختلاف الفتاوى على مدى عشرة قرون.

إهداء وشكر...

إلى...
كل إنسان يؤمن بأن الشريعة السمحاء أساس جميع القوانين في العالم...
وإلى...
الذين يهتمون بشؤون المجتمعات البشرية ويسعون الى إصلاحها عن طريق القيم الأسلامية.
وإلى...
كل الذين يعشقون الفقه الأسلامي باعتباره أفضل السبل وأنجح القوانين المستمدة من أصول القرآن للوصول الى الكمال الأنساني من الجوانب المادية والروحية...
أقدم هذا الجهد المتواضع...

ولا يسعني - في غمرة سعادتي وسروري وأنا أرى سلسلة الينابيع الفقهية هذه قد عانقت النور - إلا أن أتقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني لكل الذين ساهموا من قريب أو بعيد بإنجاز هذا العمل الجليل من العلماء والفضلاء الذين قدموا لنا مساعدتهم ومشورتهم الخالصة، ومن الأخوة العاملين والمحققين معنا... داعياً الله لهم جميعاً التوفيق والسداد وأن يجزل لهم الثواب وحسن العاقبة...
إنه سميع مجيب.

علي أصغر مرواريد

الفهرس الإجمالي للمتون

الجزء الأول

فِقهُ الرضا ١
المقنع في الفِقه ٣٥
الهداية بالخير ٤٥
المُقنِعة ٦٣
جُمَل العِلم والعمل ٩٧
الانتصار ١٠٣
المسائل النّاصريّات ١٤١
الكافي ١٧٧
النّهاية ١٩١
الجُمَل والعُقود ٢٢٧
المراسم العلويّة ٢٤١
جواهر الفِقه ٢٦١
المُهذّب ٢٧٧
فِقه القرآن ٣١٥

الجزء الثاني

غُنية النزوع ٣٧١
الوسيلة ٣٩١
إصباح الشيعة ٤٢١
السّرائر ٤٤٧
إشارة السّبق ٥٥١
شرائع الاسلام ٥٦١
المختصر النّافع ٥٨٩
الجامع للشّرائع ٦٠٥
قواعد الأحكام ٦٣٥
اللّمعة الدّمشقيّة ٦٧١


بسم الله الرحمن الرحيم

فقه الرضا

المنسوب

للإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام



بِسْم الله الرّحمن الرّحيم
وبه نستعين

الحمد لله ربّ العالمين والعاقبة للمتقين وصلّى الله على محمّد خاتم النّبيّين وعلى آله الطّاهرين الطّيّبين الفاضلين الأخيار وسلّم تسليمًا.

يقول عبد الله على بن موسى الرّضا:

أمّابعد: إنّ أوّلماافترض الله على عباده وأوجب على خلقه معرفة الوحدانيّة، قال الله تبارك وتعالى: (وَمَاقَدَرُوا ٱللهَ حَقَّ قَدْرِهِ)، يقول: ماعرفوا الله حقّ معرفته.

ونروى عن بعض العلماء عليهم السّلام، أنّه قال فى تفسير هذه الآية: هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَانِ إِلَّاٱلْإِحْسَانِ، ماجزاء من أنعم الله عليه بالمعرفة إلّاالجنة.

وأروى أن المعرفة: التّصديق والتّسليم والإخلاص، فى السّرّ والعلانية.وأروى أنّ حقّ المعرفة أن يطيع ولايعصى ويشكر ولايكفر. وروى أنّ بعض العلماء سُئل عن المعرفة، هل للعباد فيها صنع؟ فقال: لا. فقيل له: فعلى مايثيبهم؟ فقال: مَنَّ عليهم بالمعرفة، ومنّ عليهم بالثّواب، ثمّ مكّنهم منالحنيفيّة الّتى قال الله تعالى لنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم: وَٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، فهى عشر سُنن: خمس فى الرأس وخمس فى الجسد، فأما الّتى فى الرّأس:فالفرق والمضمضة والاستنشاق وقصّ الشّارب والسّواك. وأمّا الّتى فى الجسد فنتف الإبط وتقليم الأظافر وحلق العانة والاستنجاء والختان.

وإياك أن تدع الفرق إن كان لك شعر، فقد روى عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال: من لم يفرق شعره، فرقه الله بمنشار من النّار فى النّار.

فإن وجدت بلّة فى أطراف إحليلك وفى ثوبك بعد نتر إحليلك وبعد وضوئك، فقد علمت ماوصفته لك من مسح أسفل انثييك ونتر إحليلك ثلاثًا، فلاتلتفت إلى شيء منه ولاتنقض وضوءك له ولاتغسل منه ثوبك فإنّ ذلك من الحبائل والبواسير.

ولاتغسل ثوبك ولاإحليلك من مذى ووذى فإنّهما بمنزلة البصاق والمخاط، ولاتغسل ثوبك إلاّممّايجب عليك فى خروجه إعادة الوضوء، ولايجب عليك إعادته إلاّمن بول أومنيّ أوغائط أوريح تستيقنها فإن شككت فى ريح أنّها خرجت منك أولم تخرج فلاتنقض من أجلها الوضوء إلاّأن تسمع صوتها أوتجد ريحها. وإن استيقنت أنّها خرجت منك فأعد الوضوء سمعت وقعها أولم تسمع وشممت ريحها أولم تشمّ. فإن شككت فى الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضّأ.

وإن شككت فى الحدث، فإن كنت على يقين من الوضوء فلاينقض الشّكّ اليقين إلاّ أن تستيقن الحدث، وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولاتدرى أيّهما سبق فتوضّأ. وإن توضّأت وضوءًا تامًّا، وصلّيت صلاتك أولم تصلّ، ثمّ شككت فلم تدرأ حدثت أولم تحدث فليس عليك وضوء لأنّ اليقين لاينقضه الشّكّ.

وإيّاك أن تبعّض الوضوء وتابع بينه كماقال الله تبارك وتعالى، أبدأ بالوجه ثمّ باليدين ثمّ بالمسح على الرّأس والقدمين، فإن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمّه ثمّ أُوتيت بالماء فأتِمّ وضوءك إذا كان ماغسلته رطبًا فإن كان قد جفّ فأعد الوضوء، فإن جفّ بعض وضوئك قبل أن تتمّم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فامض على مابقى، جفّ وضؤوك أم لم يجفّ.

وإن كان عليك خاتم فدوّره عند وضوئك فإنْ علمتَ أنّ الماء لايدخل تحته فانزع. ولاتمسح على عمامة ولاعلى قلنسوة ولاعلى خفّيك، فإنّه أروى عن العالم عليه السّلام: لاتقيّة فى شرب الخمر ولاالمسح على الخفّين، ولاتمسح على جوربك إلاّمن عذر أوثلج تخاف على رجليك.

ولاينقض الوضوء إلّامايخرج من الطرفين، ولاينقض القيءُ ولاالقلسُ والرّعافُ والحجامةُ والدّماميلُ والقروحُ وضوءًا.

وإن احتقنت أوحملت من الشّياف فليس عليك إعادة الوضوء فإن خرج منك ممّااحتقنت أواحتملت من الشّياف وكانت بالثّفل فعليك الاستنجاء والوضوء، وإن لم يكن فيها ثفل فلااستنجاء عليك ولاوضوء. وإن خرج منك حبّ القرع وكان فيه ثفل فاستنج وتوضّأ، وإن لم يكن فيه ثفل فلاوضوء عليك ولااستنجاء.

وكلّ ماخرج من قُبلك ودُبرك من دم وقيح وصديد وغير ذلك فلاوضوء عليك ولااستنجاء إلّاأن يخرج منك بول أوغائط أوريح أومنيّ، وإن كان بك بول أوغائط أوريح أومنيّ وكان بك فى الموضع الّذى يجب عليه الوضوء قرحة أودماميل ولم يؤذك فحلّها واغسلها، وإن أضرّك حلّها فامسح يدك على الجبائر والقروح ولاتحلّها ولاتعبث بجراحتك. وقد نروى فى الجبائر عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: يغسل ماحولها، ولابأس أن يصلّى بوضوء واحد صلوات اللّيل والنّهار مالم يحدث.

ونروى أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام ذات يوم قال لابنه محمّد بن الحنفيّة: يابنىّ قم فائتنى بمخضب فيه ماء للطّهور فأتاه، فضرب بيده فى الماء فقال: بسم الله والحمد لله الّذى جعل الماء طهورًا ولم يجعله نجسًا، ثمّ استنجى فقال: اللّهمّ حصّن فرجى وأعِفّه واستر عورتى وحرّمه على النّار، ثمّ تمضمض فقال: اللّهمّ لقّنى حجّتى يوم ألقاك وأطلق لسانى بذكرك، ثمّ استنشق فقال: اللّهمّ لاتحرمنى رائحة الجنّة واجعلنى ممّن يشمّ ريحها وروحها وطيبها، ثمّ غسل وجهه فقال: اللّهمّ بيّض وجهى يوم تسودّ فيه الوجوه ولاتسوّد وجهى يوم تبيضّ فيه الوجوه، ثمّ غسل يده اليمنى فقال: اللّهمّ أعطنى كتابى بيمينى والخلد فى الجنان بشمالى، ثمّ غسل شماله فقال: اللّهمّ لاتعطينى كتابى بشمالى ولاتجعلها مغلولة إلى عنقى وأعوذ بك من مُقَطّعات النّيران، ثمّ مسح برأسه فقال: اللّهمّ غشنى برحمتك وبركاتك وعفوك، ثمّ غسل قدميه فقال: اللّهمّ ثبّت قدمى على الصّراط يوم تزلّ فيه الأقدام واجعل سعيى فيمايُرضيك عنّى.

ثمّ التفت إلى ابنه فقال: يابنىّ فأيّما عبد مؤمن توضّأ بوضوئى هذا وقال مثل ماقلت

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عند وضوئه إلّا خلق الله من كل قطرة ملكاً يسبّحه، ويكبّره ويحمده ويهلّله إلى يوم القيامة، وأيّما مؤمن قرأ فى وضوئه إنّا أنزلناه فى ليلة القدر، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمه، ولاصلاة إلّا بإسباغ الوضوء وإحضار النيّة وخلوص اليقين وإفراغ القلب وترك الاشغال، وهو قوله: فَإِذَا فَرغْتَ فَٱنْصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَبْ.

باب التّخلى والوضوء:

أقول لك: فإذا دخلت الغائط فقل: أعوذ بالله من الرّجس النّجس الخبيث المخبث الشّيطان الرّجيم. فإذا فرغت منه فقل: الحمد لله الّذى أماط عنّى الأذى وهنّأنى طعامى وعافانى من البلوى، الحمد لله الّذى يسّر المساغ وسهّل المخرج وأماط عنّى الأذى.

واذكر الله عند وضوئك وطهرك فإنّه نروى: إنّ من ذكر الله عند وضوئه طهر جسده كلّه ومن لم يذكر اسم الله فى وضوئه طهر من جسده ماأصابه الماء. فإذا فرغت فقل: اللّهم اجعلنى من التّوّابين واجعلنى من المتطهّرين والحمد لله ربّ العالمين. وإن كنت أهرقت الماء فتوضّأت ونسيت أن تستنجى حتّى فرغت من صلاتك ثمّ ذكرت فعليك أن تستنجى ثمّ تعيد الوضوء والصّلاة.

ولاتقدّم المؤخّر من الوضوء ولاتؤخّر المقدّم لكن تضع كلّ شىء على ماأُمرت أوّلاً فأوّلاً، وإن غسلت قدميك ونسيت المسح عليهما فإنّ ذلك يجزئك لأنّك قد أتيت بأكثر ماعليك.

وقد ذكر الله الجميع فى القرآن المسح والغسل قوله تعالى: وَأَرْجُلَكُم إِلَى ٱلْكَعْبَين، أراد به الغسل بنصب اللّام. وقوله: وأَرْجُلِكُمْ، بكسر اللّام، أراد به المسح وكلاهما جائزان الغسل والمسح. فإن توضّأت وضوءًا تامًّا وصلّيت صلاتك أولم تصلّ ثمّ شككت فلم تدر أحدثت أم لم تحدث فليس عليك وضوء لأنّ اليقين لاينقضه الشّك.

وليس من مسّ الفرج ولامن مسّ القرد والكلب والخنزير ولامن مسّ الذّكر ولامن مسّ مايؤكل من الزّهومات وضوء عليك.

ونروى: أنّ جبرئيل عليه السّلام هبط على رسول الله صلّى الله عليه وآله بغسلين

ومسحين: غسل الوجه والذّراعين بكفّ كفّ، ومسح الرّأس والرّجلين بفضل النّداوة الّتى بقيت فى يدك من وضوئك. فصار الّذى كان يجب على المقيم غسله فى الحضر واجبًا على المسافر أن يتيمّم لاغير، صارت الغسلتان مسحًا بالتّراب وسقطت المسحتان اللّتان كانتا بالماء للحاضر لاغيره.

ويجزئك من الماء فى الوضوء مثل الدّهن تمرّبه على وجهك وذراعيك أقلّ من ربع مدٍّ وسدس مدٍّ أيضًا، ويجوز بأكثر من ربع مدٍّ وسدس مدٍّ أيضًا، ويجوز بأكثر من مدّ. وكذلك فى غسل الجنابة مثل الوضوء سواء وأكثرها فى الجنابة صاع، ويجوز غسل الجنابة بمايجوز به الوضوء إنّما هو تأديب وسنن حسن وطاعة آمر لمأمور ليثيبه عليه فمن تركه فقد وجب عليه السّخط فأعوذ بالله منه.

باب الغسل من الجنابة وغيرها:

اعلموا ـ رحمكم الله ـ أنّ غسل الجنابة فريضة من فرائض الله جلّ وعزّوأنّه ليس من الغسل فرض غيره. وباقى الغسل سنّة واجبة ومنها سنّة مسنونة إلاّأنّ بعضها ألزم من بعض وأوجب من بعض.

فإذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول حتّى تخرج فضلة المنىّ فى إحليلك، وإن جهدت ولم تقدر على البول فلاشىء عليك وتنظّف موضع الأذى منك وتغسل يديك إلى المفصل ثلاثًا قبل أن تدخلها الإناء، وتسمّى بذكر الله قبل إدخال يدك إلى الإناء، وتصبّ على رأسك ثلاث أكفّ وعلى جانبك الأيمن مثل ذلك وعلى جانبك الأيسر مثل ذلك، وعلى صدرك ثلاث أكفّ وعلى الظّهر مثل ذلك، وإن كان الصبّ بالإناء جاز الاكتفاء بهذا المقدار والاستظهار فيه إذا أمكن.

وقد يروى: تصبّ على الصّدر من مدّ العنق، ثمّ تمسح سائر بدنك بيديك وتذكر الله فإنّه من ذكر الله على غُسله وعند وضوئه طهُر جسده كلّه، ومن لم يذكر الله طهر من جسده ماأصاب الماء.

وقد نروى: أن يتمضمض ويستنشق ثلاثًا ـ ويروى: مرّة مرّة يجزئه، وقال: الأفضل

الثّلاثة، وإن لم يفعل فغسله تام.

ويجزئ من الغسل عند عوز الماء الكثير مايجزئ من الدّهن، وليس فى غسل الجنابة وضوء، والوضوء فى كلّ غسل ماخلاغسل الجنابة لأنّ غسل الجنابة فريضة مجزئة عن الفرض الثّانى، ولايجزئه سائر الغسل عن الوضوء لأنّ الغسل سنّة والوضوء فريضة، ولايجزئ سنّة عن فرض، وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فإذا اجتمعا فأكبرهما يجزئ عن أصغرهما.

وإذا اغتسلت بغير جنابة فابدأ بالوضوء ثمّ اغتسل، ولايجزئك الغسل عن الوضوء فإن اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضّأ وأعد الصّلاة.

والغسل ثلاثة وعشرون: من الجنابة، والإحرام، وغسل الميّت، ومن غسّل الميّت وغسل الجمعة، وغسل دخول المدينة، وغسل دخول الحرم، وغسل دخول مكّة، وغسل زيارة البيت، ويوم عرفة، وخمس ليال من شهر رمضان: أوّل ليلة منه، وليلة سبع عشرة، وليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، ودخول البيت، والعيدين، وليلة النّصف من شعبان، وغسل الزّيارات، وغسل الاستخارة، وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى، وغسل يوم غدير خم.

الفرض من ذلك غسل الجنابة، والواجب غسل الميّت وغسل الإحرام، والباقى سنّة.

وقد يجزئ غسل واحد من الجنابة ومن الجمعة ومن العيدين والإحرام.

وقد روى: أنّ الغسل أربعة عشر وجهًا:

ثلاث منها غسل واجب مفروض، متى مانسيه ثمّ ذكره بعد الوقت اغتسل، وإن لم يجد الماء تيمّم، ثمّ إنْ وجدت الماء فعليك الإعادة.

وأحد عشر غسلًا سنّة: غسل العيدين، والجمعة، ويوم عرفة، ودخول مكّة ودخول المدينة، وزيارة البيت، وثلاث ليال فى شهر رمضان: ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، ومتى مانسى بعضها أواضطرّ أوبه علّة يمنعه من الغسل، فلاإعادة عليه.

وأدنى مايكفيك ويجزئك من الماء ماتبلّ به جسدك مثل الدّهن، وقد اغتسل رسول الله

صلّى الله عليه وآله وبعض نسائه بصاع من ماء. وروى: أنّه يستحبّ غسل ليلة إحدى وعشرين لأنّها اللّيلة الّتى رفع فيها عيسى ابن مريم صلوات الله عليه، ودفن أمير المؤمنين علىّ عليه السّلام، وهى عندهم ليلة القدر، وليلة ثلاث وعشرين هى اللّيلة الّتى ترجى فيها، وكان أبوعبد الله عليه السّلام يقول: إذا صام الرّجل ثلاثة وعشرين من شهر رمضان جازله أن يذهب ويجئ فى أسفاره. وليلة تسع عشرة من شهر رمضان هى اللّيلة الّتى ضرب فيها جدّنا أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه، ويستحبّ فيها الغسل.

وميّز شعرك بأناملك عند غسل الجنابة فإنّه نروى عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ تحت كلّ شعرة جنابة، فبلّغ الماء تحتها فى أُصول الشّعر كلّها وخلّل أُذنيك بإصبعك، وانظر أن لاتبقى شعرة من رأسك ولحيتك إلّاوتدخل تحتها الماء.

وإن كان عليك نعل وعلمت أنّ الماء قد جرى تحت رجليك فلاتغسلها، وإن لم يجر الماء تحتها فاغسلها، وإن اغتسلت فى حفيرة وجرى الماء تحت رجليك فلاتغسلها، وإن كان رجلاك مستنقعتين فى الماء فاغسلها، وإن عرقت فى ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصّلاة فيه، وإن كانت حرامًا فلاتجوز الصّلاة فيه حتّى تغتسل.

وإذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق، ثمّ كُلْ واشرب إلى أن تغتسل، فإن أكلت أوشربت قبل ذلك أخاف عليك البرص، ولاتعد إلى ذلك.

وإن كان عليك خاتم فحوّله عند الغسل، وإن كان عليك دملج وعلمت أنّ الماء لايدخل تحته فانزعه.

ولا بأس أن تنام على جنابتك بعد أن تتوضّأ وضوء الصّلاة، وإن أجنبت فى يوم أوليلة مرارًا أجزأك غسل واحد إلّاأن تكون أجنبت بعد الغسل أواحتلمت، وإن احتلمت فلاتجامع حتّى تغتسل من الإحتلام.

ولا بأس بذكر الله وقراءة القرآن وأنت جنب إلّاالعزائم الّتى تسجد فيها، وهى: «ألم تنزيل»، و«حم السّجدة»، و«النّجم»، وسورة «اقرأ بسم ربّك». ولاتمسّ القرآن إذ كنت جنبًا أوكنت على غير وضوء، ومسّ الأوراق، وإن خرج من إحليلك شىء بعد الغسل وقد كنت بلت قبل أن تغتسل فلاتعد الغسل، وإن لم تكن بلت فأعد الغسل.

ولابأس بتبعيض الغسل: تغسل يديك وفرجك ورأسك، وتؤخّر غسل جسدك إلى وقت الصّلاة، ثمّ تغسل إن أردت ذلك، فإن أحدثت حدثًا من بول أوغائط أوريح بعدماغسلت رأسك ـ من قبل أن تغسل جسدك ـ فأعد الغسل من أوّله، فإذا بدأت بغسل جسدك قبل الرّأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل الرّأس.

ولاتدخل المسجد وأنت جنب، ولاالحائض إلاّمجتازين، ولهما أن يأخذا منه وليس لهما أن يضعا فيه شيئًا لأنّ مافيه لايقدران على أخذه من غيره وهما قادران على وضع مامعهما فى غيره.

وإذا احتلمت فى مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل إلاّأن تكون احتلمت فى مسجد الحرام أوفى مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله، فإنّك إذا احتلمت فى أحد هذين المسجدين فتيمّم ثمّ اخرج ولاتمرّ عليهما مجتازًا إلاّوأنت متيمّم.

وإن اغتسلت من ماء فى وهدة وخشيت أن يرجع ماتصبّ عليك أخذت كفًّا فصببت على رأسك وعلى جانبيك كفًّا كفًّا، ثمّ امسح بيدك وتدلك بدنك، وإن اغتسلت من ماء الحمّام ولم يكن معك ماتغرف بهويداك|قذرتان فاضرب يدك فى الماء وقل: بسم الله، وهذا ممّاقال الله تبارك وتعالى: وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

وإن اجتمع مسلم مع ذمّى فى الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذّمّى، وماء الحمّام سبيله سبيل الماء الجارى إذا كانت له مادّة، وإيّاك والتّمشّط فى الحمّام فإنّه يورث الوباء فى الشّعر،وإيّاك والسّواك فى الحمّام فإنّه يورث الوباء فى الأسنان، وإيّاك أن تدلك رأسك ووجهك بالمئزر الّذى فى وسطك فإنّه يذهب بماء الوجه، وإيّاك أن تغسل رأسك بالطّين فإنّه يسمّج الوجه، وإيّاك أن تدلك تحت قدميك بالخزف فإنّه يورث البرص، وإيّاك أن تضجع فى الحمّام فإنّه يذيب شحم الكليتين وإيّاك والاستلقاء فإنّه يورث الدّبيلة.

ولابأس بقراءة القرآن فى الحمّام مالم تُرد به الصّوت إذا كان عليك مئزر، وإيّاك أن تدخل الحمّام بغير مئزر فإنّه من الإيمان، وغُضّ بصرك عن عورة النّاس واستر عورتك من أن يُنظر إليه فإنّه روى أنّ النّاظر والمنظور إليه ملعون، وبالله العصمة.

باب التّيمّم:

اعلموا ـ رحمكم الله ـ أنّ التّيمّم غسل المُضْطرّ ووضوءه، وهو نصف الوضوء فى غير ضرورة إذالم يوجد الماء، وليس له أن يتيمّم حتّى يأتى إلى آخر الوقت، أوإلى أن يتخوّف خروج وقت الصّلاة.

وصفة التّيمّم للوضوء والجنابة وسائر أسباب الغسل واحد، وهو أن تضرب بيديك على الأرض ضربةً واحدةً ثمّ تمسح بها وجهك من حدّ الحاجبين إلى الذّقن، وروى: أنّ موضع السّجود من مقام الشّعر إلى طرف الأنف ثمّ تضرب بها أُخرى فتمسح باليسرىٰ اليمنى إلى حدّ الزّند ـ وروى [من] أصول الأصابع من اليد اليمنى ـ وباليمنى اليسرى على هذه الصّفة.

وأروى: إذا أردت التّيمّم اضرب كفّيك على الأرض ضربةً واحدةً، ثمّ تضع إحدى يديك على الأُخرى، ثمّ تمسح بأطراف أصابعك وجهك من فوق حاجبيك وبقى مابقى، ثمّ تضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من أصل الأصابع من فوق الكفّ، ثمّ تمرّها على مقدّمها على ظهر الكفّ، ثمّ تضع أصابعك اليمنى على أصابعك اليسرى، فتصنع بيدك اليمنى ماصنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرّة واحدة، فهذا هو التّيمّم، وهو الوضوء التّام الكامل فى وقت الضّرورة.

فإذا قدرت على الماء انتقض التّيمّم، وعليك إعادة الوضوء والغسل بالماء لماتستأنف من الصّلاة اللّهمّ إلاّأن تقدر على الماء وأنت فى وقت من الصّلاة الّتى صلّيتها بالتّيمّم، فتطهر وتعيد الصّلاة.

ونروى: أنّ جبرئيل عليه السّلام نزل إلى سيّدنا رسول الله صلّى الله عليه وآله فى الوضوء بغسلين ومسحين: غسل الوجه واليدين، ومسح الرّأس والرّجلين، ثمّ نزل فى التّيمّم بإسقاط المسحين وجعل مكان موضع الغسل مسحًا.

ونروى عنه عليه السّلام أنّه قال: ربُّ الماء وربُّ الصّعيد واحد، وليس للمتيمّم أن يتيمّم إلاّفى آخر الوقت، وإن تيمّم وصلّى قبل خروج الوقت ثمّ أدرك الماء وعليه الوقت

فعليه أن يعيد الصّلاة والوضوء، وإن مرّبماء فلم يتوضّأ ـ وقد كان تيمّم وصلّى فى آخر الوقت ـ وهو يريد ماءًا آخر فلم يبلغ الماء حتّى حضرت الصّلاة الأُخرى، فعليه أن يعيد التّيمّم لأنّ ممرّه بالماء نقض تيمّمه.

وقد يصلّى بتيمّم واحد خمس صلوات مالم يحدث حدثًا ينقض به الوضوء، وتيمّم الجنابة والحائض تيمّم مثل تيمّم الصّلاة، إنّ الله عزّوجلّ فرض الطّهر، فجعل غسل الوجه واليدين، ومسح الرّأس والرّجلين، وفرض الصّلاة أربع ركعات فجعل للمسافر ركعتين ووضع عنه الرّكعتين ليس فيهما القراءة، وجعل للّذى لايقدر على الماء التّيمّم مسح الوجه واليدين، ورفع عنه مسح الرّأس والرّجلين.

وقال الله تبارك وتعالى: فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا، والصّعيد: الموضع المرتفع عن الأرض والطّيّب: الّذى ينحدر عنه الماء.

وقد روى أنّه يمسح الرّجل على جبينيه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفّيه.

فإذا كبّرت فى صلاتك تكبيرة الافتتاح وأُوتيت بالماء فلاتقطع الصّلاة، ولاتنقض تيمّمك وآمض فى صلاتك.

باب المياه وشربها والتّطهّر منها ومايجوز من ذلك ومالايجوز منها:

اعلموا ـ رحمكم الله ـ أنّ كلّ ماء جارٍ لاينجّسه شئٌ، وكلّ بئر عميق، ماؤها ثلاثة أشبار ونصف فى مثلها، فسبيلها سبيل الماء الجارى، إلاّأن يتغيّر لونها أوطعمها أورائحتها فإن تغيّرت نزحت حتّى تطيب، وكلّ غدير فيه من الماء أكثر من كرّ لاينجّسه مايقع فيه من النّجاسات، والعلامة فى ذلك أن تأخذ الحجر فترمى به فى وسطه فإن بلغت أمواجه من الحجر جنبى الغدير فهو دون الكرّ، وإن لم يبلغ فهو كرّ، ولاينجّسه شئٌ إلاّأن يكون فيه الجيف فتغيّر لونه أوطعمه أورائحته فإذا غيّرته لم يشرب منه ولم يتطّهّر منه إذا وجدت غيره.

وإذا سقط فى البئر فأرة أوطائر أوسنّور وماأشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسّخ، نزح منه

سبعة أدل من دلاء هجر، والدّلو أربعون رطلا. وإذا تفسّخ نزح منها عشرون دلوًا، وأروى: أربعون دلوًا، اللّهم إلاّأن يتغيّر اللّون أوالطّعم أوالرّائحة فينزح حتّى يطيب.

وروى: لاينجس الماء إلاّذونفس سائلة أوحيوان له دم.

وقال العالم عليه السّلام: وإذا سقط النّجاسة فى الإناء لم يجز استعماله،وإن لم‌يتغيّر لونه أوطعمه أورائحته مع وجود غيره، فإن لم يوجد غيره استعمل اللّهمّ إلاّأن يكون سقط فيه خمر فيتطهّر منه ولا يشرب إلاّإذا لم يوجد غيره، ولا يشرب ولا يستعمل إلاّفى وقت الضّرورة والتّيمّم.

وكلّما تغيّر فحرم التّطهير به جاز شربه فى وقت الضّرورة، وكلّ ماء مضاف أومضاف إليه فلايجوز التّطهّر به ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع ومياه الرّياحين والعصير والخلّ ومثل ماء الباقلىٰ وماء الزّعفران وماء الخلوق وغيره ومايشبهها، وكلّ ذلك لايجوز استعمالها إلاّالماء القراح أوالتّراب.

وماء المطر إذا بقى فى الطّرقات ثلاثة أيّام نجس، واحتيج إلى غسل الثّوب منه، وماء المطر فى الصّحارى لاينجس، وأروى: أنّ طين المطر فى الصّحارى يجوز الصّلاة فيه طول الشّتو، وإن شرب من الماء دابّة أوحمار أوبغل أوشاة أوبقرة، فلابأس باستعماله والوضوء منه مالم يقع فيه كلب أووزغ أوفأرة، فإن وقع فيه وزغ أُهريق ذلك الماء، وإن وقع كلب أوشرب منه أهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرّات، مرّة بالتّراب ومرّتين بالماء، ثمّ يجفّف، وإن وقع فيه فأرة أوحيّة أُهريق الماء، وإن دخل فيه حيّة وخرجت منه، صبّ من ذلك الماء ثلاثة أكفّ واستعمل الباقى وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، وإن وقعت فيه عقرب أوشئ من الخنافس أوبنات وردان أوالجراد وكلّ ماليس له دم فلابأس باستعماله والوضوء منه مات فيه أم لم يمت.

وإن كان معه إناء ان وقع فى أحدهما ماينجس الماء ولم يُعلم فى أيّهما وقع، فليهرقهما جميعًا وليتيمّم.

وماء البئر طهور مالم ينجسه شئ يقع فيه،وأكبر مايقع فيه إنسان فيموت فانزح منها سبعين دلوًا.وأصغر مايقع الصّعوة فانزح منها دلوًا واحدًا وفيمابين الصّعوةوالإنسان على

قدر مايقع فيها، فإن وقع فيها حمار فانزح منها كرًّا من الماء، وإن وقع فيها كلب أوسنّور فانزح منها ثلاثين دلوًا إلى أربعين، «والكرّستون دلوًا» وقد روى سبعة أدل، وهذا الذى وصفناه فى ماء البئر مالم يتغيّر الماء، وإن تغيّر الماء وجب أن ينزح الماء كلّه، فإن كان كثيرًا وصعب نزحه فالواجب عليه أن يكترى عليه أربعة رجال يستقون منها على التّراوح من الغدوة إلى اللّيل.

فإن توضّأت منه أواغتسلت أوغسلت ثوبك بعد ماتبيّن وكلّ آنية صبّ فيها ذلك الماء غسل، وإن وقعت فيها حيّة أوعقرب أوخنافس أوبنات وردان فاستق للحيّة أدلي، وليس لسواها شئ، وإن مات فيها بعير أوصبّ فيها خمر فانزح منها الماء كلّه، وإن قطر فيها قطرات من دم فاستق منها دُلِيَ، وإن بال فيها رجل فاستق منها أربعين دلوًا، وإن بال صبّى وقد أكل الطّعام استق منها ثلاثة دلاء، وإن كان رضيعًا استق منها دلوًا واحدًا.

وإن أصابك بول فى ثوبك فاغسله من ماء جارٍ مرّة ومن ماء راكد مرّتين ثمّ اعصره، وإن كان بول الغلام الرّضيع فتصبّ عليه الماء صبًّا، وإن كان قد أكل الطّعام فاغسله، والغلام والجارية سواء.

وقد روى عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال: لبن الجارية تغسل منه الثّوب قبل أن تطعم وبولها لأنّ لبن الجارية يخرج من مثانة أُمّها، ولبن الغلام لايغسل منه الثّوب، ولامن بوله قبل أن يطعم لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين.

وإن أصاب ثوبك دم فلابأس بالصّلاة فيه مالم يكن مقدار درهم واف. والوافى مايكون وزنه درهمًا وثلثًا، وماكان دون الدّرهم الوافى فلايجب عليك غسله، ولابأس بالصّلاة فيه. وإن كان الدّم حمّصة فلابأس بأن لاتغسله إلاّأن يكون الدّم دم الحيض فاغسل ثوبك منه، ومن البول والمنىّ قلّ أم كثر وأعد منه صلاتك علمت به أم لم تعلم.

وقد روى فى المنىّ: إذا لم تعلم به من قبل أن تصلّى فلاإعادة عليك، ولابأس بدم السّمك فى الثّوب أن تصلّى فيه قليلاً كان أم كثيرًا، فإن أصاب قلنسوتك وعمامتك أوالتّكة أوالجورب أوالخفّ منىّ أوبول أودم أوغائط فلابأس بالصّلاة فيه وذلك أنّ الصّلاة لاتتمّ فى شئ من هذا وحده.

باب الحيض والاستحاضة والنّفاس والحامل ودم القرحة والعذرة والصّفراء إذا رأت ومايستعمل فيها:

اعلم انّ أقلّ مايكون أيّام الحيض ثلاثة أيّام وأكثر مايكون عشرة أيّام فعلى المرأة أن تجلس عن الصّلاة بحسب عادتها مابين الثّلاثة إلى العشرة لاتطهر فى أقلّ من ذلك ولاتدع الصّلاة أكثر من عشرة أيّام.

والصّفرة قبل الحيض حيض وبعد أيّام الحيض ليست من الحيض، فإذا زاد عليها الدّم ـ على أيّامها ـ اغتسلت فى كلّ يوم مع الفجر واستدخلت الكرسفة وشدّت وصلّت ثمّ لاتزال تصلّى يومها مالم يظهر الدّم فوق الكرسف والخرقة، فإذا ظهر أعادت الغسل، وهذه صفة ماتعمله المستحاضة بعد أن تجلس أيّام الحيض على عادتها.

والوقت الّذى يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد أن تغتسل وتنظف لأنّ غسلها يقوم مقام الطّهر للحائض، والنّفساء تدع الصّلاة أكثره مثل أيّام حيضها وهى عشرة أيّام وتستظهر بثلاثة أيّام، ثمّ تغتسل فإذا رأت الدّم عملت كماتعمل المستحاضة. وقد روى ثمانية عشر يومًا، وروى ثلاثة وعشرين يومًا، وبأىّ هذه الأحاديث أُخذ من جهة التّسليم جاز.

والحامل إذا رأت الدّم فى الحمل كماكانت تراه تركت الصّلاة أيّام الدّم، فإن رأت صفرة لم تدع الصّلاة، وقد روى أنّها تعمل ماتعمله المستحاضة إذا صحّ لها الحمل فلاتدع الصّلاة، والعمل من خواصّ الفقهاء على ذلك.

واعلم أنّ أوّل ماتحيض المرأة دمها كثير ولذلك صار حدّها عشرة أيّام، فإذا دخلت فى السّنّ نقص دمها حتّى يكون قعودها تسعة أوثمانية أوسبعة وأقلّ من ذلك حتّى ينتهى إلى أدنى الحدّ وهو ثلاثة أيّام، ثمّ ينقطع الدّم عليها فتكون ممّن يئست من الحيض.

وتفسير المستحاضة أنّ دمها يكون رقيقًا تعلوه صفرة، ودم الحيض إلى السّواد وله رقّه، فإذا دخلت المستحاضة فى حدّ حيضتها الثّانية تركت الصّلاة حتّى تخرج الأيّام الّتى تقعد فى حيضها، فإذا ذهب عنها الدّم إغتسلت وصلّت، وربّما عجّل الدّم من الحيضة الثّانية، والحدّ بين الحيضتين القرء وهو عشرة أيّام بيض، فإن رأت الدّم بعد اغتسالها من الحيض قبل

استكمال عشرة أيّام بيض، فهو مابقى من الحيضة الأولى، وإن رأت الدّم بعد العشرة البيض فهو ماتعجّل من الحيضة الثّانية، فإذا دام دم المستحاضة ومضى عليها متل أيّام حيضها أتاها زوجها متى شاء بعد الغسل أوقبله.

ولاتدخل الحائض المسجد إلاّأن تكون مجتازة ويجب عليها عند حضور كلّ صلاة أن تتوضّأ وضوء الصّلاة، وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله بمقدار صلاتها كلّ يوم، وإذا رأت يومًا أويومين فليس ذاك من الحيض مالم تر ثلاثة أيّام متواليات وعليها أن تقضى الصّلاة الّتى تركتها فى اليوم واليومين، وإن رأت الدّم أكثر من عشرة أيّام، فلتقعد عن الصّلاة عشرة، ثمّ تغتسل يوم حادى عشر وتحتشي وتغتسل، فإن لم يثقب الدّم القطن صلّت صلاتها، كلّ صلاة بوضوء.

وإن ثقب الدّم الكرسف ولم يسلّ صلّت صلاة اللّيل والغداة بغسل واحد وسائر الصّلوات بوضوء، وإن ثقب الدّم الكرسف وسال صلّت صلاة اللّيل والغداة بغسل، والظّهر والعصر بغسل، وتؤخّر الظّهر قليلاً وتعجّل العصر، وتصلّى المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد، وتؤخّر المغرب قليلاً وتعجّل العشاء الآخرة.

فإذا دخلت فى أيّام حيضها تركت الصّلاة، ومتى مااغتسلت على ماوصفت حلّ لزوجها أن يأتيها، وإذا رأت الصّفرة فى أيّام حيضها فهو حيض، وإن رأت بعدها فليس من الحيض.

وإذا أرادت الحائض بعدُ الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ والاستبراء أن تدخل قطنة، فإن كان هناك دم خرج ولومثل رأس الذّباب لم تغتسل وإن لم يخرج اغتسلت، وإذا أرادت المرأة أن تغتسل من الجنابة فأصابها الحيض، فلتترك الغسل حتّى تطهر، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحدًا للجنابة والحيض، وإذا رأت الصّفرة أوشيئًا من الدّم فعليها أن تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى ـ كماترى الكلب إذا بال ـ وتدخل قطنة، فإن خرج فيها دم فهى حائض وإن لم يخرج فليست بحائض،

وإن اشتبه عليها الحيض بدم قرحة ـ فربّما كان فى فرجها قرحة ـ فعليها أن تستلقى على قفاها وتدخل أصابعها، فإن خرج الدّم من الجانب الأيمن فهو من القرحة، وإن خرج

من الجانب الأيسر فهو من الحيض.

وإن افتضّها زوجها ولم يرقأ دمها ولاتدرى دم الحيض هو أم دم العذرة فعليها أن تدخل قطنة، فإن خرجت القطنة مطوّقة بالدّم فهو من العذرة، وإن خرجت منغمسة فهو من الحيض.

واعلم أنّ دم العذرة لايجوز الشّفرتين، ودم الحيض حارّ يخرج بحرارة شديدة، ودم المستحاضة بارد يسيل وهى لاتعلم، وبالله التّوفيق.

باب غسل الميّت وتكفينه:

إذاحضرت الميّت الوفاة فلقّنه: شهادة أن لاإله إلاّالله وأن محمّدًا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم والإقرار بالولاية لأمير المؤمنين عليه السّلام والأئمة عليهم السّلام واحدًا واحدًا، ويستحبّ أن يلقّن كلمات الفرج، وهى: لاإله إلاّالله الحليم الكريم لاإله إلاّالله العلىّ العظيم سبحان الله ربّ السّماوات السّبع وربّ الأرضين السّبع ومافيهنّ ومابينهنّ وربّ العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين، ولاتحضر الحائض ولاالجنب عند التّلقين، فإنّ الملائكة تتأذّى بهما، ولابأس بأن يليا غسله ويصلّيا عليه ولاينزلا قبره، فإن حضرا ولم يجدا من ذلك بدًّا فليخرجا إذاقرب خروج نفسه.

وإذا اشتدّ عليه نزع روحه فحوّله إلى المصلّى الّذى كان يصلّى فيه أوعليه وإيّاك أن تمسّه، وإن وجدته يحرّك يديه أورجليه أورأسه فلاتمنعه من ذلك كمايفعل جهّال النّاس، ثمّ ضعه على مغتسله من قبل أن تنزع قميصه وتضع على فرجه خرقة وتليّن مفاصله، ثمّ تقعده فتغمز بطنه غمزًا رفيقًا وتقول وأنت تمسحه: اللّهمّ إنّى سلكت حبّ محمّد صلّى الله عليه وآله فى بطنه، فاسلك به سبيل رحمتك، ويكون مستقبل القبلة.

ويغسّله أولى النّاس به أومن يأمره الولىّ بذلك، وتجعل باطن رجليه إلى القبلة وهوعلى المغتسل وتنزع قميصه من تحته أوتتركه عليه إلى أن تفرغ من غسله ليستر به عورته، وإن لم يكن عليه القميص ألقيت على عورته شيئًا ممّايستر به عورته وتليّن أصابعه ومفاصله ماقدرت بالرّفق وإن كان يصعب عليك فدعه، وتبدأ بغسل كفّيه ثمّ تطّهر ماخرج

من بطنه ويلف غاسله على يده خرقة ويصبّ غيره الماء من فوق يديه، ثمّ تضجعه ويكون غسله من وراء ثوبه إن استطعت ذلك، ثمّ تبدأ برأسه فتغسله بالماء غسلاً نظيفًا ثمّ اغسل جسده كلّه إلى رجليه بالحرض والسّدر غسلاً نظيفًا وتدخل يدك تحت الثّوب وتغسل قبله ودبره بثلاث حميديات ولاتقطع الماء عنه، ثمّ تغسل رأسه ولحيته برغوة السّدر وتتبعه بثلاث حميديات، ولاتقعده إن صعب عليك.

ثمّ اقلبه على جنبه الأيسر ليبدولك الأيمن ومدّ يدك اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث تبلغ، ثمّ اغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه فإذا بلغت وركه فأكثر من صبّ الماء وإيّاك أن تتركه، ثمّ اقلبه إلى جنبه الأيمن ليبدولك الأيسر وضع يدك اليسرى على جنبه الأيسر واغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه ولاتقطع الماء عنه، ثمّ اقلبه إلى ظهره وامسح بطنه مسحًا رفيقًا واغسله مرّة أخرى بماء وشيء من الكافور واطرح فيه شيئًا من الحنوط مثل غسل الأوّل، ثمّ خضخض الأوانى الّتى فيها الماء واغسله الثّالثة بماء قراح ولاتمسح بطنه فى الثّالثة، وقل وأنت تغسّله: عفوك عفوك فإنّه من قالها عفا الله عنه، وعليك بأداء الأمانة فإنّه روى عن أبى عبد الله عليه السّلام أنه: من غسّل ميّتًا مؤمنًا فأدّى الأمانة غفر له، قيل: وكيف يؤدّى الأمانة؟ قال: لايخبر بمايرى، فإذا فرغت من الغسلة الثّالثة فاغسل يديك من المرفقين إلى أطراف أصابعك وألق عليه ثوبًا تنشّف به الماء عنه.

ولايجوز أن يدخل الماء ماينصب عن الميّت من غسله فى كنيف ولكن يجوز أن يدخل فى بلاليع لايبال فيها أوفى حفيرة، ولاتقلّم أظافيره ولاتقصّ شاربه ولاشيئًا من شعره فإن سقط منه شيء من جلده فاجعله معه فى أكفانه، ولاتسخّن له ماءًا إلاّأن يكون الماء باردًا جدًّا فتوقى الميّت مماتوقى منه نفسك، ولايكون الماء حارًّا شديدًا وليكن فاترًا، ثمّ تضعه فى أكفانه واجعل معه جريدتين: أحدهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثمّ تمدّ عليه قميصه والأخرى عند وركه، وروى: أن الجريدتين كلّ واحدة بقدر عظم الذّراع تضع واحدة عند ركبتيه تلصق إلى السّاق وإلى الفخذين والأخرى تحت أبطه الأيمن مابين القميص والإزار، وإن لم تقدر على جريدة من نخل فلابأس أن يكون من غيره بعد أن يكون رطبًا.

وتلفّه فى إزاره وحبرته وتبدأ بالشّقّ الأيسر وتمدّ على الأيمن ثمّ تمدّ الأيمن على الأيسر وإن

شئت لم تجعل الحبرة معه حتّى تدخله القبر فتلقيه عليه، ثمّ تعمّمه وتحنّكه فتثنى على رأسه بالتّدوير، وتلقى فضل الشّق الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ثمّ تمدّ على صدره ثمّ يلفقّ باللّفافة، وإيّاك أن تعمّمه عمّة الأعرابى وتلقى طرفى العمامة على صدره، وقبل أن تلبسه قميصه تأخذ شيئًا من القطن وتجعل عليه حنوطًا وتحشوبه دبره وتضع شيئًا من القطن على قبله وتكثر عليه من الحنوط وتضمّ رجليه جميعًا وتشدّ فخذيه إلى وركه بالمئزر شدًّا جيدًا لئلّا يخرج منه شىء.

فإذا فرغت من كفنه حنّطه بوزن ثلاثة عشر درهمًا وثلث من الكافور، وتبدأ بجبهته وتمسح مفاصله كلّها به ومابقى منه على صدره وفى وسط راحته، ولاتجعل فى فمه ولافى منخريه ولافى عينيه ولافى مسامعه ولاعلى وجهه قطنًا ولاكافورًا، فإن لم تقدر على هذا المقدار كافورًا فأربعة دراهم فإن لم تقدر فمثقال لاأقلّ من ذلك لمن وجده، ثمّ احمله على سريره وإيّاك أن تقول: ارفقوا به وترحّموا عليه أوتضرب يدك على فخذك فإنّه يحبط أجرك عند المصيبة، ولاتتركه وحده فإنّ الشّيطان يعبث به فى جوفه.

ولابأس أن تغسله فى فضاء وإن سترت بشىء أحبّ إلى، وإن حضر قوم مخالفون فاجهد أن تغسله غسل المؤمن واخف عنهم الجريدة، فإن خرج منه شىء بعد الغسل، فلاتعد غسله ولكن أغسل ماأصاب من الكفن إلى أن تضعه فى لحده، فإن خرج منه شىء فى لحده لم تغسل كفنه ولكن قرضت من كفنه ماأصاب من الّذى خرج منه ومدّدت أحد الثّوبين على الآخر، ولاتكفّنه فى كتّان ولاثوب إبريسم وإذا كان ثوب معلم فاقطع علمه، ولكن كفّنه فى ثوب قطن ولابأس فى ثوب صوف، ولابأس أن ينظر الرّجل إلى امرأته بعد الموت وتنظر المرأة إلى زوجها، ويغسّل كلّ واحد صاحبه إذاماتا، وإن مسّ ثوبك ميّتًا فاغسل ماأصاب.

وإذاحضرت جنازة فامش خلفها ولاتمش أمامها وإنّما يؤجر من تبعها لامن تبعته،وقد روى عن أبى عبد الله عليه السّلام: إنّ المؤمن إذادخل قبره ينادى: ألاإنّ أوّل حبائك الجنة وأوّل حباء من تبعك المغفرة، وقال عليه السّلام: اتّبعوا الجنازة ولاتتبعكم فإنّه من عمل المجوس، وأفضل الشّىء فى اتّباع الجنازة مابين جنبى الجنازة وهومشى الكرام الكاتبين،

ولاتترك تشييع جنازة المؤمن فإنّ فيه فضلاً كثيراً، وَربعّ الجنازة فإن من ربّع جنازة مؤمن حطّ عنه خمس وعشرون كبيرة. فإذا أردت أن تربّعها فابدأ بالشّقّ الأيمن فخذه بيمينك ثمّ تدور إلى المؤخّر فتأخذه بيمينك ثمّ تدور إلى المؤخّر الثّانى وتأخذه بيسارك ثمّ تدور إلى المقدّم الأيسر فتأخذه بيسارك ثمّ تدور على الجنازة كدور كفّى الرّحا.

وإذاحملته إلى قبره فلاتفاجىء به القبر فإنّ للقبر أهوالاً عظيمة ونعوذ بالله من هول المطلع ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر عليه هنيهة ثمّ قدّمه إلى شفير القبر، ويدخله القبر من يأمره ولىّ الميّت إن شاء شفعًا وإن شاء وترًا، وقل إذا نظرت إلى القبر: اللّهمّ اجعلها روضة من رياض الجنة ولاتجعلها حفرة من حفر النّيران، فإذا دخلت القبر فاقرأ أمّ الكتاب والمعوذّتين وآية الكرسىّ، فإذا توسّطت المقبرة فاقرأ ألهٰكم التّكاثر واقرأ مِنْها خَلقناكُم وفيها نُعيُدكُم ومِنْها نُخْرِجكم تَارَة أخرىٰ، فإذا تناولت الميّت فقل: بسم الله وبالله وفى سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله.

ثمّ ضعه فى لحده على يمينه مستقبل القبلة وحلّ عقد كفنه وضع خدّه على التّراب، وقل: اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه وأصعد إليك روحه ولقّه منك رضوانًا، ثمّ تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن وضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر وتحرّكه تحريكًاشديدًاوتقول:يافلان بن فلان، الله ربّك ومحمّد نبيك والإسلام دينك وعلىّ وليّك وإمامك، وتسمّى الأئمّة واحدًا بعد واحد إلى آخرهم عليهم السّلام ثمّ تعيد عليه التلّقين مرّة أخرىٰ، فإذا وضعت عليه اللّبن فقل: اللّهمّ آنس وحشته وصلْ وحدته برحمتك، اللّهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك نزل بساحتك وأنت خير منزول به، اللّهمّ إن كان محسنًا فزد فى إحسانه وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه واغفر له إنّك أنت الغفور الرّحيم، وإن كانت امرأة فخذها بالعوض من قبل اللّحد وتأخذ الرّجل من قبل رجليه تسلّه سلاًّ فإذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها من موضع يتناول وركها.

فإذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يديك من التّراب:إنّالله وإنّاإليه راجعون، ثمّ احث التّراب عليه بظهر كفّيك ثلاث مرّات وقل: اللّهمّ إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك، هذا ماوعَدَنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، فإنّه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له

بكلّ ذرّة حسنة، فإذا استوى قبره فصبّ عليه ماءًا وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة وتبدأ بصبّ الماء من عند رأسه وتدور به على القبر ثمّ من أربع جوانب القبر حتّى ترجع من غير أن تقطع الماء، فإن فضل من الماء شيء فصبّه على وسط القبر، ثمّ ضع يدك على القبر وأنت مستقبل القبلة، وقل: اللّهمّ ارحم غربته وصلْ وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأفض عليه من رحمتك واسكن إليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاّه، ومتى مازرت قبره فادع له بهذا الدّعاء وأنت مستقبل القبلة ويداك على القبر.

وعَزّ وليّه فإنّه روى عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه قال: من عزّى أخاه المؤمن كسى فى الموقف حلّة، ويستحبّ أن يختلف عند رأسه أولى النّاس به بعد انصراف النّاس عنه ويقبض على التّراب بكفّيه ويلقّنه برفع صوته فإنّه إذا فعل ذلك كفى المسألة فى قبره، والسنّة فى أهل المصيبة أن يتّخذ لهم ثلاثة أيّام طعام لشغلهم فى المصيبة، وإن كان المعزّىٰ يتيمًا فامسح يدك على رأسه، فقد روى عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: من مسح يده على رأس يتيم ترحّمًا له كتب الله له بكلّ شعرة مرّت عليه يده حسنة، وإن وجدته باكيًا فسكّته بلطف ورفق فإنّه أروى عن العالم عليه السّلام أنّه قال: إذا بكى اليتيم اهتزّ له العرش، فيقول الله تبارك وتعالى: من هذا الّذى بكّى عبدى الّذى سلبته أبويه فى صغره وعزّتى وجلالى وارتفاعى فى مكانى لاأسكته عبد مؤمن إلاّأوجبت له الجنة.

وإذاأردت أن تغسّل ميّتًا وأنت جنب فتوضّأ وضوء الصّلاة ثمّ اغسله وإذاأردت الجماع بعد غسلك الميّت من قبل أن تغتسل من غسله فتوضّأ ثمّ جامع، وإن مات ميّت بين رجال نصارى ونسوة مسلمات غسله الرّجال النّصارى بعد مايغتسلون، وإن كان الميّت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانيّة اغتسلت النّصرانيّة وغسّلتها، وإن كان الميّت مجدورًا أومحترقًا فخشيت إن مسسته سقط من جلوده شيئًا، فلاتمسّه ولكن صبّ عليه الماء صبًّا، فإن سقط منه شيء فاجمعه فى أكفانه، وإن كان الميّتُ أكيلة السّبع فاغسل مابقى منه فإن لم يبق منه إلاّعظام جمعتها وغسلتها وصلّيت عليها ودفنتها.

وإن كان الميّت مصعوقًا أوغريقًا أومدّخنًا صبرت عليه ثلاثة أيّام إلاّأن يتغيّر قبل

ذلك فإن تغيّر غَسَلْته وحنّطته وصلّيت عليه ودفنته، وإن مات فى سفينة فاغسله وكفّنه وثقّل رجليه وألقه فى البحر، ومتى مسست ميّتا قبل الغسل بحرارته فلاغسل عليك فإن مسسته بعد مابرد فعليك الغسل، وإن مسست شيئًا من جسد أكيلة السّبع فعليك الغسل إن كان فيمامسست عظم ومالم يكن فيه عظم فلاغسل عليك فى مسّه، وإن مسست ميتة فاغسل يديك وليس عليك غسل إنّمايجب عليك ذلك فى الإنسان وحده.

وإذاكان الميّت محرمًا غسّلته وكفّنْته وصلّيت عليه وغطّيت وجهه، وعملت به ماتعمل بالحلال إلاّأنّه لايقرّب إليه كافور، وإن كان الميّت قتيل المعركة فى طاعة الله لم يغسّل ودفن فى ثيابه الّتى قتل فيها بدمائه ولاينزع منه من ثيابه إلاّمثل الخفّ والمنطقة والفروة وتحلّ تكتّه، وإن أصابه شيء من دمه لم ينزع عنه شيء إلاّأنّه يحلّ المعقود، ولم يغسل إلاّأن يكون به رمق ثمّ يموت بعد ذلك فإذا مات بعد ذلك غسّل كمايغسّل الميّت وكفّن كمايكفّن الميّت ولايترك عليه شيء من ثيابه، وإن كان قتيل فى معصية الله غسّل كمايغسّل الميّت وضمّ رأسه إلى عنقه ويغسّل مع البدن كماوصفناه فى باب الغسل، فإذا فرغ من غسله جعل على عنقه قطنًا وضمّ إليه الرّأس وشدّ مع العنق شدًّا شديدًا.

وإذاماتت المرأة وهى حامل وولدها يتحرك فى بطنها شقّ بطنها من الجانب الأيسر وأُخرج الولد وإن مات الولد فى جوفها ولم يخرج أدخل إنسان يده فى فرجها وقطع الولد بيده وأخرجه، وروى أنّها تدفن مع ولدها إذامات فى بطنها، وإذااغتسلت من غسل الميّت فتوضّأ ثمّ اغتسل كغسلك من الجنابة، وإن نسيت الغسل فذكرته بعد ماصلّيت فاغتسل وأعد صلاتك.

واعلم أنّ غسل الجمعة سنّة واجبة لاتدعها فى السّفر ولافى الحضر، ويجزئك إذااغتسلت بعد طلوع الفجر وكلّماقرب من الزّوال فهو أفضل، فإذا فرغت منه فقل: اللّهمّ طهّرنى وطهّر قلبى وانق غسلى واجر على لسانى ذكرك وذكر نبيّك محمّد صلّى الله عليه وآله واجعلنى من التّوابين ومن المتطهّرين، وإن نسيت الغسل ثمّ ذكرت وقت العصر أومن الغد فاغتسل، واغتسل يوم عرفة قبل الزّوال، وإذاأسقطت المرأة وكان السّقط تامًا غسّل وحنّط وكفّن ودفن وإن لم يكن تامًّا فلايغسّل ويدفن بدمه، وحدّ إتمامه

إذا أتى عليه أربعة أشهر، وإن كان الميّت مرجومًا بدىء بغسله وتحنيطه وتكفينه ثمّ رجم بعد ذلك وكذلك القاتل إذاأريد قتله قودًا، وإن كان الميّت مصلوبًا أُنزل من خشبته بعد ثلاثة أيّام وغسّل ودفن، ولايجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيّام.

والسنّة أنّ القبر يرفع أربعة أصابع مفرجة من الأرض وإن كان أكثر فلابأس ويكون مسطّحًا لاأن يكون مسنّمًا، وإذارأيت الجنازة فقل: الله أكبر الله أكبر هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله كلّ نفس ذائقة الموت هذا سبيل لابدّ منه إنّالله وإنّا إليه راجعون، تسليمًا لأمره ورضاء بقضائه واحتسابًا لحكمه وصبرًا لماقد جرى علينا من حكمه، اللّهمّ اجعله لناخير غائب ننتظره.



المقنع

في الفقه

للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
الملقب بالصدوق المتوفى ٣٨١ هـ ق



بابُ الوضوء

إذا أردت دخول الخلاء فقنّع رأسك وأدخل رجلك اليسرى قبل اليمنى وقل :بسم الله وبالله ولا إله إلا الله .اللّهم لك الحمد .اعصمنى عن شر هذه البقعة وأخرجنى منها سالمًا وحلّ بينى وبين طاعة الشّيطان وإذا فرغت من حاجتك فقل :الحمد لله الذى أماط عنّى الأذى وهنّأنى طعامى وشرابى وعافانى من البلوى .ولا تطمح ببولك من السّطح ولا من الشّىء المرتفع فى الهواءِ .ولا تبل قائمًا من غير علّة فانّه من الجفاءِ .

ولا تستنج بيمينك فإنّه من الجفاءِ ولا تطل جلوسك على الخلاء فإنّه يورث البواسير. واتّق شطوط الأنهار والطريق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللّعن وهى أبواب الدور .وروى لعن الله المتغوّط فى ظلّ النّزال ومنابع الماء المنتاب والسّاد الطّريق المسلوك.

ولا تستنج وعليك خاتم عليه اسم الله حتّى تحوّله .وإذا كان عليه اسم محمد صلّى الله عليه وآله فلا بأس بأن لا تنزعه .وإذا أردت الخروج من الخلاء فأخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل :الحمد لله على ما أخرج عنّى من الأذى فى يسر وعافية،يالها نعمة.

فإذا أردت الوضوء فاغسل يدك من البول مرّة ومن الغائط مرّتين ومن النّوم مرّة وعليك بوضوء أمير المؤمنين عليه السّلام فإنّى رويت أنّه كان جالسًا ذات يوم،وعنده ابنه محمّد بن الحنفيّة .قال:يامحمّد إيتينى بإناء من ماء أتوضّأ للصّلاة؛فأتاه ،فأكفى بيده

اليسرى على يده اليمنى وبيده اليمنى على يده اليسرى .ثمّ قال :بسم الله والحمد لله الذى جعل الماء طهورًا ولم يجعله نجسًا .ثمّ استنجى فقال :اللّهم حصّن فرجى وعفّه وأستر عورتى وحرّمنى على النّار ثم تمضمض؛فقال :اللّهم لقّنى حجّتى يوم ألقاك وأطلق لسانى بذكرك .ثمّ استنشق؛فقال :أللّهم لاتحرم علىّ ريح الجنّة واجعلنى ممّن يشم ريحها وروحها وطيبها .ثمّ غسل وجهه؛فقال :أللّهم بيّض وجهى يوم تسودّ فيه الوجوه ولاتسوّد وجهى يوم تبيضّ فيه الوجوه .ثمّ غسل يده اليمنى؛فقال اللّهمّ أعطنى كتابى بيمينى و الخلد فى الجنان بيسارى وحاسبنى حسابًا يسيرًا .ثمّ غسل يده اليسرى؛فقال اللّهمّ لا تعطنى كتابى بشمالى و لا تجعلها مغلولة إلى عنقى وأعوذ بك من مقطّعات النّيران .ثمّ مسح رأسه؛فقال:اللّهم غشّنى برحمتك وظلّلنى تحت عرشك يوم لاظلّ إلا ظلّك .ثمّ مسح على قدميه فقال :اللّهم ثبّتنى على الصّراط يوم تزلّ فيه الأقدام و اجعل سعيى فى ما يرضيك عنّى .ثم رفع رأسه إلى محمّد؛فقال :يا محمّد من توضّأ مثل وضوئى هذا وقال مثل قولى،خلق الله من كلّ قطرة ملكًا يقدّسه ويسبّحه ويكبره ،فيكتب الله تبارك وتعالى له ثواب ذلك إلى يوم القيامة .

واعلم أنّ الوضوء مرّةٌ.واثنتين لايؤجر.وثلاثةٌ بدعة.

وإن بلت فذكرت بعد ما صلّيت أنّك لم تغسل ذكرك فاغسل ذكرك وأعد الوضوء للصّلاة .وكان أمير المؤمنين عليه السّلام إذا توضأ للصّلاة،لايترك أحدًا يصبّ عليه الماء.فسئل عن ذلك ؛فقال:لاأحبّ أن أُشرك فى صلاتى أحدًا ولا يُنقض وضوؤك إلاّ من أربعة أشياء :من بول أو غائط أو ريح أو منى وما سوى ذلك من القيءِ والقلس والقُبلة والحجامة والرّعاف والوذى والمذى ،فليس فيه إعادة وضوء .وكلّ ما لم يجب فيه إعادة الوضوء ،فليس عليك أن تغسل ثوبك منه.

وإن نسيت أن تستنجى بالماء وقد تمسحت بثلاثة أحجار حتّى صلّيت :ثمّ ذكرت وأنت فى وقتها فاعد الوضوء والصّلاة.وإن كان قد مضى الوقت ،فقد جازت صلاتك.فتوضّأ لما يستقبل من الصّلاة .

وإن بلت،فاصاب فخذك نكتة من بولك فصلّيت ثمّ ذكرت أنّك لم تغسله

فاْغسل واعد الصّلاة.

ولابأس ان تمسّ عظم الميّت إذا جاوز سنة.وإن أصاب ثوبك من بول الخشاشيف فاغسل ثوبك .وروى انّه لا بأس بخرء ما طار وبوله.ولا تصلّ فى ثوب أصابه ذرق الدّجاج .وإن وقعت فارة فى الماء ثمّ خرجت فمشت على الثّياب فاغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء .ولا بأس بدم السّمك فى الثّوب أن يصلّىٰ فيه،قليلاً كان أم كثيرًا .وإن أصاب عمامتك أو قلنسوتك أو تكتّك أو جوربك أو خفّك منىّ أو بولٌ أو دمٌ أو غائطٌ ،فلا بأس بالصّلاة فيه،وذلك أنّ الصّلاة لايتمّ فى شىء من هذا وحده.

وكلّ شىء طاهر إلّا ما علمت أنّه قذر.وقد قال أمير المؤمنين عليه السّلام :لبن الجارية و بولها ،يغسلان من الثّوب قبل أن تطعم لأن لبنها يخرج من مثانة امّها ولبن الغلام لا يغسل منه الثّوب ولا بوله لأنّ لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين.وروى فى امرأة ليس لها إلّا قميص واحد ولها مولود يبول عليها.انّها تغسل القميص فى اليوم مرّة .وإن وقع ثوبك على حمار ميت فليس عليك غسله ولا بأس بالصّلاة فيه.

وإذا توضّأت المرأة ،فالقت قناعها عن موضع مسح رأسها فى صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليها ويجزيها فى سائر الصّلاة أن تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقى عنها قناعها .

ولابأس أن تصلى بوضوء واحد صلاة اللّيل والنهار كلّها ما لم تحدث.

وإن غسلت يمينك قبل الوجه ،فاغسل وجهك ثمّ أعد على اليمين .وإن غسلت يسارك قبل يمينك ،فاغسل يمينك ثمّ اغسل يسارك .وإن مسحت على رجليك قبل رأسك، فامسح رأسك ثمّ اعد المسح على رجليك .

وإن توضأت فانقطع بك الماء قبل أن تتمّ الوضوء فأُتيت بالماء ،فاتمم وضوؤك اذا كان ما غسلته رطباً،وإن كان قد جفّ فأعد وضوئك .وإن جفّ بعض وضوئك قبل أن تتمّ الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقى جفّ وضوئك أو لم يجف .ولا تتّق فى شرب المسكر والمسح على الخفّين أحدا.

وإذا استيقظ الرّجل من نومه ولم يبل فلا بأس بأن يدخل يده فى الماء قبل ان

يغسلها .وإذا بال فلا يجوز له أن يدخل يده فى الماء حتّى يغسلها .ولاتتوضّأ بسؤر الحايض ولاتشرب منه.وإذا توضأت فدوّر الخاتم فى وضوئك ،وإن علمت أنّ الماء لايدخل تحته فحوّله .وإذا اغتسلت من الجنابة فحوّله .وإن نسيت حتّى قمت فى الصّلاة فلا آمرك أن تعيده.

وإن أصابك نضحٌ من طشت فيه وضوء فاغسل ما أصابك منه إذا كان الوضوء من بول أو قذر.وإن كان وضوءك للصّلاة فلا يضرّك.ولا بأس أن تتوضّأ من الماء إذا كان فى زقّ من جلدة ميتة.ولا بأس بأن تشربه ولا بأس بأن تتوضّأ من فضل المرأة إذا لم تكن جنباً ولا حائضاً.وإن وجدت ماء نقيعاً تبول فيه الدّواب فتوضّأ منه وكذلك الدّم السائل فى الماء وأشباهه.ولا بأس أن تدخل فى الصّلاة ويدك غمرة ولا تتوضّأ.

وإن نمت وأنت جالس فى الصّلاة،فانّ العين قد تنام والأُذُن تسمع.فإذا سمعت الأذان فلا بأس إنّما الوضوء ممّا وجدت ريحه أو سمعت صوته.

وإن استيقنت أنّك توضّأت وأحدثت،فلا تدرى سبق الوضوء الحدث،أم الحدث الوضوء،فتوضّأ .ولا تبعّض الوضوء وتابع بينه كما أمرك الله.وإن شككت بعدما صلّيت فلم تدر توضأت أم لا،فلا تعد الوضوء ولاالصّلاة.ومتى شككت فى شيىء وأنت فى حال اخرى فامض ولاتلتفت إلى الشّك إلاّ أن تستيقن.

ومتى ما تكشّفت لبول أوغير ذلك فقل:بسم الله فانّ الشّيطان يغضّ بصره عنك حتّى تفرغ .وسئل أبو الحسن الرّضا عليه السّلام :ما حدّ الغائط؟فقال :لاتستقبل القبلة ولاتستدبرها ولاتستقبل الرّيح ولا تستدبرها .

ومتى توضأت فاذكر إسم الله فان من توضّأ فذكر إسم الله،طهر جميع جسده.وكان الوضوء إلى الوضوء كفّارة لما بينهما من الذّنوب.ومن لم يسمّ لم يطهر من جسده إلا ماأصابه الماء.وروى أن من توضّأ فذكر اسم الله فكأنّما اغتسل .

واعلم أن من توضأ وتمندل كتبت له حسنة.ومن توضأ ولم يتمندل حتّى يجفّ كتبت له ثلاثون حسنة.وروى أنّ من توضّأ للمغرب،كان وضوؤه ذلك كفّارةً لما مضى من ذنوبه فى نهاره إلاّ الكبائر.وافتح عينيك إذا توضّأت،فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال :افتحوا

عيونكم عند الوضوء؛ فلعلّها لا ترى نار جهنّم. ولا تضع الماء فى الشّمس للوضوء والغسل فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على عائشة وقد وضعت قمقمها فى الشّمس. فقال ياحُميراء ما هذا؟ قالت: أغسل رأسى. قال: لا تعودى، فانّه يورث البرص.

وإذا اغتسلت فاغتسل بصاع،وإذا توضّأت فتوضّأ بمدّ من ماء .وصاع النبىّ صلّى الله عليه وآله خمسة أمداد والمدّ وزن مائتين وثمانين درهماً والدّرهم وزن ستّة دوانيق والدّانق وزن ستّ حبّات والحبّة وزن حبتّى شعير من أوساط الحبّ لامن صغاره ولامن كباره ،جملة وزن الخمسة امداد الماء ألف وستمائة وخمسون درهما .

باب السّواك وفضله

لاتدع السّواك فانّ فيه اثنى عشر خصلة:هو من السّنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضى الرّحمن ويبيّض الأسنان ويذهب بالحفر ويشدّ اللّثة ويشّهى الطّعام ويذهب بالبلغم ويزيد فى الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة ولكلّ شىء طهور،وطهور الفم السّواك.وصلاة تصلّيها بسواك أفضل عند الله من سبعين صلاة تصلّيها بلا سواك وكان النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يستاك لكلّ صلاة. وقال فى وصيّته لأمير المؤمنين عليه السّلام: عليك بالسّواك عند وضوء كلّ صلاة. وروى أنّه قال: إنّ أفواهكم طرق القرآن، فطهّروها بالسّواك.

باب التيمم

إعلم أنّهلاتيمّم الرّجل حتّى يكون فى آخر الوقت،فإذا تيمّم أجزءه أن يصلّى بتيممه صلوات اللّيل والنّهار،ما لم يحدث أو يصيب ماء.وإذا مررت بماء ولم تتوضأ،رجاء أن تقدر على غيره،فاعد التيمّم فقد انتقض بنظرك إلى الماء.وإذا تيمّمت وصلّيت،ثمّ وجدت ماء وأنت فى وقت الصّلاة بعد،فلا إعادة عليك وقد مضت صلاتك فتوضّأ لصلاة اخرى .وإذا تيمّمت ودخلت فى صلاتك ثمّ اتيت بماء فانصرف وتوضّأ ما لم تركع.وإن كنت قد ركعت فامض فإنّ التيّمم أحد الطّهورين.

فاذا تيمّمت فاضرب بيديك على الأرض مرّة واحدة وانفضهما وامسح بهما بين عينيك إلى اسفل حاجبيك ثمّ تدلك احدى يديك بالاخرى فوق الكفّ قليلاً.وقد روى أنّه تضرب يديك على الأرض مرّة واحدة ثمّ تنفضهما فتمسح بهما وجهك ثمّ تضرب بيسارك الأرض فتمسح بها يمينك من المرفق إلى أطراف الأصابع،ثمّ تضرب بيمينك الأرض فتمسح بها يسارك من المرفق إلى أطراف الأصابع.

وإن كنت فى حال لاتقدر إلاّ على الطّين،فلا بأس أن تتيمّم منه إذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تنفضه وتتيمم به.وإن كنت فى مفازة ومعك إداوة من ماء وأنت على غير طهر فَتَمَسَّحْ بالصّعيد واترك الماء إلا أن تعلم أنّك تدرك الماء قبل أن يفوت وقت الطهور. .وان كنت وسط زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لاتستطيع الخروج من المسجد من كثرة النّاس ،فتيمّم و صلّ معهم ثمّ تعيد إذا انصرفت.وإن كنت فى سفر ومعك ماء ونسيت فتيمّمت وصلّيت،ثمّ ذكرت قبل أن يخرج الوقت،فاعد الوضوء والصّلاة .وإن كان معك إناءآنِ وقع فى أحدهما ما ينجس الماء ولم تعلم فى أيّهما وقع،فاهرقهما جميعاً وتيمم.وإذا احتلمت فى المسجد الحرام وفى مسجد الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم فتيمم و لاتمر فى المسجد الا متيماً.ولا بأس أن تمرّ فى سائر المساجد وأنت جنب،ولاتجلس فيها.

باب ما يقع فى البئر والأوانى من الناس والبهائم والطّير وغير ذلك

إعلم أنّ الماءكلّهطاهر إلاّ ما علمت أنّه قذر،و أكبر ما يقع فى البئر الانسان فانزح منها سبعين دلوًا إذا مات،وأصغر ما يقع فى البئر الصعوة،فاستق منها دلوًا واحدًا،فان وقع فى البئر بعيراً وصبّ فيها خمر فانزح الماء كلّه ،فإن وقع فى البئر عذرة فاستق منها عشرة دلاء،وإن ذابت فيها،فاستق منها أربعين دلوًا إلى خمسين دلوًا.وإن بال فيها رجل،فاستق منها أربعين دلوًا. فإن بال فيها صبىّ قد أكل الطهام فاستق منها ثلاثة دلاء. وإن كان رضيعًا فاستق منها دلوًا واحدًا، فإن وقع فيها كلب أوسنّور، فأنزح منها ثلاثين دلوًا إلى أربعين دلوًا وقد روى سبعة دلاء،فان وقع فيها دجاجة أو حمامة،فاستق منها سبعة دلاء وإن وقع فيها حمار فاستق منها كرًا من الماء.

والكرّ مايكون ثلاثة أشبار طول في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار.وروى أنّ الكرّ ذراعان وشبر في ذراعين وشبر.وسئل أبو عبد الله عليه السّلام عن الماء الّذى لاينجّسه شىء قال:ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته.وروى أنّ الكرّ ألف ومأتا رطل.

وإن قطر في البئر قطرات من دم،فأستق منها عشرة دلاء.وإن وقعت فيها فار،فانزح منها دلوًا واحدًا .وأكثر ما روى في الفارة إذا تفسّخت سبعة دلاء .وإن وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين،فلا بأس بالوضوء منها وليس عليك أن تنزح منها شيئاً.وإن وقعت فارة في حبّ دهن فأخرجت قبل أن تموت ،فلا بأس أن تبيعه من مسلم فتدهن به.وإن وقعت في البئر شاة،فانزح منها سبعة ادلوء.وإن وقعت فارة في خابية فيها سمن أو زيت فلا تأكله .وإن وقعت في البئر فارة أو غيرها من الدّواب،فماتت فعجن من مائها،فلا بأس بأكل ذلك الخبز إذا أصابته النّار،وفي حديث اُخر :أكلت النّار مافيه.وإذا وقع في البئر سام أبرص ،فحرّك الماء بالدلو فليس بشىء.

وروى عبدالكريم، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في بئر استقى منها، فَتَوَضَّأَ به وغسل به الثّياب و عجن به ثمّ علم انّه كان فيها ميتة: انّه لابأس ولايغسل منه الثّوب ولا تعادمنه الصّلاة. و في حديث اُخر: اكلت النّار ما فيه، وإن وقع في البئر قطرة دم أو خمر أوميتة أو لحم خنزير، فانزح منها عشرين دلوًا، وإنّ تغيّر الرّيح فانزح حتّى يطيب.

وإذا أكل الكلب او الفارة من الخبز أو شمّاه، فاّترك ما شمّاه و كل ما بقى ولا بأس أن تتوضّأ من حياض يبال فيها إذا كان لون المـاء أغلب من لون البول، وإذا كان لون البول أغلب من لون المـاء، فلا تتعرض منه.

وإذا أصبت جرذا في إناء، فاغسل ذلك الإناء سبع مرّات. فان وقعت في البئر خنفساء أو ذباب أو جراد أو نملة أو عقرب، أو بنات وردان، وكلّ ما ليس له دم، فلا تنزح منها شيئاً. وكذا لو وقعت في السّمن و الزّيت. والعظاية إذا وقعت في اللّبن. حرم اللّبن ويقـال أنّ فيها السمّ.

وإذا كانت بئر و إلى جانبها الكنيف، فانّ مجرى العيون كلّها مع مهبّ الشّمال. فاذا كانت البئر النّظيفة فوق الشّمال و الكنيف أسفل من ذلك، لم يضرّها إذا كان بينها أذرع.

فان كان الكنيف فوق النّظيف فلا أقل من اثنى عشر ذراعاً. وإن كانت تجاهها بحذاء القبلة، وهما يستويان فى مهبّ الشّمال، فسبعة أذرع.

وإن وقع رجل فى بئر مخرج فلم يمكن اخراجه، فلا يتوضّأ فى ذلك البئر وتعطّل وتجعل قبراً، وإن أمكن إخراجه اخرج وغسل ودفن، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: حرمة الرّجل المسلم ميّتاً كحرمته حيّاً سواء.

وإن أردت أن تجعل إلى جنب بالوعة بئراً فإن كانت الأرض صلبة، فاْجعل بينهما خمسة أذرع. وإن كانت رخوة فسبعة أذرع. وروى ان كان بينهما ذراعاً فلا بأس وإن كانت مبخرة إذا كانت البئر أعلى الوادى.

فإن قطرت قطرة خمر أو نبيذ مسكر فى قدر فيه لحم ومرق كثير، اهريق المرق أو أطعم أهل الذّمة أو الكلب، ويغسل اللّحم ويؤكل. وإن قطر فى القدر قطرة دم فلا بأس، فانّ الدّم تأكله النّار، و إن قطر خمر أو نبيذ فى عجين فقد فسد ولا بأس أن تبيعه من اليهود والنّصارى بعد أن تبيّن لهم، و الفقّاع بتلك المنزلة. فإن وقع كلب فى إناء أو شرب منه، اهريق المـاء و غسل الإناء ثلات مرّات: مرّة بالتّراب ومرّتين بالمـاء، ثمّ يجفّف.

باب الغسل من الجنابة وغيرها

اعلم أنّ غسل الجنابة فرض واجب، وما سوى ذلك سنّة. فاذا أردت الغسل من الجنابة، فاغسل يديك ثلاثاً ثمّ استنج، و ضع على رأسك ثلاث أكفّ من مـاء، وميّز الشّعر بأناملك حتّى يبلغ أصل الشّعر كلّه ولا تدع شعرة من رأسك و لحيتك حتّى تدخل المـاء تحتها. فإنّى رويت أنّه من ترك شعرة متعمّداً لم يغسلها من الجنابة فهو فى النّار. ثمّ صب الماء على رأسك و بدنك مرّتين و امرر يديك على بدنك كلّه وخلّل اذنيك بإصبعيك وكلّما أصابه المـاء فقد طهر.

فإن أصابتك جنابة باللّيل و اغتسلت فأصبحت و وجدت بثوبك جنابة. فلا إعادة عليك إن كنت قد نظرت ولم تر شيئاً، و إن لم تطلب فعليك الإعـادة وإذا دخلت الحمّام ولم يكن عندك ما تغترف به و يداك قذرتان، فاْضرب يدك فى المـاء وقل: بسم الله وبالله.

وهذا مّا قال الله عزّوجلّ: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ. وإذا دخلت الحمّام فاغتسلت و أصاب جسدك جنبا أو غيره فلا بأس. وإذا أجتمع المسلم واليهودى والنّصرانى، اغتسل المسلم قبلهما من الحوض. وإن كان بك جروح أو قروح وأجنبت، فلا تغتسل إن خفت على نفسك. ولا بأس أن يغتسل المرأة و زوجها من إناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها.

ولا بأس أن تقرأ القرآن كلّه وأنت جنب الاّ العزائم الّتى يسجد فيها، وهى سجدة لقمان وحم السّجدة والنّجم وسورة إقرأ باسم ربّك. ولا يجوز لك أن تمسّ المصحف وأنت جنب. ولا بأس أن يقلّب لك الورق غيرك وتنظر فيه وتقرأ . ولا تتوضّأ بفضل الجنب والحائض. ولا بأس أن يتناولا من المسجد ما أرادا ولا يضعان فيه شيئاً لأنّ ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره، و هما قادران على وضع ما معهما فى غيره. ولا تأكل ولا تشرب وأنت جنب حتّى تغسل فرجك وتتوضّأ فإنّك إذا فعلت ذلك خيف عليك البرص. قال أبو عبد الله عليه السّلام: إنّى أكره الجنابة حين تصفّر الشمس وحين تطلع وهى صفراء.

وان اغتسلت من الجنابة ووجدت بللاً، فان كنت بُلت قبل الغسل فلا تُعد الغسل، وإن كنت لم تبل قبل الغسل فأعد الغسل. وفى حديث آخر، إن لم تكن بلت فتوضّأ ولا تغتسل، إنّما ذلك من الحبائل. وإن احتلمت المرأة فأنزلت فليس عليها غسل، و روى أنّ عليها الغسل إذا أنزلت، فان لم تنزل فليس عليها شىء.

و أعلم أنّ غسل الجنابة و الحيض واحد، فإذا حاضت المرأة و هى جنب فلا يضرّها أن لا تغتسل من الجنابة حتّى تطهر. و إذا أجنبت ولم تجد الماء فتيمم بالصّعيد. وإذا وجدت الماء فاغتسل وأعد الصّلاة. و روى إن أجنبت فى أرض ولم تجد إلاّ ماء جامداً ولم تخلص إلى الصعيد، فصلّ بالتّمسح.ثمّ لاتعد إلى الأرض الّتى يوبق فيها دينك.

و إن عرقت فى ثوبك و أنت جنب حتى يبتل ثوبك، فانضحه بشىء من ماء و صلّ فيه. وقال والدى رحمه الله فى رسالته إلىّ: إن عرقت فى ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من حلال، فحلال الصّلاة إليه، و إن كانت الجنابة من حرام، فحرام الصّلاة فيه و إذا أرتمس الجنب فى الماء إرتماسةً واحدةً أجزأه ذلك من غسله. فإذا دخلت الحمّام فلا تدلك

رأسك و وجهك بمئزر فانّه يذهب بماء الوجه، ولا تدلك تحت قدميك بالخزف فانّه يورث البرص. ولا تستلق على قفاك فيه فإنّه يورث داء الدبيلة. ولا تضطجع فيه فإنّه يذيب شحم الكليتين. ولا تدخله بغير مئزر فإنّه من الايمان. وإن رأيت فى منامك أنّك تجامع ووجدت الشّهوة فانتبهت ولم ترَ بثيابك ولا فى جسدك شيئًا، فلا غسل عليك. وإن وجدت بلّة أيضًا الاّ أن يسبقك الماء الأكبر. ولا بأس أن يختضب الجنب و يجنب وهو مختضب و يحتجم ويذكر الله ويتنّور ويذبح ويلبس الخاتم وينام فى المسجد ويمرّ فيه. ويجنب أوّل اللّيل و ينام إلى آخره. ولا بأس بقراءة القران فى الحمّام ما لم تردّ به الصوت. و لا بأس بأن تنكح فيه . وتغسل رأسك بالطّين فإنّه يسمج الوجه. و لا تتمشّط فيه فإنّه يورث وباء الشعر. و لا تستك فيه فإنّه يورث وباء الأسنان و إن جامعت مفاخذة حتى تهريق الماء، فعليك الغسل وليس على المرأة، إنّما عليها غسل الفخذين. وإن اغتسلت فى وهدة وخشيت أن يرجع ماينصبّ عنك إلى الماء الّذى تغتسل منه، أخذت كفًّا وصببته أمامك وكفًّا عن يمينك، وكفًّا عن يسارك وكفًّا خلفك، واغتسلت منه.

باب الحائض والمستحاضة والنّفساء ورؤيتهن الدم وغسلهنّ وما يجب عليهن من الصّلاة وتركها

اعلم انّ أقل أيّام الحيض ثلاثة أيّام وأكثرهُ عشرة أيّام. فإذا حاضت المرأة عشرة أيّام أودون ذلك بيومين واستمرّ الدّم بها، فهى مستحاضة. وإن انقطع الدّم إغتسلت وصلّت، فإن كان حيضها تسعة أيّام أو ثمانية أيّام حائضاً دائمًا مستقيمًا ثمّ تحيض ثلاثة أيّام ثمّ ينقطع عنها الدّم فترى البياض لاصفرةً ولا دمًا، فإنّها تغتسل وتصلّى وتصوم. فاذا رأت الدّم أمسكت عن الصّلاة. فاذا رأت الطهر صلّت. وإذا رأت الدّم فهى مستحاضة قد انتظمت لها أمرها كلّه. فإن رأت الدّم أكثر من عشرة أيّام، فلتقعد عن الصّلاة عشرة أيّام وتغتسل يوم حادى عشرة وتحتشى، فإن لم يثقب الدّم الكرسف صلّت صلاتها كلّ صلاة بوضوء، فإن غلب الدّم الكرسف ولم يسل، صلّت صلاة وصلاة الغداة بغسل، وسائر الصّلوات بوضوء. وإن غلب الدّم الكرسف وسال، صلّت صلاة اللّيل وصلاة الغداة بغسل، والظّهر

والعصر بغسل تؤخر الظّهر قليلاً وتعجّل العصر وتصلّى المغرب والعشاء الآخر بغسل واحد تؤخر المغرب قليلاً وتعجّل العشاء الآخر إلى أيّام حيضها .فإذا دخلت فى أيّام حيضها تركت الصّلاة،فإن رأت المرأة الصّفرة فى أيّام الحيض فهو حيض وإن رأت فى أيّام الطّهر فهو طهر .فإذا رأت الصفرة فى أيام طمثها ،تركت الصّلاة لذلك بعدد أيامها التى كانت تقعد فى طمثها ثمّ تغتسل وتصلّى .فان رأت صفرة بعد غسلها،فلا غسل عليها.يجزيها الوضوء عند كلّ صلاة وتصلّى .فإن طمثت المرأة بعد ما تزول الشّمس ولم تصلّ الظّهر، فليس عليها قضاء تلك الصّلاة. وإذا رأت الصّفرة والشّىء ولاتدرى أطهرت أم لا، فلتلصق بطنها بالحائط ولترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب يفعل إذا بال وتستدخل الكرسف، فإن كان دم خرج ولومثل رأس الذّباب فإن خرج فلم تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت .وإذا رأت الدّم خمسة ايّام والطّهر خمسة أيّام أو ترى الدّم أربعة أيّام،والطّهر ستّة ايّام فاذا رأت الدّم لم تصل .وإذا رأت الطّهر صلّت ،تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين يومًا ،فإذا مضت ثلاثون يومًا ثمّ رأت دَمًا صبّيًا إغتسلت واستشفرت واحتشت بالكرسف فى وقت كلّ صلاة،وإذا رأت صفرة توضّأت وإذا طهرت المرأة عند العصر فليس عليها أن تصلى الظّهر إنّما تصلّى الصّلاة التى تطهر عندها.وإذا رأت الحبلىٰ الدّم فعليها أن تقعد أيّامها للحيض.فإذا زاد على الأيّام الدّم،استظهرت بثلاثة أيّام ثمّ هى مستحاضة.

وإن ولدت المرأة قعدت عن الصّلاة عشرة أيّام إلاّ أن تطهر قبْل ذلك،فان استمر بها الدّم تركت الصّلاة عشرة أيّام ،فإذا كان يوم حادى عشر،اغتسلت واحتشت واستشفرت وعملت بما تعمل المستحاضة .وقد روى أنّها تقعد ثمانية عشر يومًا وروى عن أبى عبد الله الصّادق عليه السّلام أنّه قال:إنّ نساءكم ليس كالنّساء الاول ؛إنّ نساءكم أكبر لحمًا وأكثر دمًا فلتقعد حتّى تطهر.وقد روى أنّها تقعد ما بين أربعين يومًا إلى خمسين يومًا .وإذا وقع الرّجل على امرأته وهى حائض ،فإنّ عليه أن يتصدق على مسكين بقدر شبعه وروى إن جامعها فى أولْ الحيض فعليه أن يتصدّق بدينار،فإن كان فى وسطه فنصف دينار وإن كان فى أخره فربع دينار،وإن جامعت أمتك وهى حائض تصدّقت بثلاثة

امداد من طعام.

واعلم أنّ دم العذرة لايجوز الشّفرتين .ودم الحيض حارّ يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهى لاتعلم،وإذا إشتبه على المرأة دم الحيض ودم القرحة فـربما كان فى فرجها قرحة،فعليها أن تستلقى على قفاها وتدخل إصبعها ،فإن خرج الدّم من الجانب الأيمن فهو من القرحة، وان خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن افتضّها زوجها ولم يرق دمها ولاتدرى دم الحيض هو أم دم العذرة ،فعليها أن تدخل القطنة ،فإن خرجت القطنة مطوقة بالدّم فهو من العذرة وإن خرجت القطنة منغمسة فهو من الحيض.

وإذا صلّت المرأة من الظّهر ركعتين فحاضت،قامت من مجلسها ولم يكن عليها إذا طهرت قضاء الرّكعتين .وإن كانت فى صلاة المغرب وقد صلّت ركعتين فحاضت ،قامت من مجلسها، فاذا طهرت قضت الرّكعة.

باب غسل الميّت وتكفينه وتحنيطه وتشييعه ودفنه والصّلاة عليه

إذا دخلت على مريض فقل:اعيذك بالله العظيم ربّ العرش العظيم من شرّ كلّ عرق نعار ومن شرّ حرّ النّار سبع مرّات .فإذا صار فى حال النّزع فلقنه كلمات الفرج وهى لا إله إلّا الله الحليم الكريم،لا إله إلّا الله العلى العظيم ،سبحان الله ربّ السّماوات السّبع وربّ الأرضين السّبع وما فيهن وما بينهنّ وربّ العرش العظيم .فإن عسر عليه نزعه واشتدّ عليه ،فحوّله فى مصلّاه الّذى كان يصلّى فيه أو عنده ،و اقرأ عند رأسه: والصّافّات صفّاً .حتّى تتمّها ،فإنّها لم تقرء عند كلّ مكروب إلّاعجّل الله راحته وإذا قضى فقل إنّا لله وإنّاإليه راجعون. اللّهم اكتبُه عندك من المخبتين وارفع درجته فى عليين واخلفه على عقبه فى الغابرين ونحتسبه عندك ياربّ العالمين ولايجوز أن يحضر الجنب والحائض عند التلقين لأنّ الملائكة تتأذى بهما.ولا بأس بأن يليا غسله ويصلّيا عليه ولاينزلا قبره.فان حضراه عند التلقين ولم يجدا من ذلك بدّاً ،فليخرجا إذا قرب خروج نفسه ،وإيّاك أن تمسّ الميّت إذا كان فى النّزع.

صفة غسل الميّت

أن تصبّ الماء فى إجّانة كبيرة،ثمّ يلقى عليها السّدر ويأخذ رغوته فى طشت.ثمّ ينوّم الميّت على سرير مستقبل القبلة،ثمّ ينزع القميص عن رأسه إلى موضع عورته ويغطى به ولايكشف عن العورة. ثمّ يؤخذ من الماء ثلاث حميديّات ثمّ يقلّب ميامنه فيصبّ عليه ثلاث حميديّات من قرنه إلى قدمه. ثمّ يقلّب مياسره فيصبّ عليه ثلاث حميديّات من قرنه إلى قدمه. فهذا الغسل الأوّل. ثمّ يجعل الماء فى الأجّانة بعدماتنظف من ماء السّدر، ويلقى فى الماء شىء من جلال الكافور وشىء من ذريرة ثمّ يغسل كماغسل من السّدر، فإذا فرغ من ماء الكافور،غسل الأوانى بماء القراح وفعل به كما فعل به فى ماء السّدر والكافور ثمّ يغسل القوم أيديهم إلى المرفقين،ثمّ يؤخذ قطناً ويلقى عليه الذريرة ويجعل على مقعدته ثمّ يشد فخذيه بخرقة على مقعدته ويستوثق القطن بهذه الخرقه.ثمّ يكفّن فى قميص غير مزرور و لا مكفوف .وإزار يلفّ على جسده بعد القميص ثمّ يلف فى حبر يمانى عبرى أو ظفارى نظيف .والكافور السائغ للميّت أوقية، والوسط أربع مناقيل وأقلّة مثقال.ويجعل على جنبيه وعلى فيه وموضع مسامعه،ويلقى فضل الكافور على صدره،ويجعل معه جريدتان خضرا وان من النّخل:أحدهما على جنبه الأيمن مابين ترقوته إلى صدره والاخرى فوق القميص وتحت الإزار على يساره فى ذلك المكان.فإذا فعل ذلك به وضع على السرير أو على الجنازة وحمل.

فإذا حضرت جنازة فامش خلفها ولاتمش أمامها،فانّما يؤجر من يتبعها لا من تبعته،فانّه روى اتبّعوا الجنازة ولايتبعُكم فانّه من عمل المجوس وروى إذا كان الميّت مؤمنًا فلا بأس أن يمشى قدّام جنازته ،فانّ الرّحمة يستقبله،والكافر لاتتقدّم جنازته،فانّ اللّعنة تستقبله،وقال النبىّ صلّى الله عليه وآله:اميران وليسا باميرين،ليس لمن تبع جنازةً ان يرجع حتّى تدفن أو يؤذن له،ورجل يحجّ مع امرأة ليس له أن ينفر حتّى تقضى مناسكها.

واعلم أنّ من غسل ميّتًا مؤمنًا ،فقال إذا قلبّه:أللّهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه منه وفرّقت بينهما .فعفوك عفوك.غفر الله له ذنوب سنةٍ إلاّ الكبائر.وقال أبو عبد الله عليه السّلام:من غسل ميّتًا مؤمنًا فادّى فيه الأمانة غفر له.قيل:وكيف يؤدى فيه

الأمانة ،قال :لايخبر بما رأى.

وإذا مات الميّت،وقد كان دخل وقت الصّلاة وهو حيّ ثمّ مات، فليقضِ عنه وليّه تلك الصّلاة.وإذا مات ميّت وهو جنب،فانّه يغسّل غسلاً واحدًا يجزى عنه لجنابته ولغسل الميّت،لأنّهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة.وإن كان الميّت مجدوراً أو محترقاً فخشيت أنّك إذا مسسته سقط من جلده شىء ،فلا تمسّه،ولكن صبّ عليه الماء صبّاً فإن سقط منه شيئاً فاجمعه فى اكفانه.وإن كان الميّت محرمًا غسلته وفعلت به ما تفعل بالمحلّ إلاّ أنّه لايمسّ طيبًا .وإن كان الميّت أكله السّبع فاغسل ما بقى منه.وإن لم يبق منه الاّ عظامًا جمعتها وغسلتها وصلّيت عليها ودفنتها.وإذا ماتت جارية فى السّفر مع الرّجال،فلا تغسل وتدفن كما هى بثيابها إن كانت بنت خمس سنين،وإن كانت بنت أقلّ من خمس سنين فلتغسل ولتدفن .وإذا مسست ميتة. فاغسل يدك وليس عليك غسل إنّما يجب ذلك فى الانسان وحده.

ولابأس بأن ينظر الرّجل إلى امرأته بعد الموت،وتنظر المرأة إلى زوجها، ويغسل كلّ واحد منهما صاحبه إذا مات والمرجوم يغسّل ويحنّط ويكفّن ثمّ يرجم بعد ذلك.وكذا القاتل إذا اريد قتله قودًا والمرأة إذا ماتت فى سفر وليس معها ذو محرم فانّها تدفن كما هى بثيابها.وكذلك الرّجل إذا لم يكن معه رجال ولا ذو محرم دفن كما هو بثيابه .والمصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيّام ويغسل ويدفن،ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيّام.

الصّلاة على الميّت

فاذا صلّيت على الميّت فقف عند صدره وكبّر وقل:أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له،وأشهد أنّ محمّدًاعبده ورسوله،أرسله بالحقّ بشيرًا ونذيرًا بين يدى السّاعة .وكبّر الثّانية وقل:اللّهم صلّ على محمّد وأل محمّد وارحم محمّدًا وأل محمّد وبارك على محمّد وآل محمّد ،كافضل ما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وأل إبراهيم ،إنّك حميد مجيد.وكبّر الثّالثة وقل :أللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات،الأحياء منهم والأموات.وكبّر الرّابعة .وقل :اللّهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به.اللّهم إنّا لانعلم منه إلاّ خيرًا وأنت أعلم به منّا.أللّهم إن كان محسنًا فزد فى

إحسانه و إن كان مسيئًا فتجاوز عنه و اغفر له. اللّهم اجعله عندك فى أعلىٰ علّيين واخلف على أهله فى الغابرين وارحمه برحمتك يا أرحم الرّاحمين .وكبّر الخامسة ولاتبرح حتّى ترى الجنازة على أيدى الرّجال.وسئل بعض الصّادقين عليهم السلام وَلِمَ يكبّر على الميّت خمس تكبيرات فقال: إنّ الله عزّوجلّ فرض علىٰ النّاس خمس صلوات وجعل للميّت من كلّ صلاة تكبيرة.

و اْعلم أنّ أولى من يتقدّم للصّلاة على الجنازة من يقدّمه و لىّ الميّت. و إذا كان فى القوم رجل من بنى هاشم فهو أحقُّ بالصّلاة عليه إذا قدّمه ولىّ الميّت فإن تقدّم من غير أن يقدّمه الولى فّهو غاصب.و لا بأس بأن تصلّى وحدك على الجنازة.و إذا صلّى رجلان على جنازة، قام أحدهما خلف الامام و لم يقم بجنبه.و نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أن يصلّى على قبر أو يقعد عليه أويبنى عليه. فاذا صلّيت على امرأة فقف عند صدرها، والمحترق يصلّى عليه ويصبّ الماء عليه صبّاً و يدفن و لا بأس أن يصلّى الجنب والحائض على الجنازة. إلاّ أنّ الحائض تقف ناحية ولاتختلط بالرّجال و إذا اجتمع جنازة رجل و امرأة و غلام و مملوك، فقدّم المرأة إلى القبلة و اْجعل المملوك بعدها واْجعل الغلام بعد المملوك، و اْجعل الرّجل بعد الغلام ممّا يلى الامام. ويقف الامام خلف الرجل فيصلّى عليهم جميعًا صلاة واحدة.و إذا كبّرت على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين، فوضعت جنازة اخرى معها، فإن شئت كبّرت اْلان عليهما جميعًا خمس تكبيرات.و إن شئت فرغت من الأولى و اْستأنفت الصّلاة على الثّانية و إذا صلّيت على جنازة و كانت مقلوبة فسوّها وأعد الصّلاة عليها. و روى إذا اْجتمع ميّتان أو ثلاثة موتى أو عشرة، فصلّ عليهم جميعًا صلاة واحدة تضع ميّتًا واحدًا، ثمّ تجعل الاخر إلى إلية الرّجل. ثمّ تجعل رأس الثّالث إلى إلية الثّانى شبه المدرّج. تجعلهم على هذا مابلغوا من الموتى. وقم فى الوسط وكبّر خمس تكبيرات. تفعل كماتفعل إذا صلّيت على واحدة.

باب الصّلاة على الطّفل

اعلم أنّ الطّفل لا يصلّى عليه حتّى يعقل الصلاة فإن حضرت مع قوم يصلّون

عليه، فقل: اللّهم اجعله لنا ولأبويه فرطًا.

باب الصّلاة على من لايعرف مذهبه

وإذا لم تعرف مذهب الميّت فقل: اللّهم إنّ هذه النفس أنت أحييتها و أنت أمتّها اللّهم و لّها ما تولّت و احشرها مع من أحبّت

باب الصّلاة على المستضعف

و إذا صلّيت على المستضعف، فقل: اللّهم اغفر للذين تابوا و اتّبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم.

باب الصّلاة على المنافق

وإذا صلّيت على المنافق، فقل بين التكبيرة الرّابعة والخامسة: اللّهم أخز عبدك فى عبادك وبلادك. أللّهم أصله أشدّ نارك. اللّهم أذقـه حرّ عذابك، فإنّه كان يوالى أعداءك ويعادى أوليائك. ويبغض أهل بيت نبيّك. فإذا رفع فقل: أللّهم لا ترفعه ولا تزّكه.

باب زيارة القبور

و إذا زرت قبر المؤمن، فقل: أللّهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته و آمن روعته و اسكن إليه من رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك، و احشره مع من كان يتولاه.

و عزّ ولىّ الميّت فإنّه روى عن أبى عبدالله عليه السّلام أنّه قال: من عزّى مؤمناً كسى فى الموقف حلّة يفخر بها. و روى عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنه قال: مامن مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على رأس يتيم ترحمًا له إلاّ كتب الله له بعدد كلّ شعرة مرّت عليها يده حسنة.و قال أبوعبدالله عليه السّلام: ما من عبد مؤمن مسح يده على رأس يتيم رحمة له، إلاّ أعطاه الله تبارك و تعالى بكل شعرة نوراً يوم القيامة.و روى أنّ اليتيم إذا بكى اهتزّله

العرش؛ فيقول الله جلّ جلاله: من هذا الذى أبكى عبدى الذى سلبته أبويه فى صغره؟ فوعزّتى و جلالى و ارتفاعى فى علوّ مكانى لايسكته عبد مؤمن إلاّ أوجبت له الجنّة.



الهداية بالخير

للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
الملقب بالصدوق المتوفى ٣٨١ هـ



باب المياه

الماء كلّه طاهر حتّى تعلم أنّه قذر. ولا ينجس الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة. ولا بأس أن يتوضأبماء ٱلورد للصّلاة ويغتسل به من ٱلجنابة فأمّا الّذى تسخنه ٱلشّمس فهو لا يتوضّأ به ولا يغتسل ولا يعجن به لأنّه يورث ٱلبرص وأمّا ٱلمـاء الاجن والذى قد ولغ فيه ٱلكلب وٱلسّنور فانه لا بأس بأن يتوضأ منه ويغتسل الاّ أن يوجد غيره فيتنزه عنه. ولا بأس بٱلوضـوء من فضـل ٱلجنب والحائض.

وكلّ ما يؤكل لحمه ولا بأس بالوضوء ممّا شرب منه. و قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ شيء يجتر فسؤره حـلال ولعابه حلال. وإنّ أهل ٱلبادية سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالوا:إنّ حياضنا هذه تردّها السّباع وٱلبهائم و الكلاب فقال لهم: لها ما أخذت بأفواهها، و لكم سائر ذلك.

و لا يجوز الوضوء بسؤر اليهوديّ وٱلنّصرانيّ و ولد الزّنا والمشرك وكلّ من خالف الإسلام.

وإذا كان الماء كرًّا لم ينجّسه شيء. و الكرّ ثلاثة أشبار طولاً فى عرض ثلاثة أشبار فى عمق ثلاثة أشبار. ومـاء ٱلنّهر واسع لا يفسده شيء و ماء الحمّام سبيله سبيل ٱلمـاء الجارى، إذا كان له مادّة.

و أكبر ما يقع فى البئر الإنسان فيموت فيها ينزح منها سبعون دلواً. وأصغر ما يقع فيها الصّعوة. ينزح دلواً واحداً. وفى ما بين الانسان والصّعوة على قدر ما يقع فيها.

وإن وقع فيها ثور أو بعير أو صبّ فيها خمر، ينزح الماء كلّه. و إن وقع فيها حمار

نزح منها كرّ من مـاء. وإن وقع فيها كلب أو سنّور نزح منها ثلاثون دلواً الى أربعين دلواً. و إن وقعت فيها دجاجة أو حمامة نزح منها سبع دلاء. وإن وقعت فارة نزح منها دلو واحد، و إن تفسّخت فسبع دلاء.

و إن بال فيها رجل نزح منها أربعون دلواً، و إن بال فيها صبى قد أكل الطعام نزح منها ثلاثة دلاء. وإن كان رضيعاً نزح منها دلو واحد. وإن وقعت فيها عذرة اُستسقى منها عشرة دلاء. وان ذابت فيها فأربعون دلواً الى خمسين دلواً.

والثّوب إذا أصابه البول غسل بمـاء جارٍ مرّة. و إن غسل بماء راكد فمرّتين، ثم يعصر. وبول الغلام الرّضيع يصبّ عليه ٱلمـاء صبًّا، وإن كان قد أكل الطّعام غسل وٱلغلام وٱلجارية فى هذا سواء. وقد روى عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السّلام أنّه قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثّوب قبل أن تطعم لأنّ لبنها يخرج من مثانة امّها. ولبن الغلام لا يغسل منه الثّوب قبل أن يطعم وبولـه لأنّ لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين.

وأمّا الدّم إذا أصاب الثّوب فلا بأس بٱلصّلاة فيه، ما لم يكن مقداره مقدار درهم وافٍ وهو ما يكون وزنه درهماً وثلثاً، وما كان دون ٱلدّرهم الوافى فقد يجب غسله ولا بأس بالصّلاة فيه.

و دم الحيض إذا أصاب ٱلثّوب فلا يجوز ٱلصّلاة فيه قليلاً كان أوكثيراً.ولا بأس بدم السّمك فى ٱلثّوب أن يصلّى فيه قليلاً كان أو كثيراً.

وكلّ ما لا تتم الصّلاة فيه وحده، فلا بأس بالصّلاة فيه إذا أصابه قذر مثل العمامة والقلنسوة والتكة وٱلجورب والخفّ.

باب الوضوء

السّنة الدّاخلة فى دخول الخلاء أن يدخل ٱلرّجل رِجله ٱليسرى قبل ٱليمنى

ويغطى رأسه و يذكر الله عزّوجل.

ولايجوز التغوط على شطوط ٱلأنهار و ٱلطّرق ٱلنافذة وأبواب ٱلدور وفىء ٱلنّزال وتحت ٱلأشجار ٱلمثمرة. و لا يجوز البول فى جحور الهوامّ و لا فى ٱلماء ٱلرّاكد ولابأس بٱلبول فى ماء جارٍ. ولا يجوز أن يطمح الرّجل ببوله فى ٱلهواء. ولا يجوز أن يجلس للبول و الغائط، مستقبل القبلة ولا مستدبرها ولا مستقبل الرّيح ولا مستدبرها، ولا مستقبل الهلال و لا مستدبره.

و يكره ٱلكلام و السّواك للرّجل و هو على الخلاء. و رُوى أنَّ من تكلّم على ٱلخلاء لم تقض حاجته. والسواك على ٱلخلاء يورث البخر، وطول الجلوس على الخلاء يورث البواسير.

و على الرّجل إذا فرغ من حاجته أن يقول «الحمد لله الذى اماط عنّى الأذى وهنّانى الطّعام، وعافانى من البلوى.

فإذا أراد الاستنجاء، مسح بأصبعه من عند المقعدة إلى الانثيين ثلاث مرّات ثمّ من الانثيين الىٰ رأس الذكر ثلاثاً ثمّ ينتر ذكره ثلاث مرّات. فإذا صبّ الماء على يده للاستنجاء، فليقل «الحمد لله الّذى جعل ٱلماء طهوراً ولم يجعله نجساً.» ويبدأ بذكره ويصبّ غليه من ٱلماء شىء ما عليه من البول يصبّه مرتين. هذا ادنى ما يجزى. ثمّ يستنجى من الغائط ويغسل حتّى ينقّىٰ مأثمه.

ولا بأس بذكر الله على ٱلخلاء لأنّ ذكر الله حسن على كل حال ومن سمع الأذان وهو على الخلاء فليقل كما يقول المؤذّن. و لا يجوز للرّجل أن يستنجى بيمينه إلّا إذا كانت بيساره علّة. ولا يجوز أن يبول قائماً من غير علّة، لأنّه من ٱلجفاء.

و يكره للرّجل أن يدخل الخلاء ومعه مصحف فيه القران أو درهم عليه اسم الله إلّاأن يكون فى صرّة. ولايجوز له أن يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله فإن دخل وهو عليه فليحوله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء.

فاذا أراد الخروج من الخلاء، فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى، ويمسح يده

على بطنه، ويقول: الحمد لله الّذى عرّفنى لذّته وأبقى قوّته فى جسدى وأخرج عنّى أذاه، يا لها من نعمة. ثلاث مرّات.

و الوضوء مرّة مرة. وهو غسل الوجه و اليدين ومسح الرّأس والقدمين. ولا يجوز أن يقدم شيئاً على شيء. يبدء بالأوّل فالأوّل؛ كما أمر الله عزّوجل. ومن توضّأ مرّتين لم يؤجر، ومن توضّأ ثلاثاً فقد أبدع. و من غسل الرّجلين فقد خالف الكتاب والسنّة. ومن مسح على الخفّين فقد خالف الكتاب و السنّة. و لا يجوز المسح على ٱلخفّين وٱلعمامة وٱلجورب. ولا تقيّة فى ثلاث أشياء. فى شرب المسكر والمسح على الخفّين ومتعة الحجّ.

و حدّ ٱلوجه الّذى ينبغى أن يتوضّأ، ما دارت عليه الوسطى والإبهام. و حدّ ٱليدين إلى ٱلمرفقين. وحدّ الرّأس مقدار أربع أصابع من مقدّمة الرأس والمسح على الرّجلين إلى ٱلكعبين.

فإذا توضّأت المرأة ألقت قناعها عن موضع مسح رأسها فى صلاة ٱلغداة وٱلمغرب وتمسح عليه. ويجزيها فى سائر ٱلصّلوات أن تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقى قناعها.

و ٱلمضمضة وٱلاستنشاق ليستا من الوضوء. وهما سنّة؛ لا سنّة ٱلوضوء؛ لأنّ ٱلوضوء فريضة كلّه، ولـٰكنّها من الحنيفية ٱلّتى قال الله عزوجل لنبيّه صلّى الله عليه وآله: وَٱتّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيْمَ حَنِيْفًا. وهى عشر سنن؛ خمس فى الرأس وخمس فى الجسد: فأمّا ٱلّتى فى الرّأس، فٱلمضمضة وٱلاستنشاق وٱلسّواك وقصّ ٱلشّارب وٱلفرق ممّن طوّل شعر رأسه. وروى أنّ من لم يفرق رأسه فرّقه الله عزّوجلّ بمنشار من ٱلنّار. وأمّاٱلّتى فى الجسد، فٱلاستنجاء والختان وحلق ٱلعانة وقصّ الأظافير ونتف الإبطين.

وكلّ من شكّ فى ٱلفرض وهو قاعد على حال الوضوء فليعد. ومن شكّ فى ٱلوضوء وقد قام عن مكانه، فلا يلتفت إلى ٱلشكّ، إلّا أن يستيقن.

ومن استنجىٰ على ما وصفناه، ثم رأى بعد ذلك بللاً فلا شيء عليه. وإن بلغ

السّاق فلا ينقض ٱلوضوء ولا يغسل منه ٱلثّوب فإنّ ذلك من ٱلحبائل وٱلبواسير.

ولا ينقض ٱلوضوء إلّا ما يخرج من ٱلطّرفين من بول أو غائط أو منىّ أو ريح وما سوى ذلك من مَذْى ووذى جميعاً، و قىء و قلس ورعاف وحجامة و دماميل وجروح وقروح وغير ذلك فانه لا ينقض ٱلوضوء.

ولا يجوز تبعيض ٱلوضوء. وقال النبى صلى الله عليه وآله: افتحوا عيونكم عند ٱلوضوء لعلّها لا ترى نار جهنّم. و لا بأس أن يصلّى ٱلرّجل بوضوء واحد صلوات ٱللّيل وٱلنّهار كلّها ما لم يحدث.

باب السّواك

قال النبى صلى الله عليه وآله: السّواك شطر الوضوء. وكان أبو الحسن عليه السّلام يستاك بماء ٱلورد. و فى ٱلسّواك إثنا عشر خصلة. هو من ٱلسنّة ومطهرة للفم و مجلاة للبصر و يرضى الرّحمن ويبيض الأسنان ويذهب بٱلحفر و يشدّ اللّثة ويشهّى ٱلطّعام ويذهب بالبلغم و يزيد فى ٱلحفظ و يضاعف ٱلحسنات وتفرح به الملائكة.

باب التيمّم

من كان جنباً أو على غير وضوء و وجبت ٱلصّلاة و لم يجد الماء، فليتيمّم كما قال الله عزّوجلّ «فَتَيَمَّمُوا صَعِيْدًا طَيِّبًا» والصّعيد الموضع المرتفع وٱلطّيب الّذى ينحدر عنه ٱلماء.

والتيمّم هو أن يضرب ٱلرّجل بيديه على الأرض مرّة واحدة وينفضهما ويمسح بهما جبينيه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفّيه.

و ٱلنّظر إلى الماء ينقض ٱلتيمّم. ولا بأس أن يصلّى الرّجل بتيمّم واحد

صلوات ٱللّيل وٱلنّهار كلّها ما لم يحدث أو يصب مـاء. ومن تيمّم وصلّى ثم وجد ٱلمـاء، فقد مضت صلاته. فليتوضأ لصلاة أخرى.

ومن كان فى مفازة ولم يقدر على ٱلتّراب وكان معه لبد جاف، نفضه وتيمّم منه أو من عرف دابّته. ومن أصابته جنابة، فخاف على نفسه ٱلتّلف إن اغتسل، فإنّه إن كان جامعاً فليغتسل و إن أصابه ما أصابه. وإن إحتلم فليتيمم.

و المجدور إذا أصابته جنابة يؤمّم، لأنّ مجدوراً أصابته جنابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل فمات. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:أخطأتم لم لا تيمّموه.

باب الأغسال

ٱلغسل فى سبعة عشر موطناً: ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسعة عشر منه وليلة إحدى وعشرين وٱلعيدين وإذا دخلت ٱلحرمين ويوم تُحرم ويوم الزّيارة و يوم تدخل ٱلبيت و يوم ٱلتّروية و يوم عرفة و غسل الميّت وغسل من غسّل ميّتاً أو كفّنه أو مسّه بعد ما يبرد و يوم ٱلجمعة و غسل ٱلكسوف إذا احترق ٱلقرص كلّه؛ وإذااستيقظ ٱلرّجل ولم يصلّ فعليه أن يغتسل و يقضى ٱلصّلاة.

وغسل ٱلجنابة فريضة. قال الصّادق عليه السّلام:غسل الجنابة و الحيض واحد. وروى: أنّ من قصد مصلوبًا فنظر إليه، وجب عليه ٱلغسل عقوبة. وروى أنّ من قتل وزغاً فعليه ٱلغسل. وٱلعلّة فى ذلك أنّه يخرج من الذّنوب فيغتسل عنها.

وكلّ غسل من ٱلأغسال فيه وضوء إلّا غسل الجنابة، لأنّ كلّ غسل سنّة إلّا غسل ٱلجنابة. وغسل ٱلحيض فريضة مثل غسل ٱلجنابة، فإذا ٱجتمع فرضان فأكبرهما يجزى عن أصغرهما.

و من اغتسل بغير جنابة فليبـدء بالوضوء ثمّ يغتسل. و لا يجزيه الغسل

عن الوضوء، لأن الغسل سنّة و ٱلوضوء فريضة ولا يجزى سنّة عن فرض.

باب غسل الجنابة

إذا أردت ٱلغسل من ٱلجنابة فاجهد أن تبول ليخرج ما بقى من إحليلك من منىّ ثمّ ٱغسل يديك ثلاثاً من قبل أن تدخلها الإناء. ثمّ ٱستنج وأنق فرجك. ثمّ ضع على رأسك ثلاث أكفّ من مـاء و ميّز الشّعر بأناملك حتى يبلغ ٱلماء أصل ٱلشّعر كلّه. وتناول الإناء بيدك و صبّه على رأسك و بدنك مرّتين. وامرر يدك على بدنك كلّه وخلّل أُذنيك بإصبعك، وكلّما أصابه ٱلمـاء فقد طهر، و اجهد أن لا يبقى شعرة من رأسـك ولحيتك إلاّ أن يدخل ٱلمـاء تحتها فانّه روى أنّ من ترك شعرة من ٱلجنابة فلم يغسلها متعمداً فهو فى النّار.

و إن شئت أن تمضمض وتستنشق فافعل و ليس ذلك بواجب. لأن ٱلغسل على ما ظهر لا على ما بطن، غير أنّك إذا أردت أن تأكل أو تشرب قبل ٱلغسل، لم يجز لك إلاّ أن تغسل يديك وتمضمض وتستنشق، فانّك ان أكلت أو شربت قبل ذلك خيف عليك ٱلبرص.

و روى إن ارتمس ٱلجنب فى ٱلماء ارتماسة واحدة، أجزأه ذلك من غسله.

وإن أجنبت فى يوم أو ليلة مراراً اجزأ لك غسل واحد، إلاّ أن تكون تجنب بعد ٱلغسل أو تحتلم.

فإن احتلمت فلا تجامع حتّى تغتسل من الاحتلام. ولا بأس بذكر الله تعالى وقراءة القران للجنب والحائض، إلا العزائم الّتى يسجد فيها وهى سجدة لقمان وحم السّجدة وٱلنّجم وسورة إقـرأ بٱسم ربّك، ولا تمسّ القران إذا كنت جنباً أو على غير وضوء بعد الغسل.

ومن خرج من إحليله بعد الغسل شيء، و قد كان بال قبل أن يغتسل، فلا شيء عليه. وإن لم يكن بال قبل أن يغتسل فليعد الغسل.

و لا بأس بتبعيض ٱلغسل، تغسل يديك و فرجك و رأسك وتؤخّر غسل جسدك إذا أردت ذلك، فان أحدثت حدثاً من بول أو غايط أو ريح بعد ما غسلت رأسك، من قبل أن تغسل جسدك، فأعد الغسل من أوّله إلى اخره.

و لا يدخل ٱلجنب و الحائض المسجد إلا مجتازين ولهما أن يأخذا منه وليس لهما أن يضعا فيه، لأنّ ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره. وإن احتلَمت فى مسجد من المساجد فٱخرج منه و اغتسل. إلّا أن يكون احتلامك فى ٱلمسجد ٱلحرام أو فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، فانّك إذا احتلمت فى أحد هذين ٱلمسجدين تيمّمت وخرجت ولم تمش فيها إلّا متيمّماً.

وٱلجنب إذا عرق فى ثوبه، فإن كانت ٱلجنابة من حلال، فحلال الصّلاة فيه. وإن كانت من حرام، فحرام الصّلاة فيه.

باب غسل الحيض

أقلّ أيّام الحيض ثلاثة أيّام وأكثرها عشرة أيّام. فإن رأت ٱلدّم يوماً أو يومين فليس ذلك من ٱلحيض، ما لم ترى الدّم ثلاثة أيّام متواليات. وعليها أن تقضى ٱلصّلاة ٱلّتى تركتها فى ٱليوم أو ٱليومين.

فإن رأت الدّم أكثر من عشرة أيّام، فلتقعد عن ٱلصّلاة عشرة أيام، وتغسل يوم ٱلحادى عشر وتحتشى؛ فإن لم يثقب ٱلدّم الكرسف، صلّت صلاتها. كلّ صلاة بوضوء. وإن ثقب الدّم الكرسف ولم يسِل، صلّت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل. وٱلظّهر وٱلعصر بغسل تؤخر ٱلظّهر قليلاً وتعجّل ٱلعصر. وتصلّى ٱلمغرب وٱلعشاء الاخرة بغسل واحد. تؤخر المغرب قليلاً وتعجّل ٱلعشاء الاخرة إلى أيام

حيضها. فإذا دخلت فى أيّام حيضها تركت ٱلصّلاة. ومتى اغتسلت على ذلك حل لزوجها أن يأتيها.

وإذاأرادت ٱلحائض الغسل من ٱلحيض، فعليها أن تستبرأ والاستبراء أن تدخل قطنة.فإن كان هناك دم خرج ولوكان مثل رأس الذّباب. فإن خرج لم تغتسل وإن لم يخرج اغتسلت.

وقال ٱلصادق عليه السّلام «يجب على ٱلمرأة إذا حاضت، أن تتوضأ عند كلّ صلاة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله مقدار صلاتها كلّ يوم».

وٱلصّفرة فى أيام الحيض، حيض. وفى أيام ٱلطّهر طهر. ودم العذرة لا يجوز ٱلشّفرتين ودم الحيض حارّ يخرج بحرارة شديدة ودم ٱلمستحاضة بارد يسيل منها وهى لا تعلم.

باب ٱلنّفساء

قال ٱلصّادق عليه السّلام إنّ أسماء بنت عميس الخثعميّة نفست بمحمد بنت أبى بكر فى حجّة ٱلوداع. فأمرها ٱلنبيّ صلى الله عليه وآله أن تقعد ثمانية عشر يوماً. فايما امرأة طهرت قبل ذلك، فلتغتسل، ولتصلّ.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ايما امرأة مسلمة ماتت فى نفاسها، لم ينشر لها ديوان يوم ٱلقيامة.

باب غسل الجمعة

قال الصادق عليه السّلام: غسل يوم الجمعة سنّة واجبة. على ٱلرّجال وٱلنّساء، فى ٱلسّفر و ٱلحضر. و رُوى أنّه رُخص فى تركه للنّساء فى ٱلسّفر لقلّة ٱلمـاء.

وٱلوضوء فيه قبل الغسل.

وقال الصادق عليه السّلام: إن نسيت ٱلغسل أو فاتك لعلّة، فاغتسل بعد ٱلعصر أو يوم ٱلسّبت. وقال عليه السّلام: إذا اغتسل أحدكم يوم الجمعة، فليقل «اللّهم اجعلنى من ٱلتوّابين، وٱجعلنى من ٱلمتطهرين.»

و العلّة فى غسل الجمعة أنّ الأنصار كانت تعمل فى نواضحها وأموالها. فإذا كان يوم ٱلجمعة حضروا فى ٱلمسجد، فتأذى الناس بأرياح أباطهم. فأمرهم النبىّ صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك ٱلسّنة. وقال ٱلصّادق عليه السّلام غسل يوم الجمعة طهور وكفّارة لما بينها من ٱلذّنوب من يوم ٱلجمعة إلى يوم الجمعة.

باب غسل الميّت

ٱلميّت يلقن عند موته كلمات ٱلفرج وهى. لا إله إلاّ الله ٱلحليم ٱلكريم. لا إله إلاّ الله العلىّ ٱلعظيم. سبحان الله ربّ ٱلسّموات ٱلسّبع و ربّ الأرضين ٱلسّبع وما فيهنّ وما بينهنّ ورب ٱلعرش ٱلعظيم وسلامٌ على المرسلين و الحمد لله رب العالمين و لا يجوز أن يحضر الحائض و الجنب عند ٱلتّلقين لأنّ ٱلملائكة تتأذّى بهما. فإن حضرا ولم يجدا من ذلك بدّاً فليخرجا إذا قرب خروج نفسه.

و سئل ٱلصّادق عليه السّلام عن توجيه الميّت فقال: يستقبل بباطن قدميه القبلة ويغسل ٱلميّت أولى النّاس به أو من يأمره الولىّ بذلك ويقطع غاسل الميّت كفنه. يبدأ بالنمط فيبسطه و يبسط عليه ٱلحبرة و ينثر عليها شيئاً من ٱلذّريرة ويكثر منه ويكتب على قميصه وإزاره وحبره والجريدة: فلان يشهد أن لا إله الاّ الله . ويلفها جميعاً و يعد مئزراً. ويأخذ جريدتين خضراوين رطبتين، طول كلّ واحدة على قدر عظم ٱلذّراع.

فإذا فرغ من أمر الكفن، وضع ٱلميّت على ٱلمغتسّل وجعل باطن رجليه إلى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ٱلقبلة وينزع ٱلقميص من فوق إلى سرّته و يتركه إلى أن يفرغ من غسله يستر به عورته، فإذا لم يكن عليه قميص ألقى على عورته ما يسترها به ويلين أصابعه برفق فإن تصعبت عليها فليدعها، ويمسح يده على بطنه مسحاً رفيقاً.

و قال أبى رحمه الله فى رسالته الىّ:ابدأ بيديه فاغسلها بثلاث حميديّات بماء ٱلسّدر. ثم تلفّ على يدك ٱليسرى خرقة تجعل عليها شيئاً من الحرض وهو الأشنان وتدخل يدك تحت الثّوب ويصبّ عليك غيرك ٱلمـاء من فوق، وتغسل قُبُله ودُبره و لا يقطع ٱلماء عنه. ثم تغسل رأسه ولحيته برغوة ٱلسّدر وبعده بثلاث حميديّات. ولا تقعده. ثم اقلبه إلى جانبه ٱلأيسر حتى يبدو لك ٱلأيمن ومدّ يده اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث بلغت. ثم اغسله بثلاث حميديّات من قرنه إلى قدمه ولا تقطع ٱلمـاء عنه. ثم اقلبه إلى جانبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر و مدّ يده ٱليسرى على جنبه الأيسر إلى حيث بلغت. ثمّ اغسله بثلاث حميديّاتمن قرنه إلى قدمهولا تقطع الماء عنه. ثم اقلبه إلى ظهره و امسح بطنه مسحاً رفيقاً واغسله مرّة أخرى بماء و شيء من جلال الكافور مثل الغسلة الاولى. وخضخض الأوانى الّتى فيها المـاء و اغسله الثّالثة بماء القراح ولا تمسح بطنه ثالثة. وقل و أنت تغسله: اللّهم عفوك عفوك. فإنّه من فعل ذلك عفى الله عنه.

وقال الصّادق عليه السّلام: من غسل مؤمناً ميّتاً، فأدّى فيه الأمانة غفر الله له: قيل وكيف يؤدّى فيه الأمانة؟ قال:لا يخبر بما يرى وحدّه الى أن يدفن الميّت.

وقال ٱلصّادق عليه السّلام: خمسة ينتظر بهم إلاّ أن يتغيّروا: الغريق والمصعوق والمبطون و المهدوم و المدخن.

وٱلمجدور وٱلمحترق إن لم يمكن غسلهما صبّ عليهما ٱلمـاء صبّا ويجمع ما سقط منهما فى أكفانهما.

باب السّنة فى ٱلكافـور

قال الصادق عليه السّلام:السنّة للميّت فى ٱلكافور وزن ثلاثة عشر درهماً وثلثاً. و العلّة فى ذلك أنّ جبرئيل عليه السّلام أتى إلى النبى صلى الله عليه وآله باوقية كافور من ٱلجنّة فجعله النبيّ صلى الله عليه وآله ثلاثة أثلاث؛ ثلثاً له وثلثاً لعلى عليه السّلام وثلثاً لفاطمة. فمن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث كافور. حنط ٱلميّت بأربعة دراهم. فإن لم يقدر فمثقال واحد لا أقلّ منه لمن وجده.

باب تشييع جنازة ٱلمؤمن

قال الصادق عليه السّلام:من شيّع جنازة مؤمن حُطّ عنه خمس وعشرون كبيرة، فان ربّعها خرج من ٱلذّنوب. وقال الصّادق عليه السّلام:أوّل ما يتحف به المؤمن أن يغفر لمن تبع جنازته. وروى أنّ المؤمن ينادى ألا أوّل حبـائك ٱلجنّة و أوّل حباء من تبعك ٱلمغفرة.

باب ٱلصّلاة على ٱلميّت

إذا صليت على ميّت فقف عند رأسه وكبّر و قل:أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدى السّاعة. ثمّ تكبّر الثّانية وتقول:اللهم صلّ على محمّدٍ وآل محمّد وارحم محمّداً وآل محمّد وبارك على محمّدٍ وآل محمّد كأفضل ما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وال إبراهيم؛ إنّك حميد مجيد. ثمّ كبّر الثّالثة وقل:اللّهم ٱغفر للمؤمنين وٱلمؤمنـات وٱلمسلمين وٱلمسلمات الأحياء منهم والأمـوات. ثمّ كبّر الرّابعة وقل: اللّهم

عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به. اللّهم إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم به منّا. اللّهم إن كان محسناً، فزد في احسانه. وإن كان مسيئا فتجاوز عنه وٱغفر له. اللّهم اجعله عندك في أعلى علّيين. وأخلف على اهله في ٱلغابرين. وارحمه برحمتك ياأرحم الرّاحمين، ثمّ كبر ٱلخامسة ولا تبرح من مكانك حتّىٰ ترىٰ ٱلجنازة على أيدى الرجال.

وإذا صلّيت على ٱلمرأة فقف عند صدرها. وإذا صليت على المستضعف، فقل: اللّهم أغفر للذين تابوا وٱتّبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم. وإذا لم تعرف مذهب ٱلميّت، فقل: اللّهمّ إنّ هذه ٱلنفس أنت أحييتها وأنت أمتّها، اللّهم و لّها ما تولّت و ٱحشرها مع من أحبّت.

وإذا صلّيت على ناصب فقل بين ٱلتّكبيرة ٱلرّابعة وٱلخامسة: اللّهمّ أخز عبدك في عبادك وبلادك. اللّهمّ أصله أشدّ نارك وأذقه حرّ عذابك فإنّه كان يوالى أعداءك ويعادى أولياءك ويبغض أهل بيت نبيّك. فإذا رُفع فقل: اللّهمّ لاترفعه ولاتزكّه.

و ٱلطّفل لا يصلّىٰ عليه حتّى يعقل ٱلصّلاة، فإن حضرتَ مع قوم يصلّون عليه، فقل: اللّهم اجعله لأبويه و لنا فرطا.

باب ٱلقول عند النّظر إلى ٱلقبر

قال الصّادق عليه السّلام:إذا نظرت إلى القبر فقل «اللهم اجعله روضة من رياض ٱلجنة و لا تجعلها حفرة من حفر النّيران.

باب إدخال ٱلميّت ٱلقبر

قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم:لكلّ شىء باب وباب ٱلقبر عند رجلى

ٱلميّت. وٱلمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللّحد، و ٱلرّجل من قبل رجليه يسلّ سـلّا و يدخل ٱلميّت القبر من يأمره ولىّ ٱلميّت؛ إن شاء شفعاً وإن شاء وتراً.

باب ما يقـال عند دخول القبر

قال الصّادق عليه السّلام:إذا تناولت ٱلميّت فقل: بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله.

باب وضع ٱلميّت فى اللّحد

قال الصّادق عليه السّلام: إذا وضعت ٱلميّت فى لحده، فضعه على يمينه مستقبل ٱلقبلة وحلّ عقد كفنه و ضع خدّه على ٱلتّراب.

باب ما يقال إذا وضع ٱلميّت فى اللّحد

قال الصّادق عليـه السّـلام:يقـول مـن يضع الميّـت فى لحـده اللهمّ جاف ٱلارض عن جنبيه وصعّد اليك روحه و لقّـه منك رضوانًا. ثمّ يضع يده ٱليسرى على منكبه الأيسر ويدخل يده ٱليمنى تحت منكبه ٱلايمن ويحرّكه تحريكاً شديداً ويقول: يافلان بن فلان، الله ربّك ومحمّد نبيّك والإسلام دينك والقران كتابك و ٱلكعبة قبلتك وعلىٌّ وليّك و إمـامك و يسمّى الأئمة واحداً واحداً إلى أخرهم، حتّى ينتهى إلى القـائم، أئمّتك أئمة ٱلهدى الأبرار حشرك الله معهم. ثمّ يعيد عليه التّلقين مرّة اخرى.

باب ما يقـال عند وضع اللّبن عليه

قال الصّادق عليه السّلام: إذا وضعت اللِبن على اللّحد، فقل: اللهمّ انس وحشته و صِل وحدته و ارحم غربته وامن روعته و اسكن إليه من رحمتك رحمةً واسعةً يستغنى بها عن رحمة من سواك. و احشره مع من كان يتولاّه. وتقول متى زرت قبره هذا القـول.

باب ما يقـال عند آلخروج من آلقبر

قال الصّادق عليه السّلام: إذا خرجت من القبر، فقل وأنت تنفض يديك من آلتّراب: إنّا لله وإنّا إليه راجعون. ثمّ احث آلتّراب عليه بظهر كفّيك ثلاث مرّات وقل: اللهمّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك. هذا ما وعدنا الله و رسوله وصـــدق الله ورسوله فانّهمن فعل ذلك وقال هذه الكلمات، كتب الله له بكلّ ذرة حسنة.

باب صبّ آلمـاء على آلقبر

إذا أستوى قبر آلميّت فصبّ على قبره آلمـاء وتجعل آلقبر أمـامك و أنت مستقبل القبلة. و تبدأ بصبّ آلمـاء من عند رأسه و تدور به على قبره من أربعة جوانب حتّى ترجع إلى الرأس من غير أن تقطع المـاء. فإن فضل من آلمـاء شئ فصبّه على وسط آلقبر. قال الصّادق عليه السّلام: الرّش بآلمـاء على آلقبر حسن. يعنى فى كلّ وقت.

باب زيارة المؤمن

قال الرّضا عليه السّلام: من زار قبر مؤمن، فقرأ عنده إنّا أنزلنـاه سبع مرّات، غفر الله له ولصاحب القبر. و من يزور القبر يستقبل ٱلقبلة و يضع يده على ٱلقبر إلاّ أن يزور إمـاماً، فانّه يجب أن يستقبله بوجهه و يجعل ظهره على القبلـة.

باب ٱلتّعزية

قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: ٱلتّعزية تورث الجنّة. و روى أنّ من مسح يده على رأس يتيم ترحّماً له، كتب الله له بعدد كلّ شعرة مرّت عليها يده ، حسنة . وروى أنّه من عزّى حزيناً، كُسى فى ٱلموقف حلّةً يحبر بها.

باب القول عند دخول ٱلمقـابر

قال الصّادق عليه السّلام لما أشرف أمير المؤمنين عليه السّلام على أهل القبور، قال: ياأهل ٱلتّربة، ياأهل الغربة. أمّا الدّور فقد سكنت وأمّا الأزواج فقد نكحت وأمّا الأموال فقد قسّمت. فهذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم؟ ثمّ التفت إلى أصحابه فقال: لو أذن لهم فى الكلام، لأخبروكم أنّ خير ٱلزّاد التّقوى.

المقنعة

في الأصول والفروع

للشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن النعمان الحارثي
البغدادي المعروف بابن المعلم

٣٣٦ - ٤١٣ هـ ق



باب فرض الصّلاة:

والصّلاة عمود الدّين بعد المعرفة بالله ورسوله والأئمّة الرّاشدين عليهم السّلام وماقدّمناه من توابع ذلك فى الفرض العامّ على كافّة المكلّفين، وهى خمس صلوات فى اليوم واللّيلة على ترتيب مخصوص وهى أفضل الفرائض بعد المعرفة بماذكرنـاه، والعمـل بها واجب على ماشرحناه ووصفناه. وليس يصحّ أداؤها فى الشّرع إلاّ بالطّهارة لها من الأحداث وأنا مقدِّمٌ على الشّرح الّذى تُعرف به أحكامها ذكرَ الأحداث الموجبة للطّهارات ثمّ مبيّن بعده مفروض الوضوء والغسل والتّيمّم للأحداث وشافع ذلك بمايليه من تفصيل أحكام الصّلوات وأوصافها ومايدخل فى أبوابها من السّنن والواجبات ، وأجعل القول فى المفروض بعد ذلك من الشّرع على نظام يقتضى بعضه بعضًا فى التّرتيب ليعرف كلّ فضل منه فى مكانه على البيان إن شاء الله.

باب الأحداث الموجبة للطّهارات:

وجميع مايوجب الطّهارة من الأحداث عشرة أشياء: النّوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذّكر كالمرّة الّتى ينغمر بها العقل والإغماء والبول والرّيح والغائط والجنابة والحيض للنّساء والاستحاضة منهنّ والنّفاس ومسّ الأموات من النّاس بعد برد

أجسامهم بالموت وارتفاع الحياة منها قبل تطهيرهم بالغسل. وليس يوجب الطّهارة شيء من الأحداث سوى ماذكرناه على حال من الأحوال.

باب الطّهارة من الأحداث:

والطّهارة المزيلة لحكم الأحداث على ضربين: إحداهما غسل والاخر وضوء. والغسل من الجنابة وهى تكون بشيئين: أحدهما إنزال الماء الدّافق فى النّوم واليقظة وعلى كلّ حال، والآخر بالجماع فى الفرج سواء كان معه إنزال أم لم يكن، والغسل من الحيض للنّساء إذا انقطع الدّم منه عنهنّ، وفى الاستحاضة إذا غلب الدّم عليهنّ. وسأُبيّن أحكام ذلك فى مواضعه إن شاء الله. ومن النّفاس عند آخره بانقطاع الدّم منه، والغسل للأموات من النّاس واجب، والغسل من مسّهم على ماقدّمناه أيضًا واجب. وماسوى هذه الأحداث المقدّم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل.

باب آداب الأحداث الموجبة للطّهارات:

ومن أراد الغائط فليَرْتَدْ موضعًا يستتر فيه عن النّاس بالحاجة، وليغطّ رأسه إن كان مكشوفًا ليأمن بذلك من عبث الشّيطان ومن وصول الرّائحة الخبيثة أيضًا إلى دماغه، وهو سنّة من سنن النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وفيه إظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نِعَمِهِ على العبد وقلّة الشّكر منه، فإذا انتهى إلى المكان الّذى يتخلّى فيه قدّم رجله اليسرى قبل اليمنى وقال: بِسْمِ ٱللهِ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ ٱلرِّجْسِ ٱلنِّجْسِ ٱلْخَبِيثِ ٱلْمُخْبِثِ ٱلشَّيطَانِ ٱلرَّجِيمِ، ثمّ ليجلس ولايستقبل القبلة بوجهه ولايستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق إن شاء أوالمغرب، ولاينبغى له أن يتكلّم على الغائط إلاّأن تدعوه ضرورة إلى ذلك أويذكرَ الله تعالى فيمجّده أويسمعَ ذكر الرّسول صلّى الله عليه وآله ويصلّى عليه وعلى أهل بيته الطّاهرين عليهم السّلام وماأشبه ذلك ممّايجب فى كلّ حال ولايمنع الإنسان منه على حال.

فإذا فرغ من حاجته وأراد الاستبراء فليمسح بإصبعه الوسطى تحت أنثييه إلى أصل

القضيب مرّتين أوثلاثًا ثمّ يضع مسبحته تحت القضيب وإبهامه فوقه ويمرّهما عليه باعتماد قويّ من أصله إلى رأس الحشفة مرّتين أوثلاثًا ليخرج مافيه من بقيّة البول. وليهرق على يمينه من الماء قبل أن يدخلها الإناء فيغسلها مرّتين ثمّ يولجها فيه فيأخذ بها منه الماء للاستنجاء فيصبّه على مخرج النّجو ويستنجى بيده اليسرى حتّى تزول النّجاسة منه بزوال أثرها، ويختم بغسل مخرج البول من ذكره إن شاء الله. فإذا فرغ من الاستنجاء فليقم ويمسح بيده اليمنى بطنه وليقل: الحَمْدُ للهِ ٱلَّذِى أَمَاطَ عَنِّى ٱلأَذَى وَهَنَّأَنِى طَعَامِى وَعَافَانِى مِنَ ٱلبَلْوَى الحَمْدُ للهِ ٱلَّذِى رَزَقَنِى مَاٱغْتَذَيْتُ بِهِ وَعَرَّفَنِى لَذَّتَهُ وَأَبْقَى فِى جَسَدِى قُوَّتَهُ وَأَخْرَجَ عَنِّى أَذَاهُ يَالَهَا نِعْمَةً يَالَهَا نِعْمَةً لايَقْدِرُ ٱلقَادِرُونَ قَدْرَهَا، ثمّ يقدّم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه إن شاء الله.

ولايجوز التّغوّط على شطوط الأنهار لأنّها موارد النّاس للشّرب والطّهارة ولايجوز أن يفعل فيها مايتأذّون به، ولايجوز أيضًا التّغوّط على جوادّ الطّرق لمثل ماذكرناه من الأذى به، ولافى أفنية الدّور، ولايجوز تحت الأشجار المثمرة ولافى المواضع الّتى ينزلها المسافرين من ظواهر القرى، ولايجوز فى مجارى المياه ولافى الماء الرّاكد. وإذا دخل الإنسان دارًا قد بُنِيَ فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة أواستدبارها لم يضره الجلوس عليه وإنّما يكره ذلك فى الصّحارى والمواضع الّتى يتمكّن فيها من الانحراف عن القبلة.

وإذا كان فى يد الإنسان اليسرى خاتم على فصّه اسم من أسماء الله تعالى أوخاصّ أسماء أنبيائه أوالأئمّة عليهم السّلام فلينزعه عند الاستنجاء ولايباشر بهالنّجاسةولينزّهه عن ذلك تعظيمًا لله تعالى ولأوليائه عليهم السّلام.

ولايجوز السّواك والإنسان على حال الغائط حتّى ينصرف منه، ومن أراد البول فَلْيَرْتَدْ له موضعًا ويجتنب الأرض الصّلبة فإنّها تَرُدُّهُ عليه، ولايستقبل الرّيح ببوله فإنّها تعكسه فتردّه على جسده وثيابه، ولايجوز البول فى الماء الرّاكد ولابأس فى الماء الجارى واجتنابه أفضل، ولايجوز لأحد أن يستقبل بفرجه قرصَىِ الشّمس والقمر فى بول ولاغائط، وإذا أراد الاستبراء من البول فليصنع بمسح تحت الأنثيين والقضيب ماوصفناه فى باب الاستنجاء من الغائط ليخرج بقايا البول منه ثمّ ليغسل موضع خروجه منه، وأدنىٰ مايجزئه لطهارته

من البول أن يغسل موضع خروجه بالماء بمثلَىْ ماعليه منه وفى الإسباغ للطّهارة منه مازاد على ذلك من القدر إن شاء الله.

ومن أجنب فأراد الغسل فلايدخل يده فى الماء إذا كان فى إناء حتّى يغسلها ثلاثًا وإن كان وضوؤه من الغائط فليغسلها قبل إدخالها فيه مرّتين على ماذكرناه، ومن حدث البول يغسلها مرّة واحدة قبل إدخالها الإناء وكذلك من حدث النّوم، فإن كان وضوؤه من ماء كثير فى غدير أونهر فلابأس أن يدخل يده من هذه الأحداث فيه وإن لم يغسلها، ولوأدخلها من غير غسل على ماوصفناه فى المياه المحصورة فى الآنية لم يفسد ذلك الماء ولم يضرّ بطهارته منه إلاّأنّه يكون بذلك تاركًا فضلًا ومهملًا سنّة، فإن أدخل يده الماء وفيها نجاسة أفسده إن كان راكدًا قليلًا ولم يُجْزْ له الطّهارة منه، وإن كان كرًّا ـ وقدره ألف رطل ومائتا رطل بالعراقىّ ـ لم يفسده وإن كان راكدًا، ولايفسد الماء الجارى بذلك قليلًا كان أوكثيرًا، وليس على المتطهّر من حدث النّوم والرّيح استنجاء وإنّما ذلك على المتغوّط، ومن بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره وكذلك الجنب يغسل ذكَرَه وليس عليه استنجاء مفرد لأنّ غسل ظاهر جسده يأتى على كلّ موضع يصل الماء إليه منه إن شاء الله.

باب صفة الوضوء والفرض منه والسّنّة والفضيلة فيه:

وإذا أراد المحدث الوضوء من بعض الأشياء الّتى توجبه من الأحداث المقدّم ذكرها فمن السّنّة أن يجعل الإناء الّذى فيه الماء عن يمينه ويقول حين ينظر إليه قبل إدخال يده فيه: الحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلْمَاءَ طَهُورًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجِسًا، ثمّ يقول: بِسْمِ ٱللهِ وَبِٱللهِ؛ ويدخل يده اليمنى فى الإناء فيأخذ ملأ كفّه من الماء فيتمضمض به ثلاث مرّات ويقول: ٱللَّهُمَّ لَقِّنِى حُجَّتِى يَوْمَ أَلْقَاكَ وَأَطْلِقْ لِسَانِى بِذِكْرِكَ، ثمّ يأخذ كفًّا آخر فيستنشق به ثلاثًا، ويقول: ٱللَّهُمَّ لَاتُحَرِّمْنِى طَيِّبَاتِ ٱلْجِنَانِ وَٱجْعَلْنِى مِمَّن يَشَمُّ رِيحَهَا وَرَوْحَهَا وَرَيْحَانَهَا، ثمّ يأخذ كفًّا آخر فيضعه على وجهه من قصاص شعر رأسه وُيمِرّ يده علىٰ مادارت عليه الإبهام والوسطى عرضًا منه إلىٰ محادر شعر ذقنه طولًا، ثمّ يأخذ كفًّا آخر فيغسله به مرّة أخرى على الصّفة الّتى ذكرناها ويقول وهو يغسل وجهه: ٱللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِى يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ ٱلْوُجُوهُ وَلَاتُسَوِّدْ

وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ فِيهِ ٱلْوُجُوهُ، ثمّ يأخذ كفًّا آخر من الماء بيده اليمنى فيديره إلىٰ كفّه اليسرى ويغسل به يده اليمنى من مرفقه إلى أطراف أصابعه ولايستقبل شعر ذراعه بغسله، ويأخذ كفًّا آخر فيديره إلى كفّه اليسرى ويغسل به يده اليمنى مرّة ثانية كالأوّلة سواء ويسبغ غسلها حتّى يدخل المرفق فى الغسل ويقول وهو يغسلها: ٱللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَٱلْخُلْدَ فِي ٱلْجِنَانِ بِشَمَالِي وَحَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا وَٱجْعَلْنِي مِمَّن يَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا، ثمّ يأخذ كفًّا آخر من الماء بيمينه فيغسل به يده اليسرى من المرفق إلى أطراف الأصابع كما غسل يده اليمنى ولا يستقبل الشّعر بغسله، ثمّ يأخذ كفًّا آخر فيغسلها به مرّة أخرى ويقول وهو يغسلها: اللَّهُمَّ لَاتُعْطِنِي كِتَابِي بِشَمَالِي وَلَاتَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِي، ثمّ يرفع يده اليمنى بمافيها من البلل فيمسح بها من مقدّم رأسه مقدار ثلاث أصابع مضمومة من ناصيته إلى قصاص شعره مرّة واحدة ولايستقبل بالمسح شعر رأسه ويقول: اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ، ثمّ يضع يديه جميعًا بمابقى فيهما من البلل على ظاهر قدميه فيمسحهما جميعًا معًا من أطراف أصابعهما إلى الكعبين مرّة واحدة أيضًا ويقول: اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمِي عَلَىٰ الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ ٱلْأَقْدَامُ وَٱجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي يَاذَا ٱلْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ.

والكعبان هما قبّتا القدمين أمام السّاقين مابين المفصل والمشط وليسا الأعظُمَ الّتى عن اليمين والشّمال من السّاقين الخارجة عنهما كما يظنّ ذلك العامّة ويسمّونها الكعبين بل هذه عظام السّاقين والعرب تسمّى كلّ واحدة منهما طنبوبًا، والكعب فى كلّ قدم واحد وهو ماعلامنه فى وسطه على ماذكرناه.

وإذا فرغ المتوضىّ من وضوئه فليقل: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلتَّوَّابِينَ وَٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ.

ووضوء المرأة كوضوء الرّجل سواء إلّاأنّ السّنّة أن تبتدئ المرأة فى غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها ويبتدىء الرّجل بغسل الظاهر منهما، ومرخّص للمرأة فى مسح رأسها أن تمسح منه بإصبع واحدة مااتّصل بها منه وتدخل إصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولوكان ذلك مقدار أنملة فى صلاة الظّهر والعصر والعشاء الآخرة وتنزع قناعها فى صلاة الغداة والمغرب فتمسح على رأسها بمقدار ثلاث أصابع منه حتّى تكون

مسبغة لطهارتها بذلك ـ وإنّما رخّص لها فى الصّلوات الثّلاث المذكورة أن تمسح رأسها من تحت القناع لرفع المشقّة عنها بنزعه فى هذه الأوقات ـ ووجب عليها إيصال المسح إلى حدّه وإن كان ذلك لايتمّ إلاّ بنزع القناع فى وضوء المغرب والغداة لأنّ من عادة النّساء أن يضعن ثيابهنّ فى هذين الوقتين فلايشقّ عليهنّ مسحه على الإسباغ.

ومن توضّأ على ماشرحناه وقال فى وضوئه ماأثبتناه فقد أتى بالفرض والسّنّة، ومن ترك المضمضة والاستنشاق فى الوضوء لم يُخلّ تركُه بطهارته إلاّأنّه يكون تاركًا فضلاً، ومن غسل وجهه وذراعيه مرّة مرّة أدّى الواجب عليه، وإذا غسل هذه الأبعاض مرّتين مرّتين حاز به أجرًا وأصاب به فضلاً وأسبغ وضُوءه بذلك واحتاط لنفسه، وليس فى المسح على الرّأس والرّجلين سنّة أكثر من مرّة وهو الفرض لأنّه مبنيّ على التّخفيف وتثنيته موجبة للتّثقيل وربّما أشبَهَ إعادةُ المسح الغسلَ بالإسباغ فلذلك لايجوز المسح أكثر من مرّة واحدة. وإن توضّأ الإنسان فقال علىٰ وضوئه من الكلام ماشرحناه أصاب السّنّة والفضيلة وإن لم يقل شيئًا منه لم يضرّ ذلك بفرضه وإن كان تاركًا عملاً طيّبًا يؤجر عليه.

والوضوء قربة إلى الله تعالى فينبغي للعبد أن يخلِص النّيّة فيه ويجعله لوجه الله عزّوجلّ وكلّما فعل فيه فضلاً وأصاب به سنّة كان أكمل له وأعظم لأجرِهِ فيه وأقرب إلى قبوله منه إن شاء الله ومن توضّأ وفى يده خاتم فليدره أويحرّكه ليدخل الماء تحته، فإن كان الخاتم ضيّقًا لايمكن تحريكه فلينزعه عند الوضوء، وكذلك الحكم فى الدّملج عند الطهارة المفترضة بالغسل والسّير نوع من الحليّ يكون فى عضد الإنسان لحرز وأشباهه. وليس يضرّ المتوضّىء مارجع من الماء الواقع إلى الأرض أوغيرها على ثيابه وبدنه بل هو طاهر، وكذلك مايقع على الأرض الطّاهرة من الماء الّذى يستنجى به ثمّ يرجع عليه لايضرّه ولاينجّس شيئًا من ثيابه وبدنه إلاّأن يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها فى رجوعه عليه فيجب عليه حينئذ غسل ماأصابه منه.

ولايجوز التّفريق بين الوضوء فيغسلَ الإنسان وجهه ثمّ يصبر هنيئة ثمّ يغسل يديه بل يتابع ذلك ويصل غسل يديه بغسل وجهه ومسح رأسه بغسل يديه ومسح رجليه

بمسح رأسه ولايجعل بين ذلك مهلة إلاّلضرورة بانقطاع الماء عنه أوغيره ممّايلجئه إلىٰ التّفريق، وإن فرّق وضوءه لالضرورة حتّى يجفّ ماتقدّم منه استأنف الوضوء من أوّله، وإن لم يجفّ وصله من حيث قطعه، وكذلك إن نسى مسح رأسه ثمّ ذكره وفى يدهِ بلل من الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه، وإن نسى مَسْحَ رجليه فليمسحهما إذا ذكر ببلل وضوئه من يديه، فإن لم يكن فى يديه بلل وكان فى لحيته أوحاجبيه أخذ منه ماتندى به أطراف أصابع يده ومسح بها رأسه وظاهر قدميه وإن كان قليلاً، فإن ذكر مانسيه وقد جفّ وضؤوه ولم يبقَ من نداوته شيء فليستأنف الوضوء من أوّله ليكون مسح رأسه ورجليه بنداوة الوضوء كماقدّمناه.

ويجزىء الإنسان فى مسح رأسه أن يمسح من مقدّمه مقدار إصبع يضعها عليه عرضًا مع الشّعر إلى قصاصه، وإن مسح منه مقدار ثلاثة أصابع مضمومة بالعرض كان قد أسبغ وفعل الأفضل كماذكرناه، وكذلك يجزئه فى مسح رجليه أن يمسح على كلّ واحدة منهما برأس مسبّحته من أصابعهما إلى الكعبين، وإذا مسحهما بكفّه كان أفضل. ولايجوز لأحد أن يجعل موضع المسح من رجليه غسلاً ولا يبدّل مسح رأسه بغسله كما لايجوز أن يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحًا بل يضع الوضوء مواضعه فيغسل الوجه واليدين ويمسح بالرّأس والرّجلين ولا يتعدّى أمر الله عزّوجلّ إلى خلافه، فإن أحبّ الإنسان أن يغسل رجليه لإزالة أذى عنهما وتنظيفهما أوتبريدهما فليقدّم ذلك قبل الوضوء ثمّ ليتوضّأ بعده ويختم وضؤه بمسح رجليه حتّى يكون بذلك ممتثلاً أمر الله تعالى فى ترتيب الوضوء، فإن نسى تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء أوأخّره بسبب من الأسباب فليجعل بينه وبين وضوئه مهلة ويفرّق بينهما بزمان ـ قلّ أم كثر ـ ولايتابع بينه ليفصل الوضوء المأمور به من غيره أن شاء الله.

وليس فى مسح الأذنين سنّة ولافضيلة، ومن مسح ظاهر أذنيه وباطنهما فى الوضوء فقد أبدع. وغسل الوجه والذّراعين فى الوضوء مرّة مرّة فريضة وتثنيته إسباغ وفضيلة وتثليثه تكلّف، ومن زاد على ثلاث أبدع وكان مأزورًا، ولايجوز المسح بالرّأس فى الوضوء أكثر من مرّة واحدة وكذلك مسح الرّجلين لأنّه موضوع على التّخفيف، ولايستأنف للمسح ماءًا جديدًا بل يستعمل فيه نداوة الوضوء بالغسل على ماقدّمناه، ومن أخطأ فى الوضوء فقدّم

غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثمّ أعاد غسل يديه وكذلك إن قدّم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرّجوع إلى غسل يده اليمنى وأعاد غسل يده اليسرى وكذلك إن قدّم مسح رجليه على مسح رأسه رجع فمسح رأسهُ ثمّ أعاذ مسح رجليه، فإن ترك ذلك حتّى يجفّ ماوضّأه من جوارحه أعاد الوضوء مستأنفًا ليكون وضوءهُ متتابعًا غير متفرّق إن شاء الله.

ومن كان جالسًا على حال الوضوء لم يفرغ منه فعرض له ظنّ أنّه قد أحدث ماينقض وضوءه أوتوهّم أنّه قدّم مؤخّرًا منه أوأخّر مقدّمًا منه وجب عليه إعادة الوضوء من أوّله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوئه على يقين لسلامته من الفساد، فإن عرض له شكّ فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت إلى ذلك وقضى باليقين عليه، فإن تيقّن أنّه قد انقض بحادث يفسد الطّهارة أوبتقديم مؤخّرًا أوبتأخير مقدّمًا أعاد الوضوء من أوّله على الاستئناف، وإن تيقّن أنّه قد تطهّر وتيقّن أنّه قد أحدث ولم يعلم أيّهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول الشّكّ عنه فيه ويدخل فى صلاته على يقين من الطّهارة، ولو كان على يقين من الطّهارة وشكّ فى انتقاضها فليعمل على يقينه ولايلتفت إلى الشّكّ وليس عليه طهاره إلاّ إذا تيقّن الحدث وكذلك إن كان على يقين من الحدث وشكّ فى الطّهارة فالواجب عليه استئناف الطّهارة ليحصل له اليقين بها، ولاتجزئه صلاة مع شكّ فى الطّهارة لها فينبغى أن يعرف هذا الباب ليكون العمل عليه.

باب الأغسال المفترضات والمسنونات:

والأغسال المفترضات ستّة أغسال، والأغسال المسنونات ثمانية وعشرون غسلاً، فأمّا المفترضات من الأغسال،فالغسل من الجنّابة، والغسل على النّساء من الحيض، والغسل عليهنّ من الاستحاضة، والغسل عليهنّ من النّفاس، والغسل من مسّ أجساد الموتى من النّاس بعد بردها بالموت وقبل تطهيرهابالغسل، وتغسيل الأموات من الرّجال والنّساء والأطفال مفترض فى ملّة الإسلام.

وأمّا الأغسال المسنونات فغسل يوم الجمعة سنّة مؤكّدة على الرّجال والنّساء، وغسل

الإحرام للحجّ سنّة أيضًا بلااختلاف، وكذلك أيضًا غسل الإحرام للعمرة سنّة، وغسل يوم الفطر سنّة، وغسل يوم الأضحى سنّة، وغسل يوم الغدير سنّة، وغسل يوم عرفة سنّة، وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان سنّة، وغسل ليلة النّصف منه سنّة، وغسل ليلة سبع عشرة منه سنّة، وغسل ليلة تسع عشرة منه سنّة، وغسل ليلة إحدى وعشرين منه سنّة، وغسل ليلة ثلاث وعشرين منه سنّة مؤكّدة، وغسل ليلة الفطر سنّة، وغسل دخول مدينة الرّسول صلّى الله عليه وآله لأداء فرض بها أونفل سنّة، وغسل دخول مكّة لمثل ذلك سنّة، وغسل زيارة قبر النّبيّ صلّى الله عليه وآله سنّة، وغسل زيارة قبور الأئمّة عليهم السّلام سنّة، وغسل دخول الكعبة سنّة، وغسل دخول المسجد الحرام سنّة، وغسل المباهلة سنّة، وغسل التّوبة من الكبائر سنّة، وغسل صلاة الاستسقاء سنّة، وغسل صلاة الاستخارة سنّة، وغسل صلاة الحوائج سنّة، وغسل ليلة النّصف من شعبان سنّة، وغسل قاضى صلاة الكسوف لتركه إيّاها متعمّدًا سنّة، وغسل المولود عند ولادته سنّة.

باب حكم الجنابة وصفة الطّهارة منها:

والجنابة تكون بشيئين: أحدهما إنزال الماء الدّافق فى النّوم واليقظة وعلى كلّ حال، والآخر بالجماع فى الفرج سواء أنزل المجامع أولم ينزل. فإذا أجنب الإنسان بأحد هذين الشّيئين فلايقرب المساجد إلّاعابر سبيل، ولايجلس فى شىء منها إلّالضرورة، ولايمسّ اسمًا لله تعالى مكتوبًا فى لوح أوقرطاس أوفصّ أوغير ذلك، ولايمسّ القرآن. ولابأس أن يقرأ من سور القرآن وآيهِ ماشاء إلّاأربع سور منه فإنّه لايقرؤها حتّى يتطهّر ـ وهى سورة سجدة لقمان وحمّ السّجدة والنّجم إذاهوى واقرأ باسم ربّك الّذى خلق ـ لأنّ فى هذه السّور سجودًا واجبًا ولايجوز السّجود إلّالطاهرٍ من النّجاسات. بلاخلاف

وإذا عزم الجنب على التّطهّر بالغسل فليستبرأ بالبول ليخرج مابقى من المنىّ فى مجاريه، فإن لم يتيسر له ذلك فليجتهد فى الاستبراء بمسح تحت الأنثيين إلى أصل القضيب وعصره إلى رأس الحشفة ليخرج مالعلّه باق فيه من نجاسة ثمّ ليغسل رأس إحليله ومخرج المنىّ منه، وإن كان أصاب فخذيه أوشيئًا من جسده منىّ غسله، ثمّ ليتمضمض ثلاثًا

ويستنشق ثلاثًا سنّة وفضيلة ثمّ يأخذ كفًّا من الماء بيمينه فيفيضه على أمّ رأسه ويغسله به ويميّز الشّعر منه حتّى يصل الماء إلى أصوله، وإن أخذ بكفّيه الماء فأفاضه على رأسه كان أسبغ، فإن أتى على غسل رأسه ولحيته وعنقه إلى أصل كتفيه وإلاّ غسله بكفّ آخر ويدخل أصبعيه ـ السّبّابتين ـ فى أذنيه فيغسل باطنها بالماء ويُلحِق ذلك بغسل ظاهرهما، ثمّ يغسل جانبه الأيمن من أصل عنقه إلى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلاث أكفّ من الماء إلى مازاد على ذلك، ثمّ يغسل جانبه الأيسر كذلك ويمسح بيديه جميعًا سائر جسده ليصل إلى جميعه الماء. وإن أفاض الماء على نفسه بإناء يستعين به فليصنع كماوصفناه من الابتداء بالرّأس ثمّ ميامن الجسد ثمّ مياسره وليجتهد ألاّيترك شيئًا من ظاهر جسده إلاّ ويمسّه الماء.

والغسل بصاع من الماء ـ وقدره تسعة أرطال بالبغداديّ ـ وذلك إسباغ ودون ذلك مجزىء فى الطّهارة وأدنى مايجزىء فى غسل الجنابة من الماء مايكون كالدّهن للبدن يتمسّح به الإنسان عند الضّرورة لشدّة البرد أوعوز الماء. وليس على الجنب وضوء مع الغسل، ومتى اغتسل على ماوصفناه فقد طهر للصّلاة وإن لم يتوضّأ قبل الغسل ولابعده، وإن ارتمس فى الماء للغسل من الجنابة أجزأه عن الوضوء للصّلاة. وكلّ غسل لغير جنابة فهو غير مجزىء فى الطّهارة من الحدث حتّى يتوضّأ معه الإنسان وضوء الصّلاة قبل الغسل. وإذا وجد المغتسل من الجنابة بللاً على رأس إحليله أوأحسّ بخروج شىء منه بعد اغتساله فإنّه؛ إن كان قد استبرأ بماقدّمنا ذكره من البول أوالاجتهاد فيه فليس عليه وضوء ولاإعادة غسل لأنّ ذلك ربّماكان وذيًا أومذيًا وليس تنقض الطّهارة بشىء من هذين، وإن لم يكن استبرأ على ماشرحناه أعاد الغسل.

وينبغى للجنب أن لايدخل يده الإناء حتّى يغسلها ثلاثًا على ماقدّمناه، ويسمّى الله تعالى عند اغتساله ويمجّده ويسبّحه، فإذا فرغ من غسله فليقل: اَللّٰهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِى وَزَكِّ عَمَلِي وَاجْعَلْ مَاعِنْدَكَ خَيْرًا لِي اَللّٰهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرّجل فى التّرتيب تبدأ بغسل رأسها حتّى توصل الماء إلى أصول شعرها ـ وإن كان متدودًا حلّته ـ ثمّ تغسل جانبها الأيمن ثمّ جانبها الأيسر. وينبغى لها أن تستبرىء قبل الغسل بالبول، فإن لم يتيسّر لها ذلك لم يكن عليها شىء. والجنب إذا ارتمس

فى الماء أجزاءه لطهارته ارتماسة واحدة، ولاينبغى له أن يرتمس فى الماء الرّاكد فإنّه إن كان قليلاً أفسده ولم يطهر به وإن كان كثيرًا خالف السّنّة بالاغتسال فيه، ولا بأس بارتماسه فى الماء الجارى واغتساله فيه.

باب حكم الحيض والاستحاضة والنّفاس والطّهارة من ذلك:

والحائض هى الّتى ترى الدّم الغليظ الأحمر الخارج منها بحرارة. فينبغى لها إذا رأته أن تعتزل الصّلاة ولاتقرب المسجد إلاّمجتازة كماذكرنا فى باب الجنابة، ولاتمسّ القرآن ولااسمًا من أسماء الله تعالى مكتوبًا فى شىء من الأشياء، ولايحلّ لها الصّيام، ويحرم على زوجها وطؤها حتّى تخرج من الحيض وينقطع عنها دمها.

وأقلّ أيّام الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة أيّام وأوسطها مابين ذلك، ومتى رأت المرأة الدّم أقلّ من ثلاثة أيّام فليس ذلك بحيض وعليها أن تقضى ماتركته من الصّلاة، وإن رأته أكثر من عشرة أيّام فذلك استحاضة وأناأبيّن حكمها أن شاء الله.

وينبغى للحائض أن تتوضّأ وضوء الصّلاة عند أوقاتها وتجلس ناحية من مصلاّها فتحمد الله وتكبّره وتهلّله وتسبّحه بمقدار زمان صلاتها فى وقت كلّ صلاة، وليس عليها إذا طهرت قضاء شىء تركته من الصّلوات لكن عليها قضاء ماتركته من الصّيام، فإذا انقطع دم الحيض عن المرأة وأرادت الطّهارة بالغسل فعليها أن تستبرئ بقطنة تحملها ثمّ تخرجها؛ فإن خرج عليها دم فهى بعد حائض فلتترك الغسل حتّى تنقى، وإن خرجت نقيّة من الدّم فلتغسل فرجها ثمّ تتوضّأ وضوء الصّلاة وتبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثمّ تغسل وجهها ويديها وتمسح برأسها وظاهر قدميها، ثمّ تغتسل فتبدأ بغسل رأسها ثمّ جانبها الأيمن ثمّ جانبها الأيسر كماوصفناه فى غسل الجنابة، فإن تركت المضمضة والاستنشاق فى وضوئها لم تحرج وفعله أفضل.

ومن وطأ امرأته وهى حائض على علم بحالها أثم ووجب عليه أن يكفّر إن كان وطؤه فى أوّل الحيض بدينار ـ وقيمته عشرة دراهم فضّة جيادًا ـ وأوّل الحيض أوّل يوم منه إلى الثّلث الأوّل من اليوم الرّابع منه ـ وإن كان وطؤه فى وسطه مابين الثّلث الأوّل من اليوم

الرّابع منه إلى الثّلثين من اليوم السّابع منه كفّر بنصف دينار ـ وقيمته خمسة دراهم ـ ،وإن كان وطؤه فى آخره مابين الثّلث الأخير من اليوم السّابع إلى آخر اليوم العاشر منه كفّر بربع دينار ـ وقيمته دُرهمان ونصف ـ واستغفر الله عزّوجلّ، هذا على حكم أكثر أيّام الحيض وابتدائه من أوائلها؛ فماسوى ذلك ودون أكثرها فبحساب ماذكرناه وعبرته. فإن لم تُعلمه المرأةُ بحالها فوطأها على أنّها طاهر لم يكن عليه حرج ولاكفّارة وكانت المرأة بذلك آثمة عاصية لله عزّوجلّ. وإذا انقطع دم الحيض عن المرأة وأراد زوجها جماعها فالأفضل له أن يتركها حتّى تغتسل ثمّ يجامعها، فإن غلبته الشّهوة وشقّ عليه الصّبر إلى فراغها من الغسل فليأمرها بغسل فرجها ثمّ يطأها وليس عليه فى ذلك حرج إن شاء الله.

وأمّاالاستحاضة فهى الّتى ترى فى غير أيّام حيضها دمًا رقيقًا باردًا صافيًا فعليها أن تغسل فرجها منه ثمّ تحتشى بالقطن وتشدّ الموضع بالخرق ليمنع القطن من الخروج؛ فإن كان الدّم قليلاً ولم يرشح على الخرق ولاظهر عليها لقلّته كان عليها نزع القطن عند وقت كلّ صلاة والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصّلاة، وإن رشح الدّم على الخرق رشحًا قليلاً ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلاة الفجر والاستنجاء بالماء ثمّ الوضوء للصّلاة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصّلاة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كلّ صلاة من غير اغتسال، وإن كان الدّم كثيرًا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها أن تؤخّر صلاة الظّهر عن أوّل وقتها ثمّ تنزع الخرق والقطن وتستبرىء بالماء وتستأنف قطنًا نظيفًا وخرقًا طاهرة تتشدّدُ بها وتتوضّأ وضوء الصّلاة ثمّ تغتسل وتصلّى بغسلها ووضوئها صلاتى الظّهر والعصر معًا على الاجتماع، وتفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء الآخرة وتؤخّر للمغرب عن أوّل وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشّفق وتقدّم العشاء الآخرة فى أوّل وقتها، وتفعل مثل ذلك لصلاة اللّيل والغداة، فإن تركت صلاة اللّيل فعلت ذلك لصلاةَ الغداة. وإذا توضّأت واغتسلت على ماوصفناه حلّ لزوجها أن يطأها، وليس يجوز لهاذلك حتّى تفعل ماذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء. والمستحاضة لاتترك الصّلاة والصّوم فى حال استحاضتها وتتركها فى الأيّام ألّتى كانت تعتاد الحيض قبل تغيّر حالها بالاستحاضة.

وأمّا النّفساء فهى الّتى تضع حملها فيخرج معه الدّم فعليها أن تعتزل الصّلاة وتجتنب الصّوم ولاتقرب المسجد كما ذكرناه فى باب الحائض والجنب، فإذا انقطع دمها استبرأت كاستبراء الحائض بالقطن، فإذا خرج نقيًّا من الدّم غسلت فرجها منه وتوضأت وضوء الصّلاة ثمّ اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابة، وإن خرج على القطن دم أخّرت الغسل إلى آخر أيّام النّفاس وهو انقطاع الدّم عنها. وأكثر أيّام النّفاس ثمانية عشر يومًا، وقد جاءت أخبار معتمَدة فى أنّ أقصى مدّة النّفاس مدّة الحيض وهو عشرة أيّام وعليه أعمل لوضوحه عندى، فإن رأت النّفساء الدّم يوم التّاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النّفاس وإنّما هو استحاضة فلتعمل بمارسمناه للمستحاضة وتصلّى وتصوم، وكذلك إذا رأت الحائض دمًا فى اليوم الحادى عشر من أوّل حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلّت وصامت فذلك دم استحاضة وليس بحيض على ماقدّمناه.

ويكره للحائض والنّفساء أن يخضبن أيديهنّ وأرجلهنّ بالحنّاء وشبهه ممّا لا يزيله الماء لأنّ ذلك يمنع من وصول الماء إلى ظاهر جوارحهنّ الّتى عليها الخضاب، وكذلك مكروه للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها، فإن أجنب بعد الخضاب لم يحرج بذلك، وكذلك لاحرج على المرأة أن تختضب قبل الحيض ثمّ يأتيها الدّم وعليها الخضاب؛ وليس الحكم فى ذلك كالحكم فى استئنافه مع الحيض والجنابة على مابيّنّاه.

باب التّيمّم وأحكامه:

وإذا فقد المحدث الماء أوفقد مايصل به إلى الماء أوحال بينه وبين الماء حائل من عدوّ أوسبع أوماأشبه ذلك أوكان مريضًا يخاف التّلف باستعمال الماء أوكان فى برد أوحال يخاف التّلف باستعمال الماء أوكان فى برد أوحال يخاف على نفسه فيها من الطّهور بالماء فليتيمّم بالتّراب كماأمر الله تعالى ورخّص فيه للعباد فقال جلّ اسمه: وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَىٰ أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ ٱلْغَائِطِ أَوْلَامَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ، والصّعيد هو التّراب وإنّما سُمّى صعيدًا لأنّه يصعد من الأرض على وجهها، والطّيّب منه مالم تعلم فيه نجاسة.

ويستحبّ التّيمّم من الرّبى وعوالى الأرض الّتى تنحدر عنها المياه فإنّها أطيب من مهابطها. ولايجوز التّيمّم بغير الأرض ممّاأنبتت الأرض وإن أشبه التّراب فى نعومته وانسحاقه كالأشنان والسّعد والسّدر وماأشبه ذلك، ولايجوز التّيمّم بالرّمادولا بأس بالتّيمّم من الأرض الجصّيّة البيضاء وأرض النّورة، ولايتيمّم بالزّرنيخ فإنّه معدن وليس بأرض يكون ماعلا فوقها منها ترابًا.

وإذا حصل الإنسان فى أرض وحلة وهو محتاج إلى التّيمّم ولم يجد ترابًا فلينفض ثوبه أوعرف دابّته إن كان معه دابّة أولبد سرجه أورحله؛ فإن خرج من شيء من ذلك غبرة يتيمّم بها، وإن لم تخرج غبرة فليضع يديه على الوحل ثمّ يرفعهما فيمسح إحداهما علىٰ الأخرى حتّى لايبقى فيهما نداوة وليمسح بهما وجهه وظاهر كفّيه.

فإن حصل فى أرض قد غطّاها الثّلج وليس له سبيل إلى التّراب فليكسّره وليتوضّأ بمائه، فإن خاف على نفسه من ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثّلج وحرّكها عليه تحريكًا باعتماد ثمّ رفعها بمافيها من نداوة يمسح بها وجهه كالدّهن ثمّ يضع راحته اليسرىٰ على الثّلج ويصنع بها كماصنع باليمنىٰ ويمسح بها يده اليمنىٰ من المرفق إلى الأصابع كالدّهن ثمّ يضع يده اليمنىٰ علىٰ الثّلج كماوضعها أوّلاً ويمسح بها يده اليسرىٰ من مرفقه إلى أطراف الأصابع ثمّ يرفعها فيمسح بها مقدّم رأسه ويمسح ببلل يديه من الثّلج قدميه ويصلّى إن شاء الله. وإن كان محتاجًا فى التّطهير إلى الغسل صنع بالثّلج كماصنع به عند وضوئه من الاعتماد عليه ومسحَ به رأسه وبدنه كالدّهن حتّى يأتى على جميعه، فإن خاف على نفسه من ذلك أخّر الصّلاة حتّى يتمكّن من الطّهارة بالماء أويفقده ويجد التّراب فيستعمله ويقضى مافاته إن شاء الله.

فإن كان فى أرض صخر وأحجار ليس عليها تراب وضع يديه أيضًا عليها ومسح وجهه وكفّيه كماذكرناه فى تيمّمه بالتّراب وليس عليه حرج فى الصّلاة بذلك لموضع الاضطرار ولاإعادة عليه. ومتى وجد المتيمّم الماء وتمكّن منه ولم يخف على نفسه من الطّهور به لم يجز الصّلاة حتّى يتطهّر به وليس عليه فيماصلّى بتيمّم قضاء.

ومن احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشدّة البرد أوكان به مرض يضرّه معه

استعمال الماء ضررًا يخاف على نفسه منه تيمّم وصلّى، وإذا أمكنه الغسل اغتسل لمايستأنف من الصّلاة، وإن أجنب نفسه مختارًا وجب عليه الغسل ـ وإن خاف منه على نفسه. ولم يجزه التّيمّم؛ بذلك جاء الأثر عن أئمّة آل محمّد عليهم السّلام.

والمتيمّم يصلّي بتيمّمه صلوات اللّيل والنّهار كلّها من الفرائض والنّوافل مالم يحدث شيئًا ينقض الطّهارة أويتمكّن من استعمال الماء، فإذا تمكّن منه انتقض تيمّمه ووجب عليه الطّهور به للصّلاة، فإن فرّط فى ذلك حتّى يفوته الماء أويصير إلى حال يضرّ به استعمال الماء أعاد التيمّم إن شاء الله. ومَن فقد الماء فلايتيمّم حتّى يدخل وقت الصّلاة ثمّ يطلبه أمامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كلّ جهة إن كانت الأرض سهلة؛ وإن كانت حزنة طلبه فى كلّ جهة مقدار رمية سهم، فإن لم يجده تيمّم فى آخر أوقات الصّلاة عند اليأس منه ثمّ صلّى بتيمّمه الّذى شرحناه.

ومن قام إلى صلاة بتيمّم لفقد الماء ثمّ وجده بعد قيامه فيها فإنّه؛ إن كان كبّر تكبيرة الإحرام فليس عليه الانصراف من الصّلاة، وإن لم يكن كبّرها فلينصرف وليتطهّر بالماء ثمّ لِيستأنف الصّلاة إن شاء الله. ولوأنّ متيمّمًا دخل فى الصّلاة فأحدث ماينقض الوضوء من غير تعمّد ووجد الماء كان عليه أن يتطهّر بالماء ويبنى علىٰ مامضىٰ من صلاته مالم ينحرف عن القبلة إلى استدبارها أويتكلّم عامدًا بماليس من الصّلاة، فإن أحدث ذلك متعمّدًا كان عليه أن يتطهّر ويستأنف الصّلاة من أوّلها.

باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين فيه وماينبغى لهم أن يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار:

وإذا بال الإنسان وهو غير واجد للماء فليستبرئ من البول بماوصفناه فى باب الطّهارة ليخرج مابقىٰ منه فى مجاريه، ثمّ ينتشف بالخرق إن وجدها أو بالأحجار أوالتّراب، ثمّ يضرب بباطن كفّيه علىٰ ظاهر الأرض وهما مبسوطتان قد فرّق بين أصابعهما ويرفعهما فينفضهما، ثمّ يرفعهما فيمسح بها وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف انفه ثمّ يرفع كفّه اليسرىٰ يضعها على ظاهر كفّه اليمنىٰ فيمسحها بها من الزّند إلى أطراف الأصابع ويرفع كفّه

اليمنىٰ فيضعها علىٰ ظاهر كفّه اليسرىٰ فيمسحها بها من الزّند إلى أطراف الأصابع وقد حلّ له بذلك الدّخول فى الصّلاة.

فإن كان حدثه من الغائط استبرأ بثلاثة أحجار طاهرة لم تستعمل فى إزالة نجاسة قبل ذلك، يأخذ منها حجرًا فيمسح به مخرج النّجو، ثمّ يُلقيه ويأخذ الحجر الثّانى فيمسح به الموضع ويلقيه، ثمّ يمسح بالثّالث. ولايجوز له التّطهّر بحجر واحد. ويتتبع مواضع النّجاسة الظّاهرة فيزيلها بالأحجار، ثمّ يصنع فى التّيمّم كماوصفناه مِن ضرب التّراب بباطن كفّه ومسح وجهه وظاهر كفّيه وقد زال عنه بذلك حكم النّجاسة كماقدّمناه. وإن كان المحدث جنبًا يريد الطّهارة أستبرأ قبل التّيمّم بمابيّنّاه فيماسلف، ثمّ ضرب الأرض بباطن كفّيه ضربة واحدة فمسح بها وجهه من قصاص شعره إلى طرف أنفه، ثمّ ضرب الأرض بها ضربة أخرىٰ فمسح باليسرىٰ منها ظهر كفّه اليمنىٰ وباليمنىٰ ظهر كفّه اليسرىٰ وقد زال عنه حكم الجنابة وحلّت له الصّلاة، وكذلك تصنع الحائض والنّفساء والمستحاضة بدلاً من الغسل إذا فقدن الماء أوكان يضرُّ بهنّ استعماله. والمحدث بالنّوم والإغماء والمرّة، يتيمّم كماذكرناه فى باب المحدث بالبول والغائط ويدخل بذلك فى الصّلاة.

ومتىٰ وَجَدَ واحدٌ ممّن سمّيناه الماءَ بعد فقده أوتمكّن من استعماله تطهّر به حسب مافاته إن كان وضوءًا فوضوءًا وإن كان غسلاً فغسلاً، والفرق بين التّيمّم بدلاً من الغسل والتّيمّم بدلاً من الوضوء مابيّنّاه من أنّ المحدث لمايوجب طهارته بالغسل إذا لم يقدر عليه تيمّم بضربتين إحداهما لوجههِ والثّانية لظاهر كفّيه والمحدث لمايوجب طهارته بالوضوء يتيمّم بضربة واحدة لوجهه ويديه.

والميّت إذا لم يوجد الماء لغسله يمّمه المسلم كمايبمّم الحىّ العاجز بالزّمانة عند حاجته إلى التّيمّم من جنابته، فيضرب بيديه علىٰ الأرض ويمسح بها وجهه من قصاص شعر رأسه إلىٰ طرف أنفه ويضرب بها ضربة أخرىٰ فيمسح بها ظاهر كفّيه ثمّ يتيمّم هو لمسّه بمثل ذلك سواء.

باب المياه وأحكامها ومايجوز التّطهّر به منها ومالايجوز:

قال الله عزّوجلّ: وَأَنْزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا، فكلّ ماء نزل من السّماء أونبع من الأرض عـذبًا كان أوملحًا فإنّه طاهر مطهّر إلاّأن ينجّسه شيء يتغيّر به حكمه، والجارى من الماء لاينجّسه شيء يقع فيه من ذوات الأنفس السّائله فيموت فيه ولاشيء من النّجاسات إلاّأن يغلب عليه فيغيّر لونه أوطعمه أورائحته وذلك لايكون إلاّمع قلّة الماء وضعف جريه وكثرة النّجاسة.

وإذا وقع فى الماء الرّاكد شيء من النّجاسات وكان كرًّا وقدره ألف رطل ومائتا رطل بالبغداديّ. ومازاد علىٰ ذلك لم ينجّسه شيء إلاّأن يتغيّر به كماذكرناه فى المياه الجارية، هذا إذا كان الماء فى غدير أوقليب وشبهه، فأمّا إن كان فى بئر أوحوض أوإناء فإنّه يفسد بسائر مايموت فيه من ذوات الأنفس السّائلة وبجميع مايلاقيه من النّجاسات ولايجوز التّطهّر به حتّىٰ يطهر، وإن كان الماء فى الغدران والقلبان ومأأشبهها دون ألف رطل ومائتى رطل جرىٰ مجرى مياه الآبار والحياض الّتى يفسدها ماوقع فيها من النّجاسات ولم تجز الطّهارة به.

ولايجوز الطّهارة بالمياه المضافة كماء الباقلّيّ وماء الزّعفران وماء الورد وماء الآس وماء الأشنان وأشباه ذلك حتّىٰ يكون الماء خالصًا ممّايغلب عليه وإن كان طاهرًا فى نفسه وغير منجّس لمالاقاه. ولايجوز الطّهارة أيضًا بالمياه المستعملة فى الغسل من النّجاسات كالحيض والاستحاضة والنّفاس والجنابة وتغسيل الأموات. ولابأس بالطّهور بماء قد استعمل فى غسل الوجه واليدين لوضوء الصّلوات وبماء استعمل أيضًا فى غسل الأجساد الطّاهرة للسُّنّة؛ كغسل الجمعة والأعياد والزّيارات، والأفضل تحرّى المياه الطّاهرة الّتى لم تستعمل فى أداء فريضة ولاسنّة علىٰ ماشرحناه.

ولاتجوز الطّهارة بأسآر الكفّار من المشركين واليهود والنّصارىٰ والمجوس والصابئين وأسآرهم هو مافضل فى الأوانى ممّاشربوا فيه أوتوضّؤ ا به أومسّوه بأيديهم وأجسادهم. ولايجوز التّطهّر بسؤر الكلب والخنزير ولابأس بسؤر الهرّ فإنّها غير نجسة، وإذا ولغ الكلب فى الإناء وجب أن يهرق مافيه ويغسل ثلاث مرّات ـ مرّتين منها بالماء ومرّة

بالتّراب تكون فى أوسط الغسلات الثّلاث ـ ثمّ يجفّف ويستعمل.

ولا بأس بالوضوء من فضلة الخيل والبغال والحمير والإبل والبقر والغنم وماشربت منه سائر الطّيور إلّا ماأكل الجيف منها فإنّه يكره الوضوء بفضلةِ ماقد شرب منه، وإن كان شربهُ منه وفى منقاره أثر دم وشبهه لم تستعمل فى الطّهارة علىٰ حال. والمياه إذا كانت فى آنية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضّأ منها ووجب إهراقها، وليس ينجّس الماء شيءٌ يموت فيه إلّا ماكان له دم من نفسه فإن مات فيه ذباب أوزنبور أوجراد وماأشبه ذلك ممّا ليس له نفس سائلة لم ينجس به.

باب تطهير المياه من النّجاسات:

وإذا غلبت النّجاسة على الماء فغيّرت لونه أوطعمه أورائحته وجب تطهيره بنزحة إن كان راكدًا أوبرفعه إن كان جاريًا حتّىٰ يعود إلىٰ حاله فى الطّهارة ويزول عنه التّغيّر. ومن توضّأ منه قبل تطهيره بماذكرناه أواغتسل منه لجنابة وشبهها ثمّ صلّى بذلك الوضوء والغسل لم تجزئه الصّلاة ووجب عليه إعادة الطّهارة بماء طاهر وإعادة الصّلاة، وكذلك إن غسل به ثوبًا أوناله منه شيء ثمّ صلّىٰ فيه وجب عليه تطهير الثّوب بماء طاهر يغسله به ولزمه إعادة الصّلاة.

وإن مات إنسان فى بئرٍ أوغدير ينقص ماؤه عن مقدار الكرّ ولم يتغيّر ذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوًا وقد طهر بعد ذلك، فإن مات فيها حمار أوبقرة أوفرس وأشباهها من الدّوابّ ولم يتغيّر بموته الماء نزح منه كرّ من الماء ـ وقدره ألف رطل ومائتا رطل ـ فإن كان ماء البئر أقلّ من ذلك نزح كلّه، وينزح منها إذا ماتت فيها شاة أوكلب أوخنزير أوسنّور أوغزال أوثعلب وشبهه فى قدر جسمه أربعون دلوًا، وإذا مات فيها دجاجة أوحمامة وماأشبهها نزح منها سبع دلاء، وإذا مات فيها فأرة نزح منها ثلاث دلاء؛ فإن تفسّخت فيها أوانتفخت ولم يتغيّر بذلك الماء نزح منها سبع دلاء، وإن مات فيها بعير نزح جميع مافيها، فإن صعب ذلك لغزارة مائها وكثرته تراوح علىٰ نزحها أربعة رجال يستقون منها علىٰ التّراوح من أوّل النّهار إلىٰ آخره وقد طهرت بذلك، فإن وقع فيها خمر ـ وهو الشّراب

المسكر من أيّ الأصناف كان ـ نزح جميع مافيها إن كان قليلاً، وإن كان كثيرًا تراوح علىٰ نزحه أربعة رجال من أوّل النّهار إلىٰ آخره علىٰ ماذكرناه، فإن بال فيها رجل نزح منها أربعون دلوا، فإن بال فيها صبىّ نزح منها سبع دلاء، فإن بال فيها رضيع لم يأكل الطّعام بَعْدُ نُزِحَ منها دلو واحد، فإن وقع فيها عذرة يابسة ولم تَذُبْ فيها وتقطّعت نزح منها عشر دلاء؛ وإن كانَت رطبة أوذابت وتقطّعت فيها نزح منها خمسون دلوًا، فإن ارتمس فيها جنب أولاقاها بجسمه وإن لم يرتمس فيها أفسدها ولم يطهر بذلك ووجب تطهيرها بنزح سبع دلاء، وإن وقع فيها دم وكان كثيرًا نزح منها عشر دلاء، وإن كان قليلاً نزح منها خمس دلاء، فإن وقع فيها حيّة فماتت نزح منها ثلاث دلاء، وكذلك إن وقع فيها وزغة أومات فيها عصفور وشبهه نزح منها دلوواحد، وإن وقع فيها بعر غنم أوإبل أوغزلان وأبوالها لم ينجس بذلك وكذلك الحكم فى أرواث وأبوال مايؤكل لحمه فإنّه لايفسد الماء به ولاينجس به الثّوب والجسد بملاقاته إلّاذرق الدّجاج الجلّالة خاصّة فإنّه إن وقع فى الماء القليل نزح منها خمس دلاء، وإن أصاب الثّوب أوالبدن وجب غسله بالماء.

والإناء إذاوقع فيه نجاسة وجب إهراق مافيه من الماء وغسله، وقد بيّنّا حكمه إذا شرب منه كلب أووقع فيه أوماسّهُ ببعض أعضائه فإنّه يهرق مافيه من ماء ثمّ يغسل مرّة بالماء ومرّة ثانية بالتّراب ومرّة ثالثة بالماء ويجفّف ويستعمل، وليس حكم غير الكلب كذلك بل يهرق مافيه ويغسل مرّة واحدة بالماء.

ومَنْ أراد الطّهارة ولم يجد إلّاماءً نجسًا بشىء ممّاذكرناه فلايتطهّر به ولايقربه وليتيمّم لصلاته، فإذا وجد ماء طاهرًا تطهّر به من حدثه الّذى كان يتيمّم له واستقبل مايجب عليه من الصّلاة به وليس عليه إعادة شىء ممّاصلّىٰ بتيمّمه علىٰ ماقدّمناه.

ولابأس أن يشرب المضطرّ من المياه النّجسة بمخالطته الميتة لها والدّم وماأشبه ذلك. ولايجوز له شربها مع الاختيار، وليس الشّرب منها مع الاضطرار كالتّطهّر بها لأنّ التّطهّر قربة إلىٰ الله عزّوجلّ والتّقرّب إليه لايكون بالنّجاسات ولأنّ المتوضّىء والمغتسل من الأحداث يقصد بذلك التّطهّر من النّجاسة ولاتقع الطّهارة بالنّجس من الأشياء ولأنّ المحدث يجد فى إباحته للصّلاة التّراب بدلاً من الماء ولايجد المضطرّ بالعطش فى إقامة

رمقه بدلاً من الماء غيره ولووجد ذلك لم يجز له شرب ماكان نجسًا من المياه.

ولوأنّ إنسانًا كان معه إناءان فوقع فى أحدهما ماينجّسه ولم يعلم فى أيّهما هو، يحرم عليه الطّهور منها جميعًا ووجب عليه إهرآقهما والوضوء بماء من سواهما، فإن لم يجد غيرماأهرق منهما من الماء تيمّم وصلّىٰ ولم يكن له استعمال ماأهرقه منهما، وحكم مازاد على الإنائين فى العدد إذا تيقّن أنّ فى واحد. منها نجاسة علىٰ غير تعيين حكم الإنائين سواء.

باب تطهير الثّياب وغيرها من النّجاسات:

وإذ أصاب ثوب الإنسان بول أوغائط أومنيّ لم يجز له الصّلاة فيه حتّىٰ يغسله بالماء قلما كان ماأصابه أوكثيرًا، فإن أصاب ثوبه دم وكان مقداره فى سعة الدّرهم الوافى الّذى كان مضروبًا من درهم وثلث وجبَ عليه غسله بالماء ولم يجز له الصّلاة فيه، وإن كان قدره أقلّ من ذلك وكان كالحمّصة والظّفر وشبهه جاز له الصّلاة فيه قبل أن يغسله. وغسله للصّلاة فيه أفضل اللّهمّ إلاّأن يكون دم حيض فإنّه لايجوز الصّلاة فى قليل منه ولاكثير وغسل الثّوب منه واجب وإن كان قدره كرأس الإبرة فى الصّغر.

وإن كان علىٰ الإنسان بُثُورٌ يرشح دمها دائمًا لم يكن عليه حرج فى الصّلاة فيما أصابه ذلك الدّم من الثّياب وإن كثر رخصةً من الله تعالىٰ لعباده ورفع عنهم الحرج بإيجاب غسل الثّياب عند وقت كلّ صلاة، وكذلك إن كان به جراح ترشح فيصيب دمها وقيحها ثوبه فله أن يصلّى فى الثّوب وإن كثر ذلك فيه لأنّه لوألزم غسله للصّلاة لطال عليه ذلك ولزمه تجديد غسله وإزالة مافيه عند وقت كلّ صلاة ولَحِقَهُ بذلك كلفة ومشقّة وربّما فاته معها الصّلاة وربّما لم يكن مع الإنسان إلاّثوب واحد فلايتمكّن مع حاجته إلىٰ لبسه من تطهيره وقت كلّ صلاة ولوغسله عند الصّلاة ثمّ لبسه رطبًا للحقته النّجاسة بلبسه وهو فى الصّلاة فلم ينفكّ منها فى حال ولم يقدر علىٰ تأدية فرضه من الصّلاة بحال، وكذلك حكم الثّوب إذا أصابه دم البراغيث والبقّ فإنّه لاحرج على الإنسان أن يصلّى فيه وإن كان ماأصابه من ذلك كثيرًا لأنّه لوألزم غسله عند وقت كلّ صلاة لحرج به ولم يتمكّن منه لمثل ماذكرناه وقريب منه فى الاعتبار ألاترىٰ أنّ الإنسان ربّما لم يكن له أكثر من ثوب واحد

فيه ينام وفيه ينصرف لحوائجه ودم البراغيث والبقّ ممّالايمكن الإنسان دفعه عن نفسه فى كلّ حال وهو متىٰ غسل ثوبه ثمّ لبسه للصّلاة لم يأمن حصوله فيه وهو مشغول بها فأباح الله تعالى عبادَهُ الصّلاة فى قليل ذلك وكثيره رفعًا للمشقّة عنهم ورخصة لهم علىٰ ماشرحناه.

وإذا مسّ ثوب الإنسان كلب أوخنزير وكانا يابسين فليرشّ موضع مسّهما منه بالماء، وإن كانا رطبين فليغسل مامسّاه بالماء، وكذلك الحكم فى الفأرة والوزغة يرشّ الموضع الّذى مسّاه بالماء من الثّوب إذا لم يؤثّرا فيه، وإن رطبا وأثّرا فيه غسل بالماء، وكذلك إن مسّ واحد ممّاذكرناه جسد الإنسان أووقعت يده عليه وكان رطبًا غسل ماأصابه منه، وإن كان يابسًا مسحه بالتّراب. وإذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق أوغيره غسلها من مسّه بالماء، وإن لم تكن فيها رطوبة مسحها ببعض الحيطان أوالتّراب.

ويغسل الثّوب من ذرق الدّجاج خاصّة ولايجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطّير الّتى يحلّ أكلها علىٰ مابيّنّاه، ويغسل الثّوب أيضًا من عرق الإبل الجلّالة إذا أصابه كمايغسل من سائر النّجاسات، وإذا ظنّ الإنسان أنّه قد أصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقّن ذلك رشّه بالماء، فإن تيقّن حصول النّجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء وإن لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثّوب بالماء ليكون علىٰ يقين من طهارته ويزول عنه الشّكّ فيه والارتياب. ولا بأس بعرق الحائض والجنب ولايجب غسل الثّوب منه إلّاأن تكون الجنابة من حرام فيغسل ماأصابه من عرق صاحبها من جسد وثوب ويعمل فى الطّهارة بالاحتياط.

وإذا غسل الثّوب من دم الحيض فبقى منه أثر لايقلعه الغسل لم يكن بالصّلاة فيه بأس ويستحبّ صبغه بمايذهب لونه ليصلّى فيه علىٰ سبوغ من طهارته، وإذا أصابت النّجاسة شيئًا من الأوانى طهرت بالغسل.

والأرض إذا وقع عليها البول ثمّ طلعت عليها الشّمس فجفّفتها طهرت بذلك.وكذلك البوارى والحصر، ولابأس أن يصلّى الإنسان علىٰ فراش قد أصابه منىٌّ وغيره من النّجاسات إذا كان موضع سجوده طاهرًا، ولا بأس بالصّلاة فى الخفّ وإن كان فيه نجاسة

وكذلك النّعل والتّنزّه عن ذلك أفضل. وإذا داس الإنسان بخفّه أونعله نجاسة ثمّ مسحهما بالتّراب طهرا بذلك، وإن أصابت تكتّه أوجوربه لم يُحرج بالصّلاة فيهما وذلك إنّهما ممّالاتتمّ الصّلاة بهما دون ماسواهما من اللّباس.

وإذا وقع ثوب الإنسان علىٰ جسد ميّت من النّاس قبل أن يتطهّر بالغسل نجّسَه ووجب عليه تطهيره بالماء، وإذا وقع عليه بعد غسله لم يضرّه ذلك وجازت له فيه ـ وإن لم يغسله ـ الصّلاة، وإذا وقع علىٰ ميتة من غير النّاس نجّسته أيضًا ووجب عليه غسله منه بالماء. وإن مسّ الإنسان بيده أوببعض جوارحهِ ميّتًا من النّاس قبل غسله وجب عليه أن يغتسل لذلك كماقدّمناه. وإن مسّ بهامية من غير النّاس لم يكن عليه أكثر من غسل مامسّه من الميتة ولم يجب عليه غسل كمايجب علىٰ من مسّ الميّت من النّاس.

ومااليس له نفس سائلة من الهوامّ والحِشار كالزّنبور والجراد والذّباب والخنافس وبنات وردان إذا أصابت يد الإنسان أوجسده أوثيابه لم تنجّسه بذلك ولم يجب عليه غسل مالاقاه منها. وكذلك إن وقعوا فى طعامه أوشرابه لم يفسدوه وكان له استعماله بالأكل والشّرب والطّهارة ممّاوقعوا فيه من الماء.

والخمر ونبيذ التّمر وكلّ شراب مسكر نَجس إذا أصاب ثوب الإنسان شىء منه قلّ ذلك أم كثر لم تجز فيه الصّلاة حتّىٰ يغسل بالماء وكذلك حكم الفقّاع، وإن أصاب جسد الإنسان شىء من هذه الأشربة نجّسته ووجب عليه إزالته وتطهير الموضع الّذى أصابه بغسله بالماء. وأوانى الخمر والأشربة المسكرة كلّها نجسة لاتستعمل حتّىٰ يهرق مافيها منها وتغسل سبع مرّات بالماء.

باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة ومايصنع بهم فى تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وتحنيطهم وتكفينهم واسكانهم الأكفات:

وإذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب علىٰ من يحضره من أهل الإسلام:

أن يوجّهه إلىٰ القبلة بأن يلقىٰ علىٰ ظهره فيجعل باطن قدميه إليها ووجهه تلقاءها، ثمّ يلقّنه شهادة أن لاإله إلّاالله وحده لاشريك له وأنّ محمّدًا عبده ورسوله وأنّ أمير

المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السّلام وليّ الله القائم بالحقّ بعد رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله ويسمّي الأئمّة له واحدًا ليُقرّ بالإيمان بالله تعالىٰ وبرسوله وأئمّته عليهم السّلام، عند وفاته ويختم بذلك أعماله فإن استطاع أن يحرّك بالشّهادة بماذكرناه لسانه وإلّا عقدَ بها قلبه إن شاء الله. ويستحبّ أن يلقّن أيضًا كلمات الفرج وهي: لَاإِلَهَ إِلَّاٱللهُ ٱلْحَلِيمُ ٱلْكَرِيمُ لَاإِلَهَ إِلَّاٱللهُ ٱلعَلِيُّ ٱلعَظِيمُ سُبْحَانَ ٱللهِ رَبِّ ٱلسَّمَوٰاتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبِّ ٱلْأَرَضِينَ ٱلسَّبْعِ وَمَافِيهِنَّ وَمَابَيْنَهُنَّ وَرَبِّ ٱلعَرْشِ ٱلعَظِيمِ، وَسَلَامٌ عَلَىٰ ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلعَالَمِينَ؛ فإنّ ذلك ممّايسهّل عليه صعوبة مايلقاه من جهد خروج نفسه.

فإذا قضىٰ نحبه فلتغمّض عيناه ويُطبق فوه وتمدّ يداه إلىٰ جنبيه وتمدّ ساقاه ـ إن كانتا منقبضتين ـ ويشدّ لحييه إلىٰ رأسه بعصابة ويمدّ عليه ثوب يغطّىٰ به، وإن مات ليلًا فى بيت أُسرج فى البيت مصباح إلىٰ الصّباح ولم يترك وحده فيه بل يكون عنده منْ يذكر الله عزّوجلّ ويتلو كتابه أومايحسنه منه ويستغفر الله تعالىٰ له، ولايترك علىٰ بطنه حديدة كماتفعل العامّة الجهّال ذلك.

ثمّ ليستعدّ لغسله فيؤخذ من السّدر المسحوق رطل أونحو ذلك ومن الأشنان شيء يسير ينجى به ومن الكافور الجلال وزن نصف مثقال إن تيسّر وإلّا فماتيسّر منه ـ وإن قلّ ـ ومن الذّريرة الخالصة من الطّيب المعروفة بالقمّحة مقدار رطل إلىٰ أكثر من ذلك، ويؤخذ لحنوطه وزن ثلاثة عشر درهمًا وثلث من الكافور الخام الّذى لم تمسّه النّار وهو السائغ للحنوط وأوسط أقداره وزن أربعة دراهم وأقلّها وزن مثقال إلّاأن يتعذّر ذلك، ثمّ يعدّ له شيء من القطن ويعدّ الكفن ـ وهو قميص ومئزر وخرقة يشدّ بها أسفله إلىٰ وركيه ولفافة وحبرة وعمامة وليستعدّ جريدتان من النّخل خضراوان طول كلّ واحدة منها قدر عظم الذّراع فإن لم يوجد من النّخل الجريد يعوّض عنه بالخُلاف؛ فإن لم يوجد الخُلاف يعوّض عنه بالسّدر، وإن لم يوجد شيء من هذه الشّجر ووجد غيره من الشّجر يعوّض عنه بعد أن يكون رطبًا، فإن لم يوجد شيء من ذلك فلاحرج علىٰ الإنسان فى تركه للاضطرار. ولاينبغى أن يقطع شيء من أكفان الميّت بحديد ولايُقَرَّب النّار ببخور ولاغيره، والسّنّة أن تكون إحدىٰ اللّفافتين حبرة يمنيّة غير مذهّبة، ويفرغ من حوائجه وكفنه ثمّ يؤخذ فى

غسله إن شاء الله.

وإذا أراد المتولّى لأمره غسله فليرفعه علىٰ ساجة أوشبهها موجّهًا إلىٰ القبلة ـ باطن رجليه إليها ووجهه تلقاءها حسب ماوجّهه عند وفاته ـ ثمّ ينزع قميصه إن كان عليه قميص من فوقه إلىٰ سرّته "يفتق جيبه أويخرقه ليتّسع عليه فى خروجه، ثمّ يضع علىٰ عورته مايسترها ثمّ يُلّين أصابع يديهِ برفق؛ فإن تصعّب تركها.

ويأخذ السّدر فيضعه فى إجّانة وشبهها من الأوانى النّظاف ويصبّ عليه الماء ثمّ يَضربه حتىٰ تجمع رغوته علىٰ رأس الماء فإذا اجتمعت أخذها بكفّيه فجعلها فى إناء نظيف كإجّانة أوطشت أوماأشبهها، ثمّ يأخذ خرقة نظيفة فيلفّ بها يده من زنده إلىٰ أطراف أصابعه اليسرىٰ ويضع عليها شيئًا من الأشنان الّذى كان أعدّه ويغسل بها مخرج النّجو منه، ويكون معه آخر يصبّ عليه الماء فيغسله حتىٰ ينقّيه ثمّ يلقى الخرقة من يده ويغسل يديه جميعًا بماء قراح ثمّ يوضّيء الميّت؛ فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه وظاهر قدميه، ثمّ يأخذ رغوة السّدر فيضعه علىٰ رأسه ويغسله به ويغسل لحيته والآخر يصبّ عليه ماء السّدر حتىٰ يغسل رأسه ولحيته بمقدار تسعه أرطال من ماء السّدر، ثمّ يقلّبه علىٰ مياسره لِتبدؤ له ميامنه ويغسلها من عنقه إلىٰ تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السّدر ـ ولايجعله بين رجليه فى غسله بل يقف من جانبه ـ ثمّ يقلبه علىٰ جنبه الأيمن لتبدو له مياسره فيغسلها كذلك، ثمّ يردّه إلىٰ ظهره فيغسله من أمّ رأسه إلىٰ تحت قدميه بماء السّدر كماغسل رأسه بنحو تسعه أرطال من ماء السّدر إلىٰ أكثر من ذلك ويكون صاحبه يصبّ عليه الماء وهو يمسح مايمرّ عليه يده من جسده وينظّفه ويقول وهو يغسله: اَللّٰهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ.

ثمّ يهريق ماء السّدر من الأوانى ويصبّ فيها ماء قراحًا ويجعل فيه ذلك الجلال من الكافور الّذى كان أعدّ ويغسل رأسه كماغسله بماء السّدر ويغسل جانبه الأيمن ثمّ الأيسر ثمّ صدره علىٰ ماشرحناه فى الغسلة الأولىٰ.

ويهريق مافى الأوانى من ماء الكافور ويجعل فيها ماء قراحًا لاشيء فيه ويغسله به غسلة ثالثة كالأُولىٰ والثّانية. ويمسح بطنه فى الغسلة الأوّلة مسحًا رقيقًا ليخرج مالعلّه يبقىٰ من

الثقل الّذى فى جوفه ممّالولم يدفعه المسح لخرج منه بعد الغسل فأنتقض به أوخرج فى أكفانه، وكذلك يمسح بطنه فى الغسلة الثّانية، فإن خرج فى الغسلتين منه شىء أزاله ـ عن مخرجه وماأصاب من جسده ـ بالماء، ولايمسح بطنه فى الثّالثة.

فإذا فرغ من الغسلات الثّلاث ألقىٰ عليه ثوبًا نظيفًا فنشّفه به ثمّ اعتزل ناحية فغسل يديه إلىٰ مرفقيه وصار إلىٰ الأكفان الّتى كان أعدّها له فبسطها علىٰ شىء طاهر يضع الحبرة أواللّفافة الّتى تكون بدلاً منها وهى الطّاهرة وينشرها وينثر عليها شيئًا من تلك الذّريرة الّتى كان أعدّها، ثمّ يضع اللّفافة الأخرىٰ عليها وينثر عليها شيئًا من الذّريرة، ويضع القميص علىٰ الإزار وينثر عليه شيئًا من الذّريرة ويكثر منه، ثمّ يرجع إلىٰ الميّت فينقله من الموضع الّذى غسله فيه حتّىٰ يضعه فى قميصه، ويأخذ شيئًا من القطن فيضع عليه شيئًا من الذّريرة ويجعله على مخرج النّجو ويضع شيئًا من القطن وعليه ذريرة على قُبُلِهِ، ويشدّه بالخرقة الّتى ذكرناها شدًّا وثيقًا إلىٰ وركيه لئلّا يخرج منه شىء، ويأخذ الخرقة الّتى سمّيناها مئزرًا فيلفّها عليه من سرّته إلىٰ حيث يبلغ من ساقه كمايأتزر الحىّ فتكون فوق الخرقة الّتى شدّها علىٰ القطن، ويعمد إلىٰ الكافور الّذى أعدّه لتحنيطه فيسحقه بيده ويضع منه علىٰ جبهته الّتى كان يسجد عليها لربّه تبارك وتعالىٰ ويضع منه علىٰ طرف أنفه الّذى كان يرغم به له فى سجوده ويضع منه علىٰ بطن كفّيه فيمسح به راحتيهواصابعهماالّتى كان يتلقّى الأرض بهما فى سجوده ويضع علىٰ عينى ركبتيه وظاهر أصابع قدميه لأنّها من مساجده، فإن فضل من الكافور شىء كشف قميصه عن صدره وألقاه عليه ومسحه به ثمّ ردّ القميص بعد ذلك إلىٰ حاله.

ويأخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئًا من القطن ويضع إحداهما من جانبه الأيمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الأخرىٰ من جانبه الأيسر مابين القميص والإزار. ويستحبّ أن يكتب على قميصه وحبرته أواللّفافةالّتى تقوم مقامهما والجريدتين بإصبعه: فلان يشهد أن لاإلٰه إلّاالله، فإن كتب ذلك بتربة الحسين صلوات الله عليه كان فيه فضل كبير، وألّايكتبه بسواد ولاصبغ من الأصباغ، ويعمّمه كمايتعمّم الحىّ ويحنكّه بالعمامة ويجعل لها طرفين علىٰ صدره، ثمّ يلفّه فى اللّفافة فيطوىٰ جانبها الأيسر على جانبه الأيمن وجانبها الأيمن

علىٰ الجانب الأيسر. ويصنع بالحبرة مثل ذلك ويعقد طرفيها ممّايلى رأسه ورجليه.

وينبغى للّذى يلى أمر الميّت فى غسله وتكفينه أن يبدأ عند حصول حوائجه الّتى ذكرناها بقطع أكفانه وينثر الذّريرة عليها ثمّ يلفّها جميعًا ويعزلها. فإذا فرغ من غسله نقله إليها من غير تلبّث واشتغال عنه. وإن أخّر نثر الذّريرة حتّىٰ يفرغ من غسله. فيصنع به ماوصفناه. وإعدادها مفروغًا منها بجميع حوائجه قبل غسله أفضل ويكفنه وهو موجّه كماكان فى غسله.

فإذا فرغ غاسل الميّت من غسله توضّأ وضوء الصّلاة ثمّ اغتسل كماذكرناه فى أبواب الأغسال وشرحناه، وإن كان الّذى أعانه بصبّ الماء عليه قد مسّ الميّت قبل غسله فليغتسل أيضًا من ذلك كمااغتسل المتولّى لغسله، وإن لم يكن مسّه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولاوضوء إلّاأن يكون قد أحدث مايوجب ذلك عليه فيلزمه الطّهارة له لامن أجل صبّ الماء علىٰ الميّت.

فإذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله على سرير إلىٰ قبره وليصلّ عليه هو ومن اتّبعه من إخوانه قبل دفنه، وسأبيّن الصّلاة علىٰ الأموات فى أبواب الصّلوات إن شاء الله. وينبغى لمن شيّع جنازة أن يمشى خلفها وبين جنبيها ولايمشى أمامها فإنّ الجنازة متبوعة ليست تابعة ومشيَّعةٌ غيرُ مشيعة.

فإذا فرغ من الصّلاة عليه فليقرّب سريره من شفير قبره ويوضع علىٰ الأرض، ثمّ يصبر عليه هنيئة. ثمّ يقدَّم قليلًا، ثمّ يصبر عليه هنيئة، ثمّ يقدّم إلى شفير القبر فيجعل رأسه ممّايلى رجليه فى قبره وينزل إلىٰ القبر. وينزله وليّه أومن يأمره الولىّ بذلك وليتحفّ عند نزوله ويحلّ أزراره وإن نزل معه لمعاونته آخر جاز ذلك، ثمّ يسلّ الميّت من قبل رجليه فى قبره ليسبق إليه رأسه كماسبق إلىٰ الدّنيا فى خروجه إليها من بطن أمّه، وليقل عند معاينة القبر: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَلَاتَجْعَلْهَا حُفْرَةً مِنْ حُفَرِ النَّارِ، ويقول إذا تناوله: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ هَذا مَاوَعَدَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا، ثمّ يضعه علىٰ جانبه الأيمن، ويستقبل بوجهه القبلة ويحلّ عقد كفنه من قبل رأسه حتّىٰ يبدو

وجهه، ويضع خدّه على التّراب، ويحلّ أيضًا عُقد كفنه من قبل رجليه، ثمّ يضع اللّبن عليه ويقول وهو يضعه: اَللّهُمَّ صِلْ وحْدَتَهُ وآنِسْ وحْشَتَهُ وارْحَمْ غُرْبَتَهُ وأَسْكِنْ إليهِ منْ رحْمتِكَ رَحْمَةً يَسْتَغْنِي بِها عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِواكَ واحْشُرْهُ مع مَنْ كانَ يتَوَلّاهُ. ويستحبّ أن يلقّنه الشّهادتين وأسماء الأئمّة صلوات الله عليهم عند وضعه في القبر قبل تشريج اللّبن عليه فيقول يافلان بن فلان اذكر العهد الّذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لاإله إلّاالله وأنّ محمّدا عبده ورسوله وأنّ عليّا أمير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الأئمّة عليهم السلام إلى آخرهم أئمّتك أئمّة هدىً أبرار؛ فإنّه إذا لقّنه ذلك كُفِيَ المسألة بعد الدفن إن شاء الله.

فإذا فرغ من وضع اللّبن عليه هال التّراب على اللّبن، ويحثو من شيّع جنازته عليه التراب بظهور أكفّهم ويقولون وهم يحثون التّراب عليه: إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُون هذا ماوعد اَللّهُ ورسُولُهُ وصَدَقَ اَللّهُ ورَسُولُهُ اَللَّهُمَّ زِدْنا إيمانًا وَتَسْلِيمًا. ويكره للأب أن يحثو على ابنه إذا قَبَرَهُ التّراب، وكذلك يكره للابن أن يحثو على أبيه لأنّ ذلك يقسي القلب من ذوي الأرحام.

ويربّع قبره ولايطرح عليه من تراب غيره، ويرفع عن الأرض مقدار أربع أصابع مفرّجات لاأكثر من ذلك، ويصبّ عليه الماء فيبدأ بالصّبّ من عند رأسه ثمّ يدار به من أربعة جوانبه حتّى يعود إلى موضع الرّأس فإن بقي من الماء شيء صُبّ على وسط القبر، فإذا انصرف النّاس عنه تأخّر عند القبر بعض إخوانه فنادى بأعلى صوته: يافلان بن فلان الله ربّك ومحمّدٌ نبيّك وعليّ إمامُك والحسن والحسين ويعدّ الأئمّة واحدًا واحدًا إلى آخرهم أئمّتك أئمّة الهدى الأبرار، فإن ذلك ينفع الميّت وربّما كُفِي به المسألة في قبره إن شاء الله.

ويكره أن يحمى الماء بالنّار لغسل الميّت، فإن كان الشّتاء شديد البرد فليسخّن له قليلًا ليتمكّن غاسله من غسله. ولايجوز أن يُقَصَّ شيء من شعر الميّت ولامن أظفاره وإن سقط من ذلك شيء جعل معه في أكفانه.

وغسل المرأة كغسل الرّجل وأكفانها كأكفانه ويستحبّ أن تزاد المرأة في الكفن ثوبين وهما لفافتان أولفافة ونمط.

وإذا أريد إدخال المرأة القبر جعل سريرها أمامه فى القبلة ورفع عنها النّعش وأخذت من السّرير بالعرض، وينزلها القبر اثنان يجعل أحدهما يديه تحت كتفيها والآخر يديه تحت حقويها، وينبغى أن يكون الّذى يتناولها من قبل وركيها زوجها أوبعض ذوى أرحامها كابنها أوأخيها أوأبيها إن لم يكن لها زوج، ولايتولىٰ ذلك منها الأجنبىّ إلّاعند فقد ذوى أرحامها، وإن أنزلها قبرها نسوة يعرفن كان أفضل. وغسل الطّفل كغسل البالغ.

والجريدة تجعل مع جميع الأموات من المسلمين، كبارهم وصغارهم، وذكرانهم وإناثهم، سنّةً وفضيلةً، والأصل فى وضع الجريدة مع الميّت أنّ الله تعالىٰ لمّااهبطآدم عليه السّلام من الجنّة أستوحش فى الأرض فسأل الله تعالى أن ينزل إليه شيئاً من أشجار الجنّة يأنس به فأنزلت عليه النّخلة فلمّارآها عرفها وأنس بها وأوىٰ إليها فلمّا جمع الله بينه وبين زوجتهحوّاءوأقام معها ماشاء الله أن يقيم وأولدها تمّ حضرته الوفاة جمع ولده وقال لهم: يابَنِيَّ إنّى كنت قد استوحشت عند نزول هذه الأرض وآنسنى الله بهذه النّخلة المباركة وأناأرجو الأُنس بها فى قبرى فإذا قضيت نحبىَ فخذوا منها جريدًا فشقّوها باثنين وَضَعُوها معى فى أكفانى، ففعل ولدُهُ ذلك بعد موته وفعلته الأنبياء عليهم السّلام بعده، ثمّ اندرس أثره فى الجاهلية فأحياه النّبىّ صلّى الله عليه وآله وشرّعه ووصّىٰ أهل بيته عليهم السّلام باستعماله فهو سنّة إلىٰ أن تقوم السّاعة، وقد روى عن الصّادق عليه السّلام: إنّ الجريدة تنفع المحسن والمسىء فأمّا المحسن فتؤنسه فى قبره وأمّا المسىء فتدرَأ عنه العذاب مادامت رطبة ولله تعالىٰ بعد ذلك فيه المشيئة. ومن لم يتمكّن من وضع الجريدة مع ميّتِهِ فى أكفانه تقيّةً من أهل الخلاف وشناعتهم بالأباطيل عليه. فليدفعها معه فى قبره، فإن لم يقدر علىٰ ذلك أوخاف منه بسبب من الأسباب فليس عليه فى تركها شىء والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار.

وإذا أسقطت المرأة وكان السّقط تامًّا لأربعة أشهر فمازاد غسّل وكفّن ودفن، وإن كان لأقلّ من أربعة أشهر لفّ فى خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل، وليس علىٰ الإنسان غسل مِن مَسِّ السّقط الّذى لاغسل عليه، ويغتسل من مسّ من يجب غسله إن كان مسُّهُ له قبل تطهيره بالماء علىٰ ماقدّمناه.

والمحرِم إذا مات غسّل وكفّن وغطّى وجهه بالكفن غير أنّه لايقرَّب إليه الكافور ولاغيره من الطّيب وليس عليه تحنيط.

والمقتول فى سبيل الله بين يدى إمام المسلمين إذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ويدفن بثيابه الّتى قتل فيها، وينزع عنهُ من جملتها السّراويل إلاّأن يكون أصابه دم فلاينزع عنه ويدفن معه، وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة؛ فإن أصابها دمٌ دفنا معه، وينزع عنه الخفّ علىٰ كلّ حال. وإن لم يمت فى الحال وبقى ثمّ مات بعد ذلك غسّل وكفّن وحنّط.

وكلّ قتيل سوىٰ من ذكرناه ظالمًا كان أومظلومًا فإنّه يغسّل ويحنّط ويكفّن ثمّ يدفن إن شاء الله.

والمجدور والمحترق وأمثالها ممّن تحدث الآفاتُ التّحليلَ لجلودهم وأعضائهم ولحومهم إذا كان المسّ لهم باليد فى تغسيلهم يزيل شيئًا من لحمهم أوشعرهم لم يُمسّوا باليد وصُبّ عَليهم الماء صبًّا، فإن خيف أن يُلقىَ الماء عنهم شيئًا مِن جلودهم أو شعورهم لم يُقرّبوا الماء ويمّموا بالتّراب كمايبمّم الحىّ العاجز بالزّمانة عند حاجته إلىٰ التّيمّم من جنابته، فيمسح وجهه من قصاص شعر رأسه إلىٰ طرف أنفه ويمسح ظاهر كفّيه حسب مارسمناه، وإذا لم يوجد للميّت مايطهّرُ به لعدم الماء أوعدم مايتوصّل به إليه أولنجاسةِ الماء أوكونه مضافًا ممّالايتطهّر به يُمِّم بالتّراب ودفن، وكذلك إن منع من غسله بالماء ضرورة تلجىء إليه لم يغسّل به ويمّم بالتّراب.

والمقتول قودًا يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كمايغتسل من جنابته ويتحنّط بالكافور؛ فيضعه فى مساجده ويتكفّن ثمّ يقام فيه بعد ذلك الحدّ يضرب عنقه ثمّ يدفن.

وإذا ماتت امرأة ذمّيّة وهى حامل من مسلم دفنت فى مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم، ويجعل ظهرها إلىٰ القبلة فى القبر ليكون وجه الولد إليها إذ الجنين فى بطن أمّه متوجّه إلىٰ ظهرها. ولايجوز ترك المصلوب على ظاهر الأرض أكثر من ثلاثة أيّام وينزل بعد ذلك من خشبته فتوارىٰ حينئذ جثّته بالتّراب. ولايجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسّل مخالفًا للحقّ فى الولاء ولايصلّى عليه إلاّأن تدعوه ضرورة إلىٰ ذلك من جهة التّقيّة فيغسّله

تغسيل أهل الخلاف؛ ولايترك معه جريدة. وإذا صلّىٰ عليه لعَنَه فى صلاته ولم يَدْعُ له فيها.

ومن افترسه السّبع فوجد منه سىء فيه عظم غسّل وكفّن وحنّط ودفن، فإن لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد، وإن كان الموجودُ من أكيل السّبع صدرَه أوشيئًا فيه صدره صلّى عليه، وإن وجد ماسوىٰ ذلك منه لم يصلّ عليه. وينتظر بصاحب الذّرب والغريق ومن أصابه صاعقة أوانهدم عليه بيت أوسقط عليه جدار ولم يعجّل بغسله ودفنه فربّما لحقته السّكتة بذلك أوضَعُفَ حتّىٰ يظنّ به الموت، وإذا تحقّق موته غسّل وكفّن ودفن ولاينتظر به أكثر من ثلاثة أيّام فإنّه لاشبهة فى الموت بعد ثلاثة أيّام.

وإذا لم يوجد للميّت سدر وكافور وأشنان غسّل بالماء القراح، وإن لم يوجد له ذريرة وحنوط أدرج فى أكفانه ودفن بعد غسله والصّلاة عليه، وإن لم يكن له أكفان دفن عريانًا وجاز ذلك للاضطرار.

وإذا مات الإنسان فى البحر ولم توجد أرض يدفن فيها غسّل وحنّط وكفّن وخيطت عليه أكفانه ونقّل وأُلقى فى البحر ليرسب بثقله فى قرار الماء.

وإذا مات رجل مسلم بين رجال كفّار ونساء مسلمات ليس له فيهنّ محرم أمر بعض الكفّار بالغسل وغسّله بتعليم النّساء له غسل أهل الإسلام، وكذلك إن ماتت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ليس فيهم لها محرم ونساء كافرات أمر الرّجال امرأة منهنّ أن تغسلها وعلّموها تغسيلها علىٰ سنّة الإسلام، فإن مات صبىّ مسلم بين نسوة مسلمات لارحم بين واحدة منهنّ وبينه وليس معهنّ رجل وكان الصّبىّ ابن خمس سنين غسّله بعض النّساء مجردًّا من ثيابه، وإن كان ابن أكثر من خمس سنين غسّلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبًّا ولم يكشفن له عورة. ودفَنَّهُ بثيابه بعد تحنيطه بماوصفناه. وإن ماتت صبيّة بين رجال ليس لها فيهم محرم فكانت ابنة أقلّ من ثلاث سنين جرّدوها وغسّلوها، وإن كانت لأكثر من ثلاث سنين غسّلوها فى ثيابها وصبّوا عليها الماء صبًّا وحنّطوها بعد الغسل ودفنوها فى ثيابها. فإن ماتت امرأة وفى جوفها ولد حىٌّ يتحرّك شُقّ بطنها ممّايلى جنبها الأيسر وأخرج الولد منه ثمّ خيط الموضع وغسّلت وكفّنت وحنّطت بعد ذلك ودفنت، وإن مات الولد فى جوفها وهى حيّة أدخلت القابلة أومَنْ يقوم مقامها فى تولّى أمر المرأة يدها فى فرجها

فأخرجت الولد منه وغُسّل وكفّن وحنّط ثمّ دفن.



جمل العلم والعمل

للسيد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم

علي بن الحسين الموسوي

٣٥٥ - ٤٣٦ هـ ق



باب مسائل ما يتعلّق بالطّهارة

فصل: فى أحكام المياه:

كلّ ماء على أصل الطّهارة إلاّ أن يخالطه ـ وهو قليل ـ نجاسة فينجس، أو يتغيّر ـ وهو كثير ـ أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة. وحدّ القليل ما نقص عن كرّ والكثير ما بلغه وزاد عليه، وحدّ الكرّ ما قدره ألف ومائتا رطل بالمدنىّ. والماء الّذى يستعمل فى إزالة الحدث من وضوء وغسل طاهر و مطهر يجوز التّوضّؤ به والاغتسال به مستقبلاً.

وموت ما لا نفس له كالذّباب والجراد وما أشبههما فى الماء قليلاً كان أو كثيرًا لا ينجّسه، وسؤر الكفّار من اليهود والنّصارى ومن يجرى مجراهم نجس، ولا بأس بسؤر الجنب والحائض. ويجوز الوضوء بسؤر جميع البهائم ما أكل لحمه وما لا يؤكل إلاّ سؤر الكلب والخنزير، ويكره الجلاّل من البهائم. ويغسل الإناء من ولوغ الكلب بثلاث مرّات إحداهنّ بالتّراب.

باب: فى الاستنجاء وكيفية الوضوء والغسل:

الاستنجاء واجب لا يجوز الإخلال به، والجمع بين الحجارات والماء أفضل، ويجزى

الاقتصار على الحجارة وأفضل منه الاقتصار على الماء، ولا يجوز فى البول إلا الماء دون الحجر، والمسنون فى عدد الأحجار ثلاثة، ولا يجوز أن يستقبل القبلة أو يستدبرها ببول ولا غائط.

والسّنّة الواجبة فى الوضوء بالماء وفى الاغتسال به وفى التّيمّم عند فقد الماء.

وفرض الوضوء غسل الوجه من قصاص شعر الرّأس إلى محاذى شعر الذّقن طولاً وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضًا، وغسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ومسح ثلاث أصابع [من] مقدّم الرّأس ويجزىء إصبع واحد، ومسح ظاهر القدمين من الأصابع إلى الكعبين اللّذين هما فى وسط القدم عند معقد الشّراك، والفرض هو مرّة واحدة، والتّكرار مستحبّ فى العضوين المغسولين مرّتين بلا زيادة عليهما ولا تكرار فى الممسوح، ولا يجوز المسح على الخفين ولا ما أشبههما ممّا يستر عضوًا من أعضاء الطّهارة.

والتّرتيب واجب فى الوضوء وغسل الجنابة والتّيمّم فمن أخلّ به استدركه، والموالاة واجبة فى الوضوء و غير واجبة فى الغسل، وعلى المغتسل من جنابة وغيرها إيصال الماء على جميع البشرة الظّاهرة وأعضائه، وليس عليه غسل داخل أنفه وفمه، ويقدّم غسل رأسه ثمّ ميامن جسده ثمّ مياسره حتّى يتمّ جميع البدن.

ويستبيح بالغسل الواجب الصّلاة من غير وضوء وإنّما الوضوء فى غير الأغسال الواجبة.

فصل: فى نواقض الطهارة:

الأحداث النّاقضة للطّهارة على ضربين: ضرب يوجب الوضوء كالبول والغائط والرّيح والنّوم الغالب على الحاسّتين وما أشبهه من الجنون والمرض، والضّرب الثّانى يوجب الغسل وإنزال الماء الدّافق على جميع الأحوال، والجماع فى الفرج وإن لم ينزل، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، وقد ألحق بعض أصحابنا مسّ الميّت.

وجميع ما ذكرناه ينقض التّيمّم وينقضه إيضًا التّمكّن من استعمال الماء، كأن تيمّم ثمّ وجد ماءًا يتمكّن من استعماله، فإنّ طهارته الأولى تنتقض بذلك، وليس تنتقض بغير ما

عدّدناه فلا معنى لتعداده.

فصل: فى التّيمّم وأحكامه:

إنّما يجب النّيمّم عند فقد الماء الطّاهر أو تعذّر الوصول إليه مع وجوده لبعض الأسباب أو بالخوف على النّفس من استعماله فى سفر أو حضر، ولا يجوز التّيمّم إلّا عند تضيّق [وقت] الصّلاة، ويجب طلب الماء والاجتهاد فى تحصيله.

وأمّا كيفيّته: فهو أن يضرب براحتيه ظهر الأرض باسطًا لهما ثمّ يرفعهما وينفض بإحداهما الأخرى، ثمّ يمسح بهما وجهه من قصاص شعر الرّأس إلى طرف أنفه، ثم يمسح بكفّه اليسرى ظاهر كفّه اليمنى من الزّند إلى أطراف الأصابع ويمسح بكفّه اليمنى ظاهر كفّه اليسرى على هذا الوجه، ويجزئه ما ذكرناه فى تيمّمه إن كان عن جنابة وما أشبهها أثناء ما ذكرناه من الضّربة ومسح الوجه واليدين.

والتّيمّم بالتّراب الطّاهر، ويجوز بالجصّ والنّورة، ولا يجوز بالزّرنيخ وما أشبهه من المعادن، ويجوز التّيمّم بغبار ثوبه وما يجرى مجراه بعد أن يكون الغبار من الجنس الّذى يجوز التّيمّم بمثله، ويصلّى بالتّيمّم الواحد ما شاء من الفرائض والنّوافل ما لم يحدث أو يتمكّن من المـاء.

ومن دخل فى الصّلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء، فإن كان قد ركع مضى فيها وإن لم يركع انصرف وتوضّأ، فقد روى أنّه إذا كبّر تكبيرة الإحرام مضى فيها.

فصل: فى الحيض والاستحاضة والنّفاس:

أقلّ أيّام الحيض ثلاثة وأكثرها عشرة وأقلّ الطّهر عشرة أيّام، وما زاد على الحيض فهو استحاضة. والمستحاضة تترك الصّلاة أيّام حيضها المعتاد وتصلّى فى باقى الأيّام، وإن لم يحصل لها تلك الأيّام رجعت إلى صفة الدّم لأنّ دم الحيض غليظ يضرب إلى السّواد يتبع خروجه حرقة، ودم الاستحاضة رقيق بارد يضرب إلى الصّفرة.

والمستحاضة تحتشى بالقطن، وإن لم يثقب القطن كان عليها تغيير ما تحتشى به عند كلّ

صلاة وتجديد الوضوء لكلّ صلاة، فإن ثقب ورسح ولم يَسِلْ كان عليها تغييره فى أوقات الصّلاة وتغتسل لصلاة الفجر وتتوضّأ وتصلّى باقى الصّلاة بوضوء مجرّد من غير اغتسال، وإن ثقب الدّم القطن وسال كان عليها أن تجمع بين الظّهر والعصر بغسل ووضوء، وتفعل مثل ذلك فى المغرب والعشاء الآخرة، ومثل ذلك فى صلاة اللّيل وصلاة الفجر وتغيّر القطن فى ذلك.

فصل: فى غسل الميت وتكفينه ونقله الى حفرته

غسل الميّت كغسل الجنابة فى الصّفة والتّرتيب يبدأ فيه بغسل اليدين ثمّ الفرج ثمّ الرّأس ثمّ الميامن ثمّ المياسر.

والغسلات ثلاثة: واحدة بماء السّدر، والثّانية بماء جلال الكافور إذا أُلقى منه شيء فى الماء، والأخرى بالماء القراح.

والحنوط هو الكافور ويوضع على مساجد الميّت من أعضائه، والحنوط الشّائع وزن ثلاثة عشر درهمًا وثلث درهم، وأقلّه مثقال لمن وجده.

والكفن المفروض ثلاث قطع: مئزر وقميص ولفافة، وزيادة الحبرة والعمامة من السّنّة، والخرق الّتى تشدّ بها فرجه خارجة عن عدد الأكفان، ويجزىء الثّوب الواحد لمن لم يجد سواه، والمستحبّ أن تكون أكفانه من القطن دون غيره، ويضع فى أكفانه جريدتين من جرائد النخل فبذلك جرت السّنّة.

ويكره إسخان الماء لغسل الميّت إلاّ أن يخاف الغاسل الضّرر لقوّة البرد، وتغسل المرأة زوجها والزّوج امرأته، والمشى خلف الجنازة وعن يمينها وشمالها، وقد روى جواز المشي أمامها، ويقدّم الميّت إلى شفير القبر فيجعل رأسه بأزاء موضع رجليه من القبر، ثمّ يُسَلُّ الميّت من قبل رأسه حتّى يسبق إلى القبر رأسه قبل رجليه، ويحلّ عقد الأكفان، ويوضع على جانبه الأيمن، ويستقبل القبلة بوجهه ويوضع خدّه على التّراب، وينزل بالميّت إلى قبره وليّه أو من يأمره الولىّ، ولا يدخل المرأة إلاّ من كان يجوز له أن يراها وهى حيّة.

الانتصار

للسيد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم
علي بن الحسين الموسوي
٣٥٥ - ٤٣٦ هـ ق



مسائل الطهارة وما يتعلق بها

مسألة:

مما شنّع به على الإماميّة وظنّ أنّه لاموافق لهم فيه قولهم: إنّ الماء إذا بلغ كرًّا لم ينجس بمايحلّه من النّجاسات، وهذا مذهب الحسن بن صالح بن حيّ وقد حكاه عنه فى كتابه الموضوع لاختلاف الفقهاء أبوجعفر الطّحاوىّ، والحجّة فى صحّة هذا المذهب الطّريقة الّتى تقدّمت الإشارة إليها دون موافقة ابن حيّ فإنّ موافقة ابن حيّ كمخالفته فى أنّها ليست بحجّة وإنّما ذكرنا موافقته ليعلم أنّ الشّيعة ماانفردت بهذا المذهب كماظنّوا، وقد استقصينا الكلام فى هذه المسألة فيماأفردناه من الكلام على مسائل الخلاف، ورددنا على كلّ مخالف فى هذه المسألة لنا بمايعمّ ويخصّ من أبى حنيفة والشّافعىّ ومالك بمافيه كفاية وسلكنا معهم أيضًا طريق القياس الّذى هو صحيح على أصولهم، وبيّنّا أنّ القياس إذا صحّ كان شاهدًا لنا فى هذه المسألة، وذكرنا مايروونه وهو موجود فى كتبهم وأحاديثهم عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال: إذا بلغ الماء كرًّا لم يحمل خبثًا.

فإن قيل: ابن حيّ يحدّد الكرّ على ماحكاه الطّحاوىّ عنه بمابلغ ثلاثة آلاف رطل وأنتم تحدّدونه بألف ومائتى رطل بالمدنىّ، قلنا ماادّعينا أنّ مذهب ابن حيّ موافقنا من كلّ وجه وأنتم لم تعيبوا على الشّيعة بتحديد الكرّ بالأرطال وإنّما عبتم اعتبار الكرّ فيمالاينجس، وبعد فإنّ تحديدنا بالأرطال الّتى ذكرناها أولى من تحديد ابن حيّ لأنّا عوّلنا فى ذلك على آثار

معروفة مرويّة وإجماع فرقة قد دلّ الدّليل على أن فيهم الحجّة، وابن حيّ لايدرى كيف حدّد بثلاثة آلاف رطل ولاعلى ماذا اعتمد فيه على أنّ ابن حيّ يجب أن يكون عند أبى حنيفة وأصحابه، والشّافعىّ أحقّ بالعيب من الشّيعة، فإنّ تحديد الشّيعة أقرب إلى تحديد الشّافعىّ من تحديد ابن حيّ لأنّ مابين القلّتين وهما حدّ الشّافعىّ وبين ألف رطل ومائتى رطل أقرب ممّا بين القلّتين وثلاثة آلاف رطل، وإذا كان مذهب أبى حنيفة أن النّجاسة تنجّس القليل والكثير من الماء، فقول الشّيعة على كلّ حال أقرب من قول ابن حيّ.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة أيجابهم غسل الإناء من سؤر الكلب ثلاث مرّات، إحداهنّ بالتّراب لأنّ أبا حنيفة لايعتبر حدًّا فى ذلك ولاعددًا ويجريه مجرى إزالة سائر النّجاسات. والشّافعىّ يوجب سبع غسلات إحداهنّ بالتّراب. ومالك لايوجب غسل الإناء من سؤر الكلب ويقول انّه مستحبّ فإن فعله فليكن سبعًا وهو مذهب داود.

وذهب الحسن بن حيّ وابن حنبل إلى أنّه يغسل سبع مرّات والثّامنة بالتّراب، وقد تكلّمنا على هذه المسألة فى مسائل الخلاف بمااستوفيناه وحجّتنا فيماانفردنا به من إيجاب الثّلاث الإجماع من الطّائفة المتقدّم ذكره وممّا يجوز أن يحتجّ به على المخالف مارووه وهو موجود فى كتبهم ورواياتهم عن عبيد بن عمير عن أبى هريرة عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرّات.

وأيضًا مارواه أبوهريرة فى حديث آخر عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال: إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله ثلاثًا أوخمسًا أوسبعًا، وظاهر هذا الخبر يقتضى وجوب الثّلاث لأنّه العدد الّذى لم يجز عليه السّلام الاقتصار على أقلّ منه.

. فأمّا قوله: أوخمسًا أوسبعًا، فلايخلو من أن يكون المستفاد بدخول لفظة «أو» فيه للتّخيير بين هذه الأعداد ويكون الكلّ واحدًا على جهة التّخيير أويكون فيمازاد على الثّلاث للتّخيير من غير وجوب، ويكون الزّيادة على الثّلاث ندبًا واستحبابًا والقسم الأوّل باطل لأنّ أحدًا من الأمّة لم يذهب إلى أنّ كلّ عدد من هذه الأعداد واجب كوجوب الآخر، والقائلون بسبع

غسلات وإن أوجبوها فإنّهم لايجعلون الثّلاث والخمس واجبتان، ويجعلونه متخيّرًا بينهنّ وبين السّبع بل يوجبون السّبع دون ماعداها فلم يبق إلّاالقسم الثّانى وهو مذهبنا.

فإذا قيل: كيف يقع التّخيير بين واجب وندب؟

قلنا: لم يخيّر بين واجب وندب لأنّ الثّلاث تدخل فى الخمس والسّبع، وإنّما وقع التّخيير بين الاقتصار على الواجب وهو الثّلاث، وبين فعله والزّيادة عليه.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول بنجاسة سؤر اليهودىّ والنّصرانىّ وكلّ كافر وخالف جميع الفقهاء فى ذلك.

وحكى الطّحاوىّ عن مالك فى سؤر النّصرانىّ والمشرك أنّه لايُتوضّىء به ووجدت المحصّلين من أصحاب مالك يقولون: إنّ ذلك على سبيل الكراهيّة لاالتّحريم لأجل استحلالهم الخمر والخنزير وليس بمقطوع على نجاسته، فكأنّ الإمامية منفردة بهذا المذهب، ويدلّ على صحة ذلك مضافًا إلى إجماع الشّيعة عليه قوله تعالى: إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ.

فإذا قيل: لعلّ المراد به نجاسة الحكم لانجاسة العين، قلنا: نحمله على الأمرين لأنّه لامانع من ذلك. وبعد فإنّ حقيقة هذه اللّفظ تقتضى نجاسة العين فى الشّريعة وإنّما يحمل على الحكم تشبيهًا ومجازًا والحقيقة أولى باللّفظ من المجاز.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ، وهو عموم فى جميع ماشربوا وعالجوه بأيديهم.

قلنا: يجب تخصيص هذا الظّاهر بالدّلالة على نجاستهم، وتحمل هذه الآية على أنّ المراد بها طعامهم الّذى هو الحبوب ومايملكونه دون ماهو سؤر أوماعالجوه بأجسامهم، على أنّ فى طعام أهل الكتاب مايغلب على الظّنّ أنّ فيه خمرًا أولحم خنزير ولابدّ من إخراجه مع هذا الظّاهر، وإذا أخرجناه من هذا الظّاهر لأجل النّجاسة وكان سؤرهم على مابيّنّاه نجسًا أخرجناه أيضًا من الظّاهر.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ ماء البئر ينجس بمايقع فيها من النّجاسة وإن كان كرًّا وهو الحدّ الّذى حدّدوا به الماء الّذى لايقبل النّجاسة، ويطهر ماؤها عندنا بنزح بعضه.

وهذا ليس بقول لأحد من الفقهاء لأنّ من لم يراع فى الماء حدًّا إذا بلغ إليه لم ينجس بمايحلّه من النّجاسات وهو أبوحنيفة لايفصّل فى هذا الحكم بين البئر وغيرها كمافصّلت الإماميّة، ومن راعى حدًّا فى الماء إذا بلغه لم يقبل النّجاسة وهو الشّافعيّ فى اعتباره القلّتين لم يفصّل بين البئر وغيرها، والإماميّة فصّلت فانفردت لذلك عن الجماعة.

وعذر الإماميّة فيماذهبت إليه فى البئر والفصل بينها وبين مياه الغدران والآنية هو ماتقدّم من الحجّة ويعضد ذلك أنّه لاخلاف بين الصّحابة والتّابعين فى أنّ إخراج بعض ماء البئر يطهّرها وإنّما اختلفوا فى مقدار مايُنزح، وهذا يدلّ على حكمهم بنجاستها على كلّ حال من اعتبار بمقدار مائها وإنّ حكمها فى أنّ إخراج بعض مائها يطهّرها بخلاف حكم الأوانى والغدران، ويمكن أن يكون الوجه فى مخالفة حكم البئر فيماذكرناه لأحكام الأوانى والغدران أنّ نزح جميع ماء البئر يشقّ من وجهين: أحدهما لبعده عن الأيدى، والآخر لأنّ ماءها يتجدّد فى كلّ حال مع النّزح فشقّ إخراج الجميع، والأوانى لايشقّ إراقة جميع مائها.

وكذلك الغدران إذا كان ماؤها أقلّ من كرّ ألاترى أنّ غسل الأوانى لمّاتيسّر بعد إخراج النّجاسة وجب، ولـمّا تعذّر ذلـك فى البئر سقط فلمّا خفّـف حكـم البئر من الوجه الّذى ذكرناه عن الأوانى والغدران غلّظ من وجه آخر وأسقط منها اعتبار مبلغ الماء فى قلّة أوكثرة لئلاّ يجتمع تخفيفان الحكم والمشقّة اعتبار ذلك فيها لبعدها.

مسألة:

وممّا ظنّ أنّ الإماميّة منفردة به وشنّع عليها القول: بأنّ جلود الميتة لاتطهر بالدّباغ. وهو مذهب أحمد بن حنبل، فالشّيعة غير منفردة به.

والدّليل على صحّة ماذهبت إليه من ذلك مضافًا إلى الطّريقة المشار إليها فى كلّ المسائل قوله:تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ،وهذا تحريم مطلق يتناول أجزاء الميتة فى كلّ حال،

وجلد الميتة يتناوله اسم الموت لأنّ الحياة تحلّه وليس بجار مجرى العظم والشّعر وهو بعد الدّباغ يسمّى جلد ميتة، كماكان سمّى قبل الدّباغ فينبغى أن يكون خطر التّصرف فيه لاحقًا به، ويمكن أن يحتجّ على المخالفين بماهو موجود فى كتبهم ورواياتهم من حديث عبد الله بن حكيم أنّه قال: أتانا كتاب رسول الله صلّى الله عليه وآله قبل موته بشهرين ألّاتنتفعوا بأهاب من الميتة ولاعصب، ولايعارض هذا الخبر مايروونه عنه عليه السّلام من قوله: أيّما أهاب دُبغَ فقد طهر، لأنّ خبرهم عامّ اللّفظ والخبر الّذى احتججنا به خاصّ، فنبنى العَامّ على الخاصّ لكى نستعمل الخبرين ولايطرح أحدهما.

فإن قالوا: نحمل خبركم على تحريم الانتفاع بأهاب الميتة وعصبها قبل الدّباغ.

قلنا: هذا تخصيص وترك للظّاهر على كلّ حال على أنّه لامعنى له لأنّ العصب يحرم الانتفاع به على كلّ حال قبل الدّباغ وبعده وليس بجار مجرى الجلد، فإن عارضونا بمايروونه عنه عليه السّلام من قوله وقد سئل عن جلود الميتة فقال: دباغها طهورها.

قلنا: إذا تعارضت الأخبار سقط الاحتجاج بها ورجعنا إلى ظاهر نصّ الكتاب على أنّه يمكن حمله على أنّ المراد به ماحلّه الموت من المذكىّ وسمّى بذلك ميتة على ضرب من التجوّز فليس ذلك بأبعد من قولهم فى خبرنا أنّ المراد به لاتنتفعوا بأهاب ولاعصب قبل الدّباغ.

فإن قيل: كيف تحملونه على ذلك وجلد المذكّى طاهر قبل الدّباغ؟

قلنا: عندنا أنّ جلود مالايؤكل لحمه من البهائم إذا ذكّيت فلايطهر جلدها إلّا بالدّباغ بخلاف جلد مايؤكل لحمه فيكون المراد جلود مامات بالذّكاة ممّالايؤكل لحمه دباغها طهورها، وإن حملناه على جميع جلود المذكّى ممّايؤكل لحمه وممّالايؤكل لحمه جاز لأنّ جلود ماأكل لحمه إذا ذكّى وكان عليه نجاسة الدّم فإذا دبغ زال ذلك عنه.

وقول بعضهم أنّ الجلد لايسمّى أهابًا بعد الدّبغ وإنّما يسمّى بذلك قبل دبغه لايلتفت إليه لأنّه خارج عن اللّغة والعرف.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ الدّم الذّى ليس بدم حيض يجوز الصّلاة فى ثوب أوبدن أصابه منه ماينقص مقداره عن سعة الدّرهم الوافى وهو المضروب من درهم وثلث، ومازاد على ذلك لايجوز الصّلاة فيه.

وفرّقوا بين الدّم فى هذا الحكم وبين سائر النّجاسات من بول وعذرة ومنىّ، وحرّموا الصّلاة فى قليل ذلك وكثيره، وكأنّ التّفرقة بين الدّم وبين سائر النّجاسات فى هذا الحكم هو الّذى تفرّدوا به، فإنّ أبا حنيفة يعتبر مقدار الدّرهم فى جميع النّجاسات ولايفرّق بين بعضها وبين بعض، والشّافعىّ لايعتبر الدّرهم فى جميع النّجاسات فاعتباره فى بعضها هو التّفرد، ويمكن القول بأنّ الشّيعة غير منفردة بهذه التّفرقة لأنّ زفر كان يراعى فى الدّم أن يكون أكثر من درهم ولايراعى مثل ذلك فى البول بل يحكم بفساد الصّلاة بقليله وكثيره وهذا نظير قول الإماميّة.

وروى عن الحسن بن صالح بن حىّ أنّه كان يقول فى الدّم: إذا كان على الثّوب منه مقدار الدّرهم يعيد الصّلاة فإن كان أقلّ من ذلك لم يعد، وكان يوجب الإعادة فى البول والغائط قليلها وكثيرها وهذا مضاه لقول الإماميّة وقد مضى فى صدر هذا الكتاب أنّ التّفرّد بماعليه حجّة واضحة غير موحش وإجماع هذه الفرقة هو دليلها على صحّة قولها، وقد استوفينا الكلام فى هذه المسألة فى كتابنا المفرد لمسائل الخلاف واحتججنا على المخالفين لنا فى هذه المسألة بضروب من الاحتجاجات منها قول الله تعالى: يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ، فجعل تعالى تطهير الأعضاء الأربعة مبيحًا للصّلاة فلوتعلّقت الإباحة بغسل نجاسة لكان ذلك زيادة لايدلّ عليها الظّاهر لأنّه بخلافه ولايلزم على هذا مازاد على الدّرهم وماعدا الدّرهم من سائر النّجاسات لأنّ الظّاهر وإن لم يوجب ذلك فقد عرفناه بدليل أوجب الزّيادة على الظّاهر وليس ذلك فى يسير الدّم.

وذكرنا أيضًا مايروونه المخالفون ويمضى فى كتبهم عن أبى هريرة عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: إذا كان الدم فى الثوب أكثر من قدر الدّرهم أعاد الصّلاة، وهذا تعليق

للحكم بشرط متى لم يكن موقوفًا عليه لم يؤثّر، وبيّنّا هناك أنّه يمكن أن يكون الفرق بين دم الحيض وسائر الدّماء أنّ حكم دم الحيض أغلظ لأنّه يوجب الغسل فلهذا خولف بينه وبين غيره.

وقلنا أيضًا: أنّه يمكن أن يكون الفرق بين دم الحيض والنّفاس إذا جمعنا بين دم الحيض والنّفاس فى هذه الصّفة أن البلوى بسائر الدّماء أعمّ من البلوى بدم الحيض والنّفاس لأنّ سائر الدّماء يخرج من جسم الصّغير والكبير والذّكر والأنثى والحيض والنّفاس يختصّان ببعض من ذكرناه وأيضًا فإنّ دم النّفاس والحيض يختصّان فى الأكثر بأوقات معيّنة ويمكن التّحرّز منها وباقى الدّماء بخلاف ذلك، وإنّما فرّقنا بين الدّم والبول والمنىّ وسائر النّجاسات فى اعتبار الدّرهم للإجماع المتقدّم ويمكن أن يكون الوجه فيه أنّ الدّم لايوجب خروجه من الجسد وضوءًا على اختلاف مواضعه والبول والعذرة والمنىّ يوجب خروج كلّ واحد منها الوضوء، وفيها مايوجب الغسل وهو المنىّ فغلظت أحكامها من هذا الوجه على حكم الدّم، ومن أراد الاستقصاء رجع إلى حيث ماذكرنا.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ المنىّ نجس لايجزئ فيه إلّاالغسل، لأنّ أبا حنيفة وإن وافقهم فى نجاستة فعنده أنّه يجزئ فرك يابسه والشّافعىّ يذهب إلى طهارته.

وأمّا ماحكى عن مالك من أنه يذهب إلى نجاسته ويوجب غسله فليس ذلك بموافقة للشّيعة الإماميّة على الحقيقة، لأنّ مالك لايوجب غسل جميع النّجاسات وإنّما يستحب ذلك، والإماميّة توجب غسل المنىّ فهى منفردة بذلك، وقد استوفينا أيضًا الكلام على هذه المسألة فى مسائل الخلاف ورددناه على كلّ مخالف لنا فيها بمافيه كفاية، ودلّلنا على نجاسة المنىّ من قوله تعالى: وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَانِ، وروى فى التّفسير أنّه تعالى أراد بذلك أثر الاحتلام، والآية دالّة من وجهين على نجاسة المنىّ:

أحدهما يوجب أنّ الرّجز والرّجس والنّجس بمعنى واحد بدلالة قوله تعالى: وَٱلرِّجْزَ فَٱهْجُرْ، وأراد عبادة الأوثان. وفى موضع آخر: فَٱجْتَنِبُوا ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَانِ.

والوجه الثّانى: أنّه تعالى أطلق عليه اسم التّطهير، والتّطهير لايُطلق فى الشّرع إلّالإزالة النّجاسة أوغسل الأعضاء الأربعة.

واحتججنا عليهم أيضًا بمايروونه عن عمّار بن ياسر رحمه الله تعالى أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال: إنما يغسل الثّوب من البول والدّم والمنىّ، وهذا يقتضى وجوب غسله ومايجب غسله لايكون إلّانجسًا، والحجّة الكبرى فى نجاسته ووجوب غسله إجماع الإماميّة على ذلك.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ البول خاصّة لايجزئ فيه الاستجمار بالحجر ولابدّ من غسله بالماء مع وجوده. ولايجرى عندهم مجرى الغائط فى جواز الاقتصار على الحجر، وليس هذا بمذهب لأحد من الفقهاء لأنّ من يوجب الاستنجاء منهم لايفرّق بين البول والغائط فى جواز الاقتصار فيه على الحجر، ومن يسقط وجوب الاستنجاء كأبى حنيفة يسقطه فى الأمرين، وينبغى أن يكون الإماميّة بهذا التّفرّد إلى جانب المدح أقرب منها إلى جانب العيب لأنّ قولها الّذى انفردت به أشبه بالتّنزّه عن النّجاسة وأولى فى إزالتها والعيب إلى من لايوجب الاستنجاء جملة، وجوّز أن يصلّى المصلّى وعين النّجاسة على بدنه متوجّه أقرب.

وحجّة الشّيعة على مذهبها هو ماتقدّم ذكره من إجماعها عليه وتظاهر الآثار فى رواياتهم به.

ويمكن أن يكون الوجه فى الفرق بين نجاسة البول ونجاسة الغائط أنّ الغائط قد لايتعدّ المخرج إذا كان يابسًا ويتعدّاه إذا كان بخلاف هذه الصّفة، ولاخلاف فى أنّ الغائط متى تعدّى المخرج فلابدّ من غسله بالماء، والبول لأنّه مائع جارٍ لابدّ من تعدّيه المخرج وهو فى وجوب تعدّيه أبلغ من دقيق الغائط فوجب فيه ماوجب فيماتعدّى المخرج من مائع الغائط ولاخلاف فى وجوب غسل ذلك.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة: الابتداء في غسل اليدين في الوضوء من المرافق والانتهاء إلى أطراف الأصابع، وفي أصحابنا من يظنّ وجوب ذلك حتّى أنّه لايجزئ خلافه، وقد ذكرت ذلك في كتاب مسائل الخلاف، وفي جواب مسائل أهل الموصل الفقهيّة أنّ الأولى أن يكون ذلك مسنونًا ومندوبًا إليه وليس بفرض حتم، فقد انفردت الشّيعة على كلّ حال بأنّه مسنون على هذه الكيفيّة، وباقي الفقهاء يقولون: هو مخيّر بين الابتداء بالأصابع وبين الابتداء بالمرافق، والحجّة على صحّة ماذهبت إليه مضافًا إلى الاجماع الّذي ذكرناه أنّ الحدث إذا تيقّن فلايزول إلّابأمر متيقّن، وماهو مزيل له بيقين أولى وأحوط ممّاليس هذه صفته، وقد علمنا أنّه إذا غسل من المرافق إلى الأصابع كان مزيلًا للحدث عن اليدين بالإجماع واليقين وليس كذلك إذا غسل من الأصابع فالّذي قلناه أحوط.

وممّا يجوز أن يحتجّ به على المخالفين ماروره كلّهم عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله من أنّه توضّأ مرّة مرّة، ثمّ قال: هذا وضوء لايقبل الله الصّلاة إلّابه، فلايخلو من أن يكون إبتداء من المرافق أوانتهاء إليها، فإن كان مبتدئًا بالمرافق فيجب أن يكون خلاف مافعله غير مقبول، ولفظة مقبول يستفاد منه في عرف الشّرع أمران: أحدهما الإجزاء كقولنا: لايقبل الله صلاة بغير طهارة. والأمر الآخر: الثّواب عليها كقولنا: إنّ الصّلاة المقصود بها الرّياء غير مقبولة بمعنى سقوط الثّواب وإن لم يجب إعادتها.

وقول المعتزلة: أنّ صلاة صاحب الكبيرة غير مقبولة، لأنّه لاثواب عندهم لعملها وإن كانت مجزئة لايجب إعادتها، ويجب حمل لفظة نفي القبول على الأمرين غير أنّه إذا قام الدّليل على أنّ من غسل يديه وابتدأ بأصابعه وانتهى إلى المرافق يجزئ وضوءه بقي المعنى الآخر وهو نفي الثّواب والفضل وهو مرادنا، وقد بيّنا في مسائل الخلاف وفي جواب أهل الموصل إبطال استدلالهم بقوله تعالى: إِلَى ٱلْمَرَافِقِ، وأنّه تعالى جعلها غاية للابتداء وقلنا أنّ لفظة «إلى» قد تكون بمعنى الغاية، وقد تكون بمعنى مع وهي في الأمرين معًا حقيقة، واستشهدنا بقوله تعالى: وَلَاتَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ، وقوله عزّوجلّ: مَنْ أَنْصَارِي إِلَى ٱللَّهِ، وبقول أهل اللّسان العربيّ: ولّي فلان الكوفة إلى البصرة، والمراد بلفظة «إلى» في هذا كلّه معنى

مع، واستشهدنا على ذلك بكثير من أشعار العرب وأجبنا عن سؤال من سأل فنقول: إذا احتملت لفظة «إلى» المعنيين معًا فمن أين لكم أنّها فى الآية بمعنى مع دون ماذكرناه من الغاية بأن قلنا الآية استدلال المخالف علينا لادليلنا عليه ويكفى فى كسره أن نبيّن احتمال اللّفظة للأمرين وأنّها ليست بخالصة لأحدهما.

وقلنا أيضًا: لوكانت لفظة «إلى» فى الآية تفيد الغاية لوجب الابتداء بالأصابع والانتهاء إلى المرافق ولم يجز خلافه لأنّ أمره على الوجوب وقد أجمعوا على أنّ ذلك ليس بواجب، فثبت أنّ المراد باللّفظة فى الآية بمعنى مع.

مسألة:

ومما انفردت به الإماميّة الآن وقد كان قولاً للشّافعىّ قديمًا القول بوجوب ترتيب اليد اليمنى فى الطّهارة على اليسرى، لأنّ جميع الفقهاء فى وقتنا هذا والشّافعىّ فى قوله الجديد لايوجبون ذلك.

والحجّة على صحّة هذا المذهب مضافًا إلى الإجماع المتردّد إنّا قد دلّلنا على أنّ الابتداء فى غسل اليدين بالمرافق هو الواجب أوالمسنون الّذى خلافه مكروه،وكلّ من قال من الأمّة بأنّ الابتداء بالأصابع والانتهاء إلى المرافق مكروه أوهو خلاف الواجب ذهب إلى وجوب ترتيب اليمنى على اليسرى فى الطّهارة، والفرق بين المسألتين خروج عن الإجماع.

ويمكن أيضًا أن يحتجّ فى ذلك عليهم بمايروونه من قوله عليه السّلام وقد توضّأ مرّة مرّة وقال: هذا وضوء لايقبل الله سبحانه وتعالى الصّلاة إلّابه. فلايخلو من أن يكون قدّم اليمنى أوأخّرها، فإن كان قدّمها وجب نفى إجزاء تأخيرها وإن كان أخّرها وجب نفى إجزاء تقديمها، وليس هذا بقول أحد من الأمّة وليس لهم أن يتولوا الإشارة فى قوله عليه السّلام: هذا وضوء ـ وقد توضّأ مرّة مرّة ـ لايقبل الله الصّلاة إلّابه إلى أفعال الوضوء دون صفاته وكيفيّاته، وذلك أنّ الإشارة إذا أطلقت دخل تحتها الأفعال وكيفيّاتها لأنّ كيفيّاتها وصفاتها كالجزء منها، لأنّه عليه السّلام لوغسل وجهه على ضرب من التّحديد، ثمّ قال: لايقبل الله الصّلاة إلّابه، لدلّ ذلك على وجوب الفعل وصفته. ولولاأنّ الأمر على ماقلنا لم

يفرّق بين النّبيّ صلّى الله عليه وآله بين وضوئه الأوّل والثّاني والثّالث.

وقال في الثّالث الّذي اقتصر فيه على مرّة واحدة: لايقبل الله الصّلاة إلّا به، فلولاأنّ الإشارة إلى الصّفات والكيفيات لكان الكلّ واحدًا في أنّ الصّلاة لاتُقبل إلّا به إن كانت الإشارة إلى الأفعال دون الكيفيّات على أنّ الشّافعيّ لايتمكّن من الطّعن بذلك لأنّه يستدلّ بهذا الخبر على وجوب ترتيب الطّهارة في الأعضاء الأربعة ويراعي الكيفيّات لأنّ التّرتيب كيفيّة وصفه، فإن طعن علينا بهذا فهو طاعن على نفسه.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ الفرض مسح مقدّم الرّأس دون سائر أبعاضه من غير استقبال الشّعر. والفقهاء كلّهم يخالفون في هذه الكيفيّة ولايوجبونها ولاشبهة في أنّ الفرض عند الإماميّة يتعلّق بمقدّم الرّأس دون سائر أبعاضه ولايجزئ مع صحة هذا العضو سواه.

فأمّا ترك إستقبال الشّعر فهو عند أكثرهم أيضًا واجب ولايجزئ سواه وفيهم من يرى أنّه مسنون مرغّب فيه، وعلى كلّ حال فالانفراد من الإماميّة ثابت، والّذي يدلّ على صحّة مذهبهم في هذه المسألة مضافًا إلى طريقة الإجماع أنّه لاخلاف في أنّ من مسح مقدّم رأسه من غير استقبال شعر مزيل للحدث، مطهّر للعضو ، وفي العدول عن ذلك خلاف، فالواجب فعل مايتيقّن به زوال الحدث وبراءة الذّمة فهو الأحوط.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ مسح الرّأس إنّمايجب ببلّة اليد فإن استأنف ماء جديدًا لم يجزه، وحتى أنهم يقولون: إذا لم يبق في يده بلّة أعاد الوضوء. ولايجب أن يقرّر أن من وافق الشّيعة في جواز التّوضّؤ بالماء المستعمل كمالك وأهل الظّاهر موافق لهم في هذه المسألة لأنّ من ذهب إلى أنّ الماء المستعمل مطهّر يزول الحدث به إنّما يجيز مسح الرّأس ببلّة اليد ولايوجبه وهو تخيير للمتوضّئ بين أن يفعل ذلك وبين تجديد الماء والشّيعة توجبه

ولاتجيز فيه فالانفراد حاصل.

والّذى يدلّ على صحّة هذا المذهب مضافًا إلى طريقة الإجماع أنّ ظاهر الأمر بحكم عرف الشّرع يقتضى الوجوب والفور إلّاأن يقوم دليل شرعىّ، ومن طهّر يده فهو مأمور على الفور بتطهير رأسه فإذا جدّد تناول الماء فقد ترك زمانًا كان يمكن أن يطهّر العضو فيه والفور يوجب عليه خلاف ذلك، فبظاهر الآية على ماترى يجب أن يمسح ببلّة يده رأسه ولايلزم ذلك فى اليدين مع الوجه، لأنّ المفروض فى اليدين الغسل ولايكن ذلك ببلّة اليد من تطهير الوجه، والفرض فى الرّأس هو المسح وذلك يتأتّى ببلّة تطهير اليدين، ولولم يكن هذا الفرق ثابتًا جاز أن يخرج ماء اليدين بدليل ليس بثابت فى الرّأس.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ مسح الأذنين أوغسلها غير واجب ولامسنون وأنّه بدعة. وباقى الفقهاء على خلاف ذلك، وهذه المسألة أيضًا ممّا تكلّمنا عليه فى مسائل الخلاف واستوفيناه، وحجّتنا فيها هو الإجماع الّذى تقدّم ذكره، ويمكن أن يقال من المعلوم أنّه إذا ترك المسح للأذنين فليس بعاص ولامبدع عند أحد من الأمّة، ومتى مسحها كان عند الشّيعة مبدعًا عاصيًا، والأحوط هجر مايخاف المعصية فى فعله ولايخاف التّبعة فى تركه.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول : بوجوب مسح الرّجلين على طريق التّضييق ومن غير تخيير بين الغسل والمسح على ماذهب إليه الحسن البصرىّ ومحمّد بن جرير الطّبرىّ وأبوعلىّ الجبائىّ، وكان إيجاب المسح تضييقًا من غير بدل يقوم مقامه هو الّذى انفردت به الإماميّة فى هذه الأزمنة لأنّه قد روى القول بالمسح عن جماعة من الصّحابة والتّابعين كابن عبّاس رضى الله عنه وعكرمة وأنس وأبى العالية والشّعبىّ وغيرهم، وهذه المسألة ممّا استقصينا الكلام عليها فى مسائل الخلاف وبلغنا فيها أقصى الغايات فانتهينا فى تفريع الكلام وتشعيبه إلى مالايوجد فى شىء من الكتب غير إنّا لانخلى هذا الموضع من جملة كافية.

والّذى يدلّ على صحّة مذهبنا فى إيجاب المسح دون غيره مضافًا إلى الإجماع الّذى عوّلنا فى كلّ المسائل عليه قوله تعالى: يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُم إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ، فأمر بغسل الوجه وجعل للأيدى حكمها فى الغسل بواو العطف، ثمّ ابتدأ جملة أخرى فقال: وَٱمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، فأوجب بالتّصريح للرّؤوس المسح وجعل للأرجل مثل حكمها بالعطف، فلوجاز أن يخالف بين حكم الأرجل والرؤوس فى المسح جاز أن يخالف بين حكم الوجوه والأيدى فى الغسل لأنّ الحال واحدة.

وقد أجبنا عن سؤال من يسألنا فيقول: ماأنكرتم أنّ الأرجل إنّما إنجرّت بالمجاورة لالعطفها فى الحكم على الرؤوس بأجوبة:

منها: أنّ الإعراب بالمجاورة شاذّ نادر ورد فى مواضع لايلحق بها غيرها، ولايُقاس عليها سواها بغير خلاف بين أهل اللّغة، ولايجوز حمل كتاب الله عزّوجلّ على الشّذوذ الّذى ليس بمعهود ولامألوف.

ومنها: أنّ الإعراب بالمجاورة عند من أجازة إنّما يكون مع فقد حرف العطف، وأى مجاورة تكون مع وجود الحائل، ولوكان مابينه وبين غيره حائل مجاورًا لكانت المفارقة مفقودة، وكلّ موضع استشهد به على الإعراب بالمجاورة مثل قولهم: جحر ضبّ خرب، وكبير أناس فى بجاد مزمّل، لاحرف عطف فيه حائل بين ماتعدّى إليه إعراب من غيره للمجاورة.

ومنها: أنّ الإعراب بالمجاورة إنّما استعمل فى الموضع الّذى يرتفع فيه الشّبهة ويزول اللّبس فى الأحكام، ألاترى أنّ أحدًا لايشتبه عليه أنّ لفظة خرب من صفات الجحر لاالضّبّ، وأنّ إلحاقها فى الإعراب بهالايوهم خلاف المقصود وكذلك لفظة مزمّل لاشبهة فى أنّها من صفات الكبير لاصفة البجاد، وليس كذلك الأرجل لأنّه من الجائز أن تكون ممسوحة كالرؤوس فإذا أعربت بإعرابها للمجاورة ولها حكم الأيدى فى الغسل كان غاية اللّبس والاشتباه، ولم تجز بذلك عادة القوم.

ومنها ولم نذكر هذا الوجه فى مسائل الخلاف: أنّ محصّلى أهل النّحو ومحقّقيهم نفوا أن

يكونوا أعربوا بالمجاوره فى موضع من المواضع وقالوا: الجرّ فى جحر ضبّ خرب على أنّهم أرادوا خرب جحره، وكبير أناس فى بجاد مزمّل كبيره، ويجرى ذلك مجرى مررت برجل حسن وجهه.

وقد بيّنا أيضًا فى مسائل الخلاف بطلان قول من ادّعى أنّ الغسل الخفيف يسمّى مسحًا.

وحكى ذلك عن أبى زيد الأنصارىّ من وجوه كثيرة أقواها أنّ فائدة اللّفظين فى الشّريعة مختلفة وفى اللّغة أيضًا، وقد فرق الله تعالى فى آية الطّهارة بين الأعضاء المغسولة والممسوحة، وفصل أهل الشّرع بين الأمرين فلوكانتا متداخلتين لماكان كذلك، وحقيقة الغسل يوجب جريان الماء على العضو وحقيقة المسح يقتضى إمرار الماء من غير جريان، فالتّنافى بين الحقيقتين ظاهر لأنّه من المحال أن يكون الماء جاريًا وسائلًا وغير جار ولا سائل فى حالة واحدة. وقد بيّنا فى مواضع كثيرة من كلامنا أنّ المسح يقتضى إمرار قدر من الماء بغير زيادة عليه فلايدخل أبدًا فى الغسل.

ومن أقوى ماأبطل هذه الشّبهة أنّ الأرجل إذا كانت معطوفة على الرّؤوس كانت الرؤوس بلاخلاف فرضها المسح الّذى ليس بغسل على وجه من الوجوه فيجب أن يكون حكم الأرجل كذلك، لأنّ العطف مقتض للمسح وكيفيّته، وقد بيّنا أيضًا فى مسائل الخلاف أنّ القراءة فى الأرجل بالنّصب لايقدح فى مذهبنا وأنّها توجب بظاهرها المسح فى الرّجلين كإيجاب القراءة بالجرّ بظاهرها، لأنّ موضع برؤوسكم موضع نصب بإيقاع الفعل وهو قوله تعالى: وَٱمْسَحُوا بِرُوؤسِكُمْ، وإنّما جُرّت الرؤوس بالباء الزّائدة فإذا نصبنا الأرجل فعلى الموضع لاعلى اللّفظة، وأمثلة ذلك فى الكلام العربىّ أكثر من أن تحصى يقولون: لست بقائم ولاقاعد، وأنشدوا:

معاوىَ إنّنا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولاالحديدا

فنصبت على الموضع، ونظيره أنّ زيدًا فى الدّار وعمرو فيرفع عمرو على موضع أنّ وماعملت فيه لأنّ ذلك موضع رفع، ومثله مررت بزيد وعمرًا وذهبت إلى خالد وبكرًا.

وقال الشاعر:

جئنى بمثل بنى بدر لقومهم   أومثل إخوة منظور بن سيّار

ولمّا كان معنى جئنى هاتِ واعطنى واحضرنى مثلهم جاز العطف بالنّصب على المعنى وهذا أبعد ممّا قلناه فى الآية وبيّنا أنّ نصب الأرجل عطف على الموضع أولى من عطفها على الأيدى والوجوه لأنّ جعل التأثر فى الكلام القريب أولى من جعله للبعيد، ولأنّ الجملة الأولى المأمور فيها بالغسل قد نقضت وبطل حكمها باستئناف الجملة الثّانية، ولايجوز بعد انقطاع حكم الجملة الأولى أن يعطف عليها، ويجرى ذلك مجرى قولهم: ضربت زيدًا وعمرًا وأكرمت خالدًا وبكرًا، أن ردّ بكرًا فى الإكرام إلى خالد فهو وجه الكلام الّذى لايجوز غيره ولايسوغ ردّه إلى الضّرب الّذى قد انقطع حكمه على أنّ ذلك لوجاز لرجح ماذكرناه لتطابق معنى القرابتين ولايتنافيان، وتحديد طهارة الرِّجلين لايدلّ على الغسل كماظنّه بعضهم، وذلك لأنّ المسح فعل أوجبته الشّريعة كالغسل فلايمكن تحديده كتحديد الغسل ولوصرّح تعالى فقال: وامسحوا أرجلكم وانتهوا بالمسح إلى الكعبين، لم يك منكرًا.

فإن قالوا: تحديد اليدين لمّااقتضى الغسل، فكذلك وجب تحديد طهارة الرِّجلين تقتضى ذلك.

قلنا: لم توجب فى اليدين الغسل للتّحديد بل للتّصريح بغسلها وليس كذلك فى الرِّجلين، فقولهم: عطف المحدود على المحدود أولى وأشبه بترتيب الكلام قلنا: ليس بمعتدّ لأنّ الأيدى معطوفة وهى محدودة على الوجوه وليست فى الآية محدودة وإلّا جاز عطف الأرجل وهى محدودة على الرّؤوس الّتى ليست بمحدودة، وهذا الّذى ذهبنا إليه أشبه بالتّرتيب فى الكلام، لأنّ الآية تضمّنت ذكر عضو مغسول غير محدود وهو الوجه وعطف عليه مغسولاً محدودًا وهما اليدان ثمّ استأنف ذكر عضو ممسوح غير محدود وهو الرّأس فيجب أن تكون الأرجل ممسوحة وهى محدودة ومعطوفة عليه دون غيره ليتقابل الجملتان فى عطف مغسول محدود على مغسول غير محدود، وفى عطف ممسوح محدود على ممسوح غير محدود، فإن عارضونا بمايروونه من الأخبار الّتى يقتضى ظاهرها غسل الرّجلين كروايتهم عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه توضّأ مرّة مرّة وغسل رجليه وقال: هذا وضوء لايقبل الله الصّلاة إلّابه.

وفى خبر آخر: أحسنوا الوضوء وأسبغوا الوضوء. وفى خبر آخر: أنّه أمر بالتخليل بين

الأصابع. وفى خبر آخر: ويل للأعقاب من النّار، فالكلام على ذلك أنّ جميع مارووه أخبار آحاد لاتوجب علمًا وأحسن أحوالها أن توجب الظّن، ولايجوز أن يرجع عن ظواهر الكتاب المعلومة بمايقتضى الظّنّ.

وبعد فهذه الأخبار معارضة بأخبار مثلها تجرى مجراها فى ورودها من طريق المخالفين لنا وتوجد فى كتبهم وفيها ينقلونه عن شيوخهم، ونترك ذكرماترويه الشّيعة وتنفرد به فى هذا الباب فإنّه أكثر عددًا من الرّمل والحصى، ومتى عارضناهم بأخبارنا قالوا: لانعرفها ولارواها شيوخنا، فليت شعرى كيف يلزموننا أن نترك بأخبارهم ظواهر الكتاب ونحن لانعرفها ولارواها شيوخنا ولاوجدت فى كتبنا، ولايجيزون لناأن نعارض أخبارهم الّتى لانعرفها بأخبارنا الّتى لايعرفونها وهل هذا إلّامحض التّحكّم؟!

فمن أخبارهم مايروونه عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه بال على بساطة قوم قائمًا ومسح على قدميه ونعليه.

وروى عن إبن عباس أنّه وصف وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فمسح على رجليه. وقد روى عنه أنّه قال: إنّ كتاب الله جلّ ثناؤه أتى بالمسح، ويأبى النّاس إلّاالغسل. وروى عنه أيضًا: أنه قال: غسلتان ومسحتان. وروى عن أميرالمؤمنين صلوات الله عليه أنّه قال: مانزل القرآن إلّابالمسح.

والأخبار الواردة من طرقهم فى هذا المعنى كثيرة وهى معارضة لأخبار الغسل ومسقطة لحكمها، وقد بيّنا فى مسائل الخلاف الكلام على هذه الأخبار بيانًا شافيًا، وقلنا: إنّ قوله: ويل للأعقاب من النّار، مجمل لايدلّ على وجوب غسل الأعقاب فى الطّهارة الصّغرى دون الكبرى، ويحتمل أنّه وعيد على ترك غسل الأعقاب فى الجنابة.

وقد روى قوم أنّ أجلاف العرب كانوا يبولون وهم قيام فيترشش البول على أعقابهم وأرجلهم فلايغسلونها ويدخلون المسجد للصّلاة، فكان ذلك سببًا لهذا الوعيد.

وقلنا أيضًا: أنّ الأمر بإسباغ الوضوء وإحسانه لايدلّ على وجوب غسل ولامسح فى الرّجلين، وإنّما يدلّ على الفعل الواجب من غير تقصير عنه ولاإخلال به، وقد علمنا أنّ هذا القول منه صلوات الله عليه غير مقتض لوجوب غسل الرّأس بدلًا من مسحه، بل

يقتضى فعل الواجب من مسحه من غير تقصير وكذلك الرّجلين.

وقلنا: أنّ الأمر بتخليل الأصابع لابيان فيه على أنّه تخليل أصابع الرّجلين أواليدين ونحن نوجب تخليل أصابع اليدين، والقول محتمل لذلك فلادلالة فيه على موضع الخلاف.

وممّالم نذكره أنه لابدّ لجميع مخالفينا من ترك ظاهر مايروونه من قوله عليه السّلام: هذا وضوء لايقبل الله الصّلاة إلاّبه، لأنّ من أدّاة اجتهاده ممّن يقول بالتّخيير بين الغسل والمسح ممّن حكينا قوله لابدّ من أن يكون مقبول الصّلاة عندهم إذا أدّاه اجتهاده إلى المسح ومسح فلابدّ من أن يكون فى الخبر شرط وهو الاجتهاد فكأنّه أراد لايقبل الله الصّلاة ممّن أدّاه اجتهاده إلى وجوب الغسل دون غيره إلاّبه، وهذا ترك منهم للظّاهر.

وكذلك لابدّ من أن يشترطوا إذا وجد الماء وتمكّن من استعماله ولم يخف على نفس ولاعضو، لأنّه متى لم يكن كذلك قبل الله جلّ ثناؤه صلاته وإن لم يفعل مثل ذلك الوضوء، وإذا تركوا الظّاهر جاز لخصومهم أن يتركوه أيضًا على أنّه لافرق بين أن يعذروا من أدّاه اجتهاده إلى المسح على جهة التّخيير مثل الحسن البصرىّ وابن جرير الطبرىّ والجبّائىّ ولم ينزلوهم منزلة من لايقبل الله صلاته، وبين أن يعذروا الشّيعة فى إيجاب المسح دون غيره إذا أدّاهم اجتهادهم إلى ذلك أيضًا، فليس اجتهادهم فى هذا الموضع بأضعف من اجتهاد أصحاب التّخيير.

فإن قيل: إذا قبلتم الخبر وتأوّلتموه فلابدّ من أن تخرجوا له وجهًا يسلم على أصولكم الّتى هى الصّحيحة عندكم وأنتم لاترون الاجتهاد فتشرطوه فى هذا الخبر.

قلنا: إنّما قلنا ذلك دفعًا لكم عن ظاهر الخبر وإخراجه من أن يكون حجّة لكم، ويمكن إذا تبرّعنا بقبوله أن يكون له تأويل صحيح على أصولنا وهو أنّ الفائدة فى قوله عليه السّلام: لايقبل الله الصّلاة إلاّبه، وجوب هذا الوضوء ويجرىٰ مجرى قولنا: لايقبل الله صلاته إلاّبطهور، والفائدة إيجاب الطّهور، وقد يجب فى بعض المواضع الوضوء على هذه الصّفة عندنا حيث يخاف من مسح رجليه على نفسه فلايجد بدّاً من غسلهما للتّقيّة، ولافرق بين أن لايتمكّن من فعل الوضوء على الوجه المفروض وبين فقد الماء أوالخوف على النّفس من استعماله إمّا من عدوّ أوبرد شديد، وإذا فرضنا أنّ مَنْ هذه حاله يخاف أيضًا من

أن يتيمّم كخوفه من مسح قدميه جازت له الصّلاة بغسل رجليه من غير مسح لهما، وجرى مجرى من حبس فى موضع لايقدر فيه على ماء يتوضّأ به ولاتراب يتيمّم به.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة: وجوب مسح الرّجلين ببلّة اليدين من غير استئناف ماء جديد لهما، وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك.

والّذى يدلّ على صحّة هذا المذهب مع الإجماع المذكور المتكرّر أنّ كلّ من أوجب فى تطهير الرّجلين المسح دون غيره أوجبه ببلّة اليد، والقول بأنّ المسح واجب وليست البلّة شرطًا قول خارج عن الإجماع، وأيضًا ماسلكناه فى مسح الرّأس بالبلّة من أنّ المتوضّئ مأمور إذا مسح رأسه بتطهير رجليه على الفور، فإذا تشاغل بأخذ ماء جديد فقد عدل عن الفور وأخّر امتثال الأمر.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ مسح الرّجلين هو من أطراف الأصابع إلى الكعبين، والكعبان هما العظمان النّاتئان فى ظهر القدم من عند معقد الشّراك. ووافقهم محمّد بن الحسن صاحب أبى حنيفة فى أنّ الكعب هو ماذكرناه وإن كان يوجب غسل الرّجلين إلى هذا الموضع.

والدّليل على صحّة هذا المذهب مضافًا إلى الإجماع الّذى تقدّم ذكره أنّ كلّ من أوجب من الأمّة فى الرّجلين المسح دون غيره يوجب الغسل على الصّفة الّتى ذكرناها، وإنّ الكعب هو الّذى فى ظهر القدم، فالقول بخلاف ذلك خروج عن الإجماع.

وأيضًا فانّ دخول الباء فى الرؤوس يقتضى التّبعيض لأنّ هذه الباء إذا دخلت ولم تكن لتعدية الفعل إلى المفعول فلابدّ لها من فائدة وإلّاكان إدخالها عبثًا، والفعل متعدٍّ بنفسه فلاحاجة منه إلى حرف يُعدّيه، فلابدّ من وجه يخرج إدخاله من العبث وليس ذلك إلّا إيجاب التّبعيض، فإذا وجب تبعيض طهارة الرؤوس فكذلك فى الأرجل بحكم العطف، وكلّ من

أوجب تبعيض طهارة الرِّجلين ولم يوجب استيفاء جميع العضو ذهب إلى ماذكرناه وقد بيّنّا فى مسائل الخلاف الكلام على هذه المسألة واستوفيناه، وأجبنا من يسأل فيقول: كيف قال الله تعالى: إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ، وعلى مذهبكم ليس فى كلّ رجل إلاّ كعب واحد؟

قلنا: أنّه تعالى أراد رجلى كلّ متطهّر وفى الرِّجلين كعبان على مذهبنا،ولو بنى الكلام على ظاهره لقال: وأرجلكم إلى الكعاب، والعدول بلفظ أرجلكم إلى أنّ المراد بها رجلا كلّ متطهّر أولى من حملها على كلّ رجل وتكلّمنا على تأويل أخبار تعلّقوا بها فى أنّ الكعب هو الّذى فى جانب القدم بمايستغنى هاهنا عن ذكره.

مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة القول: بأنّ المسنون فى تطهير العضوين المغسولين وهما الوجه واليدان مرّتان ولاتكرّر فى الممسوحين الرّأس والرِّجلين، والفقهاء كلّهم على خلاف ذلك، إلاّأنّ أبا حنيفة يوافقنا فى أنّ مسح الرّأس خاصّة مرّة واحدة.

ودليلنا على صحّة مذهبنا بعد الإجماع المتقدّم إنّا قد دللّنا على أنّ فرض الرِّجلين المسح دون غيزه وكلّ من أوجب مسحها على هذا الوجه يذهب إلى أنّه لاتكرار فيهما، وكذلك فى طهارة الرّأس.

ويذهب أيضًا إلى أنّ المسنون فى العضوين المغسولين المرّتان بلازيادة والتّفرقة بين هذه المسائل خروج عن الإجماع، ولك أن تقول: قد ثبت أنّ المرّتين فى المغسولين مسنون والزّيادة على ذلك حكم شرعىّ فلابدّ فيه من دليل شرعىّ ولادليل فيه فإنّ كلّ شىء تعتمدونه فى ذلك المرجع فيه إلى أخبار آحاد لايعمل بها على مادللّنا عليه فى مواضع كثيرة.

مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة القول بوجوب تولّى المتطهّر وضوءه بنفسه إذا كان متمكّنًا من ذلك فلايجزؤه سواه والفقهاء كلّهم يخالفون فى ذلك.والدّليل على صحّة هذا المذهب مضافًا إلى الإجماع قوله عزوجل: يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ، فأمر بأن يكونوا غاسلين وماسحين والظّاهر يقتضي تولّى الفعل حتّى يستحقّ التّسمية، لأنّ من وضّأه غيره لايسمّى غاسلاً وماسحًا على الحقيقة، وأيضًا فإنّ الحدث متيقّن ولايزول إلّابيقين، وإذا تولّى تطهير أعضائه زال الحدث بيقين، وليس كذلك إذا تولّاه له غيره.

مسألة:

وممّاظنّ انفراد الإماميّة به القول: بأنّ النّوم حدث ناقض للطّهارة على اختلاف حالات النّائم، وليس هذا ممّاانفردت به الإماميّة، لأنّه مذهب المزنىّ صاحب الشّافعىّ، وقد استقصينا هذه المسألة فى الكلام على مسائل الخلاف ودللّنا على صحّتها بقوله تعالى: يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ... الآية، وقد نقل أهل التّفسير وأجمعوا على أنّ المراد إذا قمتم من النّوم، والآية خرجت على سبب يقتضى ماذكرناه فكأنّه قال جلّ ثناؤه وإذا قمتم إلى الصّلاة من النّوم، وهذا الظّاهر يوجب الوضوء من كلّ نوم، وإجماع الإماميّة أيضًا حجّة فى هذه المسألة. وقد عارضنا المخالف لنا فيها بمايروونه فى كتبهم وأحاديثهم عن قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: العين وكاء السّه فمن نام فليتوضّأ، واستوفينا ذلك بالاطائل فى ذكر جميعه هاهنا.

مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة القول: بأنّ المذى والوذى لاينقضان الوضوء على كلّ حال. لأنّ مالكًا وإن ذهب إلى أنّهما لاينقضان الوضوء متى خرجا على وجه يخالف العادة فإنّه يذهب إلى نقض الطّهر بهما إذا كانا معتادين، والانفراد من الإماميّة ثابت على كلّ حال.

ودليلهم على ذلك بعد إجماعهم عليه أنّ نقض الطّهر حكم شرعىّ لامحالة لايجوز إثباته إلّابدليل شرعىّ، ولادليل على أنّهما ينقضان الوضوء، والرّجوع إلى أخبار الآحاد فى ذلك غير مغن لأنّا قد بيّنا فى مواضع أنّ أخبار الآحاد لايعمل عليها فى الشّريعة، ويمكن أن يحتجّ على المخالفين بمايروونه عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم من قوله: لاوضوء

إلّامن صوت أوريح.

مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة القول: بوجوب ترتيب غسل الجنابة وأنّه يجب غسل الرّأس ابتداء ثمّ الميامن ثمّ المياسر. وإنّما كانت بذلك منفردة لأنّ الشّافعيّ وإن وافقهم فى وجوب ترتيب الطّهارة الصّغرى فهو لايوجب التّرتيب فى الكبرى، وأبوحنيفة ومن وافقه يسقطون التّرتيب فى الطّهارتين معًا ودليلنا مضافًا إلى الإجماع المتردّد أنّ الجنابة إذا وقعت بيقين لم يزلْ حكمها إلّابيقين، وقد علمنا أنّه إذا رتّب الغسل تيقّن زوال حكم الجنابة وليس كذلك إذا لم يرتّب.

وأيضًا فإنّ الصّلاة واجبة فى ذمّته فلاتسقط إلّابيقين، ولايقين إلّامع ترتيب الغسل.

وأيضًا فقد ثبت وجوب ترتيب الطّهارة الصّغرى ولاأحد أوجب التّرتيب فيها على كلّ حال، ولم يشترط ذلك بالاجتهاد وإن شئت أن تقول ولاأحد أوجب التّرتيب فيها على كلّ أحد، ولم يعذر تارك التّرتيب فيها إلّاوهو موجب لترتيب غسل الجنابة فالقول بخلافه خروج عن الإجماع.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ الجنب والحائض يجوز أن يقرأ من القرآن ماشاء إلّاعزائم السّجود وهى سجدة لقمان وسجدة الحواميم وسورة النّجم واقرأ باسم ربّك الّذى خلق. وإنّما كانت منفردة بذلك لأنّ داود يبيحهما قراءة قليل القرآن وكثيره من غير استثناء، ومالك يجوّز للجنب أن يقرأ من القرآن الآية والآيتين، ويجيز للحائض والنّفساء أن تقرأ ماشاء. وأبوحنيفة وأصحابه يحظرون على الجنب والحائض قراءة القرآن إلّاأن يكون دون آية، فأمّا الشّافعيّ فمنعها من قراءة القليل والكثير.

دليلنا على صحّة ماذكرناه الإجماع الّذى تكرّر وقوله تعالى: فَٱقْرَؤُا مَاتَيَسَّرَمِنَ ٱلْقُرْآنِ. وقوله تعالى: ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقْ. وظاهر عموم ذلك يقتضى حال الجنابة وغيرها،

فإن ألزمنا قراءة السّجدات قلنا: أخرجناها بدليل، ويمكن أن يكون الفرق بين عزائم السّجود وغيرها أنّ فيها سجودا واجبا والسّجود لايكون إلاّ على طهر.

مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة القول: بأنّ التيمّم إنّما يجب فى آخر وقت الصّلاة وعند تضييقه، والخوف من فوت الصّلاة متى لم يتيمّم وإن قدّمه على هذا الوقت لم يجزه، وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك لأنّ أبا حنيفة يجوّز تقديمه على دخول الوقت، والشّافعىّ لايجوّز ذلك لكنه يجوّزه فى أوّل الوقت، وأبوحنيفة يستحبّ تأخيره إلى آخر الوقت، والشّافعىّ يستحبّ تقديمه فى أوّله.

دليلنا على صحّة ماذهبنا إليه الإجماع المتكرّر. وأيضًا فالتيمّم بلاخلاف إنّما هو طهارة ضروريّة، ولاضرورة إليه إلاّ فى آخر الوقت وماقبل هذه الحال لايتحقّق فيه ضرورة، وليس للمخالف أن يتعلّق بظاهر قوله جلّ ثناؤه: فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا، وأنّه لم يفرّق بين أوّل الوقت وآخره لأنّ الآية لوكان لها ظاهر يخالف قولنا جاز أن نخصّه بماذكرناه من الأدلّة فكيف ولاظاهرها ينافى ماذهب إليه، لأنّه جلّ ثناؤه قال: يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ... وأراد بلاخلاف إذا أردتم القيام إلى الصّلاة ثمّ أتبع ذلك بحكم العادم للماء الّذى يجب عليه التّيمّم، فيجب على من تعلّق بهذه الآية أن يدلّ على أنّ من كان فى أوّل الوقت له أن يريد الصّلاة ويعزم على القيام إليها فإنّا نخالف فى ذلك ونقول: ليس لمن عدم الماء أن يريد الصّلاة فى أوّل الوقت، وليس لهم أن يفصلوا بين حكم الجملتين ويقولوا أنّ إرادة الصّلاة شرط فى الجملة الأولى الّتى أمر فيها بالطّهارة بالماء مع وجوده، وليست شرطًا فى الجملة الثّانية الّتى إبتدؤ ها وإن كنتم مرضى وذلك لأنّ الشّرط الأوّل لولم يكن شرطًا فى الجملتين معًا لكان يجب على المريض أوالمسافر إذا أحدثا التيمّم وإن لم يريدا الصّلاة وهذا لايقوله أحد.

القول الجديد: يستغفر الله ولاكفّارة تلزمه.

وبذلك قال أبوحنيفة وأصحابه ومالك وربيعة واللّيب بن سعد، وحكى المزنىّ عن محمّد بن الحسن أنّه قال: يتصدّق بدينار أونصف دينار. ودليلنا الإجماع المعتمد عليه فى كلّ المسائل.

وممّايعارضون به مايروونه عن ابن عبّاس عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: من أتى أهله وهى حائض فليتصدّق بدينار أونصف دينار، فليس لهم أن يحملوا ذلك على الاستحباب لأنّ ظاهر الأمر فى الشّرع يقتضى الوجوب ولأنّهم لايستحبّون هذا المبلغ المخصوص لأجل هذا الوطء، وإنّما يستحبّون الصّدقة على الإطلاق، والخبر يقتضى خلاف ذلك.

فإن قيل: الخبر الّذى عارضتم به يقتضى التّخيير بين دينار ونصف دينار.

قلنا: يحتمل أن يريد بدينار إن وطىء فى أوّل الحيض، وبنصفه إن وطىء فى وسطه، ويمكن أن يكون الوجه فى ترتيب هذه الكفّارة أنّ الواطىء فى أوّل الحيض لامشقّة عليه من ترك الجماع لقرب عهده به فغلظت كفّارته والواطىء فى آخره مشقّته شديدة لتطاول عهده فكفّارته أنقص وكفّارة الواطىء فى نصف الحيض متوسّطة بين الأمرين.

مسألة:

وممّا يظنّ انفراد الإماميّة به: القول بجواز أن يطأ الرّجل زوجته إذا طهرت عن دم الحيض وإن لم تغتسل متى مسّت به الحاجة إليه ولم يفرّقوا بين جواز ذلك فى مضىّ أكثر الحيض أوأقلّه.

ووافق الشّيعة فى ذلك داود وقال بمثل قولها، وأبوحنيفة وأصحابه يجوّزون له أن يطأها قبل أن تغتسل إذا انقطع دمها إن كان ذلك بعد مضىّ زمان أكثر الحيض، وإن كان فى مادون أكثر الحيض لم يجز له وطؤها إلاّبأن تغتسل أويمضى عليها وقت صلاة كاملة. وقال الشّافعىّ: ليس له أن يطأها حتّى تغتسل على كلّ حال.

دليلنا الإجماع المتقدّم، وقوله تعالى: وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ مسح الوجه بالتّراب فى التّيمّم إنّما هو إلى طرف الأنف من غير استيعاب له. فإنّ باقى الفقهاء يوجبون الاستيعاب.

والإماميّة وإن اقتصرت فى التّيمّم على ظاهر الكفّ فلم تنفرد بذلك لأنّه قد روى عن الأوزاعىّ مثله. والّذى يدل على ماذكرناه مضافًا إلى الإجماع هو قوله تعالى: فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ، ودخول الباء إذا لم يكن لتعدية الفعل إلى المفعول لابدّ له من فائدة وإلّاكان عبثًا ولافائدة بعد ارتفاع التّعدية به إلّاالتّبعيض.

وأيضًا: فإن التّيمّم طهارة موضوعها للتّخفيف، ولايجوز استيعاب الأعضاء فيها كاستيعابها فى طهارة الاختيار، فلهذا كانت فى عضوين وكانت الطّهارة الأخرى فى أربعة.

مسألة:

وممّا يشتبه انفراد الإماميّة به القول: بأنّ أقلّ الطّهر بين الحيضتين عشرة أيّام.

وقد روى من بعض الجهات عن مالك مثل ذلك بعينه، وفى روايات أخرى أنّه لا يوقّت، وعند أبى حنيفة وأصحابه والشّافعىّ أقل الطّهر خمسة عشر يومًا، دليلنا الإجماع المتقدّم.

وأيضًا فإنّ المدّة الّتى ذهبنا إليها وهى عشرة أيّام مجمع عليها، وعلى من ذهب إلى الزّيادة عليها الدّلالة، ولا حجّة فى ذلك تعتمد. وأيضًا فإنّ قولنا أحوط للعبادات لأنّا نوجب على المرأة عند مضىّ عشرة أيّام على انقطاع الدّم الصّلاة والصّوم وهم يراعون مضىّ خمسة عشر يومًا، فقولنا أولى فى الاحتياط للعبادة وأشدّ استظهارًا فيها.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة: الإيجاب على من وطىء زوجته فى أوّل الحيض أن يتصدّق بدينار وفى وسطه بنصف دينار وفى آخره بربع دينار. ومن عداهم يخالف فى هذا التّرتيب، لأنّ ابن حنبل وإن وافقهم فى أيجاب الكفّارة بالوطءِ فى الحيض يذهب إلى أنّه يجب أن يتصدّق بدينار أونصف دينار. وقال الشّافعىّ فى قوله القديم: يجب أن يتصدّق بدينار، وفى

أَوْمَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ، وقوله جلّ وعزّ: فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ، وعموم هذه الظواهر يتناول موضع الخلاف.

وأيضًا قوله عزّوجلّ: وَلَاتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ، ولاشبهة فى أنّ المراد بذلك انقطاع الدّم دون الاغتسال وجعل انقطاع الدّم غاية يقتضى أنّ مابعده بخلافه.

وقد استقصينا الكلام فى هذه المسألة فى مسائل الخلاف، وبلغنا غايته وذكرنا معارضتهم بالقراءة الأخرى فى قوله جلّ ثناؤه: حَتَّى يَطَّهَّرْنَ، فإنّها قرأت بالتّشديد «ومع التّشديد» فلابدّ من أن يكون المراد بها الطّهارة بالماء وأجبنا عنها.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ أكثر النّفاس مع الاستظهار التّامّ ثمانية عشر يومًا. لأنّ باقى الفقهاء يقولون بخلاف ذلك؛ فذهب أبوحنيفة وأصحابه والثّورىّ واللّيث بن سعد إلى أنّ أكثره أربعون يومًا، وذهب مالك والشّافعىّ إلى أنّ أكثره ستّون يومًا، وحكى اللّيث أنّ فى النّاس من يذهب إلى أنّه سبعون يومًا، وحكى عن الحسن البصرىّ أنّ أكثر النّفاس خمسون يومًا.

والّذى يدلّ على صحّة ماذهبنا إليه الإجماع المتردّد ذكره، وأيضًا فإن النّساء يدخلن فى عموم الأمر بالصّلاة والصّوم، وإنّما تخرج النّفساء بالأيّام الّتى راعتها الإماميّة بإجماع الأمّة على خروجها، ومازاد على هذه الأيّام لادليل قاطع يدلّ على إخراجها من العموم، والظاهر يتناولها. وأيضًا فإنّ الأيّام الّتى ذكرناها مجمع على أنّها نفاس ومازاد عليها لايجوز إثباته نفاسًا بأخبار الآحاد والقياس لأنّ المقادير الشّرعيّة كلّها لايجوز إثباتها إلّامن طريق مقطوع به، وقد تكلّمنا فى هذه المسألة فى جملة ماخرج لنا من مسائل الخلاف.

مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة القول: بوجوب ترتيب غسل الميت، وأن يبدأ برأسه ثمّ بميامنه ثمّ بمياسره. والدّليل على صحّة ذلك إجماع الفرقة المحقّة على ماتقدّم.

وأيضًا فقد ثبت وجوب ترتيب غسل الجنابة فكلّ من أوجب ذلك أوجب ترتيب غسل الميت، فالفارق بين المسألتين يخالف إجماع الأمّة.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة: استحبابهم أن يدرج مع الميّت فى أكفانه جريدتان خضراوان رطبتان من جرائد النّخل طول كلّ واحدة عظم الذّراع. وخالف باقى الفقهاء فى ذلك ولم يعرفوه، دليلنا على ذلك الإجماع المتقدّم ذكره.

وقد روى من طرق معروفة أنّ سفيان الثّورىّ سأل يحيى بن عبادة المكّىّ عن التّخضير فقال: إنّ رجلاً من الأنصار هلك فأوذن رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: خضّروا صاحبكم فما أقلّ المتخضّرين يوم القيامة، قالوا: وما التّخضير؟ قال: جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى أصل التّرقوة. وقد قيل: أنّ الأصل فى الجريدة أنّ الله تعالى لما أهبط آدم عليه السّلام من الجنّة إلى الأرض استوحش وشكا ذلك إلى جبرئيل عليه السّلام وسأله أن يسأل الله جلّ ثناؤه أن يؤنسه بشىء من الجنّة، فأنزل الله جلّ وعلا عليه النّخلة فعرفها وأنس بها ولذلك قيل: أنّ النّخلة عمّتكم، لأنّها كانت كالأخت لآدم عليه السّلام فلمّا حضرته الوفاة قال لولده: اجعلوا معى من هذه النّخلة شيئًا فى قبرى فجُعلت معه الجريدتان، وجرت السّنّة بذلك، وليس ينبغى أن يعجب من ذلك فالشّرائع المجهولة العلل لا يعجب منها وما العجب من ذلك إلّا كتعجّب الملحدين من الطّواف بالبيت ورمى الجمار وتقبيل الحجر، ومن غسل الميّت نفسه، وتكفينه مع سقوط التّكليف عنه.

المسائل الناصريات

للسيد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم
علي بن الحسين الموسوي
٣٥٥ - ٤٣٦ هـ ق

بسم الله الرّحمن الرحيم

الحمد لله على ما خصّ وعمّ من نعمه وظهر.وبطن من هبته وإيّاه نسأل الزّيادة في اليقين ولزوم محجّة الدّين الّتي لايضلّ سالكها ولا يهتدي تاركها، وأن يجعل أفضل صلاته وتحيّاته غاديةً رائحةً على خير خلقه سيّدنا محمّد نبيّه وعترته ما أضاء نهار وأسبل قطار، ومن بعد:

فإنّ المسائل المتنوّعة من فقه النّاصر رضي الله عنه وصلت وتأملت وأجبت إلى المسؤول من شرحها وبيان وجوهها وذكر من يوافق ويخالف فيها، وأنا بتشييد علوم هذا الفاضل البارع كرّم الله وجـهه أحق وأولى، لأنّه جدّي من جهـة والدتي لأنّها فاطمة بنت أبي محمّد الحسن بن أحمد أبي الحسين أحمد، صاحب جيش أبيه النّاصر الكبير أبي محمد الحسين بن أحمد بن الحسين بن الحسن بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن عمر بن عليّ السّجاد زين العابدين ابن الحسين السّيد الشّهيد بن أمير المومنين صلوات الله عليه والطّاهرين من عقبه عليهم السّلام والرّحمة.

والناصر:

كما تراه من أرومتي وغصن من أغصان دوحتي، وهذا نسب عريق في الفضل والنّجابة والرّئاسة. أمّاأبومحمّد الحسن الملقّب بالنّاصر ابن أبي الحسين أحمد الّذي شاهدته

وكابرته وكانت وفاته ببغداد فى سنة ثمان وستّين وثلثمائة فإنّه كان خيّرًا فاضلًا ديّنًا نقىّ السّريرة جميل النّية حسن الأخلاق كريم النفس وكان معظّمًا مبجّلًا مقدّمًا فى أيّام معزّ الدّولة وغيرها رحمه الله لجلالة نسبه ومحلّه فى نفسه ولأنّه كان إبن خالة بختيار عزّ الدّولة. فإنّ أبا الحسين أحمد والده تزوّج كنز جحير بنت سهلان السّالم الدّيلمىّ وهى خالة بختيار وأخت زوجة معزّ الدّولة ولوالدته هذه بيت كبير فى الدّيلم وشرف معروف وولىّ أبو محمّد النّاصر جدّى الأدنىٰ النّقابة على العلويّين بمدينة السّلام عند اعتزال والدى رحمه الله لها سنة إثنى وستّين وثلثمائة فأمّا أبو الحسين أحمد بن الحسن، فإنّه كان صاحب جيش أبيه وكان له فضل وسجاعة ومقامات منسهودة يطول ذكرها فأمّا أبو محمّد النّاصر الكبير وهو الحسين بن علىّ ففضله فى علمه وزهده وفقهه أظهر من الشّمس الباهرة وهو الّذى نشر الإسلام فى الدّيلم حتّى اهتدوا به بعد الضّلالة وعدلوا بدعائه عن الجهالة وسيرته الجميلة أكثر من أن تحصى وأظهر من أن تخفى ومن أرادها أخذها من مظانّها. فأمّا أبوالحسن علىّ بن الحسين فإنّه كان عالمًا فاضلًا وأمّا الحسين بن علىّ فإنّه سيّدا مقدّمًا مشهور الرّئاسة وأمّا علىّ بن عمر الأشرف فإنّه كان عالمًا وقد روى الحديث. وأمّا عمر بن علىّ بن الحسين ولقبه الأشرف فإنّه كان فخم السّيادة جليل القدر والمنزلة فى الدّولتين معًا الأمويّة والعباسيّة وكان ذا علم. وقد روى عنه الحديث وروى أبوالجارود زياد بن المنذر قال: لأبى جعفر الباقر عليه السّلام أىّ أخوتك أحبّ إليك وأفضل فقال عليه السّلام: أمّاعبد الله فيدى الّتى أبطش بها. وكان عبد الله أخاه لأبيه وأمه. وأمّا عمر فبصرى الّذى أبصر به. وأمّا زيد فلسانى الّذى أنطق به. وأمّا الحسين فحليم يمشى على الأرض هونًا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلامًا.

وأنا الان مبتدئ بالكلام على المسائل وإيضاح الحقّ منها ومن الله استمدّ المعونة وحسن التّوفيق فما يظفر بها إلّا من أعطاه ولا يملكها سواه وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المسألة الأولىٰ:

قال النّاصر رحمة الله عليه إذا وقعت النّجاسة فى ماء يسير نجس تغيّر بها أو لم يتغيّر قال الشّريف الأجلّ المرتضى علم الهدى رضى الله عنه: هذا صحيح وهو مذهب

الشّيعة الإماميّة وجميع الفقهاء وإنّما خالف فى ذلك مالك والأوزاعىّ وأهل الظّاهر وراعوا فى نجاسة الماء القليل منه والكثير تغيّر أحد أوصافه من طعم أو لون أو ريح. والحجّة فى صحّة مذهبنا إجماع الشّيعة الإماميّة وفى إجماعهم عندنا الحجّة وقد دلّلنا على ذلك فى غير موضع من كتبنا وأيضا قوله تعالى: وَيحرّم عَلَيْهِمُ الخبائث وقوله تعالى: والرُّجز فاهجُر، وقوله تعالى: حرّمت عليكم الميتة والدّم. وهذه الظّواهر تقتضى تحريم النّجاسة من غير مراعاة لتغيّر الأوصاف الّتى هى الطّعم واللّون والرّائحة.

المسألة الثّانية:

إن وقعت النّجاسة فى ماء كثير لم ينجس مالم يتغيّر أحد أوصافه والكثير ما بلغ قلّتين فصاعداً قد إختلف الفقهاء فى هذه المسألة فقالت الشيعة الإماميّة: إنّ الماء الكثير لاينجس بحلول النّجاسة فيه إلّا بأن يغيّر لونه أو طعمه أورائحته، وحدّ الكثير عندهم ما بلغ كرًّا فصاعدًا وحدّ الكرّ ما وزنه ألف ومائتا رطل بالرّطل المدنىّ والرّطل المدنىّ مائة وخمسة وتسعون درهمًا وقال أبو حنيفة وأصحابه: كل ماء تيقّنا حصول النّجاسة فيه أو غلب فى ظنّنا ذلك فهو نجس لايجوز استعماله قليلًا كان الماء أو كثيرًا، تغيّرت صفاته، أو لم تتغير. وراعى مالك والأوزاعى وأهل الظّاهر فى الماء القليل والكثير تغيّر الأوصاف وراعى الشّافعىّ القلّتين فما بلغه المقدار عليه لم ينجس عنه وما نقص عنها نجس وقال الحسن بن صالح بن حىّ:إذا كان الماء أقلّ من كرّ و حَلّته نجاسة نَجِسَ. وحدّ الكرّ بأنه ثلاثة آلاف رطل.

دليلنا على صحّة ماذهبنا إليه قوله تعالى: وأَنْزَلْنا مِنَ السّماء ماءً طَهُورًا. وقد علمنا أن الماء الكثير إذا خالطه نجاسة فلم يتغيّر أحد أوصافه لم يخرجه من أن يكون منزلاً من السّماء ومن أن يكون مستحقًا لهذا الوصف فيجب أن يكون الحكم المقترن بهذا الإسم لازمًا مالزمه هذا الاسم. وقد روى أصحاب الحديث عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: إذا بلغ الماء كرًّا لم يحمل خبثًا. وروى الشيعة الإماميّة عن أئمّتها عليهم السّلام بألفاظ مختلفة ووجوه مختلفة أن الماء إذابلغ كرًّا لم ينجّسه مايقع فيه من نجاسة إلّابأن يغيّر أحد أوصافه

وأجمعت الشّيعة الإماميّة على هذه المسألة وإجماعها هو الحجّة فيه.

وأمّا الكلام في تصحيح الحدّ الّذى ذكرناه من الكرّ وتعيّنه بالأرطال فالحجّة في صحّته إجماع الإماميّة عليه وإجماعها الحجّة وأيضا فإنّ الشّافعيّ الّذى يخالفنا في تحديده بقلّتين مذهبنا أولى من مذهبه لأن القُلّة اسم مسترك بين أسماء مختلفة كقلة الجبل والجرّة ويستعمل أيضا في ذروة كلّ شيء وأعلاه وفي غير ذلك والكرّ يناول شيئًا واحدًا فإن إختلفت مقاديره في البلدان وعادات أهلها فالتّحديد به أولى. فإن قيل: قد روى الشّافعيّ ما يزيل الاحتمال في ذلك وهو قوله بقلال هجر قلنا قد ذكر أهل العلم أنّ التّحديد بقلال هجر من جهة الرّاوى وأنّه ليس من لفظ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم على أنّ الإشتراك باق مع هذا اللّفظ لأنّ قلال هجر اسم مبهم يحتمل سائر ما تقدّم ذكره فأمّا الكرّ وإن كان مختلفًا في تقاديره فليس يختلف ما يقع عليه هذا الاسم كاختلاف ما يقع عليه إسم القلّة ويجرى الكرّ في ما يتناوله مجرى قولنا رجل في أنّه يقع على امرىء واحد غير مختلف في حقيقته وإن اختلف الرّجال في الطّول والقصر والعلم والجهل والأوصاف المختلفة ويجرى إسم القلّة مجرى قولنا شيء في إختلاف ما يتناوله على أنّنا نتمكّن من إستعمال خبر القلّتين ونحمله على الجرّتين الكبيرتين اللّتين ما يسعانه مقدار الكرّ وأصحاب القلّتين لا يمكنهم إستعمال خبر الكرّ لأنّه لا يعرف شيئًا من الأكرار يبلغ خمسمائة رطل. فإن قيل: ولا يعرف إيضًا كرًّا يبلغ ألفا ومائتى رطل قلنا: الأكرار مختلفة في البلدان وقد ذكر النّاس اختلافها ومبالغها في عادات أهلها وقالوا في الكرّ السليمانيّ: أنه سدس وعشر العدد فإنّه ألف وتسعمائة رطل وعشرون رطلًا بالبغدادى. فإذا نقصنا من ذلك الرّطل المدنيّ والعراقيّ قارب المبلغ الّذى ذكرناه فمن ادّعى أنّ الّذى حدّدنا به الكرّ غير معروف مبطل على كلّ حال.

المسألة الثّالثة:

ولا فرق بين ورود الماء على النّجاسة وبين ورود النّجاسة على الماء وهذه المسألة لا اعرف فيها نصًّا لأصحابنا قولًا صريحًا والشّافعيّ يفرق بين ورود الماء على النّجاسة

وورودها عليه فبعتبر القلّتين فى ورود النّجاسه على الماء ولاتعبر فى ورود الماء على النّحاسه وخالفه سائر الفقهاء فى هذه المسألة ويقوى فى نفسى عاجلا إلى أن يقع التّأمّل لذلك صحّه ما ذهب إليه الشّافعىّ والوجه فيه أنّا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النّجاسة لأدّى ذلك إلى أنّ النّوب لايطهر من النّجاسة إلاّ بايراد كرّ من الماء عليه وذلك يسق فدلّ على أنّ الماء إذا ورد على النّجاسة لايعتبر فى القلّه والكثرة كما يعتبر فى ما يرد النّجاسة عليه.

المسألة الرّابعة:

الماء إذا خالطه طاهر فغيّر إحدى صفاته لايجوز الوضوء به، الصّحيح عندنا أنّ الماء إذا خالطه بعض الأجسام الطّاهرة من جامد أومائع فلم يتخن به ولم يخرج عن طبعه وجريانه ويسلبه إطلاق اسم الماء عليه فإنّ الوضوء به جائز ولااعتبار فى الغلبة بظهور اللّون أوالطعم أوالرائحة بل بغلبة الأجزاء على حدّ يسلبه إطلاق إسم الماء ووافقنا على ذلك أبوحنيفة وراعى الشّافعى ومالك فى ذلك تغيير الأوصاف من لون أوطعم أورائحة وزعما أنّ أحد أوصاف الماء متىٰ تغيّر ولوباليسير من الطّاهر لم يجز الوضوء به.

دليلنا على صحّة ماذهبنا إليه مع إجماع الفرقة المحقّة قوله تعالى: فلم تجدوا ماءً فَتَيمّموا. فنقلنا من الماء عند فقده إلى التراب من غير واسطة والماء الّذى خالطه يسير من زعفران يطلق عليه إسم الماء ولاينتقل من وجوده إلى التّراب وأيضا قوله تعالى: فاغسِلُوا وُجوهَكم، عامّ فى كلّ مائع يتأتّى الاغتسال به إلى أن يقوم دليل على إخراج بعضها وليس لأحد أن يدّعى أنّ يسير الزّعفران إذا خالطه الماء سلبه إطلاق إسم الماء وذلك أنّ إطلاق الإسم هو الأصل والتّقييد داخل عليه وطار بعده كالحقيقة والمجاز. فمن إدّعى زوال الإطلاق فى الماء فعليه الدّليل. وبعده فإنّهم يقولون فى ذلك أنّه ماء وقع فيه زعفران ولايضيّفونه إليه كمايضيّفون الماء المعتصر من الزّعفران إليه ومما يدلّ على أنّ تغيير أحد الأوصاف لامعتبر به. إنّ الماء الّذى يجاوره الطّيب الكثير كالمسك وغيره قد يتغيّر رائحته بمجاورة الطّيب ومع هذا فلاخلاف فى جواز الوضوء به.

المسألة الخامسة:

ولايجوز الوضوء بشيء من الأنبذة عندنا إنّ الوضوء بشيءٍ من الأنبذه لايجوز: لا النّيّه منها ولا المطبوخه ولا النّقيعه وهو مذهب مالك والشّافعيّ وأبي يوسف وأحمد بن حنبل وداود. وأجاز أبو حنيفه التّوضّؤ بنبيذ التّمر المطبوخ السّديد عند عدم الماء. وقال محمد بن الحسن يتوضّأ به ويتيمّم مع فقد الماء فأوجب الجمع بينهما في السّفر.

ودليلنا على صحّة مذهبنا مع الإجماع المقدّم ذكره بل إجماع أهل البيت قوله تعالى: فإنْ لمْ تجدوا ماءً ..الآية. فنقلنا من الماء إلى التّراب من غير واسطة وأبو حنيفة يخالف هذا الظّاهر لأنّه يجعل بينهما واسطة هي النّبيذ وليس له أن يقول: إنّ في النّبيذ ماء فمن وجده كان واجداً للماء ولا يجوز إنتقاله إلى التّراب وذلك أن ليس كلّ شيء كان فيه ماء يطلق إسم الماء عليه لأنّ الخلّ وماء الورد وسائر المائعات فيها ماء ولا يطلق عليها إسم الماء ويتيمّم مع وجودهـا على أنّه لـو تناول النّبيذ اسم الماء لدخل تحت الآية ويلزم جواز الوضوء بالنّبيذ مع وجود الماء لأنّه جارٍ مجراه وقد أجمعوا على خلاف ذلك على أنّ الأنبذة المسكرة عندنا نجسة ولا يجوز الوضوء بهاوهي نجسة وما ليس بمسكر منها فما دلّ على أنّ المائعات كالخلّ وماأشبهه لايجوز الوضوء بها يدلّ على أنّه لايجوز الوضوء به وقد إستقصينا في كتابنا الخلاف بين سائر الفقهاء الكلام في أنّه لايجوز الوضوء بالأنبذة وتكلّمنا على خبر الجنّ ووصفناه. فمن أراد الإستقصاء وجده هناك.

المسألة السّادسة:

ولا يجوز الوضوء بالماء المستعمل. عندنا إنّ الماء المستعمل في تطهير الأعضاء والبدن الّذي لا نجاسة عليه إذا جمع في إناء نظيف كان طاهرًا مطهّرًا ووافقنا في ذلك الحسن والنّخعيّ والزّهريّ والثّوريّ ومالك وداود وقد قيل: إنّ مالكًا كرهه بعض الكراهّية وقال أبو حنيفه وأصحابه: أنّ الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به، واختلفوا في نجاسته فقال أبو يوسف: هو نجس وروى مثل ذلك عن أبي حنيفة، والصحيح من قول أبي حنيفة أنّه طاهر غير مطهّر وهو قول محمّد بن الحسين وقال الشّافعيّ: أنّه طاهر وغير مطهّر أيضا وقد

حكى عنه عيسى بن أبان أنّه طاهر مطهّر وذلك غير معمول عليه.

والدّليل على صحّة مذهبنا الإجماع المقدّم ذكره وأيضا قوله وينزّل عليكم من السّماء ماءً ليطهّركم به، وهذا عموم فى المستعمل وغيره لأنّ الاستعمال لايخرجه عن كونه منزّلا من السّماء وأيضا قوله تعالى فإن لم تجدوا ماءً فتيمّموا والواجد للماء المستعمل واجد لما يتناوله اسم الماء وأيضا قوله تعالى ولا جنبًا إلاّ عابرى سبيل حتّى تغتسلوا فأجاز عزّ وجلّ الدّخول فى الصّلاة بعد الاغتسال.ومن اغتسل بالماء المستعمل يتناوله اسم المغتسل بلا سبهة ولامعنى لخلاف من يخالف فى أنّ اطلاق اسم الماء لايتناول المستعمل ويدّعى أنّه بالاستعمال قد خرج عن تناول الاسم له وذلك الوصف للماء بأنّه مستعمل وصف غير مؤثّر فيه ولامخرج له من تناوله لإسم الماء المطلق ويجرى فى ذلك مجرى الماء المشّمس والمبرّد والمسخّن ومما يدلّ أنّ بالاستعمال لم يخرج عن تناول اسم الماء المطلق حتّى يصير فى حكم ماء الورد وماء الباقلى أنه لو شربه من حلف أنه لايشرب ماء لحنث باتفاق، ولو شرب ماء الورد لم يحنث وقد استقصينا هذه المسألة أيضا فى مسائل الخلاف.

المسألة السّابعة:

لايجوز التّوضّؤ بالماء المغصوب وتحقيق هذه المسألة أنّه لاخلاف بين الأمّة فى أنّ استعمال الماء المغصوب قبيح لايجوز فى الشّريعة لأنّه تصرّف فى ملك الغير بلا إذنه وليس المراد بقولهم: أنّه يجوز التّوضّؤ بهاولا يجوز هذا المعنى بل المراد بذلك هل يكون من توضّأ بالماء المغصوب وفعل قبيحًا بتصرفه فيه واستحقّ العقاب والذّم مزيلاً لحدثه ومستبيحا بذلك الصّلاة أو لا يكون كذلك وعندنا أنّ الوضوء بالماء المغصوب لايزيل الحدث ولا يبيح الصّلاة، وخالف سائر الفقهاء فى ذلك وادّعوا أنّ الوضوء به مجز ومزيل الحدث وإن كان قبيحًا.

والدّليل على صحّة مذهبنا الإجماع المتقدّم ذكره وأيضا فقد دلّ الدّليل على أنّ الوضوء عبادة وقربة ومما يستحقّ به الثّواب ولايجوز التّقرب إلى الله واستحقاق الثّواب منه بالمعاصى. ولاخلاف أنّ الوضوء بالماء المغصوب معصية وقبيح وحرام وأيضاً فلا

خلاف في أنّ نيّة القربة والعبادة في الوضوء مسنونة مندوب إليها ولايجوز أن يتقرّب إلى الله بالمعاصي والقبائح.

المسألة الثّامنة:

ولايجوز التّحرّي في الأواني وإن كانت جهة الطّاهر أغلب وهذا صحيح وإليه ذهب أصحابنا وقال أبو حنيفة وأصحابه: لايجوز التّحرّي في الإنائين ويجوز في ما عدا ذلك إذا كانت الغلبة للطّاهر وأجاز الشّافعيّ التّحرّي في الإنائين وفي ما زاد على ذلك.

دليلنا على المنع من التّحرّي في الآنية الّتي يتيقّن نجاسة أحدها قوله تعالى: فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا. وإنّما عنى بالوجود القدرة على الماء الطّاهر والتّمكّن منه ومن لايعرف الشّيء بعينه ولا يميّزه، فليس يتمكن عنه ولا واجد له ولأنّه تعالى لم يذكر التّحرّي في الآية بل أمر بإستعمال الماء عند وجوده والتّراب عند فقده من غير أمر بالتّحرّي. فمن أوجبه فقد زاد في الظّاهر ما لايقتضيه.

المسألة التّاسعة:

سؤر السّباع نجس. الصحيح عندنا أن سؤر جميع البهائم من ذوات الأربع والطّيور ما خلا الكلب والخنزير طاهر يجوز الوضوء به ويكره سؤر ما يأكل الجيف والميتة من هذه الجملة وكذلك يكره سؤر الجلّال وبمثل ذلك قال الشّافعي وقال مالك أسار جميع الحيوان طاهر وهو مذهب أهل الظّاهر. وقال أبو حنيفة وأصحابه سباع ذات الأربع كلّها نجسة وكذلك أسارها ما خلا الهرّ فإن سؤرها طاهر إلّا أنّ الوضوء به مكروه وإن فعل أجزأ ولم يكره أبويوسف سؤر الهرّ فأمّا سؤر جميع سباع الطّير وحشرات الأرض كالفأرة والحيّة وماأشبهها فتجرى عندهم مجرى سؤر الهرّ في كراهيّة الوضوء به.

دليلنا على كراهيّة سؤر ما ذكرناه وجواز الوضوء قوله تعالى: وأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ مَاءً طهورًا. وقوله: وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّماءِ ماءً...الآية وقد علمنا أنّ شرب البهائم منه لايخرجه من أن يكون منزّلا من السّماء فيجب بقاؤه على أصل الطّهارة. وقد روى أصحاب الحديث نقلاً

مستقصياً عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه سئل فقيل له: أيتوضّأ بما فضلت من الحمر فقال: نعم وبما أفضلت السّباع. فأمّا نفى كراهّية سؤر الهرّ فالدليل عليه ما روى عن كبشة بنت كعب بن مالك أنّها قالت: دخلت على أبى قتادة فسكبت له وضوءً فأتت الهرّ فشربت منه فأكفى لها الإناء فنظرت إليه فقال: أتعجبين إبنة أخى! سمعت رسول الله يقول: الهرّ ليس بنجس وهذا صريح فى نفى كراهّية سؤرها. وقد روى عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يكفئ لها الإناء وكان يتوضّأ بسؤرها.

المسألة العاشرة:

سؤر المشرك نجس. عندنا أنّ سؤر كلّ كافر بأىّ ضرب من الكفر كان كافرًا نجس لايجوز الوضوء به وأجاز الوضوء بذلك أبو حنيفة وأصحابه وحكى الطّحاوى عن مالك فى سؤر النّصرانىّ والمشرك أنّه لايتوضّأ به.

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه بعد إجماع الفرقة المحقّة قوله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجِس. وفى هذا تصريح بنجاسة أسآرهم وروى عبد الله بن المغيرة عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء بسؤر اليهودىّ والنّصرانىّ فقال لا.

المسألة الحادية عشر:

سؤر الحمار طاهر. الصّحيح عندنا طهارة سؤر الحمار وجواز الوضوء به وهو قول مالك والأوزاعى والشّافعىّ وأهل الظّاهر وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى: لايجوز الوضوء به وأوجب أبو حنيفة: عند عدم الماء المتيقن طهارة الجمع بين الوضوء بسؤر الحمار والتّيمّم.

دليلنا على صحّة مذهبنا إجماع الفرقة المحقّة عليه والخبر الّذى رويناه قبل هذه المسألة عن النّبىّ من إجازته الوضوء بما أفضلت الحمر وليس لهم أن يحملوا لفظة الحمر على الوحشّية لأنّ ذلك تخصيص للعموم بغير دليل ولأنّ من حرّم سؤر الحمار الأهلىّ إنّما بناه

على تحريم لحمه وعندنا أنّ لحمه مباح فسؤره تابع للحمه.

المسألة الثّانية عشر:

كلّ حيوان يأكل لحمه، بوله وروثه طاهر. هذا صحيح وهو مذهب مالك والثّوريّ وزفر والحسن بن حيّ وقال محمّد بن الحسين فى البول خاصّة بمثل قولنا وخالفنا فى الرّوث وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشّافعيّ بول مايأكل لحمه وروثه نجس كنجاسة ذلك ممّا لايؤكل لحمه.

الدّليل على صحّة مذهبنا إجماع الفرقة المحقّة عليه وما رواه البراء بن عازب عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: ما أكل لحمه فلا بأس ببوله وفى خبر اخر لا بأس ببوله وسلحه وروى حميد عن أنس أنّ قومًا من عرينة قدموا على النّبيّ المدينة فاستوخموها فانتفخت أجوافهم فبعثهم إلى لقاح الصّدقة ليشربوا من أبوالها فلو كان بولها نجسًا لما جاز ذلك. وقوله عليه السلام لعمّار إنّما يغسل الثّوب من البول والدّم والمنّى فدلّ ظاهره على ما ذكرناه لأنّ لفظه إنّما يقتضى ظاهرها التّخصيص ونفى الحكم عمّا عدا المذكور. فإن قيل ففى الخبر ذكر البول،قلنا: ظاهره يدلّ على أنّه لايغسل من الرّوث ولم يقل أحد من الأمّة أنّ الرّوث طاهر والبول نجس وبالخبر يعلم طهارة الروث وبالإجماع يعلم أنّ البول مثله فيحمل ذكر البول فى الخبر على أن المراد به مايؤكل لحمه.

المسألة الثّالثة عشر:

وبول الصّبىّ الّذى لم يطعم نجس كبوله إذا طعم. الصّحيح فى تقدير هذه المسألة أنّه لا خلاف بين العلماء فى نجاسة أبوال بنى ادم صغيرهم وكبيرهم وإنّما اختلفوا فى بول الصّبىّ قبل أن يطعم فأوجب قوم فيه الغسل كبول الكبير وذهب اخرون إلى أنّ الغسل لايجب وإنّما يجب الرّشّ والنّضح ومن حكى عن الشّافعىّ أنّه ليس بنجس فقدوهم عليه وعندنا أنّ بول غلام الصّغير لايجب غسله من الثّوب بل يصبّ عليه الماء صبًّا فإن كان قد أكل الطّعام وجب غسله وجائز أن يغسل الثّوب من بوله على كلّ حال

وقال الشّافعيّ بمثل مذهبنا ونصّ على أنّه يكفى فيه الرّش، وقال الأوزاعى: لابأس ببول الصّبيّ مادام يشرب اللّبن ولابأكل الطّعام ومعنى هذا القول من الأوزاعى أنّه لابأس بترك غسله والعدول إلى النّضح والرّش وقال أبو حنيفه ومالك والثّوريّ وابن حيّ بول الصّبيّ والصّبيّة كبول الرّجل يجب غسل الجميع ولم يفرقوا فأمّا الّذى يدلّ على نجاسه بول الصّبيّ ماروى عنه عليه السلام من قوله: إستنزهوا عن البول فإنّ عامّه عذاب القبر منه ولم يفصل بين بول الصّغير والكبير وقوله عليه السلام لعمّار إنّما يغسل الثّوب من البول والدّم والمنى ولم يفصّل. وأمّا الّذى يدلّ على خفّة بول الرّضيع وجواز الإقتصار على صبّ الماء والنّضح فهو إجماع الفرقة المحقّة وما رواه أمير المومنين عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: يغسل من بول الجارية وينضح على بول الصّبى ما لم يأكل الطّعام وروت لنا زينب بنت الجون: أنّ النّبيّ عليه السلام أخذ الحسين بن عليّ فأجلسه فى حجره فبال عليه قالت: فقلت له صلى الله عليه وآله: لو أخذت ثوبًا وأعطيتنى إزارك لأغسله فقال عليه السلام: إنّما يغسل من بول الأنثى وينضح على بول الذّكر وقد استقصينا هذه المسألة فى مسائل الخلاف غاية الاستقصاء.

المسألة الرّابعة عشرة:

المنى نجس وكذلك المذى آمّا المنى فعندنا أنه نجس يجب غسله من البدن والثوب فأمّا المذى فعندنا أنه طاهر ووافقنا على نجاسة المنى خاصّة مالك وأبو حنيفة وأصحابه لأن أبا حنيفة وأصحابه وإن وافقوا فى نجاسته فإنهم يوجبون غسله رطبًا ويجزىء عندهم فركه يابسًا وقال الثّورى: يفرك وإن يفـرك أجزأت الصلاة فيه وقال ابن حيّ: لا يعاد الصلاة من المنى فى الثّوب ويعاد منه إذا كان على الجسد وكان يفتى مع ذلك بفركه من الثوب إذا كان يابسًا ويغسله إذا كان رطبًا وقال الشّافعيّ: المنى طاهر ويفرك من الثوب فإن لم يفرك فلا بأس والّذى يدلّ على نجاسة المنى إجماع الشّيعة الإماميّة ولا خلاف بينها فى ذلك ويدلّ ايضا عليه قوله تعالى: وينزّل عليكم من السّماء ماءً الى قوله: رجز الشّيطان، وروى فى التّفسير أنه تعالى أراد بذلك أنه الاحتلام فدلّت الآية على نجاسة المنى من

وجهين أحدهما قوله: ويذهب عنكم رجز الشّيطان والرجز والرّجس والنجس بمعنى واحد يدلّ على ذلك قوله تعالى: والرّجز فاهجر وأراد به عبادة الأوثان فعبّر عنها تارة بالرجز وأخرىٰ بالرّجس فثبت أنّ معناهما واحد وإذا سمى الله المنى رجزًا ثبتت نجاسته والوجه الثّانى من دلالة الآية أنه تعالى أطلق عليه أسم التّطهير والتّطهير لا يطلق فى الشّرع إلاّ لإزالة النّجاسة أو غسل الأعضاء الأربعة ويدلّ على ذلك ما رواه عمّار بن ياسر رحمه الله أن النّبى قال: إنّما يغسل الثّوب من البول والدّم والمنىّ وهذا يقتضى وجوب غسله وما يجب غسله لا يكون إلاّ نجسًا وقد نبّه على نجاسته من وجه آخر وهو الجمع بينه وبين النّجاسات كالدّم والبول فأمّا المذى فعندنا أنه ليس بنجس ولا ينقض الوضوء وخالفنا جميع الفقهاء فى ذلك إلاّ أنّ مالكًا قال فى المذى أنه إن خرج على وجه يخالف العادة وزاد على المعتاد لم ينقض الوضوء والّذى يدلّ على ذلك إجماع الفرقة المحقّة وأيضا فالمذى مما يعمّ البلوى به ويكثر ويتردد ظهوره فلو كان نجسًا وحدثًا لتظاهر الخبر بذلك على وجه لا يمكن دفعه ويعلم ضرورة من دينه عليه السلام كما علم فى نظائره من البول والغائط وما جرى مجراهما وأيضا فإن الأصل الطّهارة والنّجاسة إنّما يعلم بالشّرع على سبيل التّجدد ولم ينقطع عذر بالشّرع يوجب العلم فى أن المذى نجس وأنه ينقض الوضوء وقد روى أصحابنا من طرق مختلفة بأنه طاهر لا ينقض الوضوء وخبر عمّار الّذى تقدّم ذكره يدلّ على طهارته لأنه روى عنه عليه السلام أن الثّوب لا يغسل إلاّ من أشياء مخصوصة ليس فيها المذى.

المسألة الخامسة عشرة:

الدّم كلّه نجس عندنا إنّ دم السّمك طاهر لا بأس بقليله وكثيره فى الثّوب وكذلك ما لا دم له سائل نحو البراغيث والبقّ وهو مذهب أبو حنيفة وأصحابه، وقال مالك فى دم البراغيث: إنّه إذا تفاحش غسل وإذا لم يتفاحش لا بأس به، وقال: يغسل دم السّمك والذّباب وسوّى الشّافعىّ بين الدّمـاء كلّها فى النّجاسة وأمّا دليلنا على طهارة دم السّمك فهو بعد إجماع الفرقة المحقّة وقوله تعالى: أحلّ لكم صيد البحر وطعامه يقتضى إباحة

طاهره وإباحة لكلّ سمك وطهارة لجميع أجزائه لأن التّحليل يقتضى الإباحة من جميع الوجوه ويدلّ عليه أيضا قوله تعالى: قل لا أجد فيما أوحى إلىّ الى قوله: دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فاخبر تعالى أن ما عدا المسفوح ليس بمحرّم ودم السّمك ليس بمسفوح فوجب ألاّ يكون محرّمًا ويدلّ على ذلك أيضا أنه لا خلاف فى جواز أكل السّمك بدمه من غير أن يسفح منه فلو كان نجسًا لما جاز ذلك ألا ترى أنّ سائر الدّماء لمّا كانت نجسة لم يجز أكل الحيوان الّتى هى فيه إلاّ بعد سفحها وأيضا فلا خلاف فى جواز أكل اللحم الّذى قد بقى فى عروقه أجزاء من الدّم فإنه لا يجب أن ينتفى ذلك بالغسل لأنه ليس بدم يسفح وكذلك دم السّمك وأيضا فقد اتّفقوا على أنّ الدّم الباقى فى العروق بعد الذّكاة طاهر لا يجب غسله لأنه باقٍ فى العروق بعد الذّكاة ويجوز أكله وكذلك دم السّمك.

المسألة السّادسة عشرة:

الخمر نجسة وكذلك كل شراب يسكر كثيره لا خلاف بين المسلمين فى نجاسة الخمر إلاّ ما يحكى عن شذّاذ لا اعتبار بقولهم والّذى يدلّ على نجاستها قوله تعالى: إنّما الخمر والميسر... الى قوله: عمل الشّيطان، وقد بيّنا أنّ الرّجس والرّجز بمعنى واحد فى الشّريعة فأمّا الشّراب الّذى يسكر كثيره فكلّ من قال: أنه محرّم الشّرب ذهب إلى أنه نجس كالخمر وإنّما يذهب إلى طهارته من ذهب إلى إباحة شربه وقد دلّت الأدلّة الواضحة على تحريم كلّ شراب أسكر كثيره فوجب أن يكون نجسًا لأنه لا خلاف فى أن نجاسته تابعة لتحريم شربه.

المسألة السّابعة عشرة:

كل حيوان ليس له دم سائل فإنه لا ينجس بالموت وهذا صحيح، عندنا أنّ كل ما لا نفس له سائلة كالذّباب والجراد والزّنابير وما أشبهها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء إذا وقع فيه قليلًا كان أو كثيرًا، وأبو حنيفة وافقنا فى هذه المسألة وكذلك مالك والشّافعى فيها قولان قال فى القديم: إنّه لا ينجّس الماء وفى الجديد أنه ينجّسه دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه

قوله تعالى: لا أجد فيما أوحي إليّ... الآية وظاهر هذه الآية يقتضى أنه لا يحرم من المطعومات إلّا ما تضمّنت ذكره ولم يتضمّن ذكر ما وقع فيه بعض ما لا نفس له سائلة من الطعام والشّراب فوجب أن يكون مباحا فلو كان نجسًا لما أبيح أكله وشربه ولا يلزمنا ما أخرجناه من عموم هذه الآية من المحرّمات الكثيرة لأن الدّليل اقتضى ذلك ولا دليل فيما اختلفنا فيه يقتضى العدول عن ظاهر الآية فإن قيل: قوله تعالى حرّمت عليكم الميتة وقوله فى الآية الّتى تعلّقتم بها أن تكون ميتة فدلّ على بطلان ما ذكرتموه قلنا ليس الأمر على ما ظننتم لأنه غير مسلّم أن اسم الميتة بالاطلاق يتناول ما لا نفس له سائلة من البعوض والبقّ إذا مات والتعارف يمنع من ذلك على أنّ تحريمه تعالى الميتة إنّما المراد به الأفعال فى عين الميتة دون غيرها من أكل وبيع وتصرّف وانتفاع والماء الّذى يجاوره الميتة ليس بميتة فيجب أن يكون موقوفًا فى طهارته أو نجاسته على الدّلالة ولم يعدده الله تعالى فى المحرّمات من المطعومات فيجب أن يكون طاهرًا وأيضا فقد روى أبو هريرة عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا وقع الذّباب فى إناء أحدكم فليمقله ذلك عموم فى الحىّ والميّت فدلّ على أن حصولها فى الماء لا ينجسه ولأن المقل يوجب الموت ألا ترى أنه إذا مقلها فى طعام شديد الحرارة فانها تموت فى الحال، ولم يفصل عليه السلام بين الحارّ والبارد، وفى خبر آخر روى عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: كلّ طعام أو شراب وقعت فيه دابّة ليس لها دم فهو الحلال أكله وشربه والوضوء عنه.

المسألة الثّامنة عشرة:

كلّ حيوان لا يؤكل لحمه فلا حكم لذكاته،وموته وذكاته سواء، الصّحيح عندنا خلاف ذلك لأن ما لا يؤكل لحمه مما ليس بكلب ولا خنزير ولا إنسان تؤثر فيه الذّكاة ويخرجه من أن يكون ميتةً، ولو مات حتف أنفه لم تجر مجرى خروج نفسه بإذكائه وهو مذهب أبى حنيفة وقال الشّافعىّ: ما لا يؤكل لحمه لا يلحقه الذكاة وموته وذكاته سواء، دليلنا على صحّة ذلك إجماع الفرقة المحقّة عليه وأيضا ما روى عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله من قوله: ذكاة الأديم دباغه وفى بعض الأخبار ذكاة الأديم دباغه فأقام الذّكاة مقام الدّباغ فاقتضى

ذلك أن ما يعمل الدّباغ فى تطهيره يعمل الذكاة فيه.

المسألة التّاسعة عشرة.

شعر الميتة طاهر وكذلك شعر الكلب والخنزير.هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وقال الشّافعى أنّ ذلك كلّه نجس دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرّر قوله تعالى: ومن أصوافها وأوبارها... الآية فامتنّ علينا بأن جعل لنا فى ذلك منافع ولم يفرق بين الذّكيّة والميّتة فلا يجوز الإمتنان بما هو نجس لا يجوز الإنتفاع به، وأيضا فان الشعر لا حياة فيه ألا ترى أنّ الحيوان لا يألم بأخذه منه كما يألم بقطع سائر أعضائه وأيضا لو كان فيه حياة لما جاز أخذه من الحيوان فى حال حياته والإنتفاع به كما لا يجوز ذلك فى سائر أجزائه ويقوى ذلك ما روى عنه عليه السّلام من قوله: ما بان عن البهيمة وهى حيّة فهو ميتة والشّعر يبين منها فى حال حياتها ولا يكون ميتة لأنّه لو كان ميتةً كان بمنزلة سائر أجزائها ويمنع الانتفاع به وإذا ثبت أن الشّعر والصّوف والقرن لا حياة فيه لم تحلّه الموت وإذا لم تحلّه الموت كانت حياته بعده كحياته قبله وليس لهم أن يتعلّقوا بقوله تعالى: حرّمت عليكم الميتة فإنّ اسم الميتة يتناول الجملة سائر أجزائها وذلك أنّ الميتة اسم لما يحلّه الموت والشّعر لا يحلّه الموت كما لا تحلّه الحياة ويخرج عن الظّاهر وليس لأحد أن يقول أن الشّعر والصّوف من جملة الخنزير والكلب وهما نجسان وذلك أنه لا يكون من جملة الحىّ إلاّ ما تحلّه الحياة وما لا تحلّه الحياة ليس من جملته وإن كان متّصلاً به.

المسألة العشرون:

جلد الميتة لا يطهر بالدّباغ وهذا صحيح، وعندنا أنّه لا يطهر جلد الميتة بالدّباغ وخالف سائر الفقهاء فى ذلك إلاّ ما روى عن احمد بن حنبل فإنه يمنع من طهارة جلد الميتة بالدّباغ الدّليل على صحّة مذهبنا الإجماع المتقدّم ذكره وأيضا قوله تعالى: حرّمت عليكم الميتة واسم الميتة يتناول الجلد قبل الدّباغ وبعده وأيضا ما روى من أن النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب وهذا صريح فى نصرة

مذهبنا ويقضي على ما يرويه عنه عليه السّلام من قوله: أيما إهاب به دبغ فقد طهرلأن خبرهم متقدّم وخبرنا متأخّر وخلاف من يخالف فى أنّ اسم الإهاب يتناول الجلد قبل الدّباغ وبعده لا يتناوله لا يلتفت إلى مثله فإنه قول من لا يحصل ولا خلاف بين أهل اللّغة فى أنّ اسم الإهاب يتناول الجلد فى سائر حالاته.

المسألة الحادية والعشرون:

ليس في غسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير عدد محصور وإنّما يجب غسله إلى أن يتيقّن التّطهير والتّنظيف. الصّحيح عندنا أنّ الإناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات أولاهنّ بالتّراب وقال أبو حنيفة.لا تحديد فى غسله كما لا تحديد فى إزالة سائر النّجاسات وقال الشّافعيّ يغسل سبعًا إحديهنّ بالتّراب، وذهب مالك إلى أنّ الغسل ليس بواجب ولكنّه مستحبّ فإن استعمل لا يكون إلاّ سبعًا وهو مذهب داود، وقال الحسن بن حيّ يغسل سبعًا والثّامنة بالتّراب فأمّا الّذى يدلّ على نجاسته بعد الإجماع المقدّم ذكره فهو أنّ الأخبار المتظاهرة عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنه أمر بغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب والأمر يقتضى الوجوب والغسل لا يكون إلاّ من نجاسته وفى بعض الأخبار أمرنا بإراقة الماء وكلّ ذلك يدلّ على النّجاسة فمّما روى فيه ما رواه أبو هريرة من أنّ النّبيّ قال إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعًا وروى عبيد بن عمير أنّ النّبيّ عليه السّلام قال إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرّات والّذى يدلّ على أنّ تحديدنا بالثّلاث أولى مما زاد على ذلك أنه لا خلاف بين أصحاب التّحديد فى وجوب الثّلاث ومن زاد على هذا العدد كان عليه الدّليل ولا حجّة يقطع الغدر فيما زاد على ذلك ولانّا نمكّن من استعمال أخبارهم بحمل ما زاد على الثّلاث على النّدب وهم لا يمكنون من استعمال أخبارنا لأنّ الاقتصار على الثّلاث لا يجوز عندهم بحال.

المسألة الثّانية والعشرون:

لا يجوز إزالة النّجاسات من المائعات سوى الماء المطلق. عندنا أنه يجوز إزالة

النّجاسة بالمائع الطّاهر وإن لم يكن مـاء، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وقال محمد وزفر ومالك والشّافعيّ لا يجوز ذلك، دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المقدّم ذكره قوله تعالى وثيابك فطهّر فأمر بتطهير الثّوب ولم يفصل بين الماء وغيره وليس لهم ان يقولوا إنّا لا نسلم أنّ الطّهارة يتناول الغسل بغير الماء لأن تطهير الثّوب ليس هو بأكثر من إزالة النّجاسة منه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لأنّ الثّوب لا يلحقه عبادة وأيضا ما روى عنه عليه السّلام فى المستيقظ من النّوم لا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها فأمر بما يتناوله اسم الغسل ولا فرق فى ذلك بين سائر المائعات وأيضا حديث عمّار رضى الله تعالى عنه وقوله عليه السّلام إنّما يغسل الثّوب من المنى والدّم وهذا عموم فيما يسمى غسلاً وأيضا حديث خولة بنت يسار أنها سألت النّبىّ عن دم الحيض يصيب الثّوب فقال عليه السّلام احتيه ثم اقرضيه ثم اغسليه ولم يذكر الماء وليس لهم أن يقولوا: إنّ إطلاق الأمر بالغسل ينصرف إلى ما يغسل فى العادة ولا يعرف فى العادة إلّا الغسل بالماء دون غيره وذلك أنه لو كان الأمر على ما قالوا لوجب ألّا يجوز غسل البول بماء الكبريت والنّفط وغيرهما مما لم يجـر العادة بالغسل به فلما جاز ذلك ولم يكن معتاداً بغير خلاف علم أنّ المراد بالخبر ما يتناوله اسم الغسل حقيقة من غير اعتبار بالعادة.

المسألة الثّالثة والعشرون:

يجب الاستنجاء من كلّ خارج من السّبيلين سوى الرّيح فإنّ الاستنجاء من خروجها حسنة وفـضل عندنـا أنّ الإستنجاء من البول والغائط واجب فمن تعمّد تركه لم يجز صلاته وبذلك قال الشّافعيّ وقال أبو حنيفة وأصحابه الاستنجاء غير واجب واختلفت الرّواية عن مالك فى وجوب الاستنجاء ونفى وجوبه والأشبه أنّه موافق لأبى حنيفة فى نفى وجوبه فأمّا الرّيح فلا استنجاء فيها لا واجبا ولا ندبا وهو مذهب سائر الفقهاء والّذى يدلّ على وجوب الاستنجاء بعد الإجماع المتقدّم ذكره ما رواه أبو هريرة عن النّبىّ عليه السّلام قوله إنّما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم للغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط وبول وليستنج بثلاثة أحجار وأمره عليه السّلام على الوجوب وأيضا ما روى عنه

عليه السّلام أنه قال لا يكفى أحدكم أن يستنجى بدون ثلاثة أحجار وفى لفظ أخرى لا يجزى أحدكم دون ثلاثة أحجار وأمّا الرّيح فلو كان فيها استنجاء واجب أو مستحبّ مع عدم البلوى بها وكثرة حدوثها ووقوعها لوجب ان يكون النّقل به متظاهرًا كما تظاهر فى غيره وأيضا فالأصل أنه لا عبادة والشّرع طار متجدّد وقد علمنا أنّ الاستنجاء من الرّيح شرع فمن ادّعاه فعليه الدّلالة ولا دلالة كافية له فى ذلك.

المسألة الرّابعة والعشرون:

النّيّة شرط فى صحة الوضوء. وعندنا أن الطّهارة تفتقر إلى نيّة وضوء كانت أو تيمّمًا أو غسلًا من جنابة أو حيض وهو مذهب مالك والشّافعىّ وربيعة وأبى ثور وإسحاق بن راهويه وداود بن حنبل وقال الثّورىّ وأبو حنيفة وأصحابه: إنّ الطّهارة بالماء لا تفتقر إلى النّيّة، وقالوا جميعا إلّا زفر: ان التّيمّم لا بدّ فيه من نيّة وقال الحسين بن حىّ: يجزى الوضوء والتّيمّم جميعًا بغير نيّة. دليلنا بعد الإجماع المقدّم ذكره قوله تعالى: ياأيّها الّذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلوة الآية، وتقدير الكلام فاغسلوا للصلاة وإنّما حذف ذكر الصلاة اختصار او هكذا مذهب العرب لأنهم إذا قالوا إذا أردت لقاء الأمير فالبس ثيابك وإذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك وتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو والغسل لا يكون للصّلاة إلّا بالنّيّة لانّ بالنّيّة يتوجّه الفعل إلى جهة دون غيرها، وأيضا ما يروى عن النّبىّ من قوله: الأعمال بالنّيّات وإنّما لامرىء ما نوى وقد علمنا أن الأعمال قد توجد أجناسها من غير نيّة فوضح أنّ المراد بالخبر أنّها لا تكون قربة شرعيّة مجزية إلّا بالنّيّات وقوله عليه السّلام إنّما لامرىء ما نوى يدلّ على أنه ليس له ما لم ينو هذا حكم اللّغة العربية ألا ترى أن القائل إذا قال: إنّما لك درهم فقد نفى أن يكون له أكثر من درهم والّذى يدلّ على صحّة ما ذكرناه فى لفظة إنّما أنّ ابن عبّاس كان يذهب إلى جواز بيع الدّرهم بالدّرهمين نقدًا ويأبى نسية وخالفه فى ذلك وجوه الصّحابة واحتجّوا عليه بنهى النّبىّ عن بيع الذّهب والفضّة فعارضهم بقوله عليه السّلام: إنّما الرّبا فى النّسيئة فجعل هذا الخبر دليلًا على أنّه لا ربا إلّا فى النّسيئة وقول ابن عباس حجّة فيها طريقه اللّغة وبعد فإنّ

المخالفين له فى هذه المسألة لم يمنعوه عن قوله من طريق اللّغة بل من جهة غيرها فدلّ ذلك على ما ذكرناه وقد استقصينا هذه المسائل غاية الاستقصاء وانتهينا فيها إلى أبعد الغايات فى مسائل الخلاف.

المسألة الخامسة والعشرون:

المضمضة والاستنشاق سنّتان فى الوضوء والغسل جميعًا. هذا صحيح وهو مذهبنا ومذهب الحسن البصرىّ والزّهرىّ وربيعة ومالك والشّافعىّ واللّيث بن سعد والأوزاعىّ وذهب إسحاق بن راهوية وابن أبى ليلى إلى أنّهما واجبان فى الوضوء والغسل معا وذهب ابن حنبل وأبو ثور إلى أنّ الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة غير واجبة فيهما وقال داود: الاستنشاق واجب فى الوضوء دون المضمضة ولايجبان فى غسل الجنابة وذهب الثّورى وأبو حنيفة وأصحابه فى بعض الرّوايات عن اللّيث بن سعد إلى أنّهما واجبان فى الغسل من الجنابة غير واجبين فى الوضوء والّذى يدلّ على صحّة مذهبنا بعد الإجماع المتقدّم ذكره ما روى عن أمّ سلمه أنها قالت قلت لرسول الله صلَى الله عليه وآله: إنّى امرأة أشد ضفر رأسى فانقضه فى الغسل من الجنابة فقال عليه السّلام: إنّما يكفيك أن تحثّى على رأسك ثلاث حثيّات من الماء وتفيضى الماء عليك فإذا أنت فعلت ذلك فقد طهرت فبيّن عليه السّلام أنّ الأجزاء واقع بغير المضمضة والاستنشاق شرع فمن ادّعاه كان عليه الدّليل ولا دليل فى ذلك يقطع العذر وقد سقط بهذه الجملة اذا تؤملت خلاف كلّ من حكينا خلافه فى هذه المسائلومن أراد الاستقصاء رجع إلى ما أمليناه فى مسائل الخلاف فإن الكلام فى هذه المسألة مستقصى هناك .

المسألة السّادسة والعشرون:

تخليل اللّحية واجب كثّة كانت أو رقيقة الصّحيح عندنا أنّ الأمرد وكلّ من لاشعر له على وجهه يجب عليه غسل وجهه وحدّ الوجه من قصاص شعر الرّأس إلى محادر الذّقن طولاًومادارت السّبابة والإبهام والوسطى عرضًا فمن كان ذا لحية كثيفة يغطى

بشرة وجهه وما لايظهر مما تغطيه اللّحية لايلزمه إيصال الماء إليه ويجزيه إجراء الماء على اللّحية من غير ايصال إلى البشرة المستورة ووافقنا الشّافعيّ فى ذلك إلاّ فى حدّ الوجه فانّه حدّه فى كتاب الأمّ بانه من قصاص شعر الرّأس وأصول الأذنين إلى ماأقبل من الذقن واللّحيين وحدّه المزنىّ بأنه من منابت شعر رأسه وأصول أذنيه ومنتهى اللّحية إلى ماأقبل وجهه وذقنه، وقال أبو حنيفة يلزمه غسل ماظهر من الوجه ومن اللّحية ربعها، وقال أبو يوسف يلزمه إمرار الماء على ما ظهر من بشرة الوجه، فأمّا ماغطّاه الشّعر فلايلزمه إيصال الماء إليه ولا إمراره على الشّعر النّابت عليه، وقال أبو ثور يلزمه غسل بشرة الوجه وإن كان الشّعر قد غطّاه وأشار المزنّى فى بعض كتبه إلى هذا والّذى يدلّ على تخليل اللّحية الكثيفة وإيصال الماء الى البشرة لايلزم بل يكفى إجراء الماء على الشّعر النّابت بعد إجماع الفرقة. قوله تعالى: فاغسلوا وجوهكم والّذى يواجه هو اللّحية دون البشرة لأنّ الشّعر قد غطّاها فبطلت المواجه فيها وأيضا لاخلاف فى أنّ الوجه اسم لما يقع المواجهة به وإنّما الخلاف وقع فى انّه هل كلّما يواجه به وجه أم لا وقد علمنا أنّ باطن اللّحية وبشرة الوجه المستورة بالوجه ليس مما يواجه به فلايلزم التّخليل فأمّا الحجّة على أبى حنيفة وأبى يوسف فهى قوله تعالى:فاغسلواوجوهكمومن غسلبعض بشرةوجهه و بعض ماعلى البشرة من شعر لحيته لم يغسل جميع وجهه والآية يقتضى غسل جميع الوجه وأمّا الدّليل على صحّة حدّنا فى الوجه فهو بعد الإجماع المقدّم ذكره أنه لاخلاف فى أن مااعتبرناه فى حدّنا هو من الوجه ويجب غسله وإنّما الخلاف فيا زاد عليه ومن ادّعى زيادة على المجمع عليه كان عليه الدّليل.

المسألة السّابعة والعشرون:

غسل العذار واجب بعد نبات اللّحية كوجوبه قبل نباتها هذا غير صحيح والكلام فيه قد بيّنّاه فى تخليل اللّحية والكلام فى المسألتين واحد لأنّاقد بيّنّا أنّ الشّعر الكثيف إذا علا البشرة لاينقل الفرض إليه.

المسألة الثّامنة والعشرون:

يدخل المرفقان فى الوضوء،وهذا صحيح، وعندنا أنّ المرافق يجب غسلها مع اليدين وهو قول جميع الفقهاء إلاّ زفر بن الهذيل وحده. وحكى عن أبى بكر بن داود الأصفهانىّ مثل قول زفر فى هذه المسألة.دليلنا على صحّة ماذهبنا إليه إجماع الفرقة المحقّة وأيضا قوله تعالى: وأيديكم إلى المرافق ولفظة إلى قد تستعمل الغاية وتستعمل أيضا بمعنى مع وكلا الأمرين حقيقة قال الله تعالى: ولاتأكلوا أموالهم إلى أموالكم أراد بلاخلاف مع أموالكم وقال تعالى حاكيا عن عيسى: من أنصارى إلى الله أراد مع الله وتقول العرب ولى فلان الكوفة إلى البصرة وإنّما يريدون مع البصرة من غير التفات إلى الغاية ويقولون أيضا فلان فعل كذا وأقدم على كذا هذا إلى ما فعله من كذا وكذا وإنّما يريدون مع مافعله وبعد فان لفظة إلى إذا احتملت الغاية واحتملت أن تكون بمعنى مع فحملها على معنى مع أولى لأنه أعمّ فى الفائدة وأدخل فى الاحتياط لفرض الطّهارة وشبهه من أخرج المرافق من الوضوء أنه جعل إلى للغاية والحدّ وظنّ أنّ الحدّ لايدخل فى المحدود وهذا ليس صحيح لأنّا قد بيّنّا أنّ لفظة إلى مشتركة بين الغاية وغيرها ولو حملت على الغاية لكان دخول المرافق واجبًا لأنه أولى فى باب الاستظهار للفرض والاحتياط له ولأنّ الحدث قد حصل يقينًا فلايجوز اسقاطه بالشّكّ وإذا كان دخول الغاية والحدّ أو خروجها مشكوكا فيه وجب إدخال المرافق له مع الشّكّ وحصول اليقين.

المسألة التّاسعة والعشرون:

لايجوز الغسل من المرفق إلى الكفّ. وعندنا الصّحيح خلاف ذلك وأن الابتداء من المرفقين إلى أطراف الأصابع ويكره استقبال الشّعر والابتداء بالأصابع وفى أصحابنا من أوجب ذلك ذهب إلىأنّه متى ابتدئ بالأصابع وانتهى إلى المرفقين لم يرتفع ومن عدا فقهاء الشّيعة يجعل المتوضئ مخيرًا بين الإبتداء بالأصابع أو المرفق ولايرى لأحد الأمرين مزيّة على الآخر دليلنا على صحّة مذهبنا الإجماع المتقدّم ذكره وأيضا ماروى عنه عليه السّلام من أنه توضّأ مرّة مرّة وقال: هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلاّ به فلايخلو من أن يكون ابتدئ

بالمرافق أو الأصابع فان كان ابتدئ بالمرفق فهو الّذى ذهبنا إليه وإن كان بالأصابع فيجب أن يكون على موجب ظاهر الخبر أنه من ابتدئ بالمرفق لايقبل صلاته واجمع الفقهاء على خلاف ذلك ولااعتبار لمن تجدّد خلافه فى هذه المسألة فاوجب الابتداء بالأصابع لأنّ الإجماع سابق له ولأنه بنى ذلك على أنّ إلى بمعنى الغاية والحدّ وإنّ الحدّ خارج عن المحدود وقد بيّنّا اشتراك هذه اللّفظة.

المسألة الثّلاثون:

فرض المسح متعيّن بمقدّم الرّأس والهامه إلى النّاصية هذا صحيح وهو مذهبنا وبعض الفقهاء يخالفون فى ذلك ويجوّزون المسح مع الاختيار على أىّ بعض كان من الرّأس والدّليل على صحّة مذهبنا الإجماع المقدّم ذكره وأيضا فلاخلاف بين الفقهاء فى أنّ من مسح على مقدّم الرّأس فقد أدّى الفرض وأزال الحدث وليس كذلك من مسح مؤخّر الرّأس فما عليه الإجماع أولى وأيضًا فإن الحدث متـيقّن وإزالته بمتيقّن أولى ومن مسح مقدّم رأسه أزاله بيقين وليس كذلك من يمسح غير هذا الموضع.

المسألة الحادية والثّلاثون:

المسح على الرّجلين إلى الكعبين هو الفرض وهذا صحيح، وعندنا أنّ الفرض فى المسح فى الرّجل المسح دون الغسل فمن غسل لم يجزه وقد روى القول بالمسح عن جماعة من الصّحابة والتّابعين كابن عباس وعكرمة وأنس وأبى العالية والشّعبىّ وغيرهم، وكان الحسن بن أبى الحسن البصرىّ يقول التّخيّر بين المسح والغسل وهو مذهب محمد بن جرير الطّبرىّ وأبى علىّ الجبائىّ وقال من عدا من ذكرناه من الفقهاء أنّ الفرض هو الغسل دون المسح دليلنا على صحّة ماذهبنا إليه قوله تعالى: ياأيّها الّذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلاة إلى قوله وأرجلكم إلى الكعبين وأوجب على الوجوه بظاهر اللّفظ الغسل ثم عطف الأيدى على الوجوه وأوجب لها بالعطف مثل حكمها فصار كأنه قال: واغسلوا وجوهكم واغسلوا أيديكم ثم أوجب مسح الرّؤوس بصريح اللّفظ كما أوجب غسل

الوجوه كذلك ثمّ عطف الأرجل على الرّؤوس فوجب أن يكون لها فى المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز أن يخالف فى الحكم المذكورالرؤوس الأرجل جاز أن يخالف حكم الأيدى فى الغسل الوجوه وروى أمير المومنين عليه السّلام وابن عباس رضى الله عنه عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنه توضأ ومسح قدميه ونعليه وروى عن ابن عباس انّه وصف وضوء رسول الله فمسح على رجليه وروى عنه أيضا أنه قال: ان فى كتاب الله المسح ويأبى النّاس إلا الغسل وقد روى مثل ذلك عن أمير المومنين عليه السّلام أنه قال: مانزل القر آن إلّا بالمسح وروى عن ابن عباس أيضا أنه قال: غسلتان ومسحتان وهذه الأخبار الّتى ذكرناه مما رواها مخالفونا من الفقهاء وسطروها فى كتبهم فليس لهم ان يقولوا: إنّا مانعرفها فأمّا مانختصّ بروايته فى وجوب مسح الرّجلين فهو أكثر السّيل واللّيل ومن أن يحصى كثرة وليس لأحد أن يحمل خفض الرّؤوس على المجاورة كما قالوا جحر ضبّ خرب لأن ذلك باطل من وجوه: أوّلها: أنه لاخلاف بين أهل اللّغة فى أنّ الإعراب بالمجاورة شاذّ نادر لايقاس عليه وإنّما ورد فى مواضع لايتعدّى إلى غيرها وماهذه صورته لايجوز أن يحمل كتاب الله تعالى عليه، وثانيها: أنّ كلّ موضع أعرب بالمجاورة مفقود فيه حرف العطف الّذى تضمّنته الآية ولامجاورة مع حرف العطف لانه حائل بين الكلامين مانع من تجاورهما ألاترى أنه لمّا أن أعربوا جحر ضبّ خرب بالمجاورة كان اللّفظان متجاورين متقاربين من غير حائل بينهما وكذلك قول الشّاعر: كبير أناس فى نجاد مزمّل،لأن المزمّل من صفات الكبير لاالنّجاد فلمّا جرّوه بالمجاورة كان اللّفظان متجاورين بلاحائل من العطف،وثالثها: أنّ الإعراب بالجوار إنما يستحسن بحيث ترتفع الشّبهة فى المعنى ألاترى أن الشبهة زائلة فى كون خرب من صفات الضبّ وأنه من صفات الجحر وكذلك لاشبهة فى أنّ الوصف بمزمّل راجع إلى الكبير لاإلى النّجاد وليس هكذا الآية لأن الأرجل يصح أن يكون فرضها المسح كما يصحّ أن يكون الغسل والشّكّ واقع فلايجوز إعرابها بالمجاورة مع وقوع اللبس والشّبهة فإن قيل: كيف اعتمدتم على القراءة بالجرّ فى الأرجل وقد قرئت بالنصب والنصب موجب لغسل الأرجل قلنا القراءة بالنّصب أيضا يقتضى المسح لأنّ موضع الرّؤوس فى العربيّة موضع نصب لوقوع الفعل الّذى هو المسح وإنّما جُرّت الرّؤوس بالباء

الزّائدة وعلى هذا لاينكر أن يعطف الأرجل على موضع الرّؤوس لالفظها فتنتصب وإن كان الفرض فيها المسح كما كان فى الرّؤوس والعطف على الموضع جائز مشهور عند أهل العربيّة الاترى انّهم يقولون لست بقائم ولاقاعدًا فينصبون قاعدًا على موضع قائم لالفظة وقد يقولون حشيت بصدره وصدر زيد وأن زيدًا فى الدار وعمرو فرفع عمرو على الموضع لأنّ أنّ وماعملت فيه فى موضع رفع ومثله قوله تعالى: ومن يضلل الله فلاهادى له ويذرْهم بالجزم على موضع فلاهادى له لانه موضع جزم قال الشاعر:معاوى انّنا بشرٌ فاسجح-فلسنا بالجبال ولاالحديدا،فنصب الحديد على الموضع وقال الاخر: هل انت باعث دينار لحاجتنا او عبدرب اخاعون بن مخراق،وانمّا نصب عبد رب لان حق الكلام هل انت باعث دينارًا حمل على الموضع لااللفظ وهذه المسألة ايضا مما استقصيناه واستوفيناه الكلام فيه فى مسائل الخلاف فمن اراد بلوغ الغاية فى معنى هذه الاية رجع الى الموضع الذى ذكرناه.

المسألة الثانية والثلاثون:

الدّلك شرط فى صحة الوضوء عندنا ان امرار اليد على الجسد فى غسل الجنابة غير واجب وكذلك فى الوضوء وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثورى والاوزاعى والشافعى وقال مالك لايجزيه حتى يدلك مايغسله ويمر يده عليه وهو مذهب الزّيديه دليلنا بعد اجماع الفرقة المحقة قوله تعالى:حتى تغتسلوا وقوله تعالى:فاغسلوا وجوهكم ولاشبهة فى انه يسمّى مغتسلاً وان لم يدلك بدنه ومرّيده عليه وقوله عليه السلام اما انا فافيض على رأسى وسائر بدنى فاذا فعلت ذلك فقد طهرت فبيّن وقوع الكفاية والطهارة بهذا الغسل دون امرار اليد وقوله عليه السلام لأمّ سلمة إنّما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى الماء عليك واذا انت فقد طهرت وقوله عليه السّلام اذا وجدت الماء فامسسه جلدك ومن اغتسل ولم يمر يده قد امس الماء جلده.

المسألة الثالثة والثلاثون:

التوالى واجب فى احد الوجهين عندنا ان الموالات واجبة بين الوضوء ولايجوز التفريق ومن فرق بين الوضوء مقدار مايجف معه غسل العضو الذى انتهى إليه وقطع

الموالاة منه فى الهواء المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء وهو القول المتقدم للشافعى وبه قال الاوزاعى فى بعض الروايات وربيعة بن ابى عبد الرحمن وابن حنبل وقال مالك وابن ابى ليلى والليث بن سعد:من فرّق متعمداً اوجب عليه ان يستانف وان فرّق بعذر جاز ان يبنى عليه والتفريق المتعمد عنده ان يغسل وجهه ولا يغسل يديه مع وجود الماء ويمكنه منه حتى يجف الماء على وجهه والتفريق بالعذر ان ينقلب الماءْ او يجد منه دون الكفاية فيتشاغل بطلب الكفاية وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز تفريق الوضوء وهو مذهب سعيد بن المسيّب وعطا والحسن والثورى وداود،به قال الشافعى فى الجديد وروى ايضا عن الاوزاعى دليلنا على وجوب الموالاة بعد الاجماع المتكرر ذكره،ماروى عنه عليه السّلام من انه توضأ مرة مرّة وقال هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الاّبه فلايخلو من ان يكون عليه السلام والى بين الوضوء او لم يوال فان لم يكن والى ادى ذلك ان الوضوء مع الموالاة لاتقبل الصلاة به وهذا خلاف الاجماع فثبت انه عليه السّلام والى وبيّن ان خلافه لايجوز وروى ابو داود فى كتاب السنن عنه عليه السلام انه رأى رجلا توضأ وفى قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء وامره عليه السلام بان يعيد الوضوء والصلاة ومن قال ان الامر على الفور وهو الظاهر فى الشريعة يمكن ان يستدل بالاية على وجوب الموالاة وانه بعد غسل وجهه مامور على الفور بغسل يديه وكذلك باقى الاعضاء.

المسألة الرابعة والثلاثون:

لايجوز المسح على الخفين مع القدرة على غسل الرجلين ومن مسح مقلّدًا أومجتهدًا ثمّ وقف على خطائه وجب عليه إعادة الصّلاة هذا صحيح ولايجوز عندنا المسح على الخفين ولاالجوربين ولاالجرموقين فى سفر ولاحضر مع الاختيار وقد وافقنا فى ذلك جماعة من السلف فيهم صحابة وتابعون واختلفت الرواية عن مالك فروى ابن القسم عنه ضعف المسح على الخفين وحكى ابن المنذر عن بعض اصحاب مالك ان الذى استقر عليه مذهب مالك انه لايجوز المسح على الخفين وقد روى عنه جوازه الا انه لم يحدّ فى ذلك حدًّا كما حدّ غيره من الفقهاء وسوى بين المقيم والمسافر وقال ابو حنيفة واصحابه والثورى والاوزاعى

وابن حيّ والشافعي وداود بالمسح على الخفين دليلنا على صحة ماذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر قوله تعالى: وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ فاوجب تعالى إيقاع المسح على ماهو رجل على الحقيقة وقد علمنا ان الخفّ لايسمى رجّلاً في لغة ولاشرع ولاعرف كما ان العمامة لاتسمى رأساً والبرقع لايسمّى وجهاً وليس لهم ان يعترضوا بقول القائل وطأت كذا رجلي وان كان لابسًا للخف لان ذلك مجاز واتساع بلاخلاف والمجاز لايحمل عليه الكتاب الابدليل قاهر ويدل على ذلك ايضًا ماروى عنه عليه السلام من انه توضى مرة مرّة وقال هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الابه ولاخلاف انه اوقع الفعل في تلك الحال على الرجل دون الخفين فوجب مطابقة الخبر الايجوز ايقاعه على غيرهما وليس لاحد ان يدعى في الاية وهذا الخبر جميعا انهما انما يتنا ولان من كان ظاهر الرجل دون لابس الخف لان ذلك تخصيص العموم بغير دليل ويدل على ذلك ايضا ماروى عن امير المومنين عليه السلام من انه قال نسخ الكتاب المسح على الخفين. رواية اخرى ماأبالي مسحت على الخفّين او على ظهر عير بالفلاة ولم نر احدًا من الصحابة خالفه في ذلك او اعترض قوله بانكار مع ظهوره وروى عن ابن عباس انه قال سبق كتاب الله المسح على الخفين ولم ينكر ذلك احد عليه وروى عن عايشة انها قالت لان تقطع رجلاى بالمواسى، احب الى من ان امسح على الخفين ولم نعرف رادًاً لقولها او منكرًا عليها فاما الاخبار التي رووها من ان النبى صلّى الله عليه وآله مسح على خفيه واباح المسح على الخفين فلايعارض ظاهر الكتاب لان نسخ الكتاب او تخصيصه بها ولابدّ من احدهما غير جائز ولنا ايضا على سبيل الاستظهار ويحملها على ظاهر الضرورة اما لبرد شديد يخاف منه على النفس او الاعضاء او لعدو مرهق والضرورة يبيح ذلك عندنا وهذه المسألة ايضا مما استقصيناه في مسائل الخلاف فمن اراد استيفائها اصابه هناك وأما من مسح مقلداً او مجتهداً اذا وقف على خطائه بعد ذلك فلاشبهة في انه يجب عليه اعادة الصلاة لانه ماادى الفرض لان الله تعالى اوجب عليه تطهير رجليه فطهر غيرهما.

المسألة الخامسة والثلاثون

النوم بمجرده حدث ولا يعتبر احوال النائم،هذا صحيح وعندنا ان النوم الغالب على العقل والتميز ينقض الوضوء على اختلاف حالات النائم من قيام وقعود وركوع وسجود ووافقنا على ذلك المزنى وقال ابو حنيفة وأصحابه لاوضوء من النوم الاعلى من نام مضطجعًا او متوكيًا فامّا من نام قائمًا او راكعًا او ساجدا او قاعدا سواء كان فى الصلاة او غيرها فلاوضوء عليه وروى عن ابو يوسف ان تعمد النوم فى السجود فعليه الوضوء وقال ابن حى والثورى لاوضوء الّا على من نام مضطجعًا وهو مذهب داود وقال مالك من نام ساجداً او مضطجعاً يتوضا ومن نام جالساً فلاوضوء عليه الّا ان يطول فيفرق بين القاعد بين القليل من النوم والكثير وهو مذهب ابن حنبل وقال الليث اذا تصنّع النوم جالسا فعليه الوضوء ولاوضوء على القائم والجالس اذا غلبهما النوم وقال الشافعى من نام فى غير حال القعود وجب عليه الوضوء فأما من نام قاعدًا فان كان زايلاً غير مستوى الجلوس لزمه الوضوء وان كان متمكنًا من الارض فلاوضوء عليه وروى عن الاوزاعى انه قال لاوضوء من النوم فمن توضأ منه ففضل اخذ به وان تركه فلاحرج ولم يذكر عنه الفضل بين احوال النائم وقد حكى عن قوم من السلف نفى الوضوء من النوم كابى موسى الاشعرى وعمرو بن دينار وحميد بن الاعرج ومتى دلـلنا على وجوب الوضوء من الاستعماد فى النوم على طريق العموم فقد رددنا على جميع المخالفين فى هذه المسألة دليلنا على ذلك الاجماع المتقدم ذكره وقوله تعالى ياأيّها الّذينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلىٰ الصَّلٰوةِ الاية وقد نقل أهل التفسير جميعا ان المراد بالاية اذا قمتم من النوم وان الاية وردت على سبب معروف يقتضى تعلّقها بالنوم فكأنه تعالى قال اذا قمتم الى الصلاة من النوم فتوضؤا وهذا يوجب الوضوء من النوم على الاطلاق وايضا ماروى عن النبى صلّى الله عليه وآله انه قال العينان وكاء السَّه فمن نام فليتوضّأ. وفى خبر آخر العينان وكاء السَّه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء وأيضًا مارواه صفوان بن غسّان المرادى أنّه قال كان رسول الله يأمرنا إذا كنّا سفرا ألّاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ليس من الجنابة لكن من بول وغائط ونوم وظاهر هذه الاخبار يدل على وجوب الوضوء من كلّ نوم من غير مراعاة الاختلاف فى الاحوال وليس لاحد

ان يصرف ذكر النوم فى الاخبار التى ذكرناها الى المعهود المألوف وهو نوم المضطجع دون القائم والراكع ويدعى ان القائل اذا قال فلان نام لايعقل من اطلاقه الا النوم المعتاد دون غيره وذلك ان الظاهر يقتضى عموم الكلام بلادلالة وبعد فغير مسلم ان القائل اذا قال نام فلان انه يفهم من اطلاقه الاضطجاع وان فهم ذلك فى بعض الاحوال فبقرينة هو دلالة على انه لاخلاف بيننا وبين من راعى اختلاف الاحوال فى النوم ان قوله من نام فليتوضأ يتناول نوم المضطجع فى كل وقت من ليل او نهار ولايختص بالاوقات المعهود فيها النوم حتى يدعى مدع انه يختص بليل او توسط نهارلان ماعدا ذلك من اوقات النهار ليس بمعهود فيه فكما انا نحمله على عموم الاوقات التى يقع فيها النوم ولانراعى مايعهد فيه النوم فكذلك نحمله على جميع الاشكال والهيئاتالتى ينام النائم عليها ولايراعى فى ذلك عادة مالوفة وايضا ماروته عائشـة عنه عليه السّلام انه قال من استجمع نوماً فعليه الوضوء وفى خبر اخر اذا استثقل احدكم يوماً فليتوضأ فاما الاخبار التى رووها عن النبى عليه السّلام فى نفى الوضوء من النوم فاذا نحملها اذا تقبلناها على نوم لااستثقال معه وانما هو بتهوم وسنة خفيفة وقد استقصينا الكلام فى هذه المسئلة لنا وعلينا فى مسائل الخلاف

المسألة السادسة والثلاثون

فعل الكبيرة حدث هذا غير صحيح عندنا وعند جميع الفقهاء بلاخلاف فى نفسه وعلى هذا اجماع الفرقة المحقّة بل اجماع الامة كلها ومن تجدد خلافه فى ذلك فالاجماع قد سبقه ولاينقل من الرواة ان فعل المعاصى فى ايام النبى صلّى الله عليه وآله اوفى ايام الصحابة والتابعين وقد اختلفوا فى كثير من الاحداث عُدّ حدثاً فىنفسهوانه ينقض الطهر وبعد فقد بيّنّا ان مايعم به البلوى ويتكرر حدوثه لابد من ايراد بيان حكمه مورداً يقطع العذر ويثلج الصدر علىهذا عولنا فى ام مسّ الذكر لاينقض الوضوء ولو كان فعل المعصية حدثاً فى نفسه لوجب ان يرد ذلك وروداً يقطع العذر ويوجب العلم ويشترك فيه الخاص والعام كما وجب فى امثاله على ان الامة مجمعة على ان الاحداث كلها ماخرجت من البدن،ثم اختلفوا فيما يخرج من السبيلين فراعى قومكونهمعتاداًاوفرقبينهو ماليس

بمعتاد ولا احد منهم انبت حدثا ينقض طهرا لايخرج من البدن ولا يعترض على هذه الجملة النوم والجنون والاغماء لان ذلك كله اذا غلب على التمييز لايومن معه الحدث حدثا فى نفسه والمعاصى خارجة عن هذه الجملة فكيف يجعل احداثا على انه يلزم على هذا المذهب ان يكون من عصى باعتقاد مذهب فاسد لايصح وضوءه مادام مصرًّا على هذه المعصية لان الدليل قد دل على ان جنس الاعتقاد لايبقى وانما يستمر كون المعتقد معتقدًا باعتقادات يجددها فى كل حال واذا كان من ذكرناه يجدد فى كل حال اعتقادات هى معاصٍ وكبائر لم يصح له وضوء وهذا يوجب الاتصح الصلاة ولاالوضوء ممن هذه حاله وقد علم خلاف ذلك وايضا فان المصرَّ على المعاصى هو الذى يجدد مع الذكر لها العزم على فعلها والعزم على المعصية معصية وهذا يوجب الايصح وضوء مصر على المعاصى ولاصلاته ولااحد من الامة يبلغ الى هذه الحال.

المسألة السابعة والثلاثون

كل حركة كانت معصية نقضت الوضوء والكلام فى هذه المسألة هو الكلام الذى تقدمها فلامعنى لاعادته.

المسألة الثامنة والثلاثون

لاتزول طهارة متيقّنة بحدث مشكوك هذا صحيح وعندنا ان الواجب البناء على الاصل، طهارة كان او حدثا فمن شكّ فى الوضوء وهو على يقين من الحدث وجب عليه الوضوء ومن شك فى الحدث وهو على يقين من الوضوء بنى على الوضوء وكان على طهارته وهو مذهب الثورى والاوزاعى وابن حى وابى حنيفة واصحابه والشافعى وقال مالك ان استولى الشك وكثر منه بنى على اليقين مثل قولنا فان لم يكن كذلك وشك فى الحدث بعد يقينه بالوضوء وجب ان يعيد الوضوء دليلنا على صحة ماذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وايضا مارواه عبد الله بن زيد الانصارى قال شكى الى رسول الله صلّى الله عليه وآله الرجل يخيل اليه الشيء وهو فى الصلوة فقال عليه السلام لاينفتل عن صلاته حتى يسمع

صوتا او يجد ريحا وروى ابو هريرة ان رسول الله صلّى الله عليه وآله قال اذا كان احدكم فى المسجد فوجد بين إليتيه فلاينصرف حتى يجد ريحا او يسمع صوتا وفى خبر آخر ان النسيطان ياتى احدكم وهو فى الصّلاة فينفخ بين إليتيه فيقول احدثت احدثت فلاينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وكل هذه الاخبار توجب اطراح الشك والبناء على اليقين ولم يفرق فى جميعها بين ان يعرض ذلك مرة او مراراً و تعلقهم بقوله عليه السلام دع مايريبك الى مالايريبك ليس بشيء وهذا الخبر دليلنا فى المسئلة لان مايريبه الشك والذى لايريبه هو اليقين فيجب ان يعمل على اليقين وهو الوضوء بطرح الشك

المسألة التاسعة والثلاثون

خروج المنى من غير شهوة لايوجب الاغتسال .عندنا ان خروج المنى يوجب الاغتسال على جميع الوجوه واختلاف الاحوال بشهوة ودفق او بغير ذلك وقبل الغسل او بعده وسواء بال قبل ذلك او لم يبل وهو مذهب الشافعى وقال ابو حنيفة واصحابه المنى لايوجب الاغتسال الا ان يخرج على وجه الدّفق والشهوة ثم اختلفوا فيمن جامع واغتسل ثم خرج منه شيء فقال ابو حنيفة ومحمد ان كان بعد البول فلاغسل عليه وان كان قبل البول فعليه الغسل وقال ابو يوسف ليس عليه غسل،بال او لم يبل اذا خرج بعد الدّفقة الاولى وبه قال مالك دليلنا بعد الاجماع المتكرر ماروى عنه عليه السلام من قوله الماء من الماء وظاهر ذلك يقتضى ايجاب الغسل من الماء على اختلاف احواله واسم الماء يتناول المنى عرفا وشرعا فى انه حمل جميع الفقهاء هذا الخبر على ان المراد به المنى وايضا ماروى عن امّ سلمة قالت يارسول الله اذا رأت المرأة الماء تغتسل فقال عليه السلام نعم اذا رأت ولم تفرق بين الاحوال فوجب ان يكون على عمومه وروى عن امير المومنين عليه السّلام انه كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر وايضا فقد اتفقنا على ان النائم اذا خرج منه المنى لزمه الغسل ذكر الاحتلام او لم يذكره وجايز ان يكون المنى خر ج فى حال النوم من غير شهوة وهذا يدل على ان الاعتبار فى وجوب الاغتسال خروج المنى.

المسألة الاربعون

التقاء الختانين يوجب الاغتسال وان لم يكن معه انزال هذا صحيح وعندنا ان الختانين اذا التقيا وغابت الحشفة وجب الغسل،انزل ام لم ينزل وهو مذهب جميع الفقهاء الّاداود فانه اعتبر فى وجوب الغسل الانزال والذى يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم مارواه الزهرى عن سهل بن سعيد انه اخبر ان ابى بن كعب رخص فى بدىء الاسلام للمجامع ان يتوضأ ثم امرنا رسول الله صلّى الله عليه وآله بالغسل وايضا فقد كانت الصحابة اختلفت فى هذا الباب فقال جمهورهم مثل ماحكيناه من مذهبنا وقالت الانصارالماءمنالماءفارسلواابابىسعيدالخدرىالىعايشة فسألها فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا التقا الختان وغابت الحشفة وجب الغسل فعلته انا ورسول الله فاغتسلنا ورجعوا الى قولها وقال عمران خالف احد بعد هذا جعلته نكا لاوقال لزيد بن تابت لوافتيت بعد هذا خلافه لاوجعتك وايضا فانّ التابعين اجمعوا بعد الاختلاف المتقدم من الصحابة على ماكررناه وسقط حكم الاختلاف المتقدم والاجماع بعد الخلاف على احد القولين يزيل حكم الخلاف ويصير القول اجماعا

المسألة الاحدى والاربعون

الوضوء قبل الغسل فرض وبعده نفل. والصّحيح عندنا خلاف ذلك والذى نذهب إليه ان يستباح بغسل الجنابة الصلاة وان لم يجدد المغتسل وضوء وهو مذهب الفقهاء دليلنا على صحة قولنا بعد اجماع الفرقة المحقة قوله تعالى ياايها الذين امنوا لاتقربوا الصلاه وانت سكارى الى قوله حتى تغتسلوا فمنع الجنب من الصلاة وجعل الاغتسال الحد والغاية فيجب لمن اغتسل ان تحل له الصلوة وايضا ماروى عن ام سلمة انها قالت يارسول الله أنى امرأة اشدّ ضفر رأسى إلى قوله طهرت وقد مضى فاطلق القول بطهارتها عند افاضة الماء فدل على أنه يجوز لها استباحة الصّلاة لأنّ من يجب عليه الوضوء لايقال له أنه قد طهر على الاطلاق فان تعلق من خالفنا فى ذلك بان الله امر المحدث بالوضوء بقوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الى قوله الى الكعبين ثم امر الجنب بالغسل بقوله وان كنتم

جنبا فاطهروا فمن كان محدثا جنبا وجب عليه الامر ان جميعا قلنا له اما الايتان لاحجة لكم فيها لان الله تعالى لما قال اذا قمتم الى الصلاة لم يكن بدّ من اضمار حدثاً يتعلق به وجوب الوضوء لان الوضوء لايجب بالقيام الى الصلاة ولاباردة القيام اليها وليس مخالفونا بان يضمروا وانتم محدثون على كل حال باولى منا اذا اضمرنا وانتم محدثون الحدث الذى لاينضم اليه الجنابة لان لفظ الظّاهر لايقتضى قولهم ولاقولنا وانما يكون حجّة لهم ولنا بالاضمار الذى ليس هو لفظ الاية فاذا لاحجة فى ظاهرها لهم واذا قمنا مقامهم فى الاضمار وهى دليلهم سقط استدلالهم بها على ان اضمارنا اولى من اضمارهم بالادلة التى تقدمت.

المسألة الثّانية والاربعون

يجزى فى الوضوء والغسل مااصاب البدن من الماء ومثل الدهن قد روى اصحابنا عن ائمّتهم عليهم السّلام مثل هذا اللفظ بعينه والذى يجب ان يعول عليه ان الله تعالى امر فى الجنابة بالاغتسال وفى الطهارة الصغرى بغسل الوجه واليدين فيجب ان يفعل المتطهر من الجنابة والمتوضى مايسمى غسلا ولايقتصر على مايسمى مسحا ولايبلغ الغسل فاما الاخبار الواردة بانه يجزيك ولومثل الدهن فانها محمولة على دهن يجرى على العضو ويكثر عليه حتى يسمى غسلا ولايجوز غير ذلك.

المسألة الثّالثة والاربعون

ومن اغتسل من جنابة فيها انزال قبل ان يبول صح اغتساله وطهر فى الحالة فاذا بال فعليه اعادة الاغتسال قد بينا فى مسئلة خروج المنى بشهوة وغير شهوة ومايجب بيانه فى هذا الباب بان خروج المنى يوجب الغسل قبل البول او بعده فانه لم يخرج منى فلاغسل لاجل البول فان كان المراد فى هذه المسألة بقوله اذا بال فعليه اعادة الغسل لانه اذا بال بولا يخرج معه منى مشاهد فهو صحيح وقد دللنا عليه وان لم نرد ذلك فالكلام غير صحيح لان البول اذا لم يقترن بالمنى فلايجب غسل لان البول لايوجب الغسل وانمايوجبه خروج المنى.

المسألة الرّابعة والاربعون

غسل الاحرام واجب في احد الروايتين وهو سنة في الرواية الاخرى.الصحيح عندي ان غسل الاحرام سنة لكنها مؤكدة غاية التأكيد فلهذا اشتبه الامر فيها على اكثر اصحابنا واعتقدوا ان غسل الاحرام واجب لقوة ماورد في تأكيده والذي يدل على انه غير واجب ان الوجوب انما يعلم شرعا والاصل نفي الوجوب فمن ادعى ذلك فعليه الدليل ولادليل في ذلك يقطع العذر.

المسألة الخامسة والاربعون

غسل الاستحاضة التي يتميّز ايام حيضها من طهرها لكل صلاتين فضل لافرض. عندنا ان المستحاضة اذا احتشت بالقطن نظر فان لم يثقب الدم القطن ولم يظهر عليه كان عليها تغيير ماتحتشي به عند كل صلاة وتجدد الوضوء لكل صلاة وان ثقب الدم القطن ورشح عليه ولم يسل عنه كان عليها تغييره عند كل صلاة وتغتسل لصلاة الفجر خاصة وتصلي باقي الصلاة بوضوء تجدده عند كل صلاة فان ثقب الدم ماتحتشي به وسال فعليها ان تصلي صلاة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب وعشاء الاخرة بغسل وقال الشافعي والثوري في المستحاضة انها تتوضأ لكل صلاة فريضة وقال ابو حنيفة واصحابه تتوضأ لوقت كل صلاة وقال مالك والليث وداود ليس على المستحاضة وضوء الاان مالكا يستحبه فاما الذي يدل على صحة هذا الترتيب الذي رتبناه وحكيناه عن اصحابنا فهو اجماع الفرقة المحقة عليه واما الذي يبطل قول من اسقط الوضوء عنها فهو ماروى عن النّبي عليه السلام انه قال لفاطمة بنت ابي حبيش: اغسلي عنك الدم وتوضي لكل صلاة فامرها بالوضوء وامره عليه السّلام على الوجوب وروى عدي بن ثابت عن ابيه عن جده قال المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وهذه الاخبار تبطل خلاف مالك وداود وتبطل ايضا مذهب ابي حنيفة لانه امر فيها بالوضوء لكل صلاة غير وقت الصلاة واما الذي يبطل مذهب من يرى ان غسل المستحاضة فضل لافرض فيه فهوانه مامور به والامر بظاهره يقتضي الوجوب والقول بانه فضل اخراج الامر عن ظاهره.

المسألة السّادسة والاربعون

التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرّسغين الصحيح من مذهبنا فى التيمم انه ضربة واحدة للوجه وظاهر الكفين وهو مذهب الاوزاعى ومالك وقول الشافعى القديم الا ان مالكا والشافعى لايقتصر ان على ظاهر الكف بل على الظاهر والباطن فيما اظن ولايجاوزان الرسغ وذهب ابو حنيفة والشافعى فى الجديد الى انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وذهب الزّهرى الى انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المناكب وقال الحسن بن حيّ وابن ابى ليلى انه ضربتان يمسح بكل واحدة منهما وجهه ويديه فاما الذى يدل على صحة مااخترناه من انه ضربة فهو الحديث المروى عن عمار رضى الله عنه عن النبى صلّى الله عليه وآله انه قال التيمم ضربة للوجه والكفين وروى عنه ايضا انه قال اجنبت فتمعكت فاخبرت رسول الله بذلك فقال عليه السلام يكفيك هذا وضرب بيده على الارض ضربة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما وجهه وظاهر كفيه ويدل ايضا على ماذكرناه انه لاخلاف فيما اخترناه انه ضربة واحدة ولابد منها على مذهب الكل فمن ادعى مازاد على الضربة فقد ادعى شرعا زائدًا او عليه الدليل وليس فى ذلك مايقطع العذر ويوجب العلم وبهذا ايضا يحتج فى الاقتصار على ظاهر الكفين وقد استقصينا هذه المسألة غاية الاستقصاء فى مسائل الخلاف

المسألة السابعة والاربعون

وتعميم الوجه واليدين واجب هذا غير صحيح وقد بيناه فى المسألة التى قبل هذه ودللنا عليه. وكيف يجوز ان يكون التيمم عاما فى العضوين وهو مبنى على التخفيف الاترى ان الوضوء فى اربعة اعضاء والتيمم فى عضوين وماكان موضوعا على التخفيف لايساوى رتبة الغلظ وقد اجمع اصحابنا على ان التيمم فى الوجه انما هو من قصاص الشعر الى طرف الانف وفى ظاهر الكفين دون باطنهما ودون مايتجاوز ذلك.

المسألة الثامنة والاربعون:

لايجوز التيمم الآبالصعيد الطيب الذى يرتفع منه غبار وينبت فيه الحشيش ولايكون سبخة والذى يذهب اليه اصحابنا ان التيّمم لايكون الابالتراب او ماجرى مجرى التراب ممالم يتغير تغيّراً يسلبه اطلاق اسم الارض عليه ويجوز التيمم بغبار الثوب وماشبهه اذا كان ذلك الغبار من التراب او مايجرى مجراه وقال الشافعى التيمم بالتّراب وماشبهه من المدر والسّبخ ولم يجز التيمّم بالنّورة والزرنيخ والجص وقال ابو حنيفة يجوز التيمم بالتراب وكل ماكان من جنس الارض واجازه بالزرنيخ والكحل والنورة واجاز التيمم بغبار الثوب وماشبهه وقال ابو يوسف لايجوز التيمم الابالتراب والرمل خاصة واجاز مالك التيمم بكل مااجازه ابوحنيفة وزاد عليه بان اجازه من الضجر وماجرى مجراه دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المقدم ذكره ونزيد عليه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد التراب وحكى ابن دريد فى كتاب الجمهرة عن أبى عبيده معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذى لايخالطه سبخ وقول أبى عبيدة حجة فى اللغة والصعيد لايخلوا ان يراد به التراب او نفس الارض وقد حكى انه يطلق عليها ويراد ماتصاعد على الارض فان كان الاول فقد تم ماأردناه وان كان الثانى لم يدخل فيه مايذهب اليه ابو حنيفة لان الكحل والزّرنيخ لايسمى ارضا بالاطلاق كما لايسمى سائر المعادن من الفضة والذهب والحديد بانه أرض وان كان الصعيد ماتصاعد من الارض لم يخل من ان يكون ماتصاعد عليها ماهو منها وتسمى باسمها او لايكون كذلك فان كان الاول فقد دخل فيما ذكرناه وان كان الثانى فهو باطل لانه لو تصاعد على الارض شى من الثمرة والمعادن او مما هو خارج عن جوهر الارض فانه لايسمى صعيدا بالاجماع وايضا ماروى عنه عليه السلام من قوله جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا وايضا فقد علمنا انه اذا تيمم بما ذكرناه استباح الصلاة تيمّماع واذا يتمم بما ذكره المخالف لم يستبحها باجماع وعلم فيجب ان يكون الاحتياط والاستظهار فيما ذكرناه وكذلك ايضا ان تقول انه على يقين من الحدث فلايجوز ان يستبيح الصلاة الابيقين ولايقين الاّ بما ذكرناه دون ماذكره المخالف.

المسألة التاسعة والاربعون:

ولايجوز التيمّم بتراب نجس ولامستعمل اما التراب النجس فلاخلاف في انّ التيمم به لايجوز كما لايجوز الوضوء بالماء النجس واما التراب المستعمل فيجوز التيمم به كما يجوز الوضوء بالماء المستعمل وقد دللنا على ذلك فيما مضى وانما بنى من منع من التيمم بالتراب المستعمل ذلك على المنع بالوضوء بالماء المستعمل وقد دللنا على جواز الوضوء بالماء المستعمل واوضحناه ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولم يفرق بين ان يكون الصعيد مستعملا او غير مستعمل.

المسألة الخمسون:

استعمال التراب في اعضاء التيمم شرط في صحة التيمم،وعندنا ان ذلك ليس بشرط وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي يذهب الى اعتبار تعلق التراب باليد ويقول لابد من ممسوح به والدليل على صحة مااخترناه انه تعالى امر بالتيمم بالصعيد الطيب ولم يشرط فيه بقاء التراب على اليد فيجب الايكون شرطا وايضا ماروا،عنه عليه السلام من انه نفض يديه قبل ان يمسح بهما وجهه ويديه وهذا يدل على ان بقاءه على اليد ليس بشرط وايضا ليس يجوز تعلق التراب باليد من ذهب الى الضربة الواحدة لانه معلوم انه اذا مسح وجهه لم يبق فيهما من التراب بعد ذلك مايمسح به يديه وتعلق الشافعي في انه لابد من ممسوح به بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم الاية لان من هنا يبنى لابتداء الغاية وليست للتبعيض وعند جميع النحويين من البصريين ان من لايكون الا الغاية.

المسألة الحادية والخمسون:

لايجوز فعل الصلاة بالتيمم الافي اخر وقتها هذا صحيح وعندنا زيادة على ذلك ان التيمم لايجوز استعماله الا في آخر وقت الصلوة وفي الحال التي يتعين فيها الفرض ويتضيق ومن تيمم قبل ذلك لم يجزءه وجميع الفقهاء يخالفونا في هذه الجملة الاان ابا حنيفة يستحب تاخيره والشافعي يستحب تقديمه في اول الوقت وقد روى عنه قوله اخر وهو

استحباب تاخيره كما يقول ابو حنيفة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة يجوز التيمم قبل دخول الوقت وقال الشافعي ومالك لايجوز الابعد دخول وقت الصلاة دليلنا على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة وايضا فان التيمم انما ابيح للضرورة والحاجة ولايجوز استعماله قبل تحقق الضرورة وتاكيد الحاجة الاترى ان اكل الميتة للضرورة ولم يجز استعمالـــه الاعند تاكيدها.

المسألة الثّانية والخمسون:

السعي في طلب الماء واجب،وهذا صحيح وطلب الماء واجب عندنا ولايجوز التيمم قبل الطلب وافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفه واصحابه الطلب غير واجب دليلنا على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقه وايضا فان تحقيق الكلام في هذه المسئلة وتقريره يقتضي الاجماع على ان الطلب واجب وانما يبقى الكلام في كيفية الطلب لانا نقول لاصحاب ابي حنيفه خبرونا عمن لايجد مايخصّص به وكان بين يديه اناء مغطى الراس يجوز ان يكون فيه ماء ايوجبون عليه كشفه ومعرفة مافيه ام لايوجبون دلك؟فان قالوا لايجب عليه كشف الاناء وجايز له التيمم لانه غير واجد الماء ولاعالم به قلنا لهم هذا مما لانظنكم ترتكبونه ولااحد من الامة تجوزوه وقد صرح ابو يوسف ومحمد بان من لم يكن معه مايطمع في ان يعطيه رفيقه وجب عليه سؤاله وطلب الماء منه ولم يجز له التيمم الابعد ان يأس ويمنعه الرفيق وهذا قول من لايجيز ما فرضناه وحققناه فان فرقوا بين طلب الماء من الرفيق وبين كشف الاناء فان قالوا هو متحقق لوجود الماء مع الرفيق وليس يتحقّق أن الماء في الاناء قلنا لافرق بين الامرين لأنّه وأن تحقق وجود الماء مع الرفيق فأنّه لايتحقّق بذله له وتسليمه إليه فإنّما يطمع في ذلك ويجوز أن يفعل وإلّا يفعل على سواء وكذلك الاناء المغطى لأنّه يطمع أن يكون فيه مايجوزه وليس بآيس منه فيجب عليه طلبه منه فان اوجبوا كشف الاناء المغطى وطلب الماء منه فقد اوجبوا الطلب عند الطمع في وجود الماء وإنّما ينفى كيفية الطلب وغايته وحده وسقط الخلاف في هذه المسألة.

المسألة الثالثة والخمسون:

يصلى بتيمم واحد صلوات كثيرة مالم يحدث او يجد الماء فى إحدى الروايتين ولايصلى بتيمم واحدالافريضة واحدة فى الرواية الاخرى عندنا ان المتيمم يجوز له ان يصلى بتيمم واحد من الفرض والنوافل ماشاء مالم يحدث او يجد الماء وهو مذهب ابى حنيفه واصحابه والثورى وقال مالك لايصلى المتيمم بتيمم واحد صلاتى فرض ولايصلى فرضا ونافلة الابان يكون الفرض قبل النّافلة وكان التيمم لصلاة الفجر عنده يلزمه أن يعيد التيمّم بين فرضين إذا صلى ركعتى النافلة وقال الشافعى لايجمع المتيمّم بين فرضين ويصلّى الفرض كلّه والنافلة وصلاة الجنازة بتيمّم واحد وقال شريك يتمّم لكلّ صلاة - الدليل على صحة مذهبنا الاية فانه تعالى اوجب الطهارة على القائم للصلاة اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلاة اسم الجنس فكانه قال ان الطهارة بالماء اذا وجدتموه يجزيكم لجنس الصلاة واذا فقدتموه اجزاكم التيمّم لجنسها وايضا ماروى عنه عليه السّلام من قوله التراب طهور المسلم مالم يجد الماء وقولهعليهالسلام لابى ذررضى الله عنه التراب كافيك ولوالى عشر حجج وظاهر هذين الخبرين يدل على قيام التيمّم مقام الطهارة بالماء وانه يستباح به مايستباح بها.

المسألة:الرابعة والخمسون:

فان وجد الماء بعدما فرغ من صلاته وهوفى بقيته من وقتها وجب عليه اعادتها وان وجده بعد مضى وقتها فلااعادة عليه وهذا الفرع لايشبه اصل من ذهب الى ان الصلاة بالتيمم لايجوز الافى اخر الوقت وانما يجوز ان يفرع هذا الفرع من يجوز الصلاة فى وسط الوقت اوقبل تضييق الوقت وقد بينا ان ذلك لايجوز فلامعنى هذا الفرع على مذهبنا ومذهب من وافقنا ان الصلاة لايجوز الافى اخر الوقت على مااخبر وحكى فى هذه المسائل.

المسألة الخامسة والخمسون:

ومن لم يجد ماءً ولاترابًا نظيفًا وجب عليه ان يصلى بغير طهارة فان وجد الماء اوالتراب بعد مضى وقتها فلااعادة عليه وليس لاصحابنا فى هذه المسألة نص صريح ويقوى فى نفسى بانه اذا لم يجد ماء ولاترابا نظيفا فان الصلاة لاتجب عليه واذا تمكن من الماء والتراب النظيف قضى الصلاة وان كان الوقت قد خرج وهو مذهب ابى حنيفة ومحمد فى بعض الروايات عن محمد وفى رواية اخرى عنه ان يصلى ويعيد قال الشافعى وابويوسف يصلى بغير طهارة ثم يقضى الدّليل على صحة مااخترناه قوله تعالى ولاتقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله تغتسلوا فمنع من فعل الصلاة مع الجنابة الابعد الاغتسال وايضا قوله عليه السلام لايقبل الله صلاة بغير طهور والطهور هو الماء عند وجوده والتراب عند فقده وقد عدمها جميعا فوجب ان لايكون له صلاة وليس للمخالف ان يتعلق بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى قوله تعالى اقم الصلوة طرفى النّهار لانه تعالى انما امر باقامة الصلاة وهذه ليست بصلاة لانها بغير طهارة ولايتنا ولها الاسم.

المسألة السّادسة والخمسون:

فان وجد ماء لوجهه ويده غسلهما ولايتيمّم عليه هذا قول واقف لان من وجد من الماء مايكفيه لوجهه ويده فغسلهما كيف تستبيح الصلاة وهوما اكمل الطهارة بالماء التى هى فى اربعة اعضاء ولايتمم وانما اختلف الفقهاء فيمن وجد من الماء مالايكفيه لجميع اعضائه فعندنا ان من كانت هذه حاله يجب عليه التيمم ولايستعمل الماء الذى لايكفيه وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه والمزنى وقال الشافعى يستعمل الماء فيما يكفيه من اعضائه ولم يقل احد انه ان وجد من الماء مايكفيه لبعض الاعضاء استعمله فيه ولم يتيمّم والاجماع سابق لهذا القول الحادث فامّا الدليل على صحة قولنا فى المسألة التى حكيناها فهو الآية وانه تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء وانما عنى بقوله الماء الكافى لها لامحالة فصار وجود مالايكفى كعدمه الاترى انه اذا وجد مايخاف العطش ان استعمله فى وضوء وجب عليه

التيمّم من حيث كان مامعه من الماء ماوجوده كعدمه فى ان الطهارة مافرضت عليه.

المسألة: السّابعة والخمسون:

ولواجنب رجل فى شدة البرد وخشى من الاغتسال ولم يخش من الوضوء توضّأ وصلى ولاتيمم عليه وهذاأيضًا غير صحيح وهو خلاف اجماع الفقهاء لانه متى خشى فى الاغتسال على نفسه يجب عليه التيمم الذى فرضه عند زوال فرض الطهارة بالماء والوضوء فى الاعضاء الاربعة لايزيل حدث الجنابة ولايقوم مقام الاغتسال فكيف يستباح الصلاة مع حدث الجنابة وهذا مالاشبهة فى مثله.

المسألة الثامنة والخمسون:

اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره غير مقدّر فى احد الرّوايتين ويعتبر.صفات الدّم وفى الرواية الاخرى أكثره عشرة أيام عندنا أن أقلّ الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة آيام وبه قال ابوحنيفة واصحابه والثورى وقال الشافعى والاوزاعى اقله يوم وليلةواكثره خمسة عشر يوما وحكى الطحاوى عن مالك انه لاحدّ لاقل الحيض ولالأكثره وهومذهب داود وروى غير الطحاوى عن مالك انه كان لايجعل لاقله حدا ويجعل الحد فى اكثره خمسة عشر يوما دليلنا اجماع الفرقة المحقة وايضا مارواه القسم بن محمد عن ابى امامه عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وهذا نص صريح فى موضع الخلاف وروى انس بن مالك عن النبى عليه السلام انه قال اقل الحيض يكون ثلاثا واربعا وخمسا ولاتجاوز عشرا وايضا فان المقادير التى تتعلق بحقوق الله تعالى لايعلم الامن جهة التوقيف والاجماع مثل المقادير والحدود وركعات الصلاة وقد علمنا ان من الثلاثه الى العشرة فتبيّن على انه حيض ومانقص عن الثلاثة وزاد على العشرة مختلف فيه فلايثبت الامن طريق التوقيف وايضا فان هذه الاموز العامة البلوى بها دائمة للنساء فلوكان مادون الثلاثة وفوق العشره حيضا لنقل نقلا متواترا يوجب العلم كماوردت امثاله.

المسألة التاسعة والخمسون:

اقلّ الطهر بين الحيضتين عشرة ايام هذا صحيح واليه نذهب وقال ابو حنيفة واصحابه والثورى والشافعى وابن حى ان اقل الطهر خمسة عشر يوما وامّا مالك ففى احدى الروايات عنه انه لم يوقت وفى رواية عبد الملك بن حبيب عنه ان الطهر لايكون اقل من عشرة ايام وعند الاوزاعى يكون الطهر اقل من خمسة عشر يوما ويرجع فيه الى مقدار طهر المرأة قبل ذلك وحكى الشافعى أنه قال إن علم أن طهر المرأة أقل من خمسة عشر يوما جعل القول قولها وحكى ابن ابى عمير عن يحيى بن اكثم أن اقل الطهر تسعة عشر يوما واحتج بان الله جعل عدد كلّ حيضة وطهر شهرا والحيض فى العادة أقلّ من الطهر فلم يجز ان يكون الحيض اقل من خمسة عشر يوما فوجب ان يكون حيضا وباقى الشهر طهرا وهو تسعة عشر يوما لان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما والذى يدل على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقّة وايضا فلاخلاف فى ان عشرة ايام طهر وانما الخلاف فيمازاد على ذلك فمن ادعى زيادة على المتفق عليه وجب عليه دليل قاطع للعذر موجب للعلم وليس يجد المخالف ماهذه صفته.

المسألة الستون:

الصفرة اذ رأيت قبل الدم الاسود فليست بحيضة وان رايت بعده فهى حيض وكذلك الكدرة. عندنا ان الصفرة الكدرة فى ايام الحيض حيض وليست فى ايام الطهر حيضا من غير اعتبار لتقديم الدم الاسود وتاخره وهو مذهب ابى حنيفه ومالك والشافعى والليث وعبد الله بن الحسن وقال ابو يوسف لاتكون الكدرة حيضا الابعد ان يتقدمها الدم وذهب بعض اصحاب داود الى ان الصفرة والكدرة ليستا بحيض على وجه دليلنا بعد الاجماع المتقدم ماروى عن عايشة انها قالت كنا نعد الصفره والكدرة فى ايام الحيض حيضا فالظاهر انها لاتقول ذلك من قبل نفسها بل بتوقف منه عليه السلام انها ماكانت تصلى حتى ترى البياض خالصا ومعنى ذلك حتى ترى الخرقة بيضاء ليس فيها صفرة ولاكدرة وروى عن اسماء مثل ذلك وروى عن ابى هريره انه قال اول الحيض اسود ثم

رقيق ثم صديد ثم أصفر فجعل الصفرة من جملة الحيض.

المسألة الاحدى والستون:

الحيض لايكون مع الحبل عندنا ان الحامل قد يكون معها الحيض كالحائل وهو مذهب مالك والليث والشافعي وقال ابو حنيفه واصحابه والثورى والاوزاعى وابن حى وعبد الله بن الحسن ان الحامل لاتحيض دليلنا على صحة ماذهبنا اليه اجماع الفرقة المحقة المتقدم ذكرها وايضا قوله تعالى ولاتقربوا النساء حتى يطهرن ولفظ النساء عام فى الحوامل وغير الحوامل فلو لم يكن الحيض مما يجوز ان يكون من جميع النساء ماعلق هذا الوصف على اسم النساء ماوفى تعليقه عليه دلاله على انه مما يجوز ان يكون من جميع النساء وايضا قوله عليه السّلام لفاطمة بنت ابى حبش اذا كان دم الحيض اسود فامسكى عن الصلاة واذا كان الاخر فاغتسلى وصلى ولم يفرق بين ان تكون حائلا او حاملا.

المسألة الثانية والسّتون:

المستحاضة تجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين العشائين بوضوء واحد ويرتفع حيضها بدخول وقت الصلاة والكلام فى هذه المسألة قد بيناه وفرغناه فى مسألة تقدمت هذا الموضع وبينا الموضع الذى يجب فيه على المستحاضة الوضوء لكل صلاة والموضع الذى يجب عليها فيه الغسل فى كل يوم فاوضحناه ولامعنى لاعادته.

المسألة الثالثة والسّتّون:

اقل النفاس ليس بمقدر واكثره اربعون يوما ولوانقطع دمهاعقيبالولادة واستمرّ الانقطاع الى قبل الاربعين بيوم اويومين ثمّ رات الدم كان الدم الثانى نفاسًا كالاول عندنا ان الحد فى نفاس المرأة ايام حيضها التى تعهدها وروى انها تستظهر بيوم اويومين وروى فى اكثره ثمانية عشر يوما وقال ابوحنيفة واصحابه والنورى والليث اكثر النفاس اربعون يوما وقال الاوزاعى تعتبرها بنساء امّهاتها واخواتها فان لم يكن لها نساء فاكثره اربعون

يوما وقال مالك وعبيد الله بن الحسن والشافعي اكثره ستون يوما ثم رجع مالك عن هذا وقال نسأل الناس عنه واهل المعرفه وحكى الليث ان من الناس من يقول سبعون يوما وحكى عن الحسن ايضا انه قال اكثر النفاس خمسون يوما فاما اقل النفاس عندنا فانقطاع الدم دليلنا على صحه ماذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الاتفاق حاصل من انّ الايام التى نقر بأنّها النفاس فان النفاس يلحقها حكم النفاس ولم تحصل فيما زاد على ذلك اتفاق ولادليل والقياس لايصح اثبات المقادير به فيجب صحة ما اعتمدناه وايضا ولك ان تقول ان المرأه داخله فى عموم الامر بالصّلاه والصّوم وانما نخرجها فى الايام التى حددناها الاجماع ولااجماع ولادليل فيمازاد على ذلك فيجب دخولها تحت عموم الاوامر ولولم يكن مذهبنا الاان فيه استظهارا للفرض والاحتياط له واخبارهم بخلاف ذلك لكفى.

المسألة الرابعة والسّتون:

ولوولدت توأمين كان النفاس من مولدها الآخر منهما لست اعرف ولاصحابنا نصا صريحا فى هذه المسألة والذى يقوى فى نفسى ان النفاس يكون من مولد الاوّل وقال ابوحنيفة وابويوسف ومحمّد بمثل ذلك وقال محمد وزفر من مولد الآخر الدليل على صحة ماقويناه ان النفاس هوالدم الخارج عقيب الولادة بدلالة انها لورأت الدم قبل الولادة لم يكن نفاسا ولورأته بعد الولادة ولم يبق فى بطنها ولدكان نفاسا فعلم ان النفاس هو دم خارج عقيب الولادة وقدوجددم على هذه الصفة فوجب ان يكون نفاسا ولايمنع كون احد الولدين باقيا فى بطنها من ان يكون نفاسا وايضا لايختلف اهل اللغة فى ان المرأة اذاولدت وخرج الدم عقيب الولادة فانه يقال قد نفست ولايعتبرون بقاء ولد فى بطنها ويسمّون الولد منفوسا قال الشاعر: اذا نفس المنفوس من آل خالد بدا كرم للناظرين مبين.
فسمى الوّلد منفوسا ومحال ان يكون الولد منفوسا الاوالام نفساء والدم نفسة فسمى نفسا الاترى انهم يقولون كلماله نفس سائلة فحكمه كذا وكذا يعنون كلماله دم سائلة واذا كان الدم وقع عليه اسم النفس وجب ان يكون خروجه عقيب الولادة نفاسا على كل حال.



الكافي

في الفقه

لأبي الصلاح تقي الدين ابن نجم الدين عبد الله الحلبي

٣٤٧-٤٤٧ ق



فصل فى تعيين شروط الصّلاة:

شروط الصّلاة الّتى تصحّ بتكاملها وتبطل بالإخلال بواحدها عشر:

الإسلام، ورفع الأحداث، وتأديتها فى الوقت، والتّوجّه إلى القبلة، والنّيّة، وستر العورة، وطهارة الجسم، وطهارة اللّباس، واعتبار محلّ القيام، واعتبار محلّ السّجود.

بيان الشّرط الأوّل: العلم بهذا الشّرط فى صحّة الصّلاة وغيرها من العبادات لاقتصار صحّة العبادة إلى شروط قد بيّنّاها يستحيل حصولها مع الكفر.

الشّرط الثّانى: العلم بهذا الشّرط يتعلّق بفصول أربعة:

أوّلها تعيين الأحداث وثانيها ذكر المزيل لها وأحكامه وثالثها صفة الطّهارة منها ورابعها طهارة الضّرورة..

الفصل الأوّل:

الأحداث المانعة من الصّلاة الموجبة للطّهارة حال البلوى تسع: البول والغائط والرّيح ومايفقد معه التّحصيل والجنابة ودم الحيض ودم الاستحاضة ودم النّفاس ومسّ الميّت. ولاحكم لماعدا ذلك، فمتى حدث شىء من هذه صار المكلّف محدثًا ممنوعًا من

الصّلاة ومسّ المصحف وأسماء الله تعالى بالجميع، وبأحداث الغسل من الجلوس فى المسجد، ويكره فيما عداها.

والأربع الأوّل ترفع بالوضوء ولاترتفع منفردة إلّا به، والخمس الأخر يفتقر لارتفاعها إلى الغسل ولاترتفع إلّابه على كلّ حال.

ويلزم مريد البول أن يعتزل النّاس ويتّقى الأرض الصّلبة، واستقبال الرّيح والقبلة وقرصى الشّمس والقمر، ومانقص من المياه المحصورة عن الكرّ، والآبار جملة، ويكره له البول فى الحجرة وسائر المياه، فإذا فرغ منه فليمسح من تحت الأنثيين إلى أصل القضيب بإصبعه وينتره إلى رأس الحشفة مرارًا ثمّ يغسل مخرجه بالماء، ولايجزئه مع وجوده غيره، وأقلّ مايجزئ منه ماأزال عين البول عن رأس فرجه.

ويلزم مريد الغائط أن يتوارى عن النّاس ويتّقى مواضع اللّعن ولايستقبل القبلة ولايستدبرها ولاقرصى الشّمس والقمر. فإذا قضى حاجته فليمسح مخرج النّجو بثلاثة أحجار ويجزئه ذلك عن الماء مالم يتعدّ النّجو مخرجه، والماء أفضل والجمع بينهما أفضل، فإذا تعدّى لم يجز [فى] إزالته غير الماء.

فأمّا حدث النّوم ومايجرى مجراه فإنّما يكون حدثًا عند عدم التّحصيل.

وحدث الرّيح يحصل بإدراك الصّوت أو الرّيح المعهودين ولايحتاج بحدثهما إلى الاستنجاء لأنّه لاشيء هناك يفتقر إلى إزالته.

وأمّا حدث الجنابة فيكون بشيئين: إنزال الماء الدّافق فى النّوم واليقظة وعلى كلّ حال. والثّانى بالجماع فى الفرج وإن لم يكن هناك إنزال.

والحيض هو الدّم الحادث فى أزمان عادته أوالأحمر الغليظ الحارّ فى زمان الالتباس وأقلّه ثلاثة أيّام وأكثره عشرة أيّام، وأقلّ الطّهر عشرة أيّام وأكثره ثلاثة أشهر.

والنّساء فى الحيض ثلاث: ذات عادة مستقرّة ومختلطة ومبتدئة.

فأمّا ذات العادة المستقرّة فى الحيض والطّهر وكلّ دم تراه فى زمان الحيض فحيض وإن كان رقيقًا، وكلّ دم تراه فى أيّام طهرها فهو استحاضة وإن كان غليظًا حارًّا، وإن كانت عادتها مختلفة فى الحيض مستقرّة فى الطّهر فكلّ دم تراه فى أقلّ العادة وأكثرها حيض وفى

الطّهر دم استحاضة فإن كانت عادتها فى الحيض مستقرّة ومختلفة فى الطّهر فكلّ دم تراه فى أقلّ عادتها فى الطّهر فهو استحاضة وماتراه بعدها إن كان غليظًا حارًا فهى حائض وإن كان رقيقًا باردًا فهى استحاضة إلى أن تبلغ غاية عادتها فى الطهر ثم هى حائض.

وأمّا المختلطة فهى الّتى لاتعرف زمان حيضها من طهرها ففرضها أن ترجع إلى عادة نسائها فتحيض بأيّام حيضهنّ وتستحيض بأيّام طهرهنّ، فإن لم تكن لها نساء تعرف عادتهن اعتبرت صفة الدّم، فإذا أقبل الدّم الأحمر الغليظ الحارّ فهى حائض، وإذا أدبر إلى الرّقة والبرودة والاصفرار فهى مستحاضة، فإن كان الدّم بصفة واحدة تحيّضت فى كلّ شهر سبعة أيّام واستحاضت باقية.

وأمّا المبتدئة فيلزمها إذا رأت الدّم أن تشدد وتصوم وتصلّى فإن انقطع الدّم لأقلّ من ثلاث فليس بحيض وإن استمرّ ثلاثًا فهى حائض، وكلّ دم تراه بعدها إلى تمام العشرة فهو حيض، فإن رأت بعد العشرة دمًا فهى مستحاضة إلى تمام العشر الثّانى، فإن رأت بعده دمًا رجعت إلى عادة نسائها فتمّمت استحاضتها أيّام طهرهنّ وتحيّضت أيّام حيضهنّ إلى أن تستقرّ لها عادة.

ويلزم الحائض أن تمنع زوجها نفسها ويجب عليه اعتزالها، فإذا طهرت ـ وعلامة طهرها أن تحمل قطنة وتصبر علىها زمانًا وتخرج نقيّة ـ فتغتسل.

وأمّا الاستحاضة فهو الدّم الحادث فى زمان الطّهر المعهود والمشروع ويلزم المرأة إن كان رشحًا أن تتوضّأ لكلّ صلاة وتغيّر الشّداد، وإن كان ينقب الشّداد ولايجرى فعليها أن تغتسل لصلاة الفجر وتتوضّأ لباقى الصّلوات، وإن كان ينقبه ويجري عليه فعليها ثلاثة أغسال: غسل للفجر وغسل للظّهر والعصر وغسل للمغرب والعشاء الآخرة، فإذا فعلت المستحاضة ماذكرناه فهى طاهر يجب عليها مايجب على الطّاهر ويحلّ لها ومنها مايحلّ لها ومنها.

وأمّا النّفاس فهو الدّم الحادث عقيب الولادة، فإذا انقطع عنها فى اليوم الثّانى أوالثّالث اغتسلت وصامت وصلّت، وإن استمرّ بها صبرت عشرًا فإن رأت بعد العشر دمًا فعلت فعل المستحاضة، ويلزم الحائض والنّفساء قضاء الصّوم والصّلاة، وأمّا مس الميّت

فانّما يكون حدثًا إذا كان من النّاس بعد برده وقبل تطهيره من غير حائل بين المماس وبشرة الميت.

الفصل الثّانى:

لايرتفع الأحداث ولايزول أحكام النّجاسات إلّابالماء المطلق، وهو على ظاهر الطّهارة حتى تخالطه النّجاسة، فينجس لذلك مياه الآبار ومانقص من المياه المحصورة عن الكرّ.

ولاينجس الجارى ومابلغ الكرّ فمافوقه من المياه المحصورة إلّاأن يتغيّر طعمه أولونه أوريحه فيهراق ماينجس من المياه بالتّغيير أوقليل النّجاسة.

ويطهر البئر بنزح جميع مائها إن كان الواقع فيها خمرًا أومنيًّا أوفقّاعًا أوبولًا أوخُرء مالايؤكل لحمه أومات فيها بعير، فإن تعذّر ذلك لكُثْر الماء تراوح عليها أربعة رجال من أوّل النّهار إلى آخره، وينزح لماعدا ذلك إن تغيّر ماء البئر له حتّى يذهب التّغيير، وإن لم يتغيّر نزح لموت الإنسان سبعون دلوًا، ولموت الفرس والبغل والحمار وماماثلهم من الحيوان كرًّا من الماء، ولموت الكلب والثّعلب والشّاة والسّنّور وماكان فى قدر شيء من ذلك أربعون دلوًا، ولموت الدّجاجة والحمامة وماكان فى قدرهما سبع دلاء، وللفأرة ترفع لوقتها ثلاث دلاء، فإن انتفخت أوانفسخت فسبع دلاء، وللعصفور وماماثله دلو واحد، وللحيّة والعقرب ثلاثة دلاء، وللوزغة دلو واحد، ولبول الصّبىّ الرّضيع ثلاث دلاء فإن أكل الطعام فسبع دلاء فإذا بلغ فأربعون دلوًا، وللعذرة اليابسة عشر دلاء فإن تقطّعت أوكانت رطبة فخمسون دلوًا، ولقليل الدّم عشر دلاء ولكثيره خمسون دلوًا بدلو البئر المألوف كائنًا ماكان.

فإن وقع شيء من النّجاسات فى مائع غير الماء كالدّهن والخلّ والمرق أومات فيها حيوان أولاقى حيوان نجس، نجست ووجبت إراقة جميعها إلّا الدّهن خاصّة فإنّ الاستصباح به جائز.

وإن خالط الماء أحد الطّاهرات كالورس والزّعفران وشبهها فغلب عليه حتّى سلبه سمة الماء لم يرتفع به الحدث ولم تزل به النّجاسة، وإن لم يسلبه سمة الماء فهو على ماكان

عليه من التّطهير وإن تغيرت أحد أوصافه.

فصل فى النّجاسات:

مايؤثّر التّنجيس على ثلاثة أضرب: أحدها يؤثّر بالمخالطة، وثانيها بالملاقاة، وثالثها بعدم الحياة.

فالأوّل أبوال وخرء كلّ مالايؤكل لحمه ومايؤكل لحمه إذا كان جلّالا، والشّراب، والمسكر، والفقاع، والمنيّ، والدّم المسفوح، وكلّ مائع نجس بغيره.

والثّانى أن يماسّ الماء وغيره حيوان نجس كالكلب والخنزير والثّعلب والأرنب والكافر.

والثّالث أن يموت فى الماء وغيره حيوان له نفس سائلة.

ولاحكم لماعدا ماذكرناه فى التّنجيس.

الفصل الثّالث:

الطّهارة على ضربين: وضوء وغسل.

وأحكام الوضوء على ضربين: مفروض ومسنون. فالمفروض منه سبعة أشياء:

النّيّة وحقيقتها العزم عليه بصفاته المشروعة لرفع الحدث واستباحة الصّلاة لوجوبه قربة إلى مكلّفه سبحانه، وموضعها فى ابتدائه، فإن أخلّ بها المتوضّىء أوبشىء من صفاتها فوضؤه باطل.

وغسل الوجه من قصاص شعر الرّأس إلى محادر الذّقن مادارت عليه الإبهام والوسطى من اليد اليمنى عرضًا بكفّ من الماء.

وغسل الذّراعين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، يبدأ الرّجل بظاهر السّاعد والمرأة بباطنه، فإن زاد فى الحدّ المغسول متديّنًا أونقص منه أوجعل موضع الغسل مسحًا على كلّ حال فوضؤه باطل، وكذلك حكمه إن بدأ بالأصابع وختم بالمرفق.

ومسح مقدّم الرّأس بثلاث أصابع مضمومة مع الشّعر، ويجزئ بإصبع واحد.

ومسح ظاهر القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين ـ وهما موضع معقد الشّراك ـ بفضل نداوة الوضوء، فإن مسح غير الجهة المشروعة، أواستأنف للمسح ماءًا جديدًا، أوجعل موضع المسح غسلاً على حال، أوتديّن بالزّيادة عليها بطل الوضوء.

والتّرتيب: وهو أن يبدأ بوجهه ثمّ يده اليمنى ثمّ اليسرى ثمّ رأسه ثمّ رجليه، فإن خالف التّرتيب عن قصد أوسهو عاد فرتّب، فإن لم يفعل فلاوضوء له.

والموالاة وهى أن يصل توضّئه الأعضاء بعضها ببعض، فإن جعل بينها مهلة حتّى جفّ الأوّل بطل الوضوء.

والمسنون: وضع الإناء عن اليمين، وغسل اليدين قبل إدخالها الإناء من النّوم مرّة ومن البول مرّة ومن الغائط مرّتين، والمضمضة، والسّواك، والاستنشاق، وتثنية الغسل فى الوجه واليدين وذكر الله والصّلاة على محمّد وآله صلّى الله عليه وآله، والتّفرّد به. ولايجوز له أن يقوم عن مجلس وضوئه إلّاوهو على يقين من فعله متكامل الواجب فإن نهض وهذه حاله لم يلتفت إلى شكّ يحدث، ولاتصحّ الصّلاة إلّابطهارة متيقّنة فمتى شكّ فيها استأنفها، ولايجوز له تثليث الغسل على حال فإن ثلّث فسد الوضوء.

والأغسال على ضربين: مفروض ومسنون. فالمفروض ثمانية أغسال: غسل الجنابة، وغسل الحيض، وغسل النّفاس، وغسل الاستحاضة المخصوصة، وغسل مسّ الميّت. وجهة وجوب هذه الأغسال الأحداث المذكورة. ويلزم مريدها الاستبراء بحيث يتعيّن الاستنجاء على كلّ وغسل ماعلى الجسم من النّجاسة.

وافتتاحها بالنّيّة وهى العزم على الغسل بصفة لرفع الحدث واستباحة الصّلاة لوجوبه على وجه القربة، ثمّ غسل الرّأس فى الجنابة إلى أصل العنق ثمّ الجانب الأيمن من العنق إلى تحت القدم، ثمّ الجانب الأيسر كذلك، ويختم بغسل الرّجلين. فإن ظنّ بقاء شىء من صدره أوظهره لم يصل إليه الماء فليتبع بإراقة الماء على صدره وظهره، وإن كان على شىء من جسده شعر فعليه تمييزه ليصل الماء إلى البشرة، فإن كان عليه سوار أودملّج أوخاتم أوفى وسطه سير فليحرّكه ليدخل الماء تحته، وإن كان ضيّقًا لايتحرّك فلينزعه. والتّرتيب فيه واجب، والموالاة غير واجبة. وإذا فعل ذلك تمّت طهارته وجازت له الصّلاة

ولايحتاج إلى وضوء. ويستحبّ أن يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء ثلاث مرّات. فاعدا غسل الجنابة الوضوء واجب فى ابتدائه ثمّ ترتيب غسل الجنابة.

وغسل الميّت: وجهة وجوبه مصلحة الحيّ وتكرمة المسلم. وصفته: أن يبدأ الغاسل فينجى الميّت ويوضّئه وضوء الصّلاة، ثمّ بغسل رأسه إلى عنقه، ثمّ جانبه الأيمن من أصل عنقه إلى تحت قدمه، ثمّ جانبه الأيسر كذلك بالسّدر ومائه، يتولى الغسل واحد والصّب آخر، ثمّ يغسله ثانية بماء الكافور كذلك من غير وضوء، ثمّ ثالثة كذلك بماء قراح.

ويلزم متولّيه أن يفتتحه بالنّيّة وهى العزم على الوجه الّذى بيّنّاه قاصدًا تكرمة الميّت لوجوبه عليه قربة إلى الله تعالى.

وغسل القاصد لرؤية المصلوب من المسلمين بعد ثلاث.

وغسل المفرط فى صلاة الكسوف مع العلم به وكونه احتراقًا، وجهة وجوب هذين الغسلين كونهما شرطًا فى تكفير الذّنب وصحّة التّوبة منه فيلزم العزم عليهما لهذا الغرض لكونهما مصلحة فى التّكليف بشرط الإخلاص له سبحانه. ويلزم افتتاحهما بالوضوء وترتيبهما بعده كترتيب غسل الجنابة.

وأمّا الأغسال المسنونة فثلاثون غسلا: غسل الجمعة،وغسل الفطر،وغسل الأضحى، وغسل الغدير، وغسل يوم المبعث، وغسل النّصف من شعبان، وغسل ليلة شهر رمضان، وغسل ليلة النّصف منه، وغسل ليلة سبع عشر منه، وغسل ليلة تسع عشر منه، وغسل ليلة إحدى وعشرين منه، وغسل ليلة ثلاث وعشرين منه، وغسل ليلة الفطر، وغسل إحرام الحج، وغسل إحرام العمرة، وغسل دخول مكّة، وغسل دخول المسجد، وغسل دخول الكعبة، وغسل زيارة البيت من منى، وغسل يوم عرفة، وغسل دخول المدينة، وغسل دخول مسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله وغسل زيارته صلّى الله عليه وآله وغسل زيارة مشاهد الأئمة عليهم السّلام، وغسل صلاة الاستسقاء وغسل صلاة الحاجة، وغسل صلاة الاستخارة، وغسل صلاة الشكر، وغسل التّوبة من الكبائر، وغسل المولود.

ومن السّنّة من مريد شيء من هذه الأغسال أن يفتتحه بالوضوء والنّيّة ثمّ ترتّبه ترتيب غسل الجنابة. والنّيّة أن يعزم على فعله لصفته المشروعة لكونه لطفًا له فى المندوب إليه

مخلصًا به لمكلّفه سبحانه، ولايجوز له فعله وهو محدث حتّى يرفع حدثه بطهارته المختصّة به، إذبها تستباح الصّلاة دون الغسل.

الفصل الرّابع فى فرض التّيمّم:

فرض التّيمّم يتعيّن عند عدم الماء أوحصول مانع منه من شدّة برد أومرض أوجرح أوعطش أوحصول علم أوظنّ بفوت الوقت قبل الوصول إليه أوتعذّر مايبتاع به من الثّمن أوكون الثّمن مجحفًا به أوفقد الملك والإذن فيه أوكونه نجسًا عند آخر الوقت، بعد أن يطلبه فاقده أمامه وعن يمينه وعن يساره مقدار رمية سهم فى الأرض الحزنة وسهمين فى الأرض السّهلة. ولايصحّ بغير التّراب من جميع الأجناس، وأفضل ذلك عوالى الأرض، ويجوز من مهادها وبكلّ تراب طاهر.

وكيفيّته: أن يزيل المحدث ماعلى فرجه وجسده من النّجاسة بالتّراب وغيره، ثمّ يضرب الأرض بيديه جميعًا ويرفعها فينفضها ويمسح بهاوجهه من قصاص شعر الرّأس إلى طرف الأنف، ثمّ يمسح ظاهر كفّه اليمنى بباطن اليسرى من الزّند إلى أطراف الأصابع ثمّ ظاهر اليسرى بباطن اليمنى كذلك. فإن كان موجبه حدثًا يوجب الغسل ضرب الأرض ضربتين: أحداهما لوجهه والأخرى ليديه، وجميعه واجب والتّرتيب شرط فى صحّته ولابدّ من افتتاحه بنيّة حقيقتها العزم على فعله بصفته لتصلّى به لوجوبه متقرّبًا به إلى الله.

فإذا أوقعه على هذا الوجه جازت له صلاة اللّيل مالم يحدث ماينقض الطّهارة أويتمكّن من استعمال الماء، وإذا صلّى المكلّف بتيمّم صلاة وخرج عنها ووقتها باق فعليه إعادتها وترتيبها بمقدار مابقى من الوقت، فإذا تمكّن من استعمال الماء توضّأ إن كان حدثه الماضى من أحداث الوضوء أواغتسل إن كان من أحداث الغسل واستقبل الصّلاة، ولاإعادة عليه،صلاته بتيمّمه.

* * *

فصل فى أحكام الجنائز من فروض الكفاية:

فيلزم من حضر مسلمًا قد احتضر أن ينقله إلى موضع مصلّاه، ولتوجّهه إلى القبلة، ويلقّنه جمل المعارف وكلمات الفرج، فإذا قضى نحبه فليغمّض عينيه، ويطبق فاه، ويمدّ يديه مع جنبيه ويمدّ رجليه، يتولّى ذلك منه الرّجال، وإن كانت امرأة تتولّى ذلك منها النّساء المأمونات العارفات، وإن فُقد الرّجال فى حقّ الرّجل تولّى ذلك ذو أرحامه من النّساء أوالمأمونات من الأجانب وكذلك الحكم فى المرأة مع عدم النّساء، ولايقرب موضعه بنوح ولاغيره من القبائح.

وليكثر عنده من تلاوة القرآن، وإن كان ليلاً أُسرج عليه فى البيت مصباح، ولايجعل عليه حديد.

فإذا أريد غسله فلينتقل إلى سريره متوجّهًا إلى القبلة ويغسل على الوجه الّذى ذكرناه فى باب الأغسال، يتولّى ذلك العارف، ويصبّ الماء عليه آخر، وليكثر من قوله: عفوك عفوك.

وإن كان الميّت رجلاً بين النّساء غسله ذوات أرحامه، فإن لم يكن له فيهنّ ذات محرم غسلته المأمونات فى قميصه وهنّ مغمضات، وإن كانت امرأة بين الرّجال غسلها زوجها أوبعض محارمها، فإن لم يكن فيهم محرم غسلها المأمون مغمّضًا فى ثيابها.

ويغسل المحرم كالمحلّ، ولايقرب بطيب.

ويغسل القتيل ظالمًا كان أومظلومًا إلاّقتيل معركة الجهاد فإنّه لايغسل وإن كان جنبًا، ويدفن بثيابه إلاّالسّراويل والخفّ والفروة والقلنسوة، فإن أصاب سيئًا من ذلك دم دفن معه إلاّالخفّ.

وإذا مات الجنب أوالحائض أوالنفساء غسلوا غسلاً واحدًا.

فإذا فرغ من تغسيله فليغسل يديه إلى المرفقين، ويطرح عليه ثوبًا ينشّفه به، ويحشو أسفله بقطن، ويؤزّره بالخامسة، ثمّ يكفّنه فى درع ومئزر ولفافة ونمط، ويعمّمه ويحتنكه ويرخى له ذؤابتين على صدره أحداهما على يمينه والآخر عن شماله والأفضل أن يكون الملاف ثلاثًا إحداهنّ حبرة يمنيّة، وتجزئ واحدة.

وأفضل الأكفان الثّياب البياض (كذا) من القطن والكتّان، ويجوز بغيرها ممّاتجوز فيه الصّلاة، وإن لم يكن له إلّاقميص واحد كفّن فيه بعد قطع الأزرار حسب.

وليحصل معه جريدتان خضراوان من جرائد النّخل إحداهما لاصقة بجلده، والأخرى بين الدّرع واللّفافة. ويحنّط بثلاثة عشر درهمًا وثلث كافورًا، ويجزئ منقال واحد، يجعل على مساجده السّبع وطرف أنفه، ثمّ يعقد كفنه وينقل إلى سريره، ولتكن حملته أربعة من المسلمين، وليمش مشيّعوه ولايركبون خلف الجنازة وعليهم السّكينة والوقار والخشوع، مستغفرين الله تعالى له شافعين إليه سبحانه فيه.

ويستحبّ للرّجل أن يحفى ويحلّ أزراره في جنازة أبيه وجدّه لأبيه دون من عداهم.

وإذا رأى المرء جنازة فليقل:

اَللهُ أَكْبَرُ اَللهُ أَكْبَرُ، هَذَا مَاوَعَدَنَا اَللهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اَللهُ وَرَسُولُهُ، اَللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا، سُبْحَانَ اَلْمُتَعَزِّزِ بِالاِقْتِدَارِ عَلَى اَلْعِبَادِ سُبْحَانَ اَلْمُتَفَرِّدِ بِالْبَقَاءِ وَقَاهِرِ اَلْخَلْقِ بِالْمَوْتِ.

فإذا أصحر به فليصلّ عليه حسب ماتقدّم وصفه من صلاة الجنائز.

ثمّ ينتقل إلى قبره، فحطّ رأسه إلى رجلي القبر وبينهما مسافة، فإذا استقرّت الجنازة تركت مهلة ثمّ قربت إلى القبر، فتركت هنيئة ثمّ قربت إلى سفير القبر، فإذا عاين المشيّعون القبر فليقولوا:

اَللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ اَلْجَنَّةِ، وَلاَتَجْعَلْهَا حَفِيرَةً مِنْ حُفَرِ اَلنَّارِ، هَذَا مَاوَعَدَنَا اَللهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اَللهُ وَرَسُولُهُ.

ثمّ لينزل إلى القبر من قبل الرّجلين اثنان مؤمنان عارفان يحطّ رأسه أوّلاً ثمّ يسلّانه حتّى يضعاه في لحده، ويحلّا عقد الكفن من قبل رأسه ورجليه، ويضع خدّه على التّراب على جانبه الأيمن متوجّهًا إلى القبلة، وليلقّنه ملحده منها الشّهادتين وأسماء الأئمّة عليهم السّلام ويقول:

اَللَّهُمَّ صِلْ وِحْدَتَهُ وَآنِسْ وَحْشَتَهُ وَارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَاغْفِرْ زَلَّتَهُ، نَزَلَ بِكَ اَللَّهُمَّ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فَاجْعَلْ نُزُلَهُ لَدَيْكَ اَللَّهُمَّ اَلْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّجَاةَ مِنَ اَلنَّارِ.

ثمّ يشرج عليه اللّبن، ويصعدان من قبل الرّجلين، ثمّ يهال عليه التّراب، فإذا امتلا

القبر وارتفع التّراب عن الأرض فليصبّ عليه الماء، يُبدء بذلك من عند الرّأس ويدور حتّى ينتهي إليه من الجانب الآخر، ويُرفع قبره ويُسطح، ولا يُرفع أكثر من أربع أصابع مفرّجات، ثمّ ينادي بالانصراف.

فإذا انصرف المشيّعون فليتخلّف عنده رجل عارف، فإذا انقطع عنه حسّ المشيّعين فليقف مستدبر القبلة ووجهه تجاه وجه الميّت وينادي برفيع صوته:

يافُلانُ بْنُ فُلان اُذْكُرِ ٱلْعَهْدَ ٱلَّذِى خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنْ دَارِ ٱلدُّنْيا: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عليَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَٱلْحَسَنَ وَٱلْحُسَيْنَ ـ ويعد الأئمّة إلى الحجّة بن الحسن عليهم السّلام ـ خُلَفاءُ رَسُولِهِ وَحَفَظَةُ شَرْعِهِ، وَأَنَّ ٱلْمَوْتَ حَقٌّ، وَٱلْبَعْثَ حَقٌّ، وَٱلْجَنَّةَ حَقٌّ، وَٱلنَّارَ حَقٌّ، وَٱلسَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيها، وَأَنَّ ٱللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِى ٱلْقُبُورِ، إذا أتاك الملكان المقرّبان فسائلاك فقل: ٱللهُ رَبِّى لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَمُحَمَّدٌ نَبِيٍّ، وَعَلِيٌّ وَٱلْحَسَنُ وَٱلْحُسَيْنُ ـ وفلان وفلان إلى آخرهم ـ أَئِمَّتِي، وَٱلْإِسْلَامُ دِينِي، وَٱلْقُرْآنُ شِعَارِى وَحُجَّتِي، وَٱلْكَعْبَةُ قِبْلَتِي، وَٱلْمُسْلِمُونَ إِخْوَانِي. ثمّ ينصرف.

ومن السّنّة تعزية أهله ثلاثة أيّام، وحمل الطّعام إليهم لشغلهم بمصابهم عن اصطناعه.



النهاية

في مجرد الفقه والفتاوى

للشيخ الأجل أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي
المشتهر بشيخ الطائفة والشيخ الطوسي
٣٨٥ - ٤٦٠ ق



كتاب الطّهارة

باب ماهيّة الطّهارة وكيفيّة ترتيبها

الطّهارة فى الشّريعة اسم لما يستَباح به الدّخول فى الصّلٰاة. وهى تنقسم قسمين: وضوء وتيمّم. ومدار هما على أربعة أشياءٍ: أحدها وجوب الطّهارة وثانيها ما به تكون الطّهارة وثالثها كيفيّة الطّهارة ورابعها ما ينقض الطّهارة.

فأمّا العلم بوجوبها فحاصلٌ لكلّ أحد خالط أهل الشّرع ولا يرتاب أحدٌ منهم فيه.

والعلم بِما فيه تكون الطّهارة فينقسم قسمين: أحدهما العلم بالمياه وأحكامها وما يجوز الطّهارة به منها وما لا يجوز والثّانى العلم بما يجوز التّيمّم به وما لايجوز.

وأمّا العلم بكيفيّة الطّهارة فينقسم قسمين: أحدهما العلم بالطّهارة الصّغرى وكيفيّتِها والثّانى العلم بالطّهارة الكبرى من الأغسال وأحكامها.

وأمّا القسم الرّابع وهو ما ينقض الطّهارة فهو أيضًا على ضربين: أحدهما ينقض الطّهارة الصّغرى ولايوجب الكبرى والثانى ينقضها ويوجب الطّهارة الكبرى.

والذى يتبع الطّهارة ممّا يحتاج إلى العلم به، للدّخول فى الصّلاة وإنْ لَم يقع عليه اسم الطّهارة، العلم بازالة النّجاسات من البدن والثياب، لانّه لايجوز الدّخول فى الصّلوة مع نجاسةٍ على البدن او الثّوب كما لايجوز الدّخول فى الصّلاة مع عدم الطّهارة ونحن نرتّب ذلك على حسب ما تقتضيه الحاجة إليه، إن شاءَالله.

امّا العلم بوجوب الطّهارة فقد بيّنّا حصوله لا محالة فلأجل ذلك لم نشرع فيه.

وامّا ما به تقع الطّهارة من المياه وغيرها فيجب أن يكون العلم به مقدّما على العلم بكيفيّة إيقاعها، فلأجل ذلك بدأنا به فى اوّل الكتاب ثمّ نَذكر بعد ذلك ما وعدنا من الأقسام الأخر، إن شاء الله.

باب المياه وأحكامها:

وما يجوز الطهارة به منها وما لا يجوز وبيان ما يقع فيها ممّا يغير حكم الطّهارة منها وما يرفع ذلك الحكم عنها:

الماءُ كله طاهرٌ ما لم يقع فيه نجاسةٌ تفسده وهو على ضربين: طاهرٌ مطهّر وطاهرٌ ليس بمطهّرٍ.

فأمّا الماء الطّاهر الذّى ليس بمطهّرٍ، فالمياه المضافة، مثل ماءِ الباقلى وماء الآس وماء الورد. وهذه المياه لايجوز استعمالها فى شيء من الطّهارات ولا فى إزالة النّجاسات من البدن والثّياب، ولا بأس فى الشّرب وغيره ما لم يقع فيها شيءُ من النّجاسة، فإن وقع فيها شيءُ من النّجاسة فلا يجوز استعمالها الاّ عند الضّرورة والخوف من تلف النفس.

وأمّا الطاهر المطهّر فهو كل ما يستحقّ إطلاق اسم الماء من غير إضافة، وهو على ضربين: جار وراكد.

فالمياه الجارية كلّها طاهرةٌ مطهّرةٌ لا ينجّسها شيء ممّا يقع فيها من النّجاسات إلاّ ما يغير لونها أو طعمها أو رائحتها فإنّه متى تغيّر شيءُ من أوصافها المذكورة بما يقع فيها من النّجاسات فلا يجوز استعمالها فى الطّهارة.

والمياه الرّاكدة على ثلاثة أقسام: مياه الغدران والقلبان والمصانع، ومياه الأوانى المحصورة، ومياه الآبار.

فأمّا مياه الغدران والقلبان فإن كان مقدارها مقدار الكرّ وحدّ الكرّ ثلاثة أشبارٍ ونصف طولاً فى ثلاثة أشبار ونصف عرضًا فى ثلاثة أشبار ونصف عمقًا، أو يكون مقداره ألفًاومأتى رطلٍ بالعراقىّ فإنّهلاينجّسها شى ممّايقع فيها من النّجاسات إلاّ ماغير لونها أو طعمها أو رائحتها فإن تغيّر أحد أوصافها بما يقع فيها من النجاسة فلا يجوز

استعمالها على حال، وإن كان تغيّرها من قبل نفسها أو بما يلاقيها من الأجسام الطّاهرة فإنّه لا بأس باستعمالها ما لم يسلبها إطلاق اسم الماء وإن غيّر لونها أو طعمها أو رائحتها، وإن كان مقدارها أقلّ من الكرّ فإنّه ينجّسها كلّ ما يقع فيها من النّجاسات ولا يجوز استعمالها على حال، ويكره استعمال هذه المياه مع وجود المياه الجارية والمياه المتيقّن طهارتها.

ولا تنجّس مياه الغدران بولوغ السّباع والبهائم والحشرات وسائر الحيوان فيها إلّا الكلب خاصّة والخنزير فإنّه ينجسها إن كان دون الكرّ، وإن كانت زائدة على الكرّ فليس به بأس.

وأمّا مياه الأواني المحصورة فإن وقع فيها شيءٌ من النّجاسة أفسدها ولم يجز استعمالها، وإن كان ما يقع فيها طاهرًا فلا بأس باستعمالها ما لم يسلبها إطلاق اسم الماء، وإن غيّر لونها أو طعمها أو رائحتها فلا بأس باستعمال المياه وإن كانت قد استعملت مرةً أخرى فى الطّهارة إلّا أن يكون استعمالها فى الغسل من الجنابة أو الحيض أو ما يجرى مجراهما أو فى إزالة النجاسة، ولا بأس للرّجل أن يستعمل فضل وضوءِ المرأة وكذلك المرأة لا بأس لها أن تستعمل فضل وضوء الرجل.

ولا بأس بأسئار المسلمين واستعمال ما شربوا منه فى الطّهارة سواءٌ كان رجلًا أو امرأة ويكره استعمال سؤر الحائض إن كانت متهمة، وإذا كانت مأمونةً فلابأس به، ولا يجوز استعمال أسئار من خالف الإسلام من سائر أصناف الكفّار، وكذلك أسئار الناصب لعداوة آل محمّد عليهم السّلام، ولا بأس بسؤر كلّ ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان، ولا بأس باستعمال سؤر البغال والحمير والدّوابّ والهرّ وغير ذلك إلّا الكلب خاصّة والخنزير، وكذلك لا بأس بأسئار الطّيور كلّها إلّا ما أكل الجيف أو كان فى منقاره أثر دم.

وماء الحمّام سبيله كسبيل الماء الجارى إذا كانت له مادّة من المجرى، فإن لم يكن له مادّة فهو على طهارته ما لم تعلم فيه نجاسة، فإن علمت فيه نجاسةً أو أدخل يده فيه يهودى أو نصرانى أو مشركٌ أو ناصبٌ ومن ضارعهم من أصناف الكفّار فلا يجوز استعماله على حال، وغسالة الحمّام لايجوز استعماله على حال.

ومتى ولغ الكلب فى الإناء نجس الماء ووجب إهراقه وغسل الإناءِ ثلاث مرّات:

إحداهنّ وهي الاولى بالتّراب. وكذلك كلّ إناءٍ وقع فيها نجاسةٌ وجب إهراق ما فيها من الماء وغسلها ثلاث مرات غير أنّه لايعتبر غسلها بالتّراب إلاّ في ولوغ الكلب خاصّة، وقد روى أنّه يكفي إهراق ما فيها وغسل الإناء مرّةً واحدة والأحوط ما قدّمناه.

ومتى مات في الآنية حيوان له نفسٌ سائلة نجس الماء ووجب إهراقه وغسل الإناء حسب ما قدّمناه، والفأرة إذا ماتت في الإناء وجب إهراق ما فيها وغسل الإناء سبع مرّات وكذلك حكم الخمر، وكلّ ما يقع في الماء فمات فيه ممّا ليس له نفسٌ سائلةٌ فلا بأس باستعمال ذلك الماء الاّالوزغ والعقرب خاصّة فإنّه يجب إهراق ما وقع فيه وغسل الإناء حسب ما قدّمناه.

وإذا وقعت الفأرة والحيّة في الآنية أو شربتا منها ثمّ خرجا حيًّا لم يكن به بأس، والأفضل ترك استعماله على حال. والوزغ إذا وقع في الماء ثمّ خرج منه لم يجز استعماله على حال، وإذا كان مع الإنسان إناءان أو ما زاد عليهما ووقع في أحدهما نجاسةٌ ولم يعلمه بعينه وجب عليه إهراق جميعه والتّيمّم للصّلاة إذا لم يقدر على غيره من المياه الطّاهره.

وأمّا مياه الآبار فإنّها تنجس بكلّ ما يقع فيها من النّجاسات ولا يجوز استعمالها قبل تطهيرها، فإن وقع في البئر خمرٌ أو فقّاع أو شرابٌ مسكرٌ أو مني أو دم حيضٍ أو بعيرٌ فمات فيه وجب نزح الماء كلّه، فإن تعذّر ذلك عليه يتراوح على نزحه أربعة رجال من الغداة إلى العشيّ يتناوبون عليه. وإن مات فيه انسانٌ وجب أن ينزح منه سبعون دلوًا. وإن مات فيه حمارٌ أو بقرةٌ أو دابّةٌ وجب أن ينزح منه كرٌّ من ماء إذا كان الماء أكثر من كر، فإن كان أقلّ منه وجب نزح جميعه، فإن مات فيها كلبٌ أو شاةٌ أو ثعلبٌ أو سنورٌ أو غزالٌ أو خنزيرٌ وما أشبهها نزح منها أربعون دلوًا، وقد روى أنّه إذا وقع فيها كلبٌ وخرج منها حيًّا نزح منه سبع دلاءٍ. فإن مات فيها حمامةٌ، أو دجاجةٌ وما أشبهها، نزح منها سبع دلاءٍ.

فإن ماتت فيها فارةٌ نزح منها ثلاث دلاءٍ إذا لم تتفسّخ، فإن تفسّخت نزح منها سبع دلاءٍ. فإن مات فيها عصفور وما أشبهه نزح منها دلوٌ واحد. وإذا بال فيها رجلٌ نزح منها أربعون دلوًا، فإن بال فيها صبيٌّ نزح منها سبع دلاءٍ، فإن كان رضيعًا لم يأكل الطّعام نزح منها دلوٌ واحد. فإن وقعت فيها عذرة وكانت رطبةً نزح منها خمسون دلوًا وإن كانت يابسةً

نزح منها عشر دلاء.

فإن وقع فيها حيّة أو وزغة أو عقرب فماتت فيها نزح منها ثلاث دلاء، وإن ارتمس فيها جنبٌ نزح منها سبع دلاء. فإن وقع فيها دمٌ وكان كثيرا نزح منها خمسون دلوا، وإن كان قليلا نزح منها عشر دلاءٍ.

وكلّ ما أكل لحمه من الحيوان والبهائم والطّيور فإنّه لا بأس بروثه وذرقه إذا وقع فى الماء إلّا ذرق الدّجاج خاصّة فإنّه إذا وقع فى البئر وجب نزح خمس دلاءٍ منها. ومتى وقع شىءٌ من النّجاسة فى البئر أو مات فيها شىءٌ من الحيوان فغيّر لونه أو طعمه أو رائحته وجب نزح جميع ما فيها من الماءِ، فإن تعذّر ذلك نزح منها إلى أنّ يرجع إلى حال الطّهارة.

وهذه المياه التّى ذكرناها متى لحقها حكم النّجاسة فلا يجوز استعمالها فى الوضوء والغسل معًا ولا غسل الثّوب ولا فى إزالة النّجاسة ولا فى الشّرب، فمن استعملها فى الوضوء أو الغسل أو غسل الثّوب ثمّ صلّى بذلك الوضوء وفى تلك الثّياب وجب عليه إعادة الوضوء والغسل وغسل الثّوب بماءٍ طاهر وإعادة الصّلاة سواءٌ كان عالمًا فى حال استعماله لها أو لم يكن إذا كان قد سبقه العلم بحصول النّجاسة فيها. فإن لم يتيقّن حصول النّجاسة فيها قبل استعمالها لم يجب عليه إعادة الصّلاة ووجب عليه ترك استعمالها فى المستقبل اللّهمّ إلّا أن يكون الوقت باقيًا فإنّه يجب عليه غسل الثّوب وإعادة الوضوء وإعادة الصّلاة، فإن كان قد مضى الوقت لم يجب عليه إعادة الصّلاة.

فإن استعمل شيءٌ من هذه المياه النّجسة فى عجين يعجن به ويخبز لم يكن به بأسٌ بأكل ذلك الخبز لأنّ النّار قد طهّرته، ولا بأس باستعمال هذه المياه فى الشّرب عند الضّرورة إليها ولا يجوز ذلك مع الاختيار.

ومتى لم يجد الإنسان لطهوره سوى هذه المياه النّجسة فليتيمّم ويصل ولا يتوضّأ بذلك الماء، ومتى حصل الإنسان عند غدير أو قليب ولم يكن معه ما يغرف به الماء لوضوءه فليدخل يده فيه ويأخذ منه ما يحتاج إليه وليس عليه شيء، فإذا أراد الغسل للجنابة وخاف إن نزل إليها فساد الماء فليرشّ عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه ثمّ ليأخذ كفًّا كفًّا من الماء فليغتسل به.

ويستحب أن يكون بين البئر الّتى يستقى منها وبين البالوعة سبعةأذرع إذا كانت البئر تحت البالوعة وكانت الأرض سهلة وخمسة أذرعٍ إذا كانت فوقها، وإن كانت الأرض صلبةً فليكن بينها وبين البئر خمسة أذرعٍ من جميع جوانبها.

ويكره استعمال الماء الّذى أسخنته الشّمس فى الأوانى فى الوضوء والغسل من الجنابة، ولا بأس بالوضوء أو الغسل من العيون الحميّة ولا بأس ايضًا بالشرب منها ويكره التّداوى بها.

باب آداب الحدث وكيفيّة الطّهارة:

إذا أردنا أن نبيّن كيفيّة الطّهارة فالواجب أن نبيّن آداب ما يتقدّمها من الأحداث ثمّ نتبعها بذكر كيفيّتها وترتيبها وأحكامها.

فإذا أراد الإنسان الحدث فليستتر عن النّاس بحيث لا يراه أحد، وإذا أراد الدّخول إلى المكان الّذى يتخلّى فيه فليدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فليقل: بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرّجس النّجس الخبيث المخبّث الشيطان الرجيم، وَلْيُغَطِّ رَأْسَهُ. فإذا أراد القعود لحاجته فلا يَسْتَقْبِلِ القبلةَ ولا يستدبرها إلاّ أن يكون الموضع مبنيًا على وجه لا يتمكّن فيه من الانحراف عن القبلة، ولا يستقبل الشّمس ولا القمر ولا يستقبل الرّيح بالبول، ولا يتغوّط على شطوط الأنهار ولا فى المياه الجارية ولا الرّاكدة ولا يبولنّ فيهما، فإن بال فى المياه الجارية أو تغوط فيها لم يفسد ذلك الماء ولا يتغوّط أيضًا فى أفنية الدّور ولا تحت الأشجار المثمرة ولا مواضع اللّعن، ولا فىء النزّال، ولا المواضع الّتى يتأذّى المسلمون بحصول النّجاسة فيها، ولا يطمح ببوله فى الهواء، ولا يبولن فى حجرة الحيوان ولا فى الأرض الصّلبة، وليطلب موضعًا مرتفعًا من الأرض يجلس عليه.

فإذا فرغ من حاجته وأراد الاستنجاء فليستنج فرضًا واجبًا، ويجزئه أن يستنجى بثلاثة أحجار إذا نقى الموضع بها، فإن لم ينق بها زاد عليها، فإن نقى بواحدةٍ استعمل الثّلاثة سنّة. ولا يستعمل الأحجار الّتى استعملت فى الاستنجاء مرّةً أخرى ولا يستنج بالعظم ولا بالرّوث، ويجوز استعمال الخزف بدلاً من الأحجار، وإن استعمل الماء بدلاً من

الأحجار كان أفضل فإن جمع بينها كان أفضل من الاقتصار على واحد منها، فإذا استنجى بالماء فليغسل موضع النجو إلى أن ينقى ما هناك وليس لما يستعمل من الماء حدٌّ محدود.

فإذا فرغ من غسل موضع النّجو وأراد غسل الإحليل فليمسح بإصبعه من عند مخرج النّجو إلى أصل القضيب ثلاث مرّات، ثمّ يمرّ إصبعيه على القضيب وينتره ثلاث مرّات، وليغسل إحليله بالماء، ولا يجوز الاقتصار على غيره مع وجود الماء، وأقل ما يجزى من الماء لغسله مثلا ما عليه من البول، وإن زاد على ذلك كان أفضل.

وليس على الإنسان استنجاءٌ من شيء من الأحداث إلاّ من البول والغائط حسب ما قدمناه، وإذا بال فليس عليه إلا غسل مخرج البول وليس عليه استنجاء.

ولا يجوز الاستنجاء باليمين ألاّ عند الضّرورة، ولا يستنجى باليسار وفيها خاتمٌ عليه اسمٌ من أسماء الله تعالى وأسماء أنبيائه أو أحد من الأئمّة عليهم السّلام، وإن كان فى يده شيءٌ من ذلك أو خاتمٌ فصّه من حجر زمزم فليحوّله.

ولا يقرأ القرآن وهو على حال الغائط سوى آية الكرسيّ، ويجوز له أن يذكر الله تعالى فيما بينه وبين نفسه فإن سمع الأذان فليقل مع نفسه كما يسمعه استحبابًا، ولا يستعمل السّواك ولا يتكلّم وهو على حال الغائط إلاّ أن يدعوه إلى الكلام ضرورة.

ويستحب له أن يغسل يده قبل إدخالها الإناء من حدث الغائط مرّتين ومن النّوم والبول مرّة ومن الجنابة ثلاث مرّات، فإن لم يفعل ذلك لم يكن عليه شيء وجاز استعمال ذلك الماء أللّهمّ إلاّ أن تكون على يده نجاسة فيفسد بذلك الماء إلاّ أن يزيد على الكرّ ولا يحمل شيئًا من النّجاسة.

فإذا فرغ من الاستنجاء قام من موضعه ومسح يده على بطنه وقال: ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى أَمَاطَ عَنِّى ٱلْأَذى وَهَنَّأَنِى طَعَامِى وَشَرَابِى وَعَافَانِى مِنَ ٱلْبَلْوَى.

فإذا أراد الخروج من الموضع الذى تخلى فيه فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل: ٱلْحَمْدُلِلّهِ ٱلَّذِى عَرَّفَنِى لَذَّتَهُ وَأَبْقَى فِى جَسَدِى قُوَّته وأَخْرَجَ عَنِّى أذَاهُ، يَا لَهَا نَعْمَةً يَا لَهَا نِعْمَةً يَالَهَا نِعْمَةً لاَ يُقَدِّرُ ٱلْقَادِرُونَ قَدْرَهَا.

فإذا أراد أن يتوضّأ وضوء الصّلاة فليجعل الإناء على يمينه وليقل إذا نظر اليها: ٱلْحَمْدُ لِلّهِ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلْماء طَهُورًا وَلَمْ يَجْعَلهُ نَجِسًا، ثمّ يقول: بسم الله وبالله، ويأخذ كفًّا من الماء فيتمضمض به ثلاثًا ويقول: أللّهُمّ لقنى حُجّتى يَوْمَ ٱلْقاكَ وَأطلق لِسَانِى بِذِكْرِكَ، ويأخذ كفًّا آخر ويستنشق به ثلاثًا ويقول: أللّهُمّ لاَ تُحرمْنى طيّبات الجنان واجعلنى ممّن يشمّ ريحها وروحها وريحانها.

ثمّ يأخذ كفًّا آخر فيضعه على جبهته فيغسل به وجهه، وحدّه من قصاص شعر الرّأس إلى محادر شعر الذّقن طولاً ما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضًا، فما خرج من ذلك فليس من الوجه ولا يجب غسله ولا مسحه، ثمّ يأخذ كفًّا آخر فيغسل به وجهه ثانيًا على ما وصفناه.

ثمّ يأخذ كفًّا آخرفيضعه على مرفقه الايمن فيغسل به يده مرّةً إلى أطراف الأصابع ويغسل معه المرفق، ثمّ يغسله دفعةً أخرى بكفّ آخر من الماء يضعه على باطن ذراعه فيغسلها من المرفق إلى أطراف الأصابع.

ثمّ يغسل يده اليسرى مرّتين كما يغسل يده اليمنى، ثمّ ليمسح بباقى نداوة يده من قصاص شعر الرّأس مقدار ثلاث أصابع مضمومة، ثمّ ليمسح ظاهر قدميه بما بقى فيهما من النّداوة إلى الكعبين وهما النّابتان فى وسط القدم ولا يستانف لمسح الرّأس والرّجلين ماءً جديدًا.

والمرأة تفعل فى وضوئها مثل ما ذكرناه إلاّ أنّها تبتدى فى غسل يديها بباطن ذراعيها، والرّجل يبتدى بظاهر هما، ويجوز لها أن لاتضع قناعها فى صلاة الظّهر والعصر والعشاء الآخرة بل تدخل أصابعها تحت القناع، ولابدّ لها من وضع القناع فى صلاة الغداة والمغرب.

والمضمضة والاستنشاق سنّتان وليسا بفرضين لا فى الوضوء ولا فى الغسل من الجنابة ولايكونان أقلّ من ثلاث مرّات، وما قدّمناه من التّسمية على حال الطّهارة والدّعاء عند غسل الأعضاء فمندوب إليه لايخلّ تركه بالطّهارة إلاّ أن يكون تاركه مهملاً سنّةً ومضيّعًا فضيلة، وغسل الوجه مرّةً واحدةً فريضة ومرّتين سنّةٌ وفضيلة فمن زاد على المرّتين فقد

أبدع وكذلك غسل اليدين، ولا يستقبل الشّعر فى غسل اليدين بل يبدأ من المرفق ولا يجعله غايةً ينتهى إليها فى غسلها.

والمسح بالرّأس لايجوز أقلّ من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار، فإن خاف البرد من كشف الرأس أجزأه مقدار إصبع واحدة، ولا يستقبل أيضًا شعر الرّأس فى المسح ولا يمسح بالرّأس أكثر من مرّة واحدة، ولايجوز المسح على الأذنين فمن مسحها كان مبدعًا، ولا يجوز المسح على العمامة ولا القلنسوة ولا غيرهما ممّا يغطّى الرّأس فمن مسح على شىء من ذلك فلا طهارة له.

والمسح على الرّجلين بالكفين من رووس الأصابع إلى الكعبين فإن بدأ من الكعبين إلى رؤوس الأصابع فقد أجزأه، فإن اقتصر فى المسح عليها بإصبع واحدة لم يكن به بأس إلّا أنّ الأفضل ماذكرناه.

ولا يجوز المسح على الخُفّين ولا الجوربين، ولا بأس بالمسح على النعل العربىّ وإن لم يدخل يده تحت الشّراك، ولا يجوز المسح على غير العربىّ من النعال ولا الخفين فمن فعل ذلك فلا طهارة له إلّا فى حال الضّرورة لأنّ من خاف على نفسه فى بعض الأحوال من نزع الخفين من عدو أوسبع أو برد شديد فإنه لا بأس بالمسح عليها ولا يجوز ذلك مع الاختيار.

وأقلّ ما يجزى من الماء فى الطّهارة كفّ للوجه وكفّان لليدين،والإسباغ يكونُ بمقدار مُدٍّ من الماء فإن لم يكن مع الإنسان إلّا كفّ واحدٌ من الماء قسّمه ثلاثة أقسام واستعمله مثل الدّهن.

والنيّة فى الطّهارة واجبة، ومتى نوى الإنسان بالطّهارة القربة جاز أن يدخل بها فى صلوات النّوافل والفرائض ولا يحتاج إلى استئناف الطّهارة للفرض والتّرتيب واجب فى الطّهارة، فمن قدّم شيئًا من أعضاء الطّهارة على شىء وجب عليه الرّجوع إلى المؤخّر وغسله أو مسحه وتأخير ما قدّمه عليه. مثاله أن يغسل يده قبل وجهه أو يمسح برأسه قبل غسل يديه أو يمسح برجليه قبل مسح رأسه فإنّه يجب أن يغسل وجهه ثمّ اليدين يقدّم غسل اليمين منها على اليسار ثمّ يمسح برأسه ثمّ يمسح برجليه، فإن خالف ما ذكرناه فلا طهارة له.

والموالاة أيضًا واجبةٌ فى الطّهارة ولا يجوز تبعيضها إلاّ لعذر. فإن بعّضها لعذر أو لانقطاع الماء عنه جاز إلاّ أنّه يعتبر ذلك بجفاف ما وضّأه من الأعضاء، فإن كان قد جفّ وجب عليه استئناف الوضوء فإن لم يكن قد جفّ بنى عليه ولم يجب عليه استئناف الطّهارة.

ولايجوز غسل الرّجلين فى الطّهارة لأجلها، فإن أراد الإنسان غسْلها للتّنظيف قدّم غسلهاعلى الطّهارة ثمّ يتوضّأ وضوء الصّلاة، فإن نسى غسْلها حتّى ابتدى بالطّهارة أخّر غسلها إلى بعد الفراغ منها ولايجعل غسلها بين أعضاء الطّهارة.

وإن كان فى إصبع الإنسان خاتمٌ أو فى يده سيرٌ وما أشبهه فليحرّكه ليصل الماء إلى ما تحته، فإن كان ضيقًا حوّله إلى مكان آخر وكذلك يفعل فى غسل الجنابة.

ولا بأس أن يقع شيء من الماء الّذى يتوضّأ به على الأرض ويرجع على ثوبه أو يقع على بدنه، وكذلك إن وقع على ثوبه من الماء الّذى يستنجى به لم يكن به بأس، وكذلك إن وقع على الأرض ثمّ رجع إليه أللّهم إلاّ أن يقع على نجاسةٍ ثمّ يرجع عليه فإنّه يجب عليه غسل ذلك الموضع الّذى أصابه ذلك الماء.

ولا بأس أن يمسح الإنسان أعضاء الطّهارة بالمنديل بعد الفراغ منها فإن تركها حتّى يجفّ الماء كان أفضل ولا بأس أن يصلّى الإنسان بوضوء واحدٍ صلوات اللّيل والنّهار ما لم يحدث أو يفعل ما يجب منه إعادة الوضوء، فإن جدّد الوضوء عند كُلّ صلاةٍ كان أفضل.

وإن كان على أعضاء طهارة الإنسان جبائر أو جرح وما أشبهها وكان عليه خرقةٌ مشدودة فإن أمكنه نزعها وجب عليه أن ينزعها، فإن لم يمكنه مسح على الخرقة، وإن كان جراحًا غسل ما حولها وليس عليه شيء.

ويكره أن يستعين الإنسان فى وضوئه بغيره يصب عليه الماء وينبغى أن يتولاّه هو بنفسه فإنّه أفضل، ومن وضّأة غيره وهو متمكّنٌ من توليّه بنفسه لم يجز ذلك عنه، فإن كان عاجزًا عنه لمرضٍ أو مايقوم مقامه بحيث لايتمكّن منه لم يكن به بأس.

باب من ترك الطّهارة متعمّدًا أو ناسيًا أو شكّ فيها أو فى شيء منها ثمّ صلّى:

من ترك الطّهارة متعمّدًا أو ناسيًا ثمّ صلّى وجبت عليه الطّهارة وإعادة الصّلاة، ومن

سكّ فى الوضوء والحدث وتساوت ظنونه وجبت عليه الطّهارة. فإن صلى والحال هذه وجبت عليه إعادة الوضوء والصّلاة، ومن تيقّن الحدث ثمّ سكّ فى الوضوء وجب عليه الوضوء، ومن شك فى الحدث وهو على يقينٍ من الوضوء لايجب عليه إعادة الوضوء.

فإن شكّ فى الوضوء وهو جالسٌ على حال الوضوء لم يفرغ منه وجب عليه استئناف الوضوء، فإن شكّ فى الوضوء بعد انصرافه من حال الوضوء لم يلتفت إلى الشّك وبنى على الوضوء لأنّه ليس من العادة أن ينصرف الإنسان من حال الوضوء إلاّ بعد الفراغ من استيفائه على الكمال.

فإن ترك الاستنجاء متعمّدًا بالماء أو الأحجار معًا وصلّى وجب عليه الاستنجاء وإعادة الصّلاة وكذلك الحكم إن تركه ناسيًا ثمّ تيقن وجب عليه أن يستنجى ويعيد الصّلاة فإن كان قد استنجى وترك غسل إحليله من البول وجب عليه غسل الإحليل دون الاستنجاء ودون شيء من أعضاء الطّهارة، فإن كان قد صلّى وجب عليه إعادة الصّلاة.

ومن ترك عضوًا من أعضاء الطّهارة متعمّدًا أو ناسيًا وصلّى ثمّ ذكر وجب عليه إعادة الوضوء والصّلاة، ومن شكّ فى غسل الوجه وقد غسل اليدين وجب عليه غسل الوجه ثمّ غسل اليدين فإن شك فى غسل اليدين وقد مسح برأسه رجع فغسل يديه ثمّ مسح برأسه فإن شكّ فى مسح رأسه وقد مسح رجليه رجع فمسح رأسه ثمّ رجليه بما بقى فى يديه من النداوة، فإن لم يبق فيهمانداوّة أخذ من أطراف لحيته أو من حاجبه أو من أشفار عينيه ومسح برأسه ورجليه، فإن لم يبق فى شيء من ذلك نداوةٌ وجب عليه إعادة الوضوء، فإن انصرف من حال الوضوء وقد شكّ فى شيء من ذلك لم يلتفت إليه ومضى على يقينه.

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه:

الذّى ينقض الطّهارة: النّوم الغالب على السّمع والبصر والمرض المانع من الذّكر والبول والغائط والرّيحُ والجنابة والحيض والاستحاضة والنِّفاسُ ومسّ الأموات من النّاس بعد بردهم بالموت وقبل تطهير هم بالغسل.

وليس ينقض الطّهارة شيءٌ سوى ما ذكرناه من مذىٍ أو ودىٍ أو قيحٍ أو رُعاف أو

نخامةٍ أو فتح جراح أو مس ذكر أو دودٍ خارجٍ من إحدى السّبيلين إلا أن يكون متلطّخًا بالعذرة أو قىءٍ قلّ ذلك أم كثر، ولا حلق شعرٍ ولا مسّ شيءٍ من الزّهومات ولا مسّ شيءٍ من النّجاسات ولا تقليم أظفارٍ ولا قبلة ولا مسّ امرأةٍ ولا استدخال أسيافٍ ولا حقنةٍ ولا خروجها إلاّ أن يكون ممزوجًا بالعذرة.

ومن جملة ما ينقض الوضوء ما يوجب الغسل وهو خمسة أشياء: الجنابة والحيض والاستحاضة والنّفاس ومسّ الأموات. ونحن نبدأ بأحكامها ونرتّب الأوّل فالأوّل:

باب الجنابة وأحكامها وكيفية الطّهارة منها:

الجنابة تكون بشيئين: أحدهما إنزال الماء الدّافق فى النّوم واليقظة وعلى كلّ حال، والآخر التقاء الختانين سواء كان معه إنزال أو لم يكن.

وهذان الحكمان يشترك فيهما الرّجال والنّساء، فإن جامع امرأته فيما دون الفرج وأنزل وجب عليه الغسل ولا يجب عليها ذلك، فإن لم ينزل فليس عليه أيضًا الغُسل، فإن احتلم الرّجل أو المرأة فأنزلا وجب عليهما الغسل، فإن لم ينزلا لم يجب عليهما الغُسل.

ومتى انتبه الرّجل فرأى على فراشه منيًّا ولم يذكر الإحتلام وجب عليه الغسل، فإن قام من موضعه ثمّ رأى بعد ذلك عليه منيًّا فإن كان ذلك الثّوب أو الفراش ممّا يستعمله غيره لم يجب عليه الغسل وإن كان ممّا لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل.

ومتى خرج من الإنسان ماءٌ لا يكون دافقًا لم يجب عليه الغسل ما لم يعلم إنّه منىّ، وإن وجد من نفسه شهوةً إلاّ أن يكون مريضًا فإنّه يجب عليه حينئذ الغسل متى وجد فى نفسه شهوةً ولم يلتفت إلى كونه دافقًا وغير دافقٍ، ومتى خرج منه ماءٌ دافق وجب عليه الغسل وإن لم يكن عن شهوة.

ومتى حصل الإنسان جنبًا بأحد هذه الأشياء فلا يدخل شيئًا من المساجد إلاّ عابر سبيل إلاّ المسجد الحرام ومسجد المدينه فإنّه لا يدخلهما على حال ولا يضع فيه شيئًا، وإن كان له فيه شيءٌ جاز له أخذه ولم يكن به بأس، وإن كان فى المسجد الحرام أو مسجد النبىّ فاحتلم فليتيمّم من موضعه ثمّ يخرج منه للاغتسال.

ولا يمسّ المصحف ولا شيئًا فيه اسمٌ من أسماء الله تعالى مكتوبًا ويقرأ من القرآن من أىّ موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات إلّا أربع سورٍ: «سجدة لقمان» و«حم السّجدة» و «النّجم» و«اقرأ باسم ربّك». وإن أراد أن يقرأ القرآن فى المصحف، فلا يمس الكتابة ويجوز له أن يمسّ أطراف الأوراق.

ويكره أن يأكل الجنب الطّعام أو يشرب الشّراب، فإن أرادهما فليتمضمض أوّلاً وليستنشق.

ويكره للمحتلم والجنب أن يناما قبل الاغتسال، فإن أرادا ذلك توضّئا وناما إلى وقت الاغتسال.

فإذا أراد الغسل من الجنابة فليستبرأ نفسه بالبول، فإن تعذّر عليه فليجتهد فإن لم يتأتّ له فليس عليه شيء وكذلك تفعل المرأة، ثمّ ليغسل يده قبل إدخالها الإناء ثلاث مرّاتٍ استحبابًا، فإن لم يفعل فليس عليه شيء إلا أن يكون على يده نجاسة فإنّه يفسد الماء إن كان قليلاً على ما قدّمناه، ثمّ ليغسل فرجه. وإن كان قد أصاب شيئًا من جسده منىٌّ غسله أيضًا ثمّ ليتمضمض وليستنشق ثلاثًا سنّةً ثمّ ليأخذ كفًّا من الماء فيضعه على أمّ رأسه ويمسح يده عليه ويغسله ويميز الشّعر بأنامله حتّى يوصل الماء إلى جميع أصول شعره ويخلّل أذنيه بإصبعيه، ثمّ يأخذ كفًّا ثانيةً وثالثةً فيغسل بهما رأسه حسب ما قدّمناه.

فإذا فرغ من غسل رأسه ثلاث مرّات بثلاث أكفٍّ من ماءٍ أو ما زاد عليه بدأ بوضع الماء على جانبه الأيمن مقدار ثلاث أكفٍّ من ماءٍ أو ما زاد عليه وليغسله إلى قدمه ثمّ ليغسل جانبه الأيسر مثل ذلك ويوصل الماء إلى جميع جسده ولا يبقّى شيئًا منه على حال.

وأقلّ ما يجزئه من الماء للغسل ما يكون كالدّهن للبدن وهذا يكون عند الضّرورة، والإسباغ يكون بتسعة أرطالٍ من ماءٍ فإن استعمل أكثر من ذلك جاز.

وإن ارتمس الجنب فى الماء ارتماسةً واحدة أجزأه ويكون ذلك فى الماء الجارى أو فيما زاد على الكرّ من الواقف ولايكون ذلك فيما هو أقلّ، وإن وقف تحت السّماء حتّى جاء عليه المطر وغسل بدنه أجزأه.

والنيّة واجبةٌ أيضًا فى الغسل من الجنابة، ويجب أيضًا فيه التّرتيب: يبدأ بغسل

الرّأس ثمّ بالجانب الأيمن ثمّ بالأيسر، فإن قدّم مؤخّرًا أو أخّر مقدّمًا وجب عليه تقديم المؤخّر وتأخير المقدّم.

والموالاة ليست واجبةً فى الغسل من الجنابة بل يجوز أن يغسل الإنسان رأسه بالغداة ثمّ يغسل سائر جسده وقت الظّهر ما لم يحدث شيئًا، فإن أحدث وجب عليه إعادة جميع الغسل.

فإذا فرغ من الغسل ثمّ وجد بعد فراغه عنه بللاً فإن كان قد استبرأ بالبول علىٰ ما قدّمناه فليس عليه شيء، فإن لم يكن قد استبرأ فعليه إعادة الغسل، وإن كان قد اجتهد وتعرّض للبول فلم يتأتّ له ذلك واغتسل ثمّ وجد بللاً بعد ذلك لم يجب عليه إعادة الغسل

وغسل المرأة كغسل الرّجل سواء، ويستحبّ لها أن تحلّ شعرها إن كان مشدودًا وإن لم تفعل فليس به بأس إلاّ أن يمنع من إيصال الماء إلى أصول شعرها فإنّه يلزمها حينئذٍ حلّ شعرها ليصل الماء إلى أصله.

فإن كان على الرّجل خاتمٌ أو على المرأة دملجٌ أو سيرٌ وما أشبهها فليوصل الماء إلى ما تحت ذلك، فإن لم يمكن ذلك إلاّ بنزعه نزعاه، وإن جرى الماء تحت قدم الجنب فقد أجزأه وإن لم يجر وجب عليه غسله، ولا بأس أن يختضب الجنب واجتنابه أفضل.

وليس على المغتسل من الجنابة وضوء لا قبله ولا بعده، فإن توضّأ قبله أو بعده معتقدًا بأنّ الغسل لايجزئه كان مبدعًا. وكلّ ما عدا غسل الجنابة فى الأغسال فإنّه يجب تقديم الطّهارة عليه أو تأخيرها وتقديمها أفضل إذا أراد الدّخول به فى الصّلاة، ولا يجوز الاقتصار على الغسل وإنّما ذلك فى الغسل من الجنابة حسب. وإن لم يرد الصّلاة فى الحال جاز أن يفرد الغسل من الوضوء غير أنّ الأفضل ما قدّمناه.

باب حكم الحائض والمستحاضة والنّفساء وأغسالهن:

الحائض هى الّتى ترى الدّم الحارّ الأسود الّذى له دفع وبهذه الصّفات يتميز من دم الاستحاضة والعذرة والقرح وغيرها، فإن اشتبه دم الحيض بدم العذرة فلتدخل المرأة

قطنة فإن خرجت منغمسةً بالدّم فذلك دم حيض وإن خرجت متطوّقةً فذلك دم العذرة، وإن اشتبه عليها دم الحيض بدم القرح، فلتدخل إصبعها فإن كان الدّم خارجًا من الجانب الأيمن فهو دم قرح وإن كان خارجًا من الجانب الأيسر فهو دم حيض.

ودم الاستحاضة أصفر بارد، والصفّرة فى أيّام الحيض حيض وفى أيّام الطّهر طهرٌ، فإن اشتبه على المرأة دم الحيض بدم الاستحاضة فلتعتبر بالصّفات الّتى ذكرناها، فإن اشتبه عليها وكانت ممّن لها عادةٌ بالحيض فلتعمل فى أيّام حيضها على ما عرفت من عادتها وتستظهر بيوم أو يومين إذا كان عادتها فى الحيض أقل من عشرة أيّام، فإن كان عادتها عشرة أيّام فليس عليها استظهارٌ بل تغتسل.

فإن كانت امرأةٌ لها عادة إلاّ أنّها اختلطت عليها العادة واضطربت وتغيّرت عن أوقاتها وأزمانها فكلّما رأت الدم تركت الصّوم والصّلاة وكلّما رأت الطّهر صلّت وصامت الى أن ترجع إلى حال الصّحة، وقد روى أنّها تفعل ذلك ما بينها وبين شهرٍ ثمّ تفعل ما تفعله المستحاضة.

فإن كانت المرأة مبتدأة فى الحيض ولم يمكنها تميّز دم الحيض من غيره واستمّر بها الدم فلترجع إلى عادة نسائها فى أيّام الحيض وتعمل عليها، فإن كن نساؤها مختلفات العاده أو لايكون لها نساء فلتترك الصّلاة والصّوم فى كلّ شهرٍ سبعة أيّام وتصلّى وتصوم ما بقى ثمّ لايزال هذا دأبها إلى أن تعلم حالها وتستقر على حال.

وقد روى أنّها تترك الصّلاة والصّوم فى الشّهر الأوّل عشرة أيّام وتُصلى عشرين يومًا وهى أكثر أيّام الحيض، وفى الشّهر الثّانى تترك الصّوم والصّلاة ثلاثة أيّام وتصلى وتصوم سبعة وعشرين يومًا وهى أقلّ أيّام الحيض، والرّوايتان متقاربتان.

وتستقرّ عادة المرأة بأن يتوالى عليها شهران ترى فى كل واحدٍ منها الدّم أيّامًا سواء لا زيادة فيها ولا نقصان فمتى ثبت لها ذلك جعلت ذلك عادتها وعملت عليه.

والحبلى إذا رأت الدّم فى الأيّام الّتى كانت تعتاد فيها الحيض فلتعمل ما تعمله الحائض، فإن تأخّر عنها الدّم بمقدار عشرين يومًا ثمّ رأته فإنّ ذلك ليس بدم حيضٍ فلتعمل ما تعمله المستحاضة، ونحن نبيّن حكمها إن شاء الله.

فإذا حاضت المرأة فيجب عليها أن تعتزل الصّلاة وتفطر الصّوم وتتوضّأ عند كلّ صلاة وتحتشي وتجلس فى مصلّاها فتذكر الله تعالى بمقدار زمان صلواتها، وإن سمعت سجدة القرآن لايجوز لها أن تسجد ولا تدخل المسجد إلا عابرة سبيل ولا تضع فيه شيئًا ويجوز لها أن تتناول منه، ولا بأس أن تقرأ القرآن ما عدا العزائم الأربع، ولا تمسّ المصحف ولا شيئًا فيه اسم الله تعالى.

وأقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة أيّام، فإن رأت المرأة الدّم يومًا أو يومين فلتترك الصّلاة والصّوم، فإن رأت الدّم اليوم الثالث أو فى ما بعدهما إلى اليوم العاشر فذلك دم حيضٍ، فإن لم تر بعد ذلك إلّا بعد انقضاء العشرة الأيّام فإن ذلك ليس بدم حيضٍ ووجب عليها قضاء الصّلاة والصّوم فيما تركته، فإن رأت الدّم بعد عشرة أيّام فذلك ليس بدم حيض وربّما كان دم استحاضة ونحن نبيّن حكمه إن شاء الله.

ولا يجوز للرّجل مجامعة امرأته وهى حائض فى الفرج وله مجامعتها فيما دون الفرج ومضاجعتها وملامستها بمادون الجماع، فإذا انقطع عنها الدّم فالأولى لزوجها ألّا يقربها حتّىٰ تغتسل، فإن غلبته الشّهوة أمرها بغسل فرجها ثمّ يطأها إن شاء، ومتى وطئها فى أوّل حيضها تصدّق بدينار قيمته عشرة دراهم جياد، وإن وطئها فى وسطه تصدّق بنصف دينارٍ، وإن وطئها فى آخره تصدق بربع دينار كلّ ذلك ندبًا وإستحبابًا، فإن لم يتمكّن فليس عليه شيء وليستغفر الله ولا يعود.

فإذا انقطع الدّم عن المرأة ولم تعلم أهى بعد حائض أم لا فلتدخل قطنةً فإن خرجت وعليها شيء من الدّم فهى بعد بحكم الحائض وإن خرجت نقيّةً فليست بحكم الحائض فلتغتسل، هذا إذا كان انقطاع الدّم فيما دون العشرة الأيّام فأمّا إذا زاد على ذلك فقد مضى حيضها على كلّ حال.

وإذا طهرت واغتسلت وجب عليها قضاء الصّوم ولا يلزمها قضاء الصلاة، فإن رأت الدّم وقد دخل وقت الصّلاة ولم تكن قد صلّت وجب عليها قضاء تلك الصّلاة عند اغتسالها من الحيض، وإن طهرت فى وقت صلاةٍ وأخذت فى تأهّب الغسل فخرج وقت تلك الصّلاة لم يجب عليها القضاء، وإن توانت عن الاغتسال حتّىٰ خرج وقتها وجب

عليها القضاء، وإن طهرت بعد زوال الشمس إلى بعد دخول وقت العصر وجب عليها قضاء الصّلاتين معًا، ويستحب لها قضاؤها إذا طهرت قبل مغيب الشّمس وكذلك إن طهرت بعد مغيب الشمس إلى نصف اللّيل لزمها قضاء صلاة المغرب والعشاء الآخرة، ويستحب لها قضاء هاتين الصّلاتين إذا طهرت قبل الفجر ويلزمها قضاء الفجر إذا طهرت قبل طلوع الشّمس على كلّ حال.

وإذا أصبحت المرأة صائمةً ثمّ حاضت فلتفطر أىّ وقتٍ رأت الدّم وإن كان قبل غروب الشّمس بشيءٍ يسير ثمّ تقضى ذلك اليوم والأفضل لها إذا رأت الدّم بعد العصر أن تمسك بقيّة يومها تأديبًا وعليها القضاء على كلّ حال، وإذا أصبحت حائضًا ثمّ طهرت فلتمسك بقيّت يومها تأديبًا وعليها قضاء ذلك اليوم، وإذا أرادت المرأة الاغتسال من الحيض فلتبدأ بوضوء الصّلاة ثمّ لتغتسلَ كما تغتسل من الجنابة تبدأ بغسل رأسها ثمّ بجانبها الأيمن ثمّ بجانبها الأيسر حسب ما قدّمناه، وتستعمل فى غسل الحيض تسعة أرطال من الماء، وإن زادت على ذلك كان أفضل، وإن كان دون التّسعة أرطال أو كان مثل الدّهن فى حال الضّرورة لم يكن به بأس وأجزأها عن الغسل.

ويكره للمرأة أن تختضب وهى حائض، ولا بأس أن تكون مختضبةً ثمّ يجيئها الحيض.

والمستحاضة هى التّى ترى الدّم الّذى وصفناه أو تكون قد مضت عليها أيّام حيضها ثمّ رأت بعد ذلك الدّم فإنّه أيضًا دمُ استحاضة وإن لم يكن بهذه الصّفة، وكذلك إذا مضى عليها أكثر أيّام نفاسها ثمّ رأت الدّم فأنّه أيضًا دم استحاضة.

ومتى رأت هذاالدّم وجب عليها أن تستبرأنفسها بقطنةٍ تحتشىُ بها فإن خرج الدّم يسيرًا ولم يترشّح على القطنة وجب عليها الوضوء لكلّ صلاة والاستبدال بالقطنة والخرقة، وإن رأت الدّم قد رشح على القطنة إلا إنّه لم يسل وجب عليها الغسل لصلاة الغداة والوضوء لكلّ صلاةٍ ممّا عداها وتغيير القطنة والخرقة، وإن كثر الدّم حتّى سال على القطنة وجب عليها فى اليوم واللّيلة ثلاثة أغسال مع تغيير القطنة والخرقة عند كلّ غسلٍ منها أحدها لصلاة الظّهر والعصر تؤخّر الظّهر عن أوّل وقته وتصلّى فى آخر الوقت وتصلّى العصر فى أوّل وقته وغسل للمغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب إلى آخر الوقت

وتصلّى العشاء الآخرة فى أوّل وقتها تجمع بينهما فى الحال وغسلٌ لصلاة اللّيل وصلاة الغداة تؤخر صلاة اللّيل إلى قرب الفجر وتصلّى صلاة الفجر فى أوّل وقتها، هذا إذا كان عادتها صلاة اللّيل فإن لم يكن ذلك عادتها لعذر بها تغتسل لصلاة الغداة.

والمستحاضة لا يحرم عليها شىء ممّا يحرم على الحائض ويحلّ لزوجها وطؤها على كلّ حالٍ إذا غسلت فرجها وتوضّأت وضوء الصّلاة أو اغتسلت حسب ما قدّمناه، ولا يجوز لها ترك الصّلاة.ولا الصّوم إلاّ فى أيّام كانت تعتاد فيها الحيض فإنّه يجب عليها فى هذه الأيّام ترك الصّلاة والصّيام.

والنّفساء هى الّتى تضع الحمل وترى الدّم فعليها ما على الحائض بعينه من ترك الصّلاة والصّوم وامتناع دخول المساجد ومسّ القرآن وما فيه اسمٌ من أسماء الله تعالى وغير ذلك لا يختلف الحكم فيه، فإذا انقطع الدّم عنها وجب عليها الاستبراء بالقطنة كما يجب على الحائض، فإن استمر بهاالدّم فعلت كما تفعله الحائض عشرة أيّام، فإن انقطع عنها الدّم وإلاّ فعلت ما تفعله المستحاضة.

ولا يكون حكم نفاسها أكثر من عشرة أيّام؛ وقد رويت رواياتٌ مختلفةٌ فى أقصى مدّة النّفاس من ثمانية عشر يومًا إلى عشرين وإلى ثلاثين وإلى أربعين وإلى شهرين والعمل على ما قدّمناه.

وإذا أرادت النّفساء الغسل تقدّم وضوء الصّلاة ثمّ تغتسل كما تغتسل الحائض على السواء ويكره للنّفساء الخضاب كما يكره ذلك للحائض حسب ما قدّمناه.

باب تغسيل الأموات وتكفينهم وتحنيطهم وإسكانهم الأجداث:

إذا أردنا أن نبيّن غسل الأموات فالواجب أن نبيّن ما يتقدّم ذلك من السّنن والآداب، فإذا حضر الإنسان الوفاة يستقبل بوجهه القبلة ويجعل باطن قدميه إليها ويلقّن الشّهادتين والإقرار بالأئمّة عليهم السّلام واحدًا واحدًا ويلقّن أيضًا كلمات الفرج ولا يحضره جنبٌ ولا حائض.

فإن تصعّب عليه خروج الرّوح نقل إلى مصلاّه الّذى كان يصلّى فيه فى حياته

ويُتلى القرآن عنده ليسهّل الله تعالى عليه خروج نفسه.

فإذا قضى نحبه فليغمض عيناه ويسدّلحياه ويمدّ ساقاه ويطبق فوه ويمدّ يداه إلى جنبه ويغطّى بثوبٍ، وإن كان باللّيل أسرج عنده فى البيت مصباحٌ إلى الغداة ولا يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى.

وينبغى إذا مات الميّت أن يؤخذ فى أمره عاجلا ولا يؤخّر إلاّ لضرورةٍ تدعواإلى ذلك ثمّ يؤخذ فى تحصيل أكفانه وحنوطه أوّلاً.

والكفن المفروض ثلاثة أثواب لايجوز الاقتصار على أقلّ منها مع التمكّن ونهايته خمسة أثواب لايجوز الزّيادة عليها، وهى لفّافتان: أحدهما حبرةٌ يمنيّةٌ عبريّةٌ غير مطرّزةٍ بالذّهب أو بشىءٍ من الأبريسم وقميصٌ وإزارٌ وخرقة. فهذه الخمسةُ جملةُ الكفن وتضافُ إليها العِمامة وليست من الكفن لأن الكفن هو ما يلّفّ به جسد الميّت هذا إذا كان الميّت رجلاً. فإن كان إمرأة يستحبّ أن يزاد فى أكفانها لفّافةٌ أخرى ونمط، وإن اقتصر بها على مثل ما للّرجل لم يكن به بأس. ولا يجوز أن يكفّن الميّت فى شىء من الحرير والأبريسم المحض فإنّه محظور ولا فى الأبريسم المخلّط فى الغزل مع الاختيار.ويكره أن يكفّن الميّت فى الكتّان وينبغى أن تكون الأكفان كلّها قطنًا محضًا.

وإن لم يكن للميّت ما يكفّن به من هذه الثّياب وكانت له قميصٌ مخيطة فلا بأس أن يكفّن فيها إذا كانت نظيفة ويقطع أزرارها ولا يقطع أكمامها وإنّما يكره الأكمام فيما يبتدأ من القُمصان.

فإذا حصلت الأكفان فلتفرش الحبرة على موضع نظيف وينثر عليها شيءٌ من الذّريرة المعروفة بالقمحة ويفرش فوقها الإزار وينثر عليه شيءٌ من الذّريرة ويفرش فوق الإزار القميص.

ويستحبّ أن يكتب على الحبرة والإزار والقميص والعمامة: «فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمّدًا عبده ورسوله وأنّ أمير المؤمنين والأئمّة من ولده بعده ـ يذكرون واحدًا واحدًا ـ أئمّته أئمّةُ الهُدى الأبرار» ويكتب ذلك بتُربة الحسين عليه السّلام إن وجد فإن لم يوجد كتب بالإصبع ولا يجوز أن يكتب ذلك بالسواد.

وإن لم يكن للميّت حبرةٌ يجعل بدلاً منها لفّافةٌ أخرى.

فإذا فرغ من تحصيل الكفن لفّ بجميعه وعزل.

ويستعدّ معه من الكافور الّذى لم تمسّه النّار وزن ثلاثة عشر درهمًا وثلث إن تمكّن من ذلك وهى السّنّة الأوفى، فإن لم يتمكّن منه فالأوسط وزن أربعة مثاقيل، فإن لم يتمكّن منه فمقدار درهم، فإن لم يوجد أصلا فما تيسر وإلاّ دفن فى حال الضّرورة بغير كافور ولا يكون مع الكافور مسكٌ أصلا.

ويُستعَدّ أيضًا شىءٌ من السّدر لغسل رأسه وجسده وشىءٌ من الكافور للغسلة الثّانية.وتؤخذ أيضًا جريدتان خضراوان من النّخل إن وجد منه وإن لم يوجد فمن السّدر فإن لم يوجد فمن الخلاف فان لم يوجد فمن غيره من الشّجر الرّطب فإن لم يوجد أصلا فلا بأس بتركه، ويكتب عليهما أيضًا ما كتب على الأكفان ويلفّ عليهما شىء من القطن.

ويستعدّ مع ما ذكرناه مقدار رطلٍ من القطن ليحشى به المواضع الّتى يخاف من خروج شىءٍ منها، فاذا فرغ من تحصيل أكفانه فليأخذ فى غسله أوْلى النّاس بالميّت أو من يأمره هو به، فلتوضع ساجةٌ أو سريرٌ مستقبل القبلة ويوضع الميّت عليها مستقبل القبلة كما كان فى حال الاحتضار.

ويحفر لمصب الماء حفيرةٌ يدخل الماء إليها فإن لم يمكن ودخل فى البالوعة جاز، ويكره أن ينصب الماء الّذى يغسل به الميّت فى الكنيف، ولا يسخّن الماء لغسل الأموات إلاّ أن يكون بردٌ شديدٌ يخاف الغاسل على نفسه من استعمال الماء فإنّه يسخّن له.

ثمّ يؤخذ السّدر فيطرح فى إجّانة ويصب عليه الماء ويضرب ضربًا جيّدًا حتّى يرغو ثمّ تؤخذ رغوته فتطرح فى موضع نظيف حتّى يغسل به رأسه.

ثمّ يؤخذ الميّت فيوضع على تلك السّاجة مستقبل القبلة حسب ما قدّمناه، ويستحبّ أن يكون ذلك تحت السّقف ولا يكون ذلك تحت السّماء، ثمّ ينزع قميصه منه يفتق جيبه وينزع من تحته ويترك على عورته مايسترها ثمّ تليّن أصابعه برفقٍ. فإن امتنعت تركت على حالها، ثمّ يبدأ بفرجه فيغسل بماء السّدر والحرض ويغسل ثلاث مرّاتٍ ويكثر من الماء ويمسح بطنه مسحًا رقيقًا، ثمّ يتحوّل الغاسل إلى رأسه فيبدأ بشقّه الأيمن من لحيته ورأسه ثمّ

ينثى بشقّه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه فيغسله برفقٍ ولا يعنف به بل يغسله غسلاً ناعمًا ثمّ يضجعه على سقّه الأيسر ليبدو له الأيمن، ثمّ يغسله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات ثمّ يردّه على جنبه الأيمن حتّى يبدو له الأيسر فيغسله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلاتٍ ويمسح يده على ظهره وبطنه، ثمّ يردّه عـلى قفـاه فيبـدأ بفـرجه الكافـور فيصنع كما صنع أوّل مرّةٍ فيغسله ثلاث مرّاتٍ بماء الكافور ويمسح يده على بطنه مسحًا رقيقًا، ثمّ يتحوّل إلى رأسه فيصنع كما صنع أوّلاً بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه فيغسله بماء الكافور ثلاث غسلاتٍ.

ثمّ يردّه إلى جانبه الأيسر حتّى يبدو له الأيمن من قرنه إلى قدمه فيغسله ثلاث غسلاتٍ ويدخل يده تحت منكبه وذراعيه ويكون الذّراع والكفّ مع جنبه ظاهرةً كلّما غسلت سيئًا منه أدخلت يدك تحت منكبه ومن باطن ذراعيه، ثمّ تردّه على ظهره وتغسله بماءٍ قراح كما صنعت أوّلا تبدأ بالفرج ثمّ تتحول إلى الرّأس والوجه وتصنع كما صنعت أوّلا بماءٍ قراح ثمّ الجانب الأيمن ثمّ الأيسر تغسله من قرنه إلى قدمه كما غسلته فى الغسلتين الأوليين.

وكلّما غسل الميّت غسلةً فليغسل الغاسل يديه إلى المرفقين وليغسل الإجّانة بماء قراح ثمّ يطرح فيها ماءٌ آخرٌ للغسلة المستأنفة.

ولايركب الميّت فى حال غسله بل يكون على جانبه الأيمن ولايقعده ولا يغمز بطنه، وقد رويت أحاديث أنّه ينبغى أن يُوَضّأ الميّت قبل غسله فمن عمل بها كان أحوط.

فإذا فرغ من غسله نشّف بثوبٍ نظيف ثمّ يأخذ فى تكفينه فيتوضّأ الغاسل أوّلاً وضوء الصّلاة وإن ترك تكفينه حتّى اغتسل كان أفضل إلاّ أن يخاف على الميّت من ظهور حادثةٍ به.

ويغتسل الغاسل للميّت فرضًا واجبًا وكذلك كلّ من مسّه بعد برده بالموت وقبل تغسيله فإنّه يجب عليه الغسل.

فإذا فرغ منه أخذ فى تحنيطه فيعمد إلى قطنٍ فيذرّ عليه شيئًا من الذّريرةويضعه على فرجيه قبله ودبره ويحشو القطن فى دبره لئلاّ يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة ويكون طولها ثلاثة أذرع ونصفًا فى عرض شبرٍ إلى شبرٍ ونصفٍ فيشدّها مـن حـقـويـه ويضـمّ فخذيه

ضمًّا شديدًا ويلفّها فى فخذيه، ثمّ يخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن ويغمزها فى الموضع الّذى لفّ فيه الخرقة ويلفّ فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفًّا شديدًا ثمّ يأخذ الإزار فيوزره ويكون عريضًا يبلغ من صدره إلى الرجلين، فإن نقص عرضه عن ذلك لم يكن به بأس.

ويعمد إلى الكافور فيسحقه بيده ويضعه على مساجده على جبهته وباطن كفّيه ويمسح به راحتيه وأصابعَهما ويضع على عينى ركبتيه وظاهر أصابع قدميه ولايجعل فى سمعه وبصره وفيه شيئًا من الكافور، ولايجعل فيها شيئًا أيضًا من القطن إلاّ أن يخاف خروج شىءٍ منها فإنّه لا بأس والحال هذه أن يجعل فيها شيئًا من القطن. فإن فضل من الكافور شىء جعله على صدره ويمسح به صدره ثمّ يردّ القميص عليه.

ثمّ يأخذ الجريدتين فيجعل إحديهما من جانبه الأيمن مع ترقوته ويلصقها بجلده ويضع الأخرى من جانبه الأيسر ما بين القميص والإزار.

ثمّ يعمّمه فيأخذ وسط العمامة فيثنّيها على رأسه بالتّدوير ويحكنه بها ويطرح طرفيها جميعًا على صدره ولا يُعممّه عمّة الأعرابىّ.

ثمّ يلفّه فى اللّفّافة فيطوى جانبها الأيسر على جانبها الأيمن وجانبها الأيمن على جانبها الأيسر، ثمّ يضع بالحبرة أيضًا مثل ذلك ويعقد طرفيها ممّا يلى رأسه ورجليه.

فإذا فرغ من جميع ما ذكرنا فليحمله إلى قبره على سريرة. وأفضل ما يمشى المشيّع للجنازة خلفها أو عن يمينها أو شمالها، فإن تقدّمها لعارض أو ضرورة لم يكن عليه حرج، وإن كان لغير ضرورة يكون قد ترك الأفضل وليس عليه شىء، ويكره لمن يشيع جنازةً أن يكون راكبًا إلاّ لضرورة تدعو إلى ذلك.

ويستحبّ لمن يشيع جنازة المؤمن أن يحمله من أربع جوانبه يبدأ بمقدم السّرير الأيمن يمرّ عليه ويدور من خلفه إلى الجانب الأيسر ثمّ يمرّ عليه حتّى يرجع إلى المقدّم كذلك دور الرّحا.

وينبغى أن يؤذن المؤمنون بجنازة المؤمن إذا لم يعلموا ليتوفّروا على تشييعه. ويستحبّ لمن رأى جنازةً أن يقول: الحمد لله الّذى لم يجعلنى من السّواد المخترم. ثمّ يمرّ بها إلى المصلّى، فُيصلّى على ما سنبينه إن شاء الله، ثم يحمله إلى القبر.

فإذا دنا من القبر وضعه دون القبر بمقدار ذراع ثمّ يمرّ بها إلى شفير القبر ممّا يلى رجليه فى

ثلاث دفعاتٍ إن كان رجلًا ولا يفدحه بالقبر دفعةً واحدة.

وإن كانت امرأةً تركها على جانب القبر، ثمّ ينزل إلى القبر الوّلى أو من يأمره الوّلى ولا بأس أن يكون شفعًا أو وترًا، وإن كانت الميّت امرأةً لا ينزل إلى قبرها إلا زوجها أو ذو رحم لها، فإن لم يكن أحدٌ منهم جاز أن ينزل إليه بعض الّرجال المؤمنين ويدفنها، وإن كان من ينزل إلى قبرها عند عدم ذوى أرحامها بعض النّساء المؤمنات كان أفضل، وليتحفّ من ينزل إلى القبر ويكشف رأسه ويحلّ أزراره ويجوز عند الضّرورة والتّقيّة أن ينزل بالخفّين.

ثمّ يؤخذ الميّت من قبل الرّجلين فى القبر فيسل سلًّا، فيبدأ برأسه فيؤخذ وينزل به القبر ويقول عند معاينة القبر من يأخذه: أللّهم آجعلها روضةً من رياض الجنّة ولا تجعلها حفرةً من حفر النّيران. ويقول إذا تناوله: بسم الله وبالله وفى سبيل الله و على ملّة رسول الله أللّهمّ إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللّهمّ زدنا إيمانًا وتسليمًا. ثمّ يضجعه على جانبه الأيمن ويستقبل به القبلة ويحلّ عقد كفنه من قبل رأسه ورجليه ويضع خدّه على التّراب.

ويستحبّ أن يجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السّلام ثمّ يشرّج عليه اللّبن ويقول من يشرجه: أللّهمّ صِل وحدته وآنس وحشته وارحم غربته وأسكن إليه من رحمتك رحمةً يستغنى بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولّاه.

ويستحبّ أن يلقّن الميّت الشّهادتين وأسماء الأئمّة عند وضعه فى القبر قبل تشريج اللّبن عليه فيقول الملقّن: يا فلان ابن فلان اذكر العهد الّذى خرجت عليه من دار الدّنيا: شهادة أنّ لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له وأنّ محمّدًا عبده ورسوله وأنّ عليًا أمير المؤمنين والحسن والحسين ـ ويذكر الأئمة إلى آخرهم ـ أئمتك أئمّة الهدى الأبرار.

فإذا فرغ من تشريج اللّبن عليه أهال التّراب عليه، ويهيل كلّ من حضر الجنازة استحبابًا بظهور أكفّهمّ ويقولون عند ذلك: إنّا لله وإنّا إليه راجعون هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله أللّهمّ زدنا إيمانًا وتسليمًا. ولا يهيل الأب على ولده التّراب ولا الولد على والده ولا ذو رحم على ذى رحمه وكذلك لا ينزل إلى قبره فإنّ ذلك يقسى القلب.

فإذا أراد الخروج من القبر فليخرج من قبل رجليه ثمّ يطمّ القبر ويرفع من الأرض

مقدار أربع أصابع ولا يطرح فيه من غير ترابه، ويجعل عند رأسه لبنةٌ أو لوح ثمّ يُصَبُّ الماءُ على القبر يُبْدَأُ بالصّبِّ مِنْ عند الرّأس ثمّ يدار من أربع جوانبه ثمّ يعود إلى موضع الرّأس فإن فضل من الماء شيءٌ صبّ على وسط القبر، فإذا سوى القبر وضع يده على القبر من أراد ذلك ويفرّج أصابعه ويغمزها فيه بعدما نضح بالماء ويدعو للميّت.

فإذا انصرف النّاس عن القبر يتأخّر أولى النّاس بالميّت ويترحّم عليه وينادى بأعلى صوته إن لم يكن فى موضع تقية: يا فلان بن فلان: أللّه ربّك ومحمدٌ نبيّك وعلىّ إمامك والحسن والحسين ـ ويسمّى الأئمّة واحدًا واحدًا ـ أئمّتك ائمّة الهدى الأبرار.

وإذا كان الميّت مجدورًا أوكسيرًا أوصاحب قروح أو محترقًا ولم يخف من غسله غُسل فإن خيف من مسّه صبّ عليه الماءُ صبًّا، فإن خيف أيضًا من ذلك يتيمّم بالتّراب.

وإن كان الميّت غريقًا أو مصعوقًا أو مبطونًا أو مدّخنًا أو مهدومًا عليه استبرىء بعلامات الموت، فإن اشتبه ترك ثلاثة أيّام وغسل ودفن بعد أن يصلّى عليه.

فإن كان الميّت شهيدًا وهو أن يقتل بين يدى إمام عدل فى نصرته أو بين يدى من نصبه الإمام دفن بثيابه ولم يغسل ويدفن معه جميع ما عليه ممّا أصابه الدّم إلاّ الخفّين، وقد روى أنّهما إذا أصابهما الدّم دفنا معه.

وإذا حمل من المعركة وبه رمقٌ ثمّ مات نزعت عنه ثيابه وغسل وكفّن وحنّط وصلّى عليه ودفن. وكلّ قتيلٍ سوى ذلك فلا بدّ من غسله وتحنيطه وتكفينه فإن كان المقتول قودًا أو مرجومًا يومر بالاغتسال والتّكفن والتّحنّط ثمّ يقام عليه الحدّ، فإذا وجد من المقتول قطعةٌ فإن كان فيها عظمٌ وجب غسلها وتحنيطها وتكفينها ودفنها، وإن كان موضع الصّدر وجب مثل ذلك أيضًا والصّلاة عليها ويجب على من مسّها الغسل، وكذلك إن كانت القطعة الّتى فيها العظم قطعت من الحىّ وجب على من مسّها الغسل، وإن لم يكن فيها عظمٌ دفنت كما هو ولم تغسل ولا يجب على من مسّها أيضًا الغسل.

وإذا أراد الغاسل للمقتول غسله بدأ بغسل دمه ثمّ صبّ عليه الماء صبًّا ولا يدلك جسده ويبدأ بيديه ودبره ويربط جراحاته بالقطن، وكلّما وضع عليه القطن عصبه وكذلك موضع الرأس يجعل له من القطن شيء كثير، وإن كان الرّأس قد بان من الجسد وهو معه

يغسل الرّأس إذا غسل اليدان وسفله بدىء بالرّأس ثمّ بالجسد ويوضع القطن فوق الرقبة ويضمّ إليه الرّأس ويجعل فى الكفن، وكذلك إذا أنزل إلى القبر يتناول مع الجسد فيدخل اللّحد ويوجّه إلى القبلة.

وإن كان الميّت محرمًا غسل كما يغسل المحلّ ويكفّن كتكفينه غير أنه لايقرّب شيئًا من الكافور، وإن كان الميّت صبيًا غسل كتغسيل الرّجال ويكفّن ويحنّط كتكفينهم وتحنيطهم، وإن كان لم يبلغ ستّ سنين صلّى عليه تقيّة، وإن بلغ ذلك أو زاد عليه صلّى عليه على كلّ حال، وإن كان الصّبىّ ابن ثلاث سنين أو أقلّ من ذلك فلابأس أن تغسله النّساء عند عدم الرّجل مجرّدًا من ثيابه، وإن كان سقطًا وقد بلغ أربعة أشهرٍ أو ما زاد عليه غسل وكفّن وحنّط وإن كان لأقلّ من ذلك دفن كما هو بدمه.

وغسل المرأة كغسل الرّجال سواء وتكفينها كتكفينهم إلاّ أن المرأة تزاد لفافتين أو لفافةً ونمطًا، ويستحب أن تزاد خرقةً يُشدّ بها ثدياها إلى صدرها ويكثر من القطن لقبلها، وإذا أريد دفنها جعل سريرها قدّام القبر وتؤخذ إلى القبر عرضًا ويأخذها من قبل وركيها زوجها أو أحدٌ من ذوى أرحامها، ولا يتولّى ذلك أجنبىٌّ إلاّ عند الضّرورة، وإن كانت نفساء أو حائضًا غسلت كغسلها طاهرًا، وإن كانت حبلى لايغمز بطنها فى الغسلات ويعمل بها فيما سوى ذلك ما يعمل بغيرها، وإن كانت صبيّةً لها ثلاث سنين أو دونها جاز للرّجال تغسيلها عند عدم النّساء فإن زادت على ذلك لم يجز ذلك على حال.

وإن مات الصّبىّ معها فى بطنها دفن معها، وإن كانت ذميةً دفنت فى مقابر المسلمين لحرمة ولدها إذا كان من مسلم، وإذا ماتت المرأة ولم يمت ولدها شق بطنها من الجانب الأيسر وأخرج الولد وخيط الموضع وغسلت ودفنت، فإن مات الولد فى بطنها ولم تمت هى ولم يخرج منها أدخلت القابلة أو من يقوم مقامها يدها فى فرجها فقطّع الصّبى وأخرجه قطعةً قطعة وغسل وحنّط وكفّن ودفن.

وإذا مات رجلٌ مسلمٌ بين رجال كفّار ونساء مسلمات لا ذات رحم له فيهن أمر بعض النّساء رجالاً من الكفّار بالاغتسال ثمّ تعلّمهم تغسيل أهل الإسلام ليغسلوه كذلك، وإن مات بين نساء مسلمات ورجالٍ كفارٍ وكان له فيهن محرم من زوجة أوغيرها من ذوى الأرحام

غسلنه من وراء الثّياب ولا يجرّدنه من ثيابه، وإن لم يكن له فيهنّ محرمٌ ولا معهنّ رجالٌ مسلمون ولا كفّار دفنّه بثياب ولم يغسله على حال.

وإن ماتت إمرأةٌ بين رجالٍ مسلمين لا ذا رحم لها فيهم ولا زوج ونساءٍ كافراتٍ أمر بعض الرّجال نساءً كافراتٍ بالاغتسال وتغسيلها غسل أهل الإسلام، فإن ماتت بين رجالٍ مسلمين ونساءٍ كافرات وكان لها فيهم ذو رحم أوْ زوج غسلوها من وراء ثيابها ولم تقربها كافرة، وإن لم يكن فيهم ذو رحم ولا زوجٌ ولا معهم نساء أصلاً دفنوها بثيابها من غير تغسيل. وقد روى أنّهم يغسلون منها محاسنها يديها ووجهها ثمّ يدفنونها، فمن عمل على هذه الرّواية لم يكن عليه بأس.

ولا يقصّ شيءٌ من شعر الميّت ولا من ظفره ولا يسرّح رأسه ولا لحيته، فإن سقط منه شيءٌ جعل معه فى أكفانه.

وإذاخرج من الميّت شيءٌ من النّجاسة بعد الفراغ من غسله غسل منه ولم يجب عليه إعادة الغسل، فإن أصاب ذلك كفنه قرض الموضع منه بالمقراض.

والجريدة توضع مع جميع الأموات من الرّجال والنّساء والصّبيان والأطفال مع التّمكّن، فإن كانت الحال حال التّقيّة ولم يتمكّن من وضعها مع الكفن طرحت فى القبر، فإن لم يمكن ذلك ترك بغير جريدة، ولا ينبغى للمؤمن أن يغسل أهل الخلاف فإن اضطرّ غسله غسل أهل الخلاف ولم يجعل معه الجريدة على حال.

والميّت إذا لم يوجد له كافورٌ ولا سدر فلا بأس أن يغسل بالماء القراح ويقتصر عليه.

وإذا مات الميّت فى مركبٍ فى البحر ولم يقدر على الشّطّ لدفنه غسل وحنّط وكفّن وصلّى عليه ثمّ نقل وطرح فى البحر ليرسب إلى قرار الماء.

ولا يجوز حمل ميّتين على جنازة واحدة مع الاختيار لأنّ ذلك بدعة.

ويستحب أن يكون حفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة، واللّحد ينبغى أن يكون واسعًا مقدار ما يتمكّن الرّجل فيه من الجلوس، ولا بأس بالاقتصار على الشّق وإن لم يجعل هناك اللّحد، وإذا كان القبر نديًّا فلا بأس أن يفرش بالسّاج.

ويكره نقل الميّت من الموضع الّذى مات فيه إلى بلدٍ آخر إلاّ إذا نقل إلى واحدٍ من

المشاهد فإنّ ذلك مستحبّ له، فإذادفن فى موضع فلا يجوز نقله وتحويله من موضعه، وقد وردت روايةٌ بجواز نقله إلى بعض مساهد الأئمّة سمعناها مذاكرة والأصل ما ذكرناه.

ولا يترك المصلوب على خشبة أكثر من ثلاثة أيّام ثمّ ينزل بعد ذلك ويوارى فى التّراب.

ويكره تجصيص القبور والتّظليل عليها والمقام عندها وتجديدها بعد اندراسها ولا بأس بتطيينها ابتداءً. ويكره أن يحفر قبرٌ مع العلم به فيُدفن فيه ميّتٌ آخر إلاّ عند الضّرورة إليه.

والكفن يؤخذ من نفس التّركة قبل قسمة الميراث وقضاء الدّيون والوصايا ثمّ يتبع ذلك بقضاء الدّيون ثمّ الوصايا ثمّ الميراث، وإن كان الميّت امرأة لزم زوجها أكفانها ولا يلزم ذلك فى مالها على حال.

باب التّيمّم وأحكامه:

التيمّم على ضربين: تيمّمٌ هو بدلٌ من الوضوء وتيمّمٌ هو بدلٌ من الغسل المفروض.
ويحتاج فيه إلى العلم بخمسة أشياء:

أوّلها: من يجب عليه التّيمّم وما يتبعه من أحكامه.

والثّانى: متى يجب عليه التّيمّم وما يلزمه من أحكامه.

والثّالث: ما يجوز أن يتيمّم به وما لا يجوز.

والرّابع: كيفيّة التّيمّم.

والخامس: ما ينقض التّيمّم.

أمّا الّذى يجب عليه التّيمّم فكلّ من عدم الماء من المكلّفين للصّلاة أو وجده غير أنّه لايتمكّن من استعماله من بردٍ شديد، أو مشقّةٍ عظيمةٍ تلحقه أو مرضٍ يخافه أو لا يكونُ معه ما يتوصّل به إلى الماء من آلة ذلك أو ثمنه أو يحول بينه وبين الماء حائلٌ من عدوٍّ أو سبع أو غير ذلك، فمتى لم يكن شيءٌ ممّا ذكرناه لم يجز له التّيمّم.

فإن وجد الماء بالثّمن وجب عليه شراؤه فلا يجوز له التّيمّم إلاّ أن يبلغ ثمنه مقدارًا

يضرّ به فى الحال فإن كان معه ماءٌ يسيرٌ يحتاج إليه للشّرب وجب عليه التّيمّم، وكذلك إن كان معه من الماء ما لا يكفيه لطهارته وجب عليه التّيمّم.

فإذا وجد الماء وجب عليه الطّهارة وليس عليه إعادة شىءٍ من الصّلاة الّتى صلّاها بذلك التّيمّم.

فإن كان مريضًا وجب عليه التّيمّم والصّلاة به وليس عليه إعادة شىءٍ من صلاته الّتى صلّاها بتيمّمه.

فإن خاف البرد العظيم فى سفرٍ وحضرٍ وجب عليه التّيمّم والصّلاة وليس عليه إعادة شىءٍ ممّا يصلّى بتيمّمه، فإن كان هذا الّذى يخاف البرد يتيمّم وكان تيمّمه بدلاً من الغسل إمّا من الاحتلام أو مسّ الأموات أو الحائض أو المستحاضة أو النّفساء وجب عليه التّيمّم والصّلاة، وليس عليه إعادة شىءٍ من صلاته الّتى يصلّيها بذلك التّيمّم، فإن كان غسله من الجنابة الّتى تعمدّها وجب عليه الغسل وإن لحقه برد إلاّ أن يبلغ ذلك حدًّا يخاف على نفسه التّلف فإنّه يجب عليه حينئذ التّيمّم والصّلاة، فإذا زال الخوف وجب عليه الغسل وإعادة تلك الصّلاة.

وإذا مات الميّت ولم يوجد الماء لغسله أو وجد غير أنّه لايمكن الحىّ استعماله لأحد الأسباب الّتى ذكرناها وجب أن يتيمّم، فإذا تيمّم كفّن وصلّى عليه ودفن ويجب على من تيمّمه التّيمّم، فإذا زال عنه المانع وجب عليه الاغتسال.

والمجروح وصاحب القروح والمكسور والمجدور إذا خافوا على نفوسهم استعمال الماء وجب عليهم التّيمّم عند حضور الصّلاة. وإذا حصل الإنسان يوم الجمعة فى المسجد الجامع فأحدث ما ينقض الوضوء ولم يتمكّن من الخروج فليتيمّم وليصلّ، فإذا انصرف توضّأ وأعاد الصّلاة.

وإذا احتلم الإنسان فى المسجد الحرام أو مسجد الرّسول فلا يجوز له أن يخرج منهما إلاّ بعد أن يتيمّم ولا بأس بترك ذلك فى غيرهما من المساجد.

وإذا حصل الإنسان فى أرضٍ ثلجٍ ولا يقدر على الماء ولا على التّراب فليضع يديه جميعًا على الثّلج باعتماد حتّى تتنديا ثمّ يمسح وجهه من قصاص شعر رأسه إلى محادر شعر

ذقنه مثل الدّهن ثمّ يضع يده اليسرى على الثّلج كما وصفناه ويمسح بها يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع ثمّ يضع يده اليمنى على الثّلج مثل ذلك ويمسح بها يده اليسرى من الرفق إلى أطراف الأصابع ويمسح بباقى نداوتها رأسه وقدميه وإن كان قد وجب عليه الغسل فعل بجميع بدنه مثل ذلك، فإن خاف على نفسه من البرد أخّر الصّلاة إلى ان يجد الماء فيغتسل أو التّراب فيتيمّم.

والتّيمّم يجب آخر الوقت إلى تضيّقه فلا يجوز التّيمّم قبل دخول وقت الصّلاة ولا بعد دخوله فى أوّل وقتٍ، فمن تيمّم قبل دخول الوقت أو بعد دخوله قبل آخر الوقت وجب عليه إعادة التيمّم ولم يجز له أن يستبيح بذلك التّيمّم والصّلاة، فإن صلّى بتيمّمه ذلك وجب عليه إعادة الصّلاة بتيمّم مستأنفٍ أو طهارةٍ إن كان قد وجد الماء.

ولا يجوز لهالتّيمّمفى آخر الوقت إلّا بعد طلب الماء فى رحله وعن يمينه ويساره مقدار رمية سهم أو رميتين إذا لم يكن هناك خوف، فإن خاف لم يجب أن يتعدى المكان الّذى هو فيه.

فمتى لم يطلب الماء وتيمّم وصلّى وجب عليه إعادة الصّلاة فإن نسى الماء فى رحله وقد تيمّم وصلّى ثمّ علم بعد ذلك والوقت باقٍ وجب عليه الوضوء وإعادة الصّلاة.

فإن وجد الماء وقد دخل فى الصّلاة وركع لم يجب عليه الانصراف بل يجب عليه المضىّ فيها، فإذا فرغ منها توضّأ لما يستأنف من الصّلاة، فان وجد الماء قبل الرّكوع وجب عليه الانصراف والتّوضّؤ واستقبال الصّلاة.

فإن أحدث فى الصّلاة حدثًا ينقض الطّهارة ناسيًاوجبعليهالطّهارةوالبناءعلىماانْتهى إليه من الصّلاة ما لم يستدبر القبلة أو يتكلّم بما يفسد الصّلاة، وإن كان حدثه متعمّدًا وجب عليه الطّهارة واستئناف الصّلاة.

وأمّا الّذى يتيمّم به فهو الصّعيد الطّيب الّذى ذكره الله فى كتابه جلّ ذكره وهو التّراب الطّاهر، ويستحب أن يكون ذلك من رُبا الأرض وعواليها ولايكون ذلك من مهابطها، فإن تيمّم من مهابط الأرض وكان الموضع طاهرًا لم يكن به بأس، ولا بأس بالتّيمّم بالأحجار ولا بالأرض الجصّيّة ولا بأرض النّورة إذا لم يقدر على التّراب.

فإن كان فى أرض وحلةٍ لاتراب فيها ولا صخر معه وكانت معه دابّة فلينفض عرفها أو لبد سرجها ويتيمّم بغبرته، فإن لم يكن معه دابّةٌ وكان ثوبٌ تيمّم منه، فإن لم يكن معه شىءٌ من ذلك وضع يده جميعًا على الوحل ويمسح إحديها بالأخرى وينفضها حتّى يزول عنها الوحل ثمّ يتيمّم.

ولا يجوز التّيمّم بما لا يقع عليه اسم الأرض بالإطلاق سوى ما ذكرناه، ولايجوز التّيمّم من المعادن كلّها ولا يجوز التّيمّم بالرّماد ولا بالأشنان ولا بالدّقيق ولا بما أشبهه فى نعومته وانسحاقه ولا بالزّرنيخ، ويكره التّيمّم من الأرض الرّملة وكذلك يُكْرَهُ من الأرض السّبْخَة.

فإذا أراد التيمّم فليضع يديه جميعًا مفرَّجًا أصابعه على التراب وينفضها، ثمّ يمسح إحديها على الأخرى ويمسح بها وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه، ثمّ يضع كفّه اليسرى على ظهر كفّه اليمنى فيمسحها من الزّند إلى أطراف الأصبع مرّةً واحدة هذا إذا كان تيمّمه بدلاً من الوضوء، فإن كان بدلاً من الغسل ضرب بيده على الأرض مرّتين؛ مرةً للوجه يمسح بها على ما وصفناه ومرّةً لليدين على ما بيّنّا.

والتّيمّم يكون بعد الفراغ من الاستنجاء أمّا بالأحجار أو بالخزف أو ما أشبهها، ولا يترك الاستنجاء على حال وكذلك إن كان تيمّمه بدلاً من غسل الجنابة وجب عليه أن يستبرىء نفسه بالبول ويتنشّف ثمّ يتيمّم بعد ذلك.

وإذا تيمّم على ما وصفناه جاز له أن يؤدّى به صلوات اللّيل والنّهار ما لم ينقض تيمّمه، وإن تيمّم لكلّ صلاة كان أفضل.

والتّرتيب واجبٌ فى التّيمّم كوجوبه فى الطّهارة، فإن قدّم مسح اليدين وجب عليه مسح الوجه ثمّ مسح اليدين.

وكلّ ما ينقض الوضوء فإنه ينقض التّيمّم وينقضه زائدًا على ذلك وجود الماء مع التّمكّن من استعماله، فإن وجد الماء منه ولم يتطهّر ثمّ عدمه ودخل وقت صلاة أخرى وجب عليه إعادة التّيمّم، فإن أحدث المتيمّم من الجنابة حدثًا ينقض الوضوء وكان معه من الماء مقدار ما يكفيه للوضوء دون الغسل وجب عليه استئناف التّيمّم دون الوضوء.

وإذا اجتمع ميّتٌ ومحدثٌ وجنبٌ ومعهم من الماء مقدار ما يكفى أحدهم فليغتسل

الجنب وليتيمّم المحدث ويدفن الميّت بعد أن ييمّم حسب ما قدّمناه، ويكره أن يؤم المتيمّم المتوضّئين ولا بأس أن يأتمّ بهم، وكذلك لا بأس أن يؤمّ المتيمّم المتيمّمين وأن يأتمّ بهم على كلّ حال.

باب تطهير الثّياب من النّجاسات والبدن والأواني:

إذا أصاب ثوب الإنسان أو جسده بولٌ أو غائطٌ أو منيٌّ وجب إزالته قليلاً كان ما أصابه أو كثيرًا وكذلك أبوال كلّ شيءٍ يجب إزالتها سوى أبوال ما يؤكل لحمه وكذلك حكم الأرواث، فأما أبوال الحمير والبغال والخيول وأرواثها فإن يجب إزالتها، ولا بأس بذرق كلّ شيءٍ من الطّيور ممّا أكل لحمه وكذلك أبوالها سوى ذرق الدّجاج خاصّة فإنه يجب إزالته على كلّ حال، فأما ما لايؤكل لحمه فإنّه يجب إزالة بوله وروثه وذرقه عن الثّياب والبدن معًا.

ومتى أصاب ثوب الإنسان أو بدنه شيءٌ من الخمر أو الشّراب المسكر أو الفقّاع قليلاً كان أو كثيرًا فإنّه يجب إزالته عن الثّوب والبدن معًا.

وإن أصاب الثّوب دمٌ وكان دم حيضٍ أو اسْتحاضة أو نفاس وجب إزالته قليلاً أو كثيرًا، فإن بقى له أثرٌ يستحبّ أن يصبغ بشيءٍ من الأصباغ يذهب أثره، وإن كان دم سمكٍ أو بثورٍ أو قروح داميةٍ أو جراح لازمةٍ أو دم براغيث فإنّه لا يجب إزالته قليلاً كان أو كثيرًا، وإن كان دم رعافٍ أو فصدٍ أو غيرهما من الدّماء وكان دون مقدار الدّرهم مجتمعًا فى مكان فإنّه لايجب إزالته إلاّ أن يتفاحش ويكثر، فإن بلغ مقدار الدّرهم فصاعدًا وجبت إزالته.

وكلّ هذه النّجاسات الّتى ذكرناها فإنّه يجب إزالتها بالماء المطلق ولايجوز بغيره، فإن أزيل بغيره لم تجز الصّلاة فى ذلك الثّوب.

ومتى حصل فى الثّوب شيءٌ من النّجاسات الّتى يجب إزالتها وجب غسل الموضع الّذى أصابته وإن لم يتيقّن الموضع وكان حصول النّجاسة فيه معلومًا وجب غسل الثّوب كلّه، وإن كان حصولها مشكوكاً فيه، فإن يستحبّ أن يرش الثوب بالماء.

ومتى صلّى الإنسان فى ثوبٍ فيه نجاسةٌ مع العلم بذلك وجب عليه إعادة الصّلاة،

فإن كان علم بحصول النّجاسة فى الثّوب فلم يزله ونسى ثمّ صلّى فى الثّوب ثمّ ذكر بعد ذلك وجب عليه إعادة الصّلاة فإن لم يعلم حصولها فى الثّوب وصلّى ثمّ علم أنّه كان فيه نجاسةٌ لم يلزمه إعادة الصّلاة.

وإذا أصاب ثوب الإنسان كلبٌ أو خنزيرٌ أو ثعلبٌ أو أرنبٌ أو فأرةٌ أو وزغةٌ وكان رطبًا وجب غسل الموضع الّذى أصابه، فإن لم يتعين الموضع وجب غسل الثّوب كلّه، وإن كان يابسًا وجب أن يرشّ الموضع بعينه، فإن لم يتعيّن رش الثّوب كلّه، وكذلك إن مسّ الإنسان بيده أحد ما ذكرناه أو صافح ذمّيًا أو ناصبًا معلنًا بعداوة آل محمّدٍ وجب عليه غسل يده إن كان رطبًا وإن كان يابسًا مسحها بالتّراب.

وإذا أصاب ثوب الإنسان ميّـت من النّاس بعد برده وقبل تطهيره بالغسل أو غيره من الأموات وجب عليه غسل الموضع الّذى أصابه، فإن لم يتعيّن الموضع وجب غسل الثّوب كلّه. وإن مسّ الإنسان بيده ميتًا من النّاس بعد البرد بالموت أو مس قطعةً فيها عظمٌ أو مسّ ما قُطع من حيٍّ وفيها عظمٌ وجب عليه الغسل حسب ما قدّمناه، وإن كان بعد الغسل أو قبل برده لم يجب عليه الغسل، وإن كان ما مسّه من القطعة الميتة لا عظم فيه لم يجب عليه الغسل ولكن يجب غسل يده، وإن كان الميت من غير النّاس وجب عليه غسل ما مسّه به.

ولا يأس بعرق الجنب والحائض فى الثّوب واجتنابه أفضل اللّهمّ إلاّ أن تكون الجنابة من حرام فإنّه يجب عليه غسل الثّوب إذا عرق فيه، وإذا أصاب الثّوب عرق الإبل الجلاّلة وجب عليه إزالته.

ومتى أصاب الأوانى شيءٌ من هذه النّجاسات وجب غسلها حسب ما قدّمناه، وتغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرّاتٍ أولاهنّ بالتّراب. وإن أصابها خمرٌ أو شيءٌ من الشّراب المسكر وجب غسلها سبع مرّاتٍ.

وإذا أصـــاب الأرض أو الحصير أو البارية بولٌ وطلعتِ الشّمس عليه وجفّفته فإنّه لابأس بالصّلاة عليه وبالسّجود، وإن كان قد جفّفته غير الشّمس لم يجز عليه السّجود وجاز الوقوف عليه، وكذلك الفراش إذا أصابته نجاسةٌ لم يكن بالوقوف عليه بأسٌ فى حال الصّلاة اللّهمّ إلاّ أن تكون النّجاسة رطبةً تتعدّى إلى الثّوب فإنّه لايجوز الوقوف عليه.

وإذا أصاب ثوب الإنسان أو بدنه مذىٌ أو وذىٌ لم يجب إزالته فإن أزاله كان أفضل، والقيء إذا أصاب الثّوب أو البدن لم يكن بالصّلاة فيه بأس.

وإذا أصاب خفّ الإنسان أو جوربه أو تكّته أو قلنسوته أو ما لاتتمّ الصّلاة فيه مفردًا شيء من النّجاسة فإنّه لابأس بالصّلاة فيه وإن لم يزله فإن أزاله كان أفضل.

وكلّ ما ليس له نفسٌ سائلةٌ من الأموات فإنّه لاينجّس الثّوب ولا البدن ولا الشّراب والماء إذا وقع فيه سوى الوزغ والعقرب الّلذين استثنيناهما فيما مضى.

وإذا أصاب ثوب الإنسان طين الطريق فلا بأس بالصّلاة فيه ما لم يعلم فيه نجاسة، فإذا أتى عليه ثلاثة أيّام. يستحبّ إزالته على كلّ حال.

وإذا أصاب ثوب الإنسان ماء المطر وقد خالطه شيءٌ من النّجاسات فلا بأس بالصّلاة فيه ما لم يغلب النّجاسة على الماء، فإذا غلبت عليه وجب إزالته على كلّ حال، وإذا رجع على ثوب الإنسان أو بدنه من الماء الّذى يستنجى به أو يغتسل به من الجنابة فإنّ لا بأس بالصّلاة فيه، فان وقع الماء على نجاسةٍ ظاهرةٍ ثمّ رجع على الثّوب أو البدن وجب إزالته.

وإذا كان مع الإنسان ثوبان وحصلت فى واحدٍ منها نجاسة ولم يعلمه بعينه وجب عليه غسلها معًا، فإن لم يقدر على الماء صلّى فى كلّ واحدٍ منها على الانفراد، وإن كان معه ثوبٌ واحدٌ وأصابته نجاسةٌ ولم يقدر على الماء وجب عليه نزعه وأن يصلّى عريانًا، فإن لم يتمكّن من نزعه صلّى فيه، فإذا تمكّن من نزعه أو غسله نزعه أو غسله وأعاد الصّلاة.

وإذا أصاب الثّوب بول الخفّاش وجب غسل الموضع الّذى أصابه فإن لم يعرفه بعينه غسل الثّوب كلّه، والمرأة المربّية للصّبىّ إذا كان عليها ثوبٌ لا تملك غيره وتصيبه النّجاسة فى كلّ وقتٍ ولا يمكنها التّحرّز من ذلك ولا تقدر على غسله فى كلّ حال فلتغسل ثوبها فى كلّ يوم مرّةً واحدة وتصلّى فيه وليس عليها شيء.

وبول الصّبىّ قبل أن يطعم لايجب غسل الثّوب منه بل يصبّ الماء عليه صبًّا، وبول الصّبيّة يجب غسله على كلّ حال.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجمل والعقود

للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي

المشتهر بشيخ الطائفة والشيخ الطوسي

٣٨٥ - ٤٦٠ هـ.ق



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حقّ حمده، والصّلاة على خير خلقه محمّد وآلـه الطّيبين الأخيار وسلّم كثيراً.

اما بعد. فانّا مجيب الى ما سأله الشّيخ الفاضل ـ أطال الله بقاءه ـ من إملاء مختصر يشتمل على ذكر كتب العبادات وذكر عقود أبوابها وحصر جملها وبيان أفعالها وانقسامها الى الأفعال والتروك وما يتنوّع من الوجوب والندب والاداب وأضبطها بالعدد ليسهل على من يريد حفظها ولا يصعب تناولها ويفزع إليه الحافظ عند تذكره والطالب عند تدبّره. فإنّ الكتب المصنّفة فى هذا المعنى مبسوطة وخاصةً ما ذكرناه فى كتاب النّهاية فإنّه لا مستزاد على ما تضمنه ولا مستدرك على ما اشتمل عليه الاّ مسائل التفريع الّتى شرعنا فى كتاب اخر فيها إذا سهل الله تعالى إتمامه وانضاف الى كتاب النّهاية كان غاية فيما يراد. وليس ينحصر مثل هذه الكتب للمبتدئين ولا للمنتهين وإنّما يقع الأنس بها لمن أدام النظر فيها وردّد فكره وخاطره فى تأملها وعمل مختصر يشتمل على عقود الأبواب يحفظها كل احد تكثر المنفعة به ويرجى جزيل الثواب بعمله. وأنا مجيب الى ما سأله مستمداً من الله تعالى المعونة والتّوفيق فإنّه القادر عليهما وهو بفضله يسمع ويجيب.

فصل فى ذكر أقسام العبادات

عبادات الشرع خمس: الصّلاة والزّكاة والصّوم والحجّ والجهاد.

فصل فى ذكر أقسام أفعال الصّلاة

أفعال الصّلاة على ضربين: أحدهما يتقدّمها والاخر يقارنها. فالّذى يتقدّمها على ضربين: مفروض ومسنون. فالمفروضات عسرة: ٱلطّهارة والوقت والقبلة واعداد الفرائض وستر العورة. ومعرفة ما تجوز الصلاة فيه من اللّباس وما لا تجوز. ومعرفة ما تجوز الصّلاة عليه من المكان وما لا تجوز. وطهارة البدن وطهارة الثّياب من النّجاسات وطهارة موضع السجود.

والمسنون قسم واحد وهو الأذان والإقامة.

ونحن نذكر كل قسم منه ونحصُر عدد ما فيه، ثم نذكر ما يقارن حال الصَّلاة ان شاءَ الله تعالى.

فصل فى ذكر ٱلطّهـارة.

الطَّهارة تشتمل على امور تقارنها ومُقدِّمات تتقدَّمها.

فمقدّماتها على ضربين؛ أفعال وتُروكٌ. فالأفعال على ثلاثة أضربٍ: واجبٌ وندبٌ وادبٌ.

فالواجب أمران:

أحدهما:استنجاء مخرج النّجو. إمّا بالماءِ أو بالأحجار. والثّانى:غسْل مخْرج البول بالماء لا غير.

والنّدب خمسة أشياءٍ: الدُّعاء عند دخول الخَلاء والدُّعاء عندَ الإستِنجاء والدُّعاءِ عندَ الفَراغ منه والدُّعاءِ عند الخُروج من الخَلاء والجمع بين الحِجارة والماءِ فى الإستنجاء او الإقتصار على الماء دون الحِجارة.

والادابُ ثَلاثةُ أشياء:

تغطيةُ الرّأس عند دُخول الخَلاء وتقديم الرّجل اليُسرى عند الدُّخول وتقديم الرّجل اليُمْنى عند الخُروج.

وأمّا التُّروك فعلى ثلاثة أضربٍ: واجبٌ ونَدبٌ وَادبٌ. فالواجب أمران:

الّا يستقبل القِبلة ولا يستدبرها مع الإمكان. والمْندوب ثلاثة عشر تركاً:

لا يستقبل الشّمس ولا القمر ولا الرّيح بالبول. ولا يحدث فى الْماء الجارى ولا الرّاكد ولا فى الطّريق ولا تحت الأشجار المثمرة ولا فى أفنية الدّور ولا مواضع اللّعن ولا المسارع. ولا المواضع الّتى تتاذىٰ بها ٱلنّاس.

ولا يبولنّ فى جحرة الحيوان ولا يطمح ببوله فى الهواء.

والاداب أربعة:

أن لا يتكلّم على حال الخـلاء ولا يستاك ولا يأكل ولا يشرب.

فصلٌ فى ذكر ما يقارن الوضوء.

الوضوء يشتمل على أمرين: أفعالٌ وكيفيّاتها.

فالأفعالُ على ثلاثة أضرب: واجبٌ ومندوبٌ وادبٌ.

فالواجب خمسة أشياء:

النيّة وغسْل الوجه وغسل اليدين ومسح الرّأس، ومسح الرّجلين.

والمْندوبُ اثنا عشر شيئاً:

غسل اليدين من النّوم والبول مرّةً واحدة ومن الغائط مرّتين قبل إدخالها الإنـاء. وغسل الوجه ثانيًاوكذلك غسل اليدين والمضمضة، والاستنشاق والدُّعاء عند المضمضة وعِند الإستنشاق وعند غَسل الوجه وعِند غسل اليدين وعِند مَسح الرَّأس، وعند مسح الرِّجْلين والتّسمية وفيه ترك واحد: وهو أن لا يتمندل

والاداب ثلاثة أشياء:

وضع الإناء على اليمين وأخذ الماء باليمين وإدارته الى اليسار.

وأمّا الكيفيّات فعلى ضربين: واجب وندب.

فالواجب عشرة:

مقارنة النيّةلحال الوضوءواستمرار حُكمِها الىٰ عند الفراغ.

وغسل الوجه من قصاص شعر الرّأس إلى محادر شعر الذّقن طولاً وما دارت عليه الوسْطى والإبهام عرضاً وغسل ٱليدين من ٱلمرفقين الىٰ أطراف الأصابع وأن لا يستقبل الشّعر فى غسلها والمسح بمقدم الرَّأس مقدار ما يقع عليه اسم المسح ومسح الرِّجْلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهما النّابتان فى وسط القدم.

والتّرتيب: وهو أن يبدأ بغسل الوجه ثُمَّ باليَد اليُمنى. ثمّ باليَد اليُسرى. ثُمّ بمسح الرّأس. ثُمّ بمسح الرِّجْلين.

والمُوالاة: وهي أن يُوالى بين غسل الأعضاء ولا يؤخّر بعضها عن بعض بمقدار ما يجفّ ما تقدّم ويمسح الرّأس والرّجلين ببقيّة نداوة الوضوء من غير إستئناف ماء جديد.

والنّدب خمسة:

أن يأتى بالمضمضة والاستنْشاق ثلاثاً ثلاثاً وأن يغسل الغسلات ٱلمسنونة على هيئة الغسلات الواجبة وأن يمسح من مقدّم ٱلرّأس مقْدار ثلاث أصابع مضمومة. ويمسح الرِّجلين بكفّيه من رؤوس الأصابع إلى الكعبين. وأن يضع الماء فى غسل يديه على ظهر ذراعيه من المرفق إن كان رجلًا، وإن كانت امرأةً فعلىٰ باطن ذراعيها.

فصل فى ما ينقُض الوضوء

ما ينقُض الوضوء علىٰ ضربين:

أحدهما يوجب إعادة ٱلوضوء، والثّانى يوجب الغُسل. فما يوجب الوضوء خمسة أشْياء:

الْبَول وَالغائِط والرِّيح والنّوم الْغالب على السّمع والبصر وما يزيل العقل والتّمييز من سائر انواع المرض من الإغماء والجنون وغير ذلك.

وما يوجب الغسل ستّة أشياء:

خروج ٱلمنىّ علىٰ كلّ حال فى النّوم والْيقظة بشَهوة وغير شهوة والجماع فى الفرج ـ وإن لم ينزل ـ والحيض والاستحاضة والنّفاسُ وَمسُّ الأموات من النّاس بعد بردهم بٱلموت وقبل تطهيرِهم بِالغُسل.

فصلٌ فى ذكر الجنابـة

الجنابة تكون بشيئين:

أحدهما: إنزالُ الماء الدافق على كُلِّ حال علىٰ ما بيّناه.

وٱلثّانى: الجماع فى الفرج سواءً أنْزلَ أو لم يُنْزل.

ويتعلّق بها احْكامٌ تنقَسِمْ الىٰ مُحَرَّمات ومكروهات: فالْمُحَرَّمات خَمسة أشياء:
قِراءة العَزائِمِ مِنَ القُرْان. ودخول المساجد الاّ عابرِ سبيلٍ . ووضع شيءٍ فيها.
ومسّ كِتابة المُصْحَفِ او شيءٍ عليه اسم الله تعالى، أو أسماء انبيائه وأئمته عليهم السَّلام.
والمكروهاتُ أربعة أشياء:
الأكل والشّرب إلّا بعد المضمضة والاستنشاق. والنَّوم الاّ بعد الوضوء. والخِضاب.
فإذا أراد الغسل، وجب عليه أفعال وهيئاتٌ ويُستَحَبُّ له أفْعـالٌ. فالواجب من الأفعال ثلاثَةٌ: الاستبراء بالبول على الرِّجال أو الاجتهاد والنِّيَّـة. وغسل جميع البدن علىٰ وجهٍ يصل الماء إلىٰ اصول الشَّعر بأقل ما يقع عليه اسم الغسل.
والهيئآت ثلاثة: مُقارنة النّيّة لحال الغسل والاستمرار عليها حكماً.
والتّرتيب فى الغسل: يبدأ بغسل الرّأس ثمّ بالجانب الأيمن ثمّ الأيسر.
والمستحبُّ أربعة أشياء: غسل اليدين ثلاث مرّاتٍ قبل إدخالها الانـاء وَالمَضمضة، والاستنشاق والغُسل بصاعٍ من الماء فَما زاد.

فصلٌ فى ذكر الحيض، والإستحاضَة وَالنِّفاس

الحيض هو الدّم الأسْود الخارج بحرارةٍ وحُرقة عَلىٰ وجه يتعلّقُ بِهِ أحكام نذكرها ولِقليله حدّ وَيتعلّق به عشرون حُكماً: أربعة منها مكروهة والباقى إمّا محظور او واجب.
فَالواجِبـات:
لا يجب عليها الصَّلاة، ولا يصح منها فِعلُ الصَّلاة.
ولا يصِح منها الصَّوم. ويحرم عليها دخول المساجد ولا يصح منها الإعتكافُ ولا يصح منها الطّواف ويحرم عليها قراءةُ العزائم.
ويحرم عليها مسّ كتابة القران. ويَحرم على زوجِها وطـؤها وَيجب على منْ وطـأها مُتعمداً الكفّارة ويجب عليه التّعزير.
ويجب عليها الغُسل عند انقطاع الدّم.
ولا يصحُّ طلاقُها. ولا يصّح منها الغسل ولا الوضوء على وجه يرفعان الحدث ولا يجب عليها قضاء الصّلاة ويجب عليها قضاء الصّوم.

والمكروهات اربعة:

يكره لها قراءةُ ما عدا العَزائم ومسُّ المصحف وحمله ويكره لها الخضاب

وينقسم الحيض ثلاثة أقسام: قليل وكثير وما بينهما.

فالقليل ثلاثة أيّام متواليات والكثير عشرةُ أيّام لا أكثر منها وما بينهما بحسب العـادة فإذا أرادت الغسل وجب عليها أفعال وهيئآت:

فالأفعال إن كان انقطاع دمها فى ما دون الأكثر، فعليها أن تستبرئ نفسها بقطنة. فإن خرجت نقيّة، فهى طاهرة وإنْ خرجت مُلوّثةً بالدّم فهى بعد حائض تصبر حتّى تنقى.

وكيفيّةُ غسلها وهيئته مثل كيفيّة غسل الجنابة فى جميع الأحكام ويزيد على ذلك بوجوب تقديم الوضُوء على الغسل ليجوز لها استباحة الصّلاة.

وأمّا المستحاضة فهى الّتى ترىٰ الدّم بعد العشرة الأيّام من الحَيض أو بَعد أكثر أيّام النِّفاس.

وهى علىٰ ضربين: مبتدأة وغير مبتدأةٍ.

فإن كانت مبتدأة فلها أربعة أحوال إذا استمر بها الدّم:

أوّلها أن يتميّز لها بالصِّفة فيجب أن تعمل عليها. والثّانى: أن لا يتميّز لهابالصّفة فلترجع إلى عادة نسائها من أهلها. والثّالث: أن لا يكون لها نساء فلترجِع الىٰ من هى مثلها فى السِّنّ.

والرّابع: أن لا يكون لها نساء ولا مثل فى السِّنّ، او كنَّ مختلفات العادة فلتترك الصلاة فى الشهر الأوّل أقلّ أيّام الحيض وفى الثّانى أكثر أيّام الحيض، أو تترك الصلاة فى كلّ شهر سبعة أيّام مخيّرة فى ذلك وإن لم تكن مبتدأة وكانت لها عادة فلها أربعة أحوال:

أحدها: أن تكون لها عادة بلاتمييز فلتعمل عليها.

والثّانى: لها عادة وتمييز فلتعمل على العادة.

والثّالث: اختلفت عادتها ولها تمييز فلتعمل على التمييز.

والرّابع: اختلفت عادتها ولاتمييز لها فلتترك الصّلاة فى كلّ شهر. سبعة أيّام حسب ماقدَّمناه.

والمستحاضة لها ثلاثة أحوال:

أوّلها: أن ترى الدّم القليل. وحَدُّه أن لا يظهر على القُطنة فعليها تجديد الوضوء

لكلّ صلاة، وتغيير القُطنة والخِرقة. والثّانى: أن ترى الدّم اكثر من ذلك وهو أن يظهر على القطنة ولا يسيل، فعليها غسل واحد لصلاة الغداة وتجديد ٱلوضوء لباقى الصّلوات مع تغيير القطن والخرقة، والثّالث:أن ترىٰ الدّم أكثر من ذلك وهو أن يظهر على القطنة ويسيل، فعليها ثلاثة أغسال:

غسلٌ لصلاة الظُّهر والعَصر، تجمع بينهما. وغسل لصلاة المغرب والعشاء الاخرة تجمع بينهما. وغسل لصلاة الغَداة. وكيفيّة غسلها مثل غسل الحائض سواء ولا يحرم عليها شيء ممّا يحرم على الحائض إذا فعلت ما تفعله المستحاضة.

وأمّا ٱلنّفساء فهى ٱلّتى ترىٰ ٱلدّم عقيب الولادة. وحُكمها حكم الحائض فى جميع المُحرّمات والمكروهات وفى الغسل، وكَيفيَّته وأكثر أيّامها، وتفارقها فى الأقلّ، فإنّه ليس لقليل النِّفاس حدٌّ.

فصلٌ فى حكم الأموات

هذا الفصل يحتاج إلى بيان أربعة أشياءٍ:

أوّلها الغسل وبيان أحكامه. والثّانى التّكفين وبيان احكامه. والثّالث دفنه وبيان أحكامه. والرّابع الصّلاةُ عليه وبيان أحكامها.

فالغسل يتعلق به فروض وندوب.

فالفروض ثلاثة أشياء: أن يُغسّل ثلاث مرّات على ترتيب غسل الجنابة وكيفيّته وهَيأتـه، مستور العورة. اوّلها بماء السّدر. والثّانى بماء جلال الكافور. والثّالث بالماء القُـراح.

والمسنون ستّة أشياء:

توجيهه الى القبلة فى حال الغسل. ووقوف الغاسل علىٰ جانب يمينه. وغمز بطنه فى ٱلغسلتين الاوليين. والذّكر والاستغفار عند الغسل. وأن يجعل لمصبّ الماء حفيرة يدخل فيها ٱلمـاء وأن يغسّل تحت سقف.

وأمّا التّكفين ففيه المفروض والمسنون:

فالمفروض أربعة أشياء:

تكفينه فى ثـلاثـة أثواب مع القدرة: مئزر وقَميص وازار. وامساس شيءٍ من

الكافور مساجده مع القُـدرةِ.

والمسنون سبعة أشياء:

أن يزاد على الكفن ازاران:أحدهما حبرة،والاخر خرقة لشدّ فخذيه. وعمامة يعمّم بها محنّكاً.

وإن كانت امراة تزاد لفّافتين اخراوين.

وأن يكون الكافور ثلاثة عشر درهمًا وثلثًا أوأربعة مثاقيل وأقلّه درهم مع القدرة. وأن يمسح بذلك مساجده السّبعة الّتى سجد عليها. وأن يجعل معه جريدتين خضراوين.

وأمّا الدّفن ففيه الفرض والنّدب.

فالفرض شيءٌ واحدٌ وهو دفنه.

والنّدب عشرون شيئاً:

أن تتبع الجنازة أو بين جنْبيها. وأن تُوضع الجنازة عِند رجل القبر إن كان رجلاً وقدّام ٱلقبر مما يلى القبلة إن كانت امراة. ويؤخذ الرّجل من قبل رأسه والمرأة بالعرض. وأن يكون القبر قدر قامة أو إلى التّرقوة. واللّحد أفضل من الشق. وأن يكون الّلحد واسعاً مقدار ما يجلس فيه الجالس. والذّكر عند تناوله، وعند وضعه فى الّلحد.

ويحلّ عقد الأكفان ويضع خدّه على التّراب ويضع شيئاً من التُّربة معه.

ويلقّنه الشّهادتين والإقرار بالنّبى والائمة ويشّرج اللّبِن ويطمّ القبر ويرفعه من الأرض مقدار أربع أصابع ويُسويه ويُربّعه. ويرشّ الماء عليه من أربع جوانبه. ويضع اليد عليه ويترحّم عليه.

ويلقّنه بعد إنصراف النّاس عنه وليُّـه.

وأمّا الصلاة عليه فسنذكرها فى باب الصّلاة إن شاء الله تعالىٰ.

فصل فى ذكر الأغسال المسنونة

الأغسال المسنونة ثمانية وعشرون غسلاً:

غسل يوم الجمعة وليلة النّصف من رجَب ويوم السّابع والعشرين منه. وليلة النّصف من شعبان. واوّل ليلة من شهر رمضان وليلة النّصف منه وليلة سبع عشرة منه

وليلة تسع عشرة منه وليلة إحدى وعشرين منه وليلة ثلاث وعشرين منه. وليلة الفطر ويوم الفطر. ويوم الأضحى. وغسل الاحرام. وعند دخول الحرم وعند دخول مكّة وعند دخول المسجد الحرام وعند دخول الكعبة. وعِند دخول المدينة وعند دخول مسجد النّبى عليه السَّلام. وعند زيارة النَّبى عليه السَّلام وعند زيارة الأئمّة عليهم السّلام. ويوم الغدير. ويوم المُباهَلَة وغسل التّوبَة. وغُسل المولود. وغُسل قاضى صلاة الكُسوف اذاأحترق ألقرص كلّه وتركها متعمّداً. وعند صلاة الحاجة وعند صلاة الاستخارة.

فصل فى ذكر التّيمُّم واحكامه

لا يجوز التيمّم الاّ بأحد ثلاثة شروط:

إمّا عدم الماء مع الطّلب له، او عدم ما يتوصّل به إليه من آلـة او ثمن، أو الخوف من استعماله إمّا على النّفس أو المال.

ومع حصول هذه الشروط لا يصحُّ التيمُّم الاّ عند تضيّق وقت ألصّلاة.

ولا يصحُّ التَّيمم إلاّ بالأرض أو ما يقع عليه اسم ألأرض بالإطلاق من تُراب أو مدر أو حجر.

وكيفيُّتُه ان يضرب بيديه على الارض دفعة واحدةً إن كان عليه الوضوء وينفضهما ويمسح بهما وجهه من قصاص ألشعر من ناصيته الى طرف أنفه وببَطن يده اليُسرىٰ ظهر كفه أليمنى من الزَّند الىٰ أطراف الأصابع وببطن كفّه اليمنىٰ ظهر كفّه اليسرى من الزّند إلى أطراف الأصابع.

وإن كان عليه الغسل، يضرب ضَرْبتين؛ ضربةللوجه والاُخرىٰ لليّدين والكيفيّة واحِدة.

ونواقض التّيمّم كلّ ما ينقُض الطّهارة ويزيد عليها التَّمكن من استعمال الماء. وكلُّ ما يسْتباح بالوضوء يستباح بالتيمّم على حدٍ واحدٍ.

فصل فى ذكر أحكام الميـاه

ألماء علىٰ ضربين: نَجِس وطاهر. فالنّجس لا يجوز استعماله علىٰ كلّ حال ألاّ عند الخوف من تلف ألنفس.

والطّاهر على ضربين: مُضاف ومُطلق: فالمُضاف كل ماءٍ اعتصر من جسم او استُخرج منه أو كان مَرقَة مثل ماء الورد والاس والخلاف وماء الباقلاء وما اشبه ذلك. فجميع ذلك لا يجوز استعماله فى رفع الأحداث ولا فى إزالة النجاسات ويجوز فيما عدا ذلك.

والمطلق علىٰ ضربين: جارٍ وواقفٌ. فالجارى طاهر مطهّر ولا ينجّسه شيء إلاّ ما غيّر أحد اوصافه: لونه أو طعمه أو رائحته.

والواقف على ضربين: ماء البئر وغير ماء البئر. فماء البئر طاهر مطهِّر، إلاّ أن تقَع فيه نجاسة. فإذا وقعت فيه نجاسة فقد نجست قليلاً كان الماء أوكثيراً

والنّجاسة الواقعة فيها علىٰ ضربين: أحدهما يوجب نزح جميعها والاخر يوجب نزح بعضها.

فما يوجب نزح جميعها تسعة أشياء: الخمر وكلّ مسكر والفقّاع والمنىّ ودم الحَيض والإستحاضة والنِّفاس والبعير اذا مات فيها وكل نجاسة غيَّرَتْ أحد أوصاف الماء وما يوجب نَزْح بعضها فكلُّ شيء له مقدار قد فصلناه فى النِّهاية وماء غير البئر على ضربين: كثير وقليل؛ فحَدّ الكثير ما بلغ كرّاً فصاعداً. وحَدُّ الكُرَ ما كان ثَلاثَة أشبار ونصفاً، عَرضاً فى طول فى عُمق أو ما كان قدره ألفاً ومائتىرطل بالعِراقى وذلكلاينجسّه شيء إلاّ ما غيّر أحد أوصافه.

وحَدُّ القليل ما نقص عن الكُرّ وذلك ينجس بما يقع فيه من النّجاسات وإن لَم يغيّر أَحَدْ اوصافه.

فصل فى ذكر النّجاسات، ووجوب ازالَتها عن الثِّياب والبدن

تجب إزالة النّجاسة عن الثّوب والبدن حتّى يصح الدُّخول فى الصّلاة.

والنّجاسات على ضربين: دمٌ وغير دمٍ فالدّم علىٰ ثلاثة أضرب:

ضرب تجب ازالةُ قليله وكثيره. وهى ثلاثة أجناس: دم الحيض والاستحاضة والنّفاس. ودم لا يجب إزالة قليلهولاكثيره،وهى خمسة أجناس: دم البقّ والبراغيث والسّمك والجراح اللاّزمة والقُروح الدّامية. ودمٌ يجب إزالة ما بلغ مقدار درهمٍ فصاعداً

وما نقص عنه لا يجب إزالته وهو باقى الدّمـاء من سائر الحيوان.

وما ليس بدم من النّجاسة يجب إزالة قليله وكثيره وهى خمسة أجناس:

البول، والغائط من الآدمى وكل ما لا يؤكل لحمه وما أُكل لحمه فلا بأس ببوله وذرقه وروثه الاّ ذَرْق الدُّجاج خاصّة. والمنّى من الآدمى وغيره وكل مسكر خمرا كان او نبيذاً والفقّاع.

ويجب غسل الاناء من النّجاسات كُلّها ثلاث مرّاتٍ ومن ولوغ الكلب مثله واحدةٌ منها بالتُّراب، وهى أولاهُنَّ من الولُوغ خاصّة. ويُغسل الإناء من الخمر سبع مرّات، وروى مثل ذلك فى الفارة إذا ماتت فى الماء. وكلّ ما ليس له نفس سائلة لا يفسد الماءُ بموته فيه.



المراسم العلوية

لأبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي
الملقب بسلار
المتوفى: ٤٦٣ هـ



كتاب الطّهارة

الطّهارة على ضربين: صغرى وكبرى. فالصغرى على ضربين: واجب وندب، فما يؤدّى به واجب فهو واجب، وما يؤدّى به ندب أو يكون لدخول موضع شريف أو للنّوم أو لما ندب إليه من الكون على طهارة فهو ندب.

ثمّ تنقسم أحكامها إلى أقسام خمسة: منها ما يتطهّر منه من الأحداث، وما يتطهّر به من المياه، وما يقوم مقامها عند عدمها أو تعذّر استعمالها، وكيفيّة الطّهارة، ونواقضها.

ذكر: ما يتطهر منه:

لا وضوء إلّا من الغائط أو البول أو النّوم الغالب على العقل وما فى معناه ممّا يذهب العقل أو ريح، وما عدا ذلك فليس يوجب الوضوء منه. فهذه نواقض الطّهارة الصّغرى.

وهذه الأحداث لها أحكام وهى على ضربين: واجب وندب. فالواجب الاستنجاء للغائط وغسل رأس الإحليل من البول. والنّدب على ضربين: أدب وذكر. ورتبة الأدب متقدّمة. فمن أراد الغائط طلب ساتراً يتخلّى فيه ولا يكوننّ شطّ نهر ولا فى نزال ولا مسقط ثمار ولا جادّة طريق ولا مورد المياه ولا فى جارى المياه ولا فى راكدها، ولا يكوننّ مكشوف الرّأس وليقدّم رجله اليسرى على اليمنى عند دخوله إليه، وليقل:

بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

وليجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها، فإن كان فى موضع قد بنى على استقبالها أو استدبارها فلينحرف في قعوده، هذا إذا كان فى الصّحارى والفلوات، وقد رُخّص فى ذلك فى الدّور وتجنّبه أفضل. وقد قيل أنّه لا يستقبل الشّمس ولا القمر ولا يستدبرهما، وليتجنّب الكلام الّذى لا تدعو إليه حاجة إلاّ أن يكون شكراً لله تعالى أو صلاة على نبيّه عليه وآله السّلام إذا سمع ذكرهُ أو حكاية قول مؤذّنٍ عند سماعه، فإذا قضى حاجته فليمسح بإصبعه الوسطى تحت قضيبه من أصله من تحت انثييه ثلاثاً ثمّ ينتر قضيبه فيما بين المسبّحة والإبهام وهو يتنحنح ثلاثاً، فإن كان يريد إدخال يده فى الإناء، فليغسلها مرّتين ثمّ يدخلها فيه، ويستنجى باليسرى حتّى يصرّ الموضع هذا إن تعدّى الغائط المخرج فليس يجزئ إلاّ الماء مع وجوده، فإن لم يتعدّ فليستجمر بثلاثة أحجار ولا يجزئ إلاّ ما كان أصله الأرض فى الاستجمار، والجمع بين الماء والحجارة أفضل.

فإذا قام من مكانه مسح بيده اليمنى بطنه وقال:

اَلْحَمْدُ للهِ الَّذِى أَمَاطَ عَنِّى الأَذَىٰ وَهَنَّأَنِى طَعَامِى وَشَرَابِى وَعَافَانِى مِنَ الْبَلْوَى، الْحَمْدُ للهِ الَّذِى رَزَقَنِى مَا اغْتَذَيْتُ بِهِ وَعَرَّفَنِى لَذَّتَهُ وَأَبْقَىٰ فِى جَسَدِى قُوَّتَهُ، وَأَمَاطَ عَنِّى أَذِيَّتَه، يالَهَا نِعْمَةً ـ يقولها ثلاثاً ـ لَا يَقْدِرُ الْقَادِرُونَ قَدْرَهَا. ثمّ يخرج مقدّماً رجله اليمنى.

ومن كان فى يده خاتم على فصّه اسم من أسماء الله تعالى أو من أسماء رسله أو الأئمّة الطّاهرين عليهم السّلام وكان فى اليسرى فلا يتركه عند الاستنجاء فيها، ولا يستك وهو على حال الغائط، وإن أراد البول فلا يبولنّ فى صلب الأرض، ولا فى راكد الماء، ولا يستقبل ببوله الرّيح، ولا يبولنّ فى جحر الضّباب ومواطن الهوام، وكراهية بوله فى جارى الماء دون كراهية ذلك فى راكده، ولا يستقبل أيضاً بفرجه الشّمس ولا القمر وقد بيّنا كيفيّة الاستبراء منه. ولا يجزئ فى غسل البول غير الماء مع وجوده ويجزئه أن يغسل مخرج البول بمثلى ما عليه من الماء مع قلّة الماء، وليغسل يده قبل إدخالها الإناء إذا بال مرّة واحدة وكذلك إذا قام من النّوم.

ذكر: ما يتطهّر به وهو المياه:

الماء على ضربين: ماء مطلق وماء مضاف. فالمطلق طاهر مطهّر. أمّا المضاف فعلى ضربين.

مضاف لم تسلبه الإضافة إطلاق اسم الماء، وهو على ضربين: مضاف إلى الاستعمال ومضاف إلى جسم لاقاه. فالمضاف إلى الاستعمال إذا علم خلوّه من النّجاسة كان طاهرًا مطهّرًا سواء استعمل فى الطّهارة الصّغرى أو الكبرى. وفى أصحابنا من قال: إذا استعمل فى الكبرى لم يجز استعماله. والمضاف إلى الجسم ما يكون ملوّنًا بقليل الزّعفران فهو أيضًا طاهر مطهّر.

ومضاف سلبته الإضافة إطلاق اسم الماء. وهو على ضربين: مضاف إلى طاهر، ومضاف إلى نجس؛

فأمّا المضاف إلى الطّاهر كماء الورد والزّعفران الكثير والآس والمرق وما أشبه ذلك فهو طاهر غير مطهّر لا يجوز الوضوء به.

وأما المضاف إلى النّجس فليس بطاهر ولا مطهّر ولا يجوز شربه ولا استعماله على وجه إلاّ أن تدعو إلى شربه ضرورة. وهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: يزول حكم نجاسته بإخراج بعضه، والآخر: بزيادته، والآخر: لا يزول حكم نجاسته على وجه.

فالأوّل: مياه الآبار وهى تنجس بما تقع فيها من نجاسة أو بموت ما نذكره، وتطهر بإخراج ما نجده، فنقول: إنّ تطهيرها على ثلاثة أوجه: أحدها: يُنزح جميع مائها، والآخر: يُنزح كرّ، والآخر: يُنزح دلاء معدودة.

فالأول: إذا مات فيها بعير، أو وقع فيها مسكر أو منىّ أو دم حيض أو نفاس أو استحاضة، أو فقّاع، أو تغيّر لونها أو ريحها أو طعمها بالنّجاسة، فإنّه: يُنزح جميع مائها. فإن تعذّر ذلك لغزارته: تراوح عليها أربعة رجال من أوّل النّهار إلى آخره.

فأمّا الثّانى الّذى يُنزح منها كرّ: فأن تموت فيها بقرة أو حمار أو فرس وما أشبه ذلك ولم تتغيّر أوصافها بموته فيها، فإن قلّ ذلك عن كرّ نزح جميعه.

وأمّا الثّالث الّذى ينزح دلاء معدودة فعلى ثمانية أضرب: منه مايُنزح له سبعون دلوًا ومنه ماينزح له خمسون دلوًا ومنه ماينزح له أربعون دلوًا ومنه ماينزح له عشر دلاء ومنه ماينزح له سبع دلاء ومنه ماينزح له خمس دلاء ومنه ماينزح له ثلاث دلاء ومنه ماينزح له دلو واحد

فالأول: للإنسان. الثّانى: أن يقع فيها عذرة رطبة أو كثير الدّم. الثّالث: أن يقع فيها الغزال والكلب والخنزير والشّاة والسّنّور والثّعلب، وما فى قدر ذلك، ولبول الرّجال فيها. الرابع: العذرة اليابسة وقليل الدّم الّذى ليس بدم حيض ونفاس ـ فقليل ذلك ككثيره فيما ذكرناه الحكمُ. الخامس: الدّجاجة والحمامة وما فى قدر جسمهما، وللفأرة إذا تفسّخت وانتفخت، ولبول الصّبىّ فيها، ولارتماس الجنب. السّادس: لذرق جلّالة الدّجاج. السابع: للفأرة إذا لم تتفسخ وتنتفخ، ولموت الحيّة. الثامن: لموت الوزغة والعصفور وما أشبههما.

وأما ما يزول حكم نجاسته بزيادة، فهو: أن يكون الماء قليلًا وهو راكد فى أرض أو غدير أو قليب فإنّه ينجس بما يلاقيه من النّجاسة. وحدّ القليل ما نقص عن كرّ والكرّ: ألف ومائتا رطل، فإذا زاد زيادة تبلغه الكرّ أو أكثر طهر، وكذلك الجارى إذا كان قليلًا فاستولت عليه النّجاسة ثمّ كثر حتّى زال الاستيلاء فإنّه يطهر. ولا تنجس الغدران إذا بلغت الكرّ إلّا ما غيّر أحد أوصافها.

وما لا يزول حكم نجاسته، فهو: ماء الأوانى والحياض بل يجب إهراقه وإن كان كثيرًا.

وغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرّات أولاهنّ بالتّراب، وتغسل من غير ذلك مرّة إلّا آنية الخمر خاصّة، فإنّها تُغسل سبع مرّات بالماء. فأمّا مالانفس له سائلة كالجراد والذباب، لاينجس الماء بوقوعه فيه ولا بموته.

واعلم أنّ الماء فى الأصل على الطّهارة، وهو على ثلاثة أضرب: جارٍ وما له حكم الجارى وراكد.

فالجارى: لا يُنْجِسهُ إلّا ما يستولى عليه من النّجاسة وكذلك ما له حكمه من ماء الحمّام.

فأمّا ما ليس له حكم الجارى والرّاكد من ماء الآبار فقد بيّنّا حكمهما.

وأمّا الأسئآر فعلى ثلاثة أضرب: طاهر ونجس ومكروه. فسؤر كلّ شيء طاهر، طاهر

وسؤر كلّ شيء نجس،نجس. والمكروه سؤر جلّال البهائم والجوارح، وما يجوز أن يأكل النّجاسة، والحائض الّتى ليست مأمونة.

فأمّا ما يقوم مقام المياه عند عدمها فالتّراب وما رسمت الشّريعة أن يكون فى حكم التّراب. وسنبيّن شرح حكمه إن شاء الله تعالى.

ذكر: كيفيّة الطّهارة الصّغرى:

اعلم أنّ كيفيّة الطّهارة الصّغرى تشتمل على واجب وندب. فالواجب منه: النيّة وغسل الوجه من قصاص شعر الرّأس إلى محادر شعر الذّقن طولاً وما دارت عليه الوسطى والإبهام عرضًا، وغسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع وإدخال المرفق فى الغسل مرّة مرّة والمسح من مقدم الرّأس بالبلّة الباقية فى اليد مقدار إصبع واحدة أقلّه وأكثره ثلاث أصابع مضمومة، ومسح ظاهر القدم من أطراف الأصابع إلى الكعبين اللّذين هما معقد الشّراك بالبلّة أيضًا.

والتّرتيب أيضا واجب: الوجه قبل اليدين واليد اليمنى قبل اليسرى والرّأس قبل الرِّجلين والرِّجل اليمنى قبل اليسرى. وفى أصحابنا من لا يرى فى الرِّجلين ترتيبًا.

والموالاة واجبة وهو أن يغسل اليدين ـ والوجه رطب، ويمسح الرأس والرِّجلين ـ واليدان رطبتان فى الزمان والهواء المعتدلين، وأن لا يستقبل الشَّعْر فى اليدين، فمن أخلّ بشىء ممّا ذكرنا أبطل وضوءه.

فأمّا النّدب، فيشتمل على ثلاثة أشياء: على زيادة فى الكيفيّة، وعلى أدب، وذكر.

فأمّا الزّيادة فهى: تكرار غسل الوجه واليدين مرّة ثانية، وليس فى الممسوح تكرار، والغسل للوجه بيد واحدة وهى اليمين، والمضمضة ثلاثًا والاستنشاق ثلاثًا والسّواك فى وضوء صلاة اللّيل من وكيد السّنن، ومسح الرِّجلين من الأصابع إلى الكعبين لأنّ فى بعض الرّوايات إجازة مسحها من الكعبين إلى الأصابع.

وأمّا الأدب: فهو أن يضع الإناء على يمينه ويقول إذا نظره: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلْمَآءَ طَهُورًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجِسًا﴾ ثمّ يقول: «بِسْمِ الله وَبِالله» ويدخل يده اليمنىٰ فى الإناء بعد أن

يغسلها على ما بيّناه.

وأمّا الذِّكر: فبعضه ما مضى. والباقي أن يقول إذا تمضمض: اللّهمّ لَقّنِي حُجَّتِي يَوْمَ أَلْقَاكَ، وَأَطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ.

وإذا استنشق قال: اَللّهمّ لاَ تَحْرِمْنِي طَيِّبَاتِ اَلْجِنَانِ، وَاَجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشُمُّ رِيحَهَا وَرَوْحَهَا وَرَيْحَانَهَا.

وإذا غسل وجهه قال: اَللّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ اَلْوُجُوهُ، وَلاَ تُسَوِّدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ فِيهِ اَلْوُجُوهُ.

وإذا غسل يده اليمنى قال: اَللّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي، وَاَلْخُلْدَ فِي اَلْجِنَانِ بِشِمَالِي، وَحَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا، وَاَجْعَلْنِي مِمَّنْ يَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا.

وإذا غسل اليسرى قال: اَللّهُمَّ لاَ تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَلاَ تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِي.

وإذا مسح رأسه قال: اَللّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ.

وإذا مسح رجليه قال: اَللّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى اَلصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ اَلأَقْدَامُ، وَاَجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي يَاذَا اَلْجَلاَلِ وَاَلإِكْرَامِ.

فإذا فرغ من الوضوء قال: «اَلْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ، اَللّهُمَّ اَجْعَلْنِي مِنَ اَلتَّوَّابِينَ وَاَجْعَلْنِي مِنَ اَلْمُتَطَهِّرِينَ.

ولا فرق بين وضوء النّساء والرّجال إلاّ فى شيئين: أحدهما: إنّ المرأة تبدأ فى غسل اليدين بباطنها والرّجل بظاهرهما وأن تمسح رأسها من تحت قناعها مقدار أنملة فى الظّهر والعصر والعشاء الآخرة، فأمّا فى المغرب والغداة فتمسح على رأسها مقدار ثلاث أصابع.

ومن كان فى يده خاتم ضيّق يمنع من وصول الماء إلى ما تحته فليَنزعه وإن كان واسعًا أداره.

ثمّ يلحق بالواجب ما يعرض من سهو فيها فتجب له الإعادة أو التّلافى.

ومن ظنّ وهو على وضوئه أنّه فعل ما يبطل الطّهارة من حدث أو إخلال بواجب فليعدها وإن كان ظنّه. بعد قيامه ـ لم يلتفت إليه، وكذلك لو كان متيقّنًا للطّهارة والحدث

وشكّ فى أيّها سبق أعاد. وإن كان على يقين من الطّهارة وسكّ فى انتقاضها فليعمل على يقينه، وإن كان على يقين من الحدث وشكّ فى الطّهارة فليتطهّر.

فأمّا نواقض الطّهارة الصّغرى فهى ما ذكرناه قبل من البول والغائط والرّيح الخارجة من الدّبر على وجه معتاد والنّوم الغالب على العقل وما فى حكمه. وما عدا ذلك فليس بناقض إلاّ أن يخرج معه شىء ممّا ذكرناه مثل الاسياف إذا خرجت متلطّخة، ولو خرج شىء ممّا ذكرناه من غير السّبيلين لما نقض الوضوء كمن يخرج من جراحته غائط أو بول.

ذكر: الطّهارة الكبرى:

وهى الغسل، وهو على ضربين: واجب وندب.

فالواجب على أضرب: غسل الجنابة، وغسل الحيض، وغسل النّفاس، وغسل الاستحاضة، وغسل من مسّ الموتى على إحدى الرّوايتين، وتغسيل الأموات، وغسل من تعمّد ترك صلاة الكسوف وقد انكسف القرص كلّه.

ولمّا كان لهذه الأغسال والمعرفة بها والتّطهّر تعلّق بأحكام مايوجب هذه الأغسال، وجب بيانه ببيانها.

ذكر: غسل الجنابة وما يوجبه:

الجنابة تكون بأمرين: بإنزال الماء الدّافق على كلّ وجه، والجماع فى الفرج إذا غُيِّبت الحشفة والتقى الختانان.

وما يلزم الجنب على ضربين: أفعال وتروك. فالأفعال على ضربين: واجب وندب.

فالواجب أن يستبرىء نفسه بالبول وينتر القضيب، فإن تعذّر البول فالنّتر لابدّ منه، فإن رأى على إحليله بللاً بعدالغسل وقدبال ونترأو اجتهد ونتر فلا يعيدنّ غسله وإن لم يكن فعل ذلك أعاد. وليغسل المنىّ من رأس إحليله ومن بدنه إن كان أصابه ذلك، ويغسل رأسه أوّلاً مرّة ويُخلّل شعره حتّى يصل الماء تحته ويغسل ميامنه مرّة ومياسره مرّة، ثمّ يفيض الماء على كلّ جسده ولايترك منه شعرة، وليمرّ يديه على بدنه. والتّرتيب

واجب، فأمّا الموالاة فلايجب هاهنا، فلوغسل رأسه غدوة وباقى جسده عند الزّوال أوبعده لجاز.

وأمّاالنّدب: فالمضمضة والاستنشاق وتكرير الغسلات ثلاثًا، وغسل اليد قبل إدخالها الإناء ثلاثًا.

وأمّا التّروك فعلى ضربين أيضًا: واجب وندب.

فالواجب أن لايقرأ سور العزائم وهى سجدة: «لقمان» و«حم السّجدة» و«النجم» و«اقرأ باسم ربّك» ولا يمسّ كتابة فيها اسم الله تعالى ولا القرآن، فإن مسّ هامش المصحف أو صفّح أوراقه وقرأ فيه فقد ترك ندبًا أو فعل مكروهًا.

والنّدب: أن لا يمسّ المصحف، ولا يقرأ القرآن، ولا يقرب المساجد إلاّ عابر سبيل، ولا يترك فيها شيئًا فإن كان له فيهاشىء أخذه، ولا يرتمس فى كثير الماء الرّاكد ، وله أن يصلّى بغسله ماشاء من فرض ونفل ولا وضوءعليه وهذا فى الجنابة خاصّة. وباقى الأغسال واجبها وندبها لابدّ فيها من الوضوء لاستباحة الصّلاة، وارتماسة واحدة فى الماء يجزيه عن الغسل وترتيبه.

وغسل النّساء كغسل الرّجال سواء فى كلّ شىء وفى التّرتيب إلاّ فى الاستبراء.

ذكر: حكم الحيض وغسله:

الحيض دم غليظ يضرب إلى السّواد يخرج بحرقة وحرارة.

وما يلزم الحائض على ضربين: فعل وترك فالفعل أن تحتشى بالكُرْسُف لئلاّيتعدّى الدّم إلى ثيابها وتمنعه من التّعدّى وتمنع زوجها من وطئها. وأمّا التّرك فهو: أن تترك أيّام حيضها وهى فى أقلّه ثلاثة أيّام وأكثره عشرة أيّام فيمابين ذلك من الصّلاة والصّيام، فإن رأته أقلّ من ثلاثة أيّام فليس بحيض، وإن رأته أكثر من عشرة أيّام فهو استحاضة. وكلّ ماوجب تركه على الجنب فهو واجب عليها، وعليها أيضًا أن لاتقرأ سور العزائم.

وأمّا النّدب الّذى يلزمها فعلى ضربين أيضًا: فعل وترك.

فأما الفعل: فأن تتوضّأ وضوء الصّلاة فى كلّ وقت صلاة وتجلس فى المحراب و تسبّح

بقدر زمان القراءة للصّلاة.

وأمّا التّروك: فهو أن تعتزل المساجد ومسّ ما فيه اسم الله تعالى وكلّ كتابة معظّمة فإذا انقضت أيّام حيضها فلتستبرىء بقطنة وكذلك فى وسط الأيّام فإذا خرجت نقيّة ـ فإنّ الكُدرة والصُّفرة فى أيّام الحيض حيض ـ بدأت بالاستبراء وغسل الفرج، ثمّ وضوء الصّلاة، ثمّ تغتسل كاغتسال الجنب سواء. فإن دعت الحاجة من بعلها إلى وطئها قبل الغسل عند النّقاء فليأمرها بغسل فرجها قبل الوطء، فإن وطىء فى الحيض أثم، وعليه إذا وطىء فى أوّله كفّارة بدينار قيمته عشرة دراهم فضّة، وإن كان فى وسطه نصف دينار - والوسط ما بين الخمسة إلى السّبعة ـ وفى آخره ربع دينار. وتقضى الحائض ما تركته من الصّيام دون الصّلاة.

ذكر: النّفاس وغسله:

النّفاس هو دم الولادة، وأكثره ثمانية عشر يومًا، وأقلّه انقطاع الدّم. وحكم النّفساء فى الأفعال والتّروك والغسل حكم الحائض، فلا إطالة بذكره، إلّا أنه يكره للنّفساء والحائض والجنب الخضاب بالحنّاء.

ذكر: الاستحاضة وغسلها:

الاستحاضة مرض ترى فيه المرأة دمًا أصفر باردًا رقيقًا. وهو على ثلاثة أضرب.

أحدها: أن لا يرشح الدّم على ما تحتشى به، فعليها هاهنا تغيير الكُرسُف فى وقت كُلّ صلاة فريضة والخرق الّتى تَتَشَدّدُ بها، وتجديد الوضوء لكلّ صلاة.

والآخر: أن يرشح الدّم على الكُرسُف وينفذ منه إلى الخرق ولم يَسِلْ فعليها ههنا أن تغيّر الكُرسُف والخرق عند كلّ صلاة، وتتوضّأ وتغتسل لصلاة الفجر خاصّة.

والثالث: أن يرشح الدّم وينفذ ويسيل على الكُرسُف، وينفذ منه إلى الخرق فعليها تغيير الكُرسُف والخرق فى وقت كلّ صلاة، وعليها ثلاثة أغسال: أحدها للظّهر والعصر، والآخر للمغرب والعشاء الآخرة والثّالث لصلاة اللّيل والغداة إن كانت ممّن تصلّى

باللّيل، أو الغداة وحدها إذا لم تكن تصلّي باللّيل، وغسلها كغسل الحائض سواء إلاّ أنّها تعتزل الصّلاة والصّيام فى أيّام حيضها المعتاد، ولا حرج على زوجها فى وطئها بعد فعل مايجب عليها من الاحتشاء والغسل إلاّ فى الأيّام المعتادة للحيض.

فأمّا غسل من مسّ الميّت فهو كغسل الجنب إلاّ أنّه لا بدّ فيه من التّوضّؤ.

ذكر: تغسيل الميّت وأحكامه:

تغسيل الميّت وإن كان واجبًا فهو من فروض الكفايات إن قام به بعض سقط عن بعض. وهو على ضربين: أحدهما: الغسل فيه واجب على الميّت نفسه قبل موته، والآخر: يجب على غيره بعد موته إذا كان الميّت معتقدًا للحقّ.

ثمّ الموتى على ضربين: مقتول وغير مقتول.

فالمقتول على أربعة أضرب: مقتول بين يدى إمام، ومقتول قتل لا بين يدى إمام، ومقتول قتله سبع أو ماجرى مجراه، ومقتول فى قود.

فالمقتول بين يدى الإمام على ضربين: مقتول فى نفس المعركة، ومقتول فى غيرها.

فالمقتول فى نفس المعركة لايُغسَّل ولايُكفَّن ولايُحنَّط بل يُدفن بثيابه، ولا تنزع عنه إلاّ سراويله وخُفَّه وقلنسوته مالم يصب شيئًا منها دم،فإنأصابهادمه دفنتمعه ولم تنزع ويصلّى عليه.

فأمّا من نقل عن المعركة ـ وبه رمق فمات ـ فإنّه يغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه. وكذلك حكم من قتله إنسان فى غير جهاد.

فأمّا من قتله سبع فهو على ضربين: إن وُجِدكلّه غسّل وكفّن وحنّط وصلّى عليه. وإن وُجِدِ منه بعضه كان على ثلاثة أضرب: أحدها أن يوجد ما فيه صدره أو صدره فيغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه. والآخر أن توجد منه قطعة فيها عظم غير الصّدر فيغسّل أيضًا ويكفّن ويحنّط ولا يصلّى عليه. والآخر أن يوجد ما ليس فيه عظم فيدفن من غير غسل ولا كفن ولا حنوط ولا صلاة.

فأمّا من يجب غسله عليه قبل هلاكه فهو المقتول قودًا فإنّه يُؤمر بالاغتسال والتّكفين

والّتحنيط، فإذا قتل صُلّى عليه ودُفن.

وأمّا الميّت حتف أنفه فهو أيضًا على ضربين: أحدهما من مات فى بطن أمّه، والآخر من مات بعد الولادة.

فالأوّل على ضربين: أحدهما من له أربعة أشهر فهو يغسّل ويكفّن ويحنّط ولا يُصلّى عليه.والآخر لأقلّ من أربعة أشهر فهو يلف فى خرقة ويدفن بدمه من غير فعل شىء آخر.

ومن مات بعد الولادة فعلى ضربين: من له أقلّ من ستّ سنين، ومن له ستّ سنين فما زاد.

فالأوّل: يغسّل ويحنط ويكفن، وإن صُلّى عليه فندب غير واجب. وأمّا الثّانى: فعلى ضربين: أحدهما يخشى من تغسيله لئلّا يذهب من لحمه شىء كالمجدور والمحترق فإنّهما يؤمّمان. والآخر أن يُخاف تقطّع الجلد فإنّه يُصبّ عليه الماء صبًّا. وكلّ منهما يحنّط ويكفّن ويصلّى عليه.

واعلم أنّ الميّت لتجهيزه أحكام وهى على ضربين: واجب ومندوب.

فالواجب: توجيهه إلى القبلة يجعل باطن قدميه إليها ووجهه تلقاها، وتغسيله مرّة بماء قراح، وتكفينه بقطعة واحدة، والصّلاة على من تجب الصّلاة عليه ودفنه وتغسيله كغسل الجنب فى التّرتيب وغيره.

فأمّا النّدب: فأن يُلَقّن الشّهادتين وأسماء الأئمة عليهم السّلام عند توجيهه وكلمات الفرج، وأن تُغمض عيناه ويُطبق فوه وتُمدّ يداه ـ إلى جنبيه ـ وساقاهُ وتشدّ لحيته بعصابة. وإن مات ليلاً أُسْرِج عنده مصباح، ويكون عنده مَن يذكر الله تعالى، ولا يُترك وحده، ولا يُترك على بطنه حديدة.

فإذا أردت تغسيله فخذ السّدر والأشنان ونصف مثقال من جُلال الكافور أو ما أمكن من الذّريرة الخالصة ومن الطّيب شيئًا وهو القمحة ومن القطن رطل أو أكثر، ويُعدّ لحنوطه ثلاثة عشر درهمًا وثلث من الكافور الخام، فإن تعذّر فأربعة دراهم فإن تعذّر فمثقال فإن تعذّر فما تيسّر.

ثمّ يُعدّ له من القطن شىء ويُعَدّ الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يُشدّ بها سفله إلى

وركيه، ولفافة وحبرة يمنيّة غير مذهّبة، وعمامة. ويستحبّ للمرأة لفافتان وأسبغ الكفن سبع قطع ثمّ خمس ثمّ ثلاث وقد بيّنا أنّ الواجب واحدة.

وتُعدّ معه جريدتان من جرائد النّخل رطبتان طولهما قدر عظم الذّراع، فإن تعذّر النّخل فمن الخُلاف، فإن لم يوجد فمن السّدر، فإن لم يوجد فما وجد من الشّجر، فإن لم يوجد فلا حرج.

ثمّ يقطع الكفن بغير حديد ولا يقرب ببخور ولا نار، ثمّ يبسطه على شيء طاهر يضع الحبرة أو اللّفافة وينثر عليها من الذّريرة ثمّ ينثر اللّفافة الأخرى وينثر عليها ذريرة، ثمّ يضع القميص وينثر عليه ذريرة ويكثر منها ثمّ يلفّها ويكتب على اللّفافة والحبرة والقميص والجريْدتين: «فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلاّ الله» بالتّربة أو بأصبعه لا غير، ثمّ يرفعه على ساجة موجّها إلى القبلة كما وُجّه عند الموت، ثمّ ينزع قميصه بأن يفتق جيبه ويحطّه إلى سرّته ويترك على عورته ساترًا، ثمّ يبدأ بتليين أصابعه برفق فإن تصعّب تركها، ثمّ يضرب السّدر فى شىء جديد إجانـة أو غيرها بعد أن يكون طاهرًا بماء كثير حتّى تظهر رغوته، فإذا اجتمعت أخذها فطرحها فى إناء نظيف ثمّ يأخذ خرقة نظيفة فيلفّ بها يده اليسرى، من زنده إلى أطراف أصابعه ويضع عليها شيئًا من الأشنان، ويغسل به مخرج النّجو. وآخر يصبّ عليه الماء حتّى ينقّيه. ثمّ يلقى الخرقة ويغسل يده بماء قراح. وفى أصحابنا من قال: يوضّأ الميّت، وما كان شيخنا رضى الله عنه يرى ذلك.

ثمّ يأخذ رغوة السّدر ويغسل بها رأسه ولحيته إن كان له لُحية، والماء يصبّ عليه بمقدار تسعة أرطال من ماء السّدر.

ثمّ يقلّبه على مياسره لتبدو ميامنه، ويغسّله من عنقه إلى تحت قدمه بماء السّدر، ولا يقف بين رجليه بل يقف من جانبيه، ثمّ يقلّبه على ميامنه لتبدو له مياسره ثمّ يغسّله كما فعل فى الميامن، ثمّ يردّه على ظهره ويغسّله من رأسه إلى قدميه كلّ ذلك بماء السّدر، وهو يقول: «عفوك عفوك».

ثمّ يهريق ما بقى فى الأوانى من ماء السّدر ـ إن كان بقى ـ ويغسلها، ثمّ يصبّ فى الإجانة ماءً قراحًا ويلقى فيه الكافور ويغسّله به مرّة ثانية كالأولى، ثمّ يغسله ثالثة بماء قراح

على صفة الأولى والثّانية ويمسح بطنه فى الأولى والثّانية مسحا رقيقًا لعلّه يخرج من بطنه شيء ولا يمسح بطنه فى الثّالثة، فإن خرج منه شيء من النّجاسه أزاله، ولا يُغلى الماء لغسله إلّا لبرد شديد فإنّه يفتره.

ثمّ ينشّفه بثوب طاهر نظيف ثمّ يغسل يديه إلى مرفقيه ويبسط الكفن ثمّ ينقل الميّت حتّى يضعه فى قميصه ويأخذ قطنًا ويضع عليه ذريرة ويضعه على مخرج النّجو ويضع على قبله مثله، ثمّ يشدّ الخرقة الّتى أعدّها شدًّا جيّدًا إلى وركيه ثمّ يؤزره بمئزر من سرّته إلى حيث يبلغ من ساقيه، ثمّ يأخذ الكافور فيسحقه بيده ويضعه على مساجده فإن فضل منه شيء كشف قميصه وألقاه على صدره، ثمّ يلفّ على الجريدتين قطنا ويضع إحداهما من جانبه الأيمن مع ترقوته يلصقها بجلده ـ ويضع الأخرى من جانبه الأيسر ـ مابين القميص والإزار من عند تحت اليد إلى أسفل.

ثمّ يعمّمه ويحنّكه ويجعل طرفى العمامة على صدره ثمّ يلفّه فيطوى جانب اللّفافة الأيسر على جانبها الأيمن، وجانبها الأيمن على جانبها الأيسر وكذلك الحبرة ويعقد طرفيها ممّا يلى رأسه ورجليه.

واعلم أنّ الموتى على ضربين: محرم ومحلّ. فمن كان محرمًا، فلا يُقْرَبَ بالكافور إليه، وإذا دُفن غُطّى وجهه بالكفن.

واعلم: أنّ من مات فحاله ينقسم إلى أقسام ثلاثة: أحدها موت ذكر مؤمن بين ذكران مؤمنين. وذكر مؤمن بين رجال كفرة ونساء مؤمنات. ومؤمن بين كفرة لا مؤمن فيهم ولا مؤمنة.

فالأول: يغسله أخوانه المؤمنون.

والثّانى: تأمر النّسوة الرّجال الكفرة يغسلونه وتعليمهم ذلك إن كان ليس فى النّساء ذات محرم له، فإن كان فيهنّ ذات محرم غسّلته.

وإن كان بين كفرة فقط دفن على حاله.

وأمّا فى حال الاختيار فيجوز للرّجال أن يغسلوا زوجاتهم، ويغسّل النّساء أزواجهنّ، ولا بأس أن يغسْل النّساء أيضًا ابن خمس سنين مجرّدًا من ثيابه، ويغسّلنّ ابن

أكثر من خمس سنين بثيابه.

وحكم النّساء فى ذلك كلّه حكم الرّجال، وحكم الصّبايا حكم الصّبيان إلاّ فى موضع واحد وهو: أنّ الرّجال لا يغسّلون من الصّبايا إلاّ من كان لها ثلاث سنين فإنّهم يغسّلونها بثيابها، فإن كانت لأقلّ من ثلاث سنين غسّلوها مجرّدة.

ذكر: حمله إلى القبر ودفنه:

يُجعل على سريره ثمّ يُصلّى عليه، وليمش مَنْ شيّعه خلف الجنازة ومن جانبها ولايمش أمامها، فإذا وصلوا به إلى قبره فليوضع ثمّ يقدّم ويصبر عليه هنيئة ثمّ يقدّم قليلاً ثمّ يصبر عليه ثمّ يقدّم إلى شفير القبر فيسلّ من قبل رجليه حتّى يصل رأسه إلى القبر سابقًا لبدنه كما سبقه إلى الدّنيا.

ويُنزله وليّه أومن يأمر الولىّ بذلك. ويتحفّى عند نزوله ويُحلّل إزراره وإن نزل معه من يعاونه فلابأس وليقل من الدّعاء ماهو مرسوم، ثمّ يلقّنه الشّهادتين وأسماء الأئمّة عليهم السلام ثمّ يشرج اللبن عليه، وهو يقول التّلقين ثمّ يهيل عليه التّراب.

ومن شيّعه يرمى بظاهر كفّه ولايهيل عليه التّراب ذورحمه فإنّه مكروه لهم ولا يطرح فى القبر من غير ترابه، ويُرفع ويُربَع مقدار أربع أصابع مفتوحة ثمّ يصبّ عليه الماء من عند رأسه ثمّ يدور صبّاب الماء من أربعة جوانبه حتّى يعود إلى الرّأس، فإذا انصرف النّاس تأخّر بعض أخوانه فنادى بأعلى صوته: «يافلان بن فلان الله ربّك ومحمّد نبيّك، وعلى إمامك» ثمّ يعدّ الأئمّة عليهم السّلام.

ذكر: الأغسال المندوب إليها:

وهى: غسل الجمعة، وغسل الإحرام للحجّ والعمرة، وغسل يوم الفطر، وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان وغسل ليلة النّصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وغسل ليلة تسع عشرة منه وغسل ليلة إحدى وعشرين منه وغسل ليلة ثلاث وعشرين منه، وغسل ليلة الفطر، وغسل دخول مكّة، وغسل دخول الكعبة، وغسل دخول المسجد الحرام، وغسل

الزّيارات وغسل قاضى صلاة الكسوف إذا احترق قرصا الشّمس والقمر معًا وتركها متعمّدًا وعلى الرّواية الأخرى هو واجب على وجه الكفّارة، وغسل يوم المباهلة، وغسل التّوبة وغسل الاستسقاء، وغسل صلاة الاستخارة، وغسل صلاة الحاجة، وغسل ليلة النّصف من شعبان، وغسل ليلة الأضحىٰ.

ولابّد فيها أجمع من الطّهارة الصّغرى لاستباحة الصّلاة، وإن كان وقت الصّلاة قد دخل نوى بالطّهارة الصّغرى الوجوب.

ذكر: مايقوم مقام الماء:

من تعذّر عليه الماء أواستعماله فهو على أربعة أضرب: أحدها أن يكون واجدًا للتّراب الصّعيد. والآخر أن يكون واجدًا للوحل والآخر أن يكون واجدًا للثّلج أوالأحجار. والآخر أن يكون فاقدًا لكلّ ذلك.

فواجد الصّعيد يتيمّم به لا غير، وواجد الوحل والثّلج والأحجار ينفض ثوبه وسرجه ورحله، فإذا خرج منه تراب تيمّم به إذا لم يمكنه تكسير الثّلج والتّوضّأ به، فإن أمكنه توضأ به واجبًا وأن لم يمكنه التّوضّأ به لبرد شديد وخوف تلف ولم يكن فى ثيابه ورحله تراب ضرب بيديه على الوحل أوالحجر وتيمّم به. وقد يتعذّر أن يفقد الأنسان كلّ ذلك فإن فرضناه فقده له، فيضرب بيديه على ثيابه ويتيمّم.

ثمّ مايشبه التّراب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

منها: ماتنبته الأرض كالأشنان والسُّعد وماأشبهها فلا يجوز التّيمّم بشئ منه، وماهو معدن وليس بأرض كالزّرنيخ والكحل فلايجوز التّيمّم به، وماهو من الأرض كالنّورة والجصّ فالتّيمّم به جائز. ولايتيمّم إلاّ فى آخر الوقت وعند تضيّقه. ويجب أن يطلب الماء فى سهل الأرض غلوة سهمين، وفى حزنها غلوة سهم.

ذكر: كيفية التّيمّم وما ينقضه:

التّيمّم على ضربين: أحدهما من جنابة وما فى حكمها من حيض ونفاس وما عدّدناه.

والآخر من حدث يوجب الوضوء.

ففى الأوّل: يضرب المتيمّم براحتيه على الأرض ثمّ ينفض إحداهما بالأخرى ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه ثمّ يضرب أخرى ويمسح بيده اليسرى ظاهر كفّه اليمنى من الزّند إلى أطراف الأصابع وبيده اليمنى ظاهر كفّه اليسرى كذلك أيضًا.

والثّانى: بكفّيه ضربة واحدة للوجه واليدين وأمّا الكيفيّة فواحدة.

وكلّ نواقض الطّهارتين ينقض التّيمّم وينقض الطّهارتين أيضًا الصّغرى والكبرى وجود الماء مع التّمكّن من استعماله إلّا أن يجده وقد دخل فى صلاة وقراءة.

ذكر: تطهير الثّياب وما يُصلّى عليه:

النجاسات على ثلاثة أضرب: أحدها تجب إزالة كثيره وقليله. ومنها ما يجب إزالة كثيره دون قليله. ومنها مالا يجب إزالة قليله ولا كثيره.

فالأوّل: البول والغائط والمنى ودم الحيض والنفاس والاستحاضة والخمر وسائر ما يسكر والفقّاع وروث وبول مالا يؤكل لحمه ولعاب الكلب والمسوخ.

والثّانى: كلّ دم غير دم الحيض والنّفاس والاستحاضة لأنّ هذا الدّم إذا كان فى الثّوب منه قدر الدّرهم الوافى متفرّقًا كان أو مجتمعًا جازت الصّلاة فيه وإن زاد على ذلك وجب إزالته.

والثّالث: دم السّمك والبراغيث ودم القروح إذا شقّ إزالته ولم يقف سيلانه، فأمّا دم القروح خاصّة فإن لم يكن بهذه الصّفة وزاد على قدر الدّرهم فإنّه يجب إزالته، ودم الجراحات الّتى لا يمكن غسلها خوفًا من انتقاضها.

فأمّا ما يُلبس فعلى ضربين:

أحدهما: لا تتمّ الصّلاة فيه منفردًا، وهو: القلنسوة والجورب والتّكّة والخفّ والنّعل، فكلّ ذلك إذا كان فيه نجاسة جاز الصّلاة فيه، وما عدا ذلك من الملابس إن كان فيه نجاسة فلا تجوز الصّلاة فيه إلى بعد إزالتها.

وإزالة النجاسة على أربعة أضرب:

أحدها: بالمسح على الأرض والتّراب، وهو ما يكون في النّعل والخفّ. والآخر: بالشّمس، وهو البول إذا وقع على الارض والبواري والحصر. والآخر: برشّ الماء على مامسّه كمسّ الخنزير والكلب والفأرة والوزغة وجسد الكافر إذا كان كلٌّ من ذلك يابسا، وكذلك من ظنّ أنّ في ثوبه نجاسة ولم يتيقّن ذلك فإنّه يرشّ الثّوب بالماء. والآخر: ما عدا ما ذكرناه من النّجاسات فإنّه لا يزول إلّا بالماء ولا يجزئ فيه غيره. وفي أصحابنا من أجاز إزالة النّجاسات بالمائعات، وإزالة كلّ نجاسة بالماء أولى.

فأمّا غسل الثّياب من ذرق الدّجاج، وعرق جلّال الإبل، وعرق الجنب من الحرام فأصحابنا يوجبون إزالته وهو عندي ندب.



جواهر الفقه

للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي

٤٠٠ - ٤٨١ هـ ق



بسم الله الرّحمن الرّحيم

ٱلحمد لله على ما أنعم به علينا من ٱلبصيرة فى الدّين وفضّلنا على كثير من ٱلعالمين حمد ٱلمستبصرين ٱلعارفين الذّيت فى رتبهازل وتجمّلت بهم ٱلمجالس وٱلمحافل وكانوا للحقّ أعوانًا وأنصارًا ولإيضاح المشكلات اصلًا وفرعًا ومقرًا ومنارًا. وصلى الله على محمد وآله سيّد الأنبياء وتاج الرّسل والأصفياء وعلى وصيّه علىّ بن أبى طالب عليه السلام أشرف الأوصياء والأولياء والأئمة من ذرّيتهما الأتقياء النّجباء ما نطق ناطق وذرّ شارق وسلّم تسليما.

امّا بعد فإنّه لمّا كانت أيادى حضرة القضاء الأغريّة الجلاليّة الفخريّة ثبّت الله وطائها ومجدها، مادام قدرتها وسعدها علينا ممتـدّة الأظلال، مسبلة الأذيال، شاملة الاحسان والانعام، غامرة بكلّ فضل وإكرام وجب فى حقّ ذلك الشّكر لها علينا والخدمة منّا لها. وأمّا الشكر وإن كان هو الاعتراف بالنّعمة مع ضرب من التّعظيم فقد عرفه منّا كلّ إنسان عرفنا، وعاقل خالطنا وأمّا الخدمة لها فجارية فى ٱلعلم لها مجرى ما تقدّم من العلم بالشّكر غير أنّ الخدم لما كانت تتفاضل وكان أفضل ما يخدم به مثلى مثلها ما يرجع إلى الدّيانات ويتعلق بالمتعبّدات ويعود نفعه على ذوى الألباب ويبقى ذكره فى الأعقاب رأيت خدمتها ببعض ما يتعلّق بذلك فوضعت هذا الكتاب لما ذكرته وسمّيته بكتاب جواهر الفقه لأنّنى

اعتمدت فيه ذكر ٱلمسائل المستحسنة المستعذبة والأجوبة لّلموجزة ٱلمنتخبة فالنّاظر فيه يرتع خاطره فى حدائقه المؤنقة ويُنَزّه فكره فى رياضه ٱلمشرقة ويسلّم الحافظ للأجوبة عن المسائل الثابتة فيه من ٱلخطأ فى الإجابة عنها والزّلل فى مايعتمد عليه فى ذلك منها والله سبحانه ولىّ ٱلمعونة على مايرضيه ويزلف لديه بجـوده وكرمه.

الطّهارة

باب مسائل ما يتعلّق بالطّهارة

مسألة: إذا كان ٱلماء نجسًا وهو أقلّ من كرّ تمـمّ بطاهر حتّى صار كرًّا. هل يكون طاهرًا أو نجسًا.

ٱلجواب: هذا ٱلماء يكون طاهرًا، لما روى عنهم صلوات الله عليهم من قولهم إذا بلغ ٱلماء كرًّا لم يحمل خبثا، وهذا مـاء قد بلغ ذلك فوجب ٱلحكم فيه بما ذكرناه وقد ذهب بعض أصحابنـا إلى أنّـه نجـس وظنّـوا أنّ ٱلوجـه فى ٱلحكـم بنجاسـته أنّ النّجـس ما ينقص عن الكرّ وقد لاقىٰ أيضًا ما ينقص عن كرّ وقالـوا: لا خلاف بيننا أنّ ٱلمـاء إذا نقص عن ذلك ولاٰقتـه نجاسة أنّ ٱلحكم بنجاسته. وهذا غير مستقيم لأنّ الماء الّذى ذكرناه إذا أتممناه بمـاء طاهر فالنّجاسة إنّما لاٰقت ٱلمـاء الّذى حكمنا بنجاسته وهو أقلّ من كرّ فإذا أتممناه بٱلمـاء الطّاهر وصار كرًّا فلم يلاقه إلاّ ما كنّا نحكم بنجاسته من ٱلماء الّذى لاقته النّجاسة وهو أقل من كرّ. ولا خلاف بيننا فى أنّ ٱلماء الطّاهر إذا كان كرًّا وليس هو من مياه الآبار ووقعت فيه قطرة من نجاسة ولم يتغيّر بها أحد أوصافه، فإنّ هذه نجاسة لم تلاق جميع أجزائه وإنّما لاقت ٱلبعض منه. ولا خلاف بيننا فى أنّ هذا ٱلبعض لو كان منفضلًا من باقى مـاء الكرّ، لحكمنا بنجاسته وإذا كان متّصلا به لم يحكم بنجاسته وإذا كان هكذا فلا فرق حينئذ بين أن يكون ٱلماء الّذى ذكرناه أنّه نجس متّصلا به وبين أنْ

يكون منفصلاً عنه ثم يتصل فى أنّه يجب أن لا يحكم له بنجاسته مع الاتصال بما ذكرناه.

فإن قيل: أليس ألفرق بين ذلك أنّ ألبعض الّذى خالطته النجاسة وهو من جملة الكرّ لم نحكم له بالنجاسة والمنفصل منه قد حكمنا بنجاسته فيجب أنْ يبقىٰ على ماكان عليه مع الاتّصال بباقى الكرّ.

قلنا: هذا ليس بشىء. لأنّه لو وجب فى هذا ألماء أن يبقى على حكم النّجاسة من حيث حكمنا بنجاسته فإن اتّصل بباقى ماء ألكرّ لوجب فى ألبعض الّذى لاقته النّجاسة وهو من جملة ماء الكرّ أن يبقى على حكم الطّهارة من حيث حكمنا بطهارته وإنْ انفصل وتميّز لنا بالنجاسة من باقى ماء الكرّ وهذا لا يقوله منّا أحد. فكما أنّا مع الاتّصال لا نحكم بنجاسته ومع الانفصال والتميّز بالنجاسة نحكم بنجاسته فكذلك ما ذكرناه على أنّه لو لم يكن ألفائدة فى ذلك ما ذكرناه لم يكن لقولهم عليهم السلام: إذا بلغ ألماء كرّاً لم يحمل خبثا، معنى يعول عليه وقد كان الشيخ الإمام أبو جعفر محمد بن الحسن الطّوسى رحمه الله يذهب إلى نجاسة هذا ألماء وربّما مال فى بعض الاوقات إلى ألقول بطهارته، لأنّه كان يقول: القول بطهارته قوّى؛ لأنّ الفائدة فى قولهم عليهم السلام إذا بلغ ألماء كرّاً لم يحمل خبثاً إنْ لم يكن متى صار كرّا لم يحكم بنجاسته لم يكن له معنى وكان يستدلّ على نجاسته بأن يقول هذا الماء محكوم بنجاسته على الانفراد وكذلك ألبعضان إذا كانا نجسين وأحدهما منفصل من ألاخر حتى إذا جمع بينهما صارا كرًّا إنّهما ماءان محكوم بنجاستهما على الانفراد فمن ادّعىٰ طهارة أحدهما أو طهارتهما مع الاجتماع، فعليه ألدّلالة. وقد دلّلنا نحن على ما ذكرنا بما فيه كفاية بحسب ما يحتّمه هذا الموضع فبطل ما عوّل عليه. ثم يقال له وهذا ألماء إنّما حكم بنجاسته مع انفصال بعضه من بعض، فمِن اين لك أنه إذا كان متّصلا وغير متصل أنّه يبقىٰ كذلك؟ فإن قال: إذا كان محكومًا بنجاسته وجب أن يحكم فيه بذلك وإن كان متّصلاً، قيل له ما زدت على ما ادّعيته، وهو الّذى سألت عنه. ثمّ يلزمك على ذلك أنْ يكون ألبعض الّذى لاقته نجاسة لو انفصل وتميّز بالنّجاسة عن ألباقى أن يحكم بطهارته ولا يحكم بنجاسته لأنّا نقول لك وهذا ماء قد بلغ كرًّا، محكوم بطهارته؛ فمن ادّعى نجاسته فعليه الدّليل.

فإن قلت: الدّليل عليه أنّه مـاء نقص عن كرّ وان كان قد لاقته نجاسة فيجب كونه نجسا.

قلنا لك: وهذا مـاء قد بلغ كرّاً فإن كان قد لاقته نجاسة فيجب كونه طاهرا لا سيّما ومن قولك الّذى تركناك عليه وما علمنا رجوعك عنه أنّ النّجاسة إذا وقعت فى كرّ من مـاء لم يتغيّر لها أحد أوصافه لا تنجّسه، لأنّها تكون مستهلكة وعلى هذا أيضا يلزمك ما ذكرناه فى ٱلبعضين من ٱلمـاء إذا كان أحدهما نجسا والاخر طاهرًا واجتمعا، فصارا كرّاً وفيهما إذا كانا نجسين وجمعا حتى صارا كذلك. ولولا أنّ سائلاً سئل فى أن نبسط الكلام فى هذه المسألة بعض البسط لما انتهينا فيه إلىٰ هذا ٱلحد، لأنّ ٱلمقصود فى هذا ٱلكتاب غيره.

مسألة: إذا كان مع المكلّف إناءان وَوَقـع فى أحدهما نجاسة ولم يعلمه بعَينه. أيجوز له الطّهارة بشىء منهما أم لا؟

الجواب: لا يجوز إستعمال واحد منهما لأنّه لا يَأمن أن يكون النّجس هو الّذى استعمله اوّلاً فيكون مؤدّيًا للطّهارة بٱلمـاء النّجس وهذا لا يجوز. وإن كان هو المستعمل ثانيًا كان قد صلىٰ وعلى جسده نجاسة لم يزلها وهذا أيضًا لا يجوز. وعلى ٱلوجهين جميعًا يكون مؤدّيًا للصّلاة بغير يقين من برائة ذمّته بما لزمـه منها وهو مأخوذ بأدائها بيقين.

مسألة: إذا كان ٱلمـاء مستعملاً فى الطّهارة الصّغرىٰ، هل يجوز استعماله فيها أو فى غيرها بعد ذلك أم لا؟

الجواب: يجوز ذلك. لأنّه على حكم الطّهارة ما لم تلاقه نجاسة.

مسألة: إذا كان ٱلمـاء مستعملاً فى الطّهارة من ٱلجنابة هل يجوز استعماله بعد ذلك فى الطّهارة أم لا؟

الجواب: لا يجوز استعماله. لانّ الأظهر بين الطائفة ذلك وقد كان شيخنا المرتضى رضىٱللهعنهُوقـوم من أصحابنا يجيزون ذلك إذا جمع ولم يخالطه نجاسة.

مسألة: إذا كانت رائحة مـاء الورد قد زالت عنه، هل يجوز استعماله فى الطّهارة ام لا؟

الجواب: لا يجوز استعماله فى ذلك. وفى أصحابنا من جوّز استعماله. لأنّه عنده بزوال

الرّائحة عنه يخرج عن كونه مضافًا وهذا غير صحيح لانّه مـاء وردٍ، زالت رائحته ام لم تزل، وليس زوال هذه الرّائحة بمخرج له من كونه مستخرجًا من ٱلورد ومعنى الإضافة ثابت بذلك.

مسألة: إذا كان مع المكلّف إناءان أو أكثر منهما وواحد منهما مـاء ورد منقطع الرّائحة والثّانى مـاء مطهّر ولم يعلم أحدهما من الاخر. هل يجوز له الاقتصار فى الطّهارة على واحد منهما أم لا؟

الجواب: لا يجوز له ذلك لأنّه لا يأمن أن يكون الّذى تطّهّر به أوّلاً هو مـاء الورد فلا يرتفع بذلك حدثه وعلى هذا يجب أن يتطّهر بالاثنين لأنّه إن جوّز فى الأوّل بما ذكرناه، فهو امـن من كونه نجسًا ومتيّقن لرفع ٱلحدث بالاخر وإن كان الّذى تطّهّر به أوّلاً هو المطّهّر فقد ارتفع به حدثه وإذا استعمل الثّانى لم يزل به طهارته وإذا صلّى كان مؤدّيًا لصلاته بيقين.

مسألة: إذا كان معه إناءان، وفى أحدهمـا نجاسة، ولا يعلمه بعينه، وأخبره به عدل أنّ النّجس واحد منهما ذكره هل يجوز له استعمال شىء منهما وقبول شهادة هذا الشّاهد فى ذلك أم لا؟

الجواب: لا يجوز له استعمال ذلك ولا واحد منهما أيضا ولا قبول قول هذا الشّاهد فى ما شهد به من ذلك لأنّه لا دليل عليه والمعلوم نجاسة أحدهما من غير يقين وأيضًا فإنّه لا يحصل له بقول الشاهد إلاّ غلبة الظّن وذلك لا يعول على مثله مع العلم.

مسألة: إذا كان ٱلمـاء فى موضع وقصد المكلّف إلى الطّهارة منه وأخبره إنسان بأنّه نجس. هل يجوز له استعماله فى ذلك وقبول القول الغير المخبر له بنجاسته أم لا يجوز له ذلك؟

الجواب: يجوز له استعماله ولا يلزمه قبول ٱلقول ٱلمخبر له بنجاسته لأنّ ٱلمعلوم كون ٱلمـاء على أصل الطّهارة إلاّ أن يعلمه أنّ فيه نجاسة وبقول هذا المخبر لا يحصل العلم ولا دليل أيضًا يفضىٰ إلى ٱلعلم بقبول قولـه.

مسألة: إذا كان معه إناءان يعلم طهارتهما فشهد شاهدان بأنّ أحدهما نجس أو

جميعهما. هل يجب عليه قبول قولهما فى ذلك أم لا؟

الجواب: لا يجب عليه قبول قولهما لمثل ما تقدّم.

مسألة: إذا كان معه إناءان طاهران، فشهد شاهدان، بأنّ النّجاسة وقعت فى واحد منهما بعينه وشهد اخران بأنّ النّجاسة وقعت فى الاخر. هل يلزم قبول قولهما فى ما شهدا به أم لا؟

الجواب: لا يلزمه قبول شهادتهما فى ما شهدا به؛ لأنّ ٱلماء عنده على أصل الطّهارة على ما قدّمناه.

مسألة: إذا كان معه مقدار من ٱلمـاء لا يكفيه لطهارته ومعه مـاء ورد فزاد منه عليه حتّى صار مقدارًا يكفيه للطّهارة، أيجوز له استعماله فى ذلك أم لا؟

الجواب: يجوز له استعماله ان لم يكن سلبه اطلاق إسم ٱلمـاء وإن كان قد سلبه ذلك لم يجز له استعماله وكان عليه التيمّم للصّـلاة إن كان قد تضيّق وقتها.

مسألة: إذا تطهّر لوضوء أو غسل بمـاء مطهّر من آنيـةٍ ذهب أو فضّة، هل يكون الطّهارة صحيحة أم لا؟

الجواب: طهارته صحيحة. وإن كان محظُورًا عليه استعمال هذه الآنيّة، لأنّ النهى عام فى استعمالها فى أكل وشرب وطيب وغير ذلك فكما لا يتعدّى النّهى فى استعمالها إلى المأكول وٱلمشروب فكذلك لا يتعدّى إلى الطّهارة.

مسألة: إذا كان له يدان على مفصل واحد، أو ذراعٍ واحد، أو كانت له أصابع زائدة، وكان له من المِرفق إلى أطراف الأصابع. هل يجب عليه غسل ذلك أم لا؟

الجواب: يجب عليه ذلك إلّا أن يكون ذلك فوق ٱلمرفق فإنّه لا يجب عليه لأنّ الله تعالى وجب عليه ٱلغسل من ٱلمرفق إلى أطراف الأصابع.

مسألة: إذا قطع بعض رجله هل يجب عليه ٱلمسح على ٱلباقى أم لا؟

الجواب: يجب عليه ذلك. لأنّه إنّما أُمر بالمسح عليها إلى ٱلكعبين فإنْ كانت مستاصلة ٱلقطع من ٱلكعبين فقد سقط عنه هذا الفرض.

مسألة: إذا كان ٱلمتوضى إمرأة وكان لها لحية هل يجب عليها ايصال ٱلمـاء فى

ٱلوضوء إلى ما تحتها أم لا؟

الجواب: لا يجب عليها ذلك. لأنّها لا فرق بينها وبين الرّجل فى ذلك. فكما لا يجب عليه ايصال ٱلمـاء إلى ما تحتها فكذلك لا تجب على ٱلمرأة.

مسألة: إذا توضّأ وصلّى الظّهر ولم يحدث بعد ذلك ثمّ توضّأ وصلّى ٱلعصر ثمّ ذكر أنّه ترك عضوًا من أعضاء الطّهارة .ولم يعلم من أىّ الطّهارتين. هل هو يكون جميع الصلاتين صحيحًا أم لا؟ أو تكون احديهُما صحيحة والأخرى غير صحيحة؟

الجواب: صـلاة ٱلعصر صحيحة على كلّ حال وعليه إعادة الظّهر بطهارة مجدّدة. لأنّ ٱلعضو ٱلمتروك إن كان من الطّهارة الأُولىٰ فالطّهارة الثّانية صحيحة وبِصحّتها صحّت صـلاة ٱلعصر وإن كان من الطّهارة الثّانية فطهارة الأُولىٰ صحيحة وبصحّتها صحّت الصّلاتان جميعًا وإنّما عليه إعادة الظّهر بطهارة مجدّدة ليكون مؤدّيًا لها بيقين.

مسألة: إذا توضّأ وصلّى الظّهر ثمّ توضّأ وصلّى ٱلعصر ثمّ ذكر أنّه كان قد أحدث عقيب إحدى الطّهارتين من قبل أن يصلّىٰ. هل يكون طهارته وصلاته صحيحة أم لا؟

الجواب: ليس ذلك صحيحًا وعليه أن توضّأ ويعيدَ الصّلاتين جميعًا لأنّه يجب عليه أداء ذلك بيقين وإذا فعل ما ذكرناه كان متيقنًا لذلك ومع الأوّل لا يكون متيقّنًا له.

مسألة: إذا كان محدثا وتوضّأ وصلّى الظّهر ثم أحدث وتوضّأ وصلّىٰ ٱلعصر ثمّ عَلم أنّه ترك عضوًا من أعضاء الطّهارة ما الجواب عن ذلك؟

الجواب: هذه ٱلمسألة جارية مجرى المسألة الّتى تقدمتها والجواب عنها كالجواب عنها.

مسألة: إذا توضّأ وصلّى ٱلظّهر ثمّ توضّأ وصلّى ٱلعصر ثمّ توضّأ وصلّى ٱلمغرب وفعل هكذا بعد ذلك فى كلّ صلاة إلى الصّلاة ٱلغداة ثم ذكر بعد ذلك أنّه أحدث عقيب واحدة من هذه الطّهارات قبل أن يصلّى. ما حكمه؟

الجواب: إذا كان هذا حكمه، كان عليه الوضوء وإعادة جميع هذه الصّلوات لأنّه لم يؤدّ واحدة منهن بتعيّن، لأنّ حدثـه إن كان عقيب وضوء الظّهر كانت صلاة الظّهر غير صحيحة وباقى الصّلوات صحيحة وإن كانت عقيب وضوء ٱلعصر كانت صلاة ٱلعصر

صحيحة وما قبلها وبعدها من الصلاة صحيح وهكذا القول إلى أخرها وليس منها واحدة إلاّ وهو مؤدٍّ لها بغير يقين وذلك لا يجوز.

مسألة: إذا توضّأ وهو مسلم ثم ارتدّ وعاد بعد ذلك إلى الإسلام قبل أن يحدث ما ينقض ٱلوضوء هل يكون وضوءه صحيحًا أم لا؟

الجواب: وضوءه صحيح وصلاته بِهِ ماضية، لأنّ الارتداد ليس من نواقض الطّهارة.

مسألة: إذا توضّأ وخرج منه بول أو غائط من الطّهارة من موضع من جسده غير السّبيلين هل ينقض وضوءه أم لا؟

الجواب: إذا كان ذلك من دون ٱلمعدة انتقض ٱلوضوء بذلك وإن كان فوق ٱلمعدة لم ينقض به لأنّ قوله تعالى: أَوْجاء أَحدٌ مِنْكُم مِنَ ٱلْغـائِطِ، عامّ فى ذلك وكذلك الأخبار ٱلواردة في أنّ الغائط ينقض الوضوء ولا يوجب مثل ذلك فى ما يكون من فوق ٱلمعدة لأنّه لا يسمّى غائطا.

مسألة: اذا كان جنبا وغسل رأسه ثم أحدث حدثًا ينقض ٱلوضوء هل يعيد غسل رأسه أم يبنى عليه؟

الجواب: يبنى على غسل رأسه ولا يحتاج مع ذلك إلى وضوء. لأنّ فى أصحابنا من ذهب إلى أنّه يعيد غسل رأسه ولا يبنى عليه وفيهم من ذهب إلى أنّه يبنى و توضّأ للصّلاة وهذان القولان غير صحيحين. أمّا إيجاب الإعادة لغسل الرّأس فيبطل؛ لأنّه لا شبهة فى أنّ ما ينقض الطّهارة الصّغرى لا ينقض الطّهارة ٱلكبرى ولا ينقض بعض الطّهارة ٱلكبرىٰ وغسل الرّأس هٰهنا من الطّهارة ٱلكبرى فلا ينقض هنا بما ينقض الصّغرى. وأمّا القول بانّه يُبنىٰ على ذلك و توضّأ للصّلاة فيبطل أيضًا، لأنّ ٱلغسل من ٱلجنابة كاف فى استباحة الصّلاة به ولا يفتقر معه إلى وضوء يستبيحها به.

مسألة: إذا كان كافرًا لو تيمّم أو توضّأ ثم أسلم. هل يكون تيمّمه صحيحًا وكذلك وضوءه أم لا؟

الجواب: تيمّم هذا ووضوءه غير صحيحين لأنّ ذلك عبادة يفتقر فى صحّتها إلى النيّة

وذلك لا يصح ممّن هو كافر.

مسألة: إذا تيمّم وهو مسلم ثم ارتدّ وعاد إلى الإسلام. هل يكون تيمّمه صحيحًا أو فاسدًا؟

الجواب: إذا عاد إلى الإسلام قبل أن يحدث ما ينقض الطّهارة كان التيمّم صحيحًا على ما قلناه في ما مضى في ٱلوضوء.

مسألة: إذا كان جنبا ووجب عليه التيمّم لاستباحة الصّلاة فتيمّم ثم أحدث ما ينقض ٱلوضوء ووجد من ٱلمـاء ما يكفيه لوضوئـه دون غسله ولم يتوضّأ . هل يجب عليه إعـادة التيمّم أم لا؟

الجواب: عليه إعادة التيمّم، لأنّ حكم ٱلجنابة باقٍ على ما كان عليه.

مسألة: إذا أراد التيمّم فنوى به رفع الحدث هل يكون التيمّم صحيحًا أم لا؟

الجواب: لا يكون هذا التيمّم صحيحًا. لأنّه يجب عليه أن ينوي به استباحة الصّلاة وهذا لم يفعله. ولأنّ التيمّم لا يرفع حدثًا لأنّ ذلك الحدث ناقضاً للطّهارة الصّغرى وٱلكبرى.

مسألة: إذا تيمّم ونوى أن يتيمم بدلاً من ٱلوضوء وكذلك إن كان جنبًا فنوى أن يتيمّم بدلاً من الغسل هل يصحّ ذلك ويجوز له استباحة الصّلاة به أم لا؟

الجواب: لا يصحّ ذلك ولا يستبيح به الصّلاة لانّ النّية الواجبة عليه ما حصلت، وهي أن ينوي استباحة الصّلاة به على ما تقدّم ذكره.

مسألة: إذا كان مصلوباً أو في أرض نجسة ولا يقدر على تراب طاهر يتيمّم به ما حكمه في الصّلاة؟

الجواب: حكمه أن يُؤخّرَ الصّلاة إلى أن يقدر على ما يتيمّم به أو يتطهر به وفي أصحابنا من قال يصلّي فإذا قدر على ذلك أعاد الصّلاة والأوّل أظهر لأنّ الصّلاة أوجبت عليه بشرط كونه متطهّرًا فمن لا يقدر على هذا الشّرط فينبغي أن يؤخّرها إلى أن يقدر عليه وإن صلّى وأعاد الصّلاة إذا تمكّن من ذلك كان ذلك جائزًا وكذلك ٱلقول في ٱلمحبوس والمقيّد وٱلمشدود بالرباط.

مسألة: إذا كان مقطوع اليدين من الذراعين هل يجب عليه تيمم أم لا؟

الجواب: لا يجب ذلك عليه لأنّ الأمر بالتيمم يتعلّق بما قد عدمه هذا المكلّف فقد سقط الفرض عنه فإن مسح ما بقى بعد القطع استحبابًا كان جائزًا.

مسألة: إذا زال عن بدنه أو ثوبه شيئًا من النّجاسات بمائع غير الماء المطهّر هل يزول حكم النجاسة عمّا كان عليه أم لا؟

الجواب: لا يزول حكم النجاسة عمّا كان عليه ولا يجوز له الصّلاه أيضا وهو كذلك وقد كان شيخنا المرتضى رضى الله عنه يذهب إلى جواز ذلك وهذا غير صحيح لأنّ إجماع الطّائفة على خلافه فى ذلك.

مسألة: إذا كان معه ثوبان يعلم أنّ أحدهما طاهر والاخر نجس ولا يعلم الطّاهر من النّجس على التعيين هل يجوز له استباحة الصّلاة فى شىء منها أم لا؟

الجواب: يصلّى هذا الإنسان الصّلاة فى كلّ واحد منها وفى النّاس من ذهب إلى أنّه لا يصلّى فى واحد منها. وإذا لم يقدر على غيرهما صلّى عُريانًا وهذا غير صحيح لأنّه إذا صلّى الصلاة فى كلّ واحد منها فقد تيقّن براءة ذمته من الصلاة فى واحد منها. وليس فى الاخر نجاسة فيقال أنه يتعدّى إلى جسده حتّى يجرى القول فى ذلك مجرى الإنائين الّذين قدّمنا ذكرهما.

مسألة: إذا إغتسل من الجنابة وهو كافر ثم أسلم هل عليه إعادة الغسل أم لا؟

الجواب: عليه إعادة الغسل لأنّ ذلك طهارة يفتقر فى صحّتها إلى النّية، وذلك لا يصح مع الكفر.

مسألة: إذا اغتسلت المرأة الكافرة من الحيض والاستحاضة والنّفاس، ثم أسلمت هل يجب عليها إعادة ذلك الغسل أم لا؟

الجواب: الجواب عن هذه المسائل كالجواب عن المسألة المتقدّمة لها سواء.

مسألة: إذا عمل الكافر ثوبًا، سواء كان كفره أصلّيا أو ارتدادًا أو كان كافر ملّة ثوبًا أصبغه أو غسله هل يجوز الصّلاة فيه أم لا؟

الجواب: هذا الثّوب يكون نجسًا فلا يجوز الصّلاة فيه حتّى يغسل؛ لأنّ الكافر نجس.

مسألة: إذا رأت المرأة الدّم ثلاثة أيّام متفرّقة من جملة العشرة أيّام. ما الحكم في ذلك؟ وهل هي حيض أم لا؟

الجواب: إنّها بحكم الحيض. وفي أصحابنا من يقول بأنّها غير حيض لأنّها غير متواليه والأوّل أظهر. لأنّه لا خلاف بيننا في أنّ كلّ دم تراه المرأة في العشرة أيّام وإن كان ذلك في أيّام متفرقة بعد الثّلاثة أيّام المتوالية فهو حيض لأنّه من جملة العشرة وإذا كانت هذه حيضا مع تفرّقها لأنّها من جملة العشرة وكذلك يجب في ما قلناه.

فإن قيل: هذا يلزم عليه أن يكون اليوم واليومان حيضًا وإن انقطع الدّم بعد ذلك، فلم نره إلى تمام العشرة.

قلنا: هذا قد دلّ الدّليل على أنّه غير حيض فقلنا به لذلك لأنّه لا خلاف فيه. فما أخرجناه من تلك الجملة إلّا بدليل ولولاه لقلنا به وإن قيل بالثّاني لأنّ الاحتياط يقتضيه كان جائزًا.

مسألة: إذا رأت المرأة الدّم ثلاثة أيّام وانقطع سبعة أيّام ثمّ رأته ثلاثة أيّام هل يكون الأوّل حيضًا أم لا وكذلك الثّاني؟

الجواب: الثّلاثة أيّام الأولى حيضٌ، لأنّها من جملة العشرة، والثّانية غير حيض لأنّ الدّم حدث فيها بعد تمام العشرة.

مسألة: إذا رأت المرأة الدّم أقلّ من ثلاثة أيّام ورأت الطّهر إلى تمام العشرة هل يكون ذلك حيضًا أم لا؟

الجواب: لا يكون ذلك حيضا لأنّ الحيض لا يكون اقلّ من ثلاثة أيّام.

مسألة: إذا رأت المرأة الدّم أقلّ من ثلاثة أيّام ثمّ رأته بعد ذلك يومًا فيومًا إلى تمام العشرة ما الّذي هو حيض من ذلك؟

الجواب: يكون الجميع حيضًا. وقد تقدّم ذكره في الوجه في الأيّام المتفرّقة وعلى مذهب من قال من أصحابنا بأنّ الثّلاثة أيّام، يجب كونها متوالية. لا يكون حيضًا.

مسألة: إذا كانت عادة المرأة في مجيء الحيض خمسة أيّام في كلّ شهر فرأته فيها، ورأتـهُ قبل ذلك خمسة أيّام وانقطع، ورأته خمسة أيّام بعدها وانقطع، ما الحيض من ذلك؟

الجواب: الحيض من ذلك هو الأيّام الّتى هى أيّام العادة والباقى غير حيض لأنّ إضافة الخمسة الأُولىٰ إلى العشرة ليس بأولى من إضافة الخمسة الأخيرة إليها. وإذا لم يكن على ذلك دليل وجب القضاء بالعادة لأنّه المجمع عليه دون ما لا دليل عليه.

مسألة: إذا كانت عادة المرأة خمسة أيّام فرأت الدّم خمسة قبلها أو رأته خمسة أيّام بعدها وانقطع، ما الحيض من ذلك؟

الجواب: هذه العشرة أيّام حيض، لأنّ أكثر مدّة الحيض عشرة أيّام.

مسألة: اذا رأت المرأة الدّم عقيب الولادة ساعة وانقطع ولم تر منه شيئا إلى تمام العشرة. ما حكمها؟

الجواب: هذا الدّم يكون نفاسًا لأنّه ليس لقليل النّفاس حد.

مسألة: إذا رأت المرأة الدّم عقيب الولادة ثم انقطع ورأته أيضًا دفعةَ أخرى أو أكثر منها قبل خروج العشرة أيّام ما حكم ذلك؟

الجواب: جميع ذلك يكون نفاسًا لأنّه حادثٌ فى العشرة أيّام وهى أكثر أيّام النّفاس كهى فى الحيض.

مسألة: إذا كانت المرأة حاملاً بولدين وولدتهما وخرج الدّم عقيب الولادة بكلّ واحد منهما هل يكون الإعتبار فى أوّل النّفاس بالولد الأوّل والثّانى. وكذلك فى أكثر النفاس؟

الجواب: الاعتبار فى أوّل النّفاس بالولد الأوّل ويستوفى أكثر النّفاس من وقت الولادة للثّانى لانّ إسم النّفاس يتناول ذلك.

مسألة: إذا ولدت المرأة ولم يخرج منها دم بالجملة، هل يجب عليه الغسل أم لا؟

الجواب: لا غسل عليها. لأنّ الإجماع حاصل على وجوب الغسل عليها إذا خرج منها الدّم وفى وجوب ذلك عليها إذا لم يخرج الدّم عند الولادة يحتاج فيه إلى الدّليل ولا دليل عليه. ولأنّ الأصل، براءة الذّمة وإيجاب الغسل فيه يحتاج إلى دليل. وأيضًا فالنّفاس مأخوذ من النّفس وهو الدّم وإذا لم يخرج دم لم يصحّ القول بحصول النّفاس.

مسألة: إذا خرج من المرأة عقيب الولادة ماء بغير دم أصلاً. هل يجب عليها غسل أم لا؟

الجواب: القول فى جواب هذه المسألة كالقول فى المسألة الّتى تقدّمتها.

مسألة: إذا خرج من المرأة الدّم قبل خروج ٱلولد هل يكون ذلك نفاسًا أم لا؟

الجواب: لا يكون ذلك نفاسًا بغير خلاف.

مسألة: إذا استشهد إنسان وهو جنب، هل يجب غسله أم لا؟

الجواب: لا يجب غسله لأنّه لا دليل على ذلك.

مسألة: إذا وجبت عليه الطّهارة وهو متمكّن من فعلها بنفسه هل يجوز أن يتولاّها غيره أم لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك ولا يجزيه الاّ مع التولية لها بنفسه لقوله تعالى: إذا قُمْتُـمْ إلى ٱلصَّلٰوةِ فَٱغسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُم إلىٰ ٱلمَرافِقِ... الاية. فأمرنا بأن نكون غاسلين وماسحين والطاهر يقتضى تولّى ٱلفعل حتّى يستحقّ التّسمية، لأنّ من طهّره غيره لا يسمّىٰ غاسلاً ولاماسحًا فى ٱلحقيقة. ولأنّ إجماع الطّائفة على ماذكرناه. ولأنّ ٱلحدث متيقّن وإذا تولّى إزالته بنفسه، فقد تيقّن براءة ذمته وليس كذلك إذا تولّاه غيره مع تمكّنه من فعله بنفسه.

مسألة: إذا كان على وضوء ثم رأى مذيا أو وديًا، هل ينقض وضوءه بذلك أم لا؟

الجواب: لا ينقض وضوءه بذلك؛ لأنّ الأصل براءة الذّمة ويفتقر فى إثبات ذلك من نواقض الطّهارة إلى دليل شرعىّ ولا دليل عليه. ولأنّ إجماع الطّائفة أيضًا عليه.

المهذب

للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي

٤٠٠ - ٤٨١ هـ.ق



كتاب الطّهارة

قال الله تعالى: يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْعَلَى سَفَرٍ أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ ٱلْغَائِطِ أَوْلَامَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا.

وقال سبحانه: إِنَّ الله يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ.

وقال الله تعالى: يَاأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرْ *قُمْ فَأَنْذِرْ *وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ *وَثِيَابِكَ فَطَهِّرْ* وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ.

وإذا شرعنا فى ذكر الطّهارة فينبغى أن نبتدء بذكر أشياء منها: ماالطّهارة؟ ومنها مابه يفعل، ومنها أقسامها، ومنها مقدّماتها، ومنها كيفيّاتها، ومنها مايوجب إعادتها، ومنها مايتبعها ويلحق بها.

فصل: فى بيان الطّهارة الشّرعيّة:

هى استعمال الماء والصّعيد على وجه يُستباح به الصّلاة أوتكون عبادة يختصّ بغيرها.

مابه يفعل الطّهارة:

الّذى يفعل به الطّهارة شيئان: أحدهما بالماء والآخر بالصّعيد، ولمّاكان الصّعيد

إنّما يُستعمل فى حال الضّرورة وعند عدم الماء أوفقد التّمكّن من استعماله وكانت الطّهارة به بدلاً من الطّهارة بالماء وجب تقديم ذكر المياه عليه ونحن نقدّم ذلك بمشيئة الله وعونه.

باب المياه وأحكامها:

قال الله تبارك وتعالى: وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَانِ.

وقال سبحانه: وَأَنْزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا.

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وقد سُئل عن البحر، فقال: هو الطّهور ماؤه الحلّ ميتته.

فكلّ ماء نزل من السّماء أونبع من الأرض وكان مخزونًا،أوماء بحر أوعلى أىّ وجه كان فهو على أصل الطّهارة مالم تعلم فيه نجاسة، وهو على ضربين: طاهر ليس بمطهّر وطاهر مطهّر.

فأمّا الطّاهر الّذى ليس بمطهّر فهو جميع المياه المستخرجة والمعتصرة وكلّ ماء مضاف منها، مثل ماء الورد والآس والقرنفل والرّيحان والخلاف والزّعفران وكلّ ماأشبه ذلك، وجميع هذه المياه يجوز استعمالها فى غير الطّهارة فأمّا فى الطّهارة فلايجوز ويلحق به فى ذلك كلّما خالطه جسم طاهر فسلبه إطلاق اسم الماء.

وأمّاالطّاهر المطهّر فهو كلّ مااستحقّ إطلاق اسم الماء ولم يكن نجسًا، وهذا الماء هو الّذى يجب استعماله فى الطّهارة ورفع الأحداث وإزالة النّجاسات عن الأبدان والثّياب، ويجوز فى غير ذلك من شرب وماسواه، فكلّ هذه المياه كماذكرناه على أصل الطّهارة والحكم بذلك فيها مستمرّ حتّى تُعلم ملاقاة شىء من النّجاسات لها. وهى على ثلاثة أضرب: جار وراكد ليس من مياه الآبار ومياه الآبار.

فأمّا الجارى فمحكوم بطهارته حتّى يتغيّر أحد أوصافه الّتى هى الرّيح واللّون والطّعم من نجاسة، فإذا صار كذلك حكم بنجاسته ولم يجز استعماله على وجه من الوجوه إلاّ فى الشّرب بمقدار مايمسك الرّمق عند الخوف من تلف النّفس.

وأمّا الرّاكد الّذى ليس من مياه الآبار فهو على ضربين: أحدهما أن يكون مقداره كرًّا أوأكثر منه والآخر أن يكون أقلّ من كرّ. فأمّا ماكان مقداره كرًّا أوأكثر منه فليس ينجس بملاقاة شيء من ذلك له إلاّ أن يتغيّر بذلك أحد أوصافه الّتى هى الرّيح واللّون والطّعم، فإذا حصل كذلك كان نجسًا، وأمّا ماكان مقداره أقلّ من كرّ فإنّه ينجس بملاقاة ذلك له تغيّر بذلك أحد أوصافه أولم يتغيّر. والكرّ هوماكان مقدار ألف رطل ومائتى رطل بالعراقىّ، أوثلاثة أشبار ونصف طولاً فى مثل ذلك عرضًا فى مثل ذلك عمقًا.

مياه الآبار:

وأمّامياه الآبار فإنّها تنجّس بمايلاقيها من ذلك قليلاً كان ماؤها أوكثيرًا تغيّر بذلك أحد أوصافها أولم يتغيّر، فإذا حصلت كذلك لم يجزاستعمالها إلاّبعد تطهيرها، وتطهيرها أن يكون بالنّزح منها، والنّزح منها على ثلاثة أضرب: أولها: نزح جميع الماء فإن لم يتمكّن من ذلك لكثرته وقوّة مادّته ونبعه تراوح عليه أربعة رجال يستقون منه من أوّل النّهار إلى آخره ثمّ يحكم بطهارته. وثانيها: نزح كرّ. وثالثها: نزح مقدار بالدّلاء.

فأمّا ماينزح جميع الماء على ماقدّمناه فهو وقوع شيء من الخمر فيها وكلّ شراب مسكر والفقّاع والمنىّ ودم الحيض والاستحاضة والنّفاس وعرق الإبل الجلاّلة وموت البعير فيها وكلّ ماكان جسمه مقدار جسمه أوأكثر. وذكر فى ذلك عرق الجنب إذا كان جنبًا من حرام وجميع ماكان نجسًا ولم يرد فى النّزح منه مقدار معيّن.

وأمّامانيزح منه كرٌّ فهو موت الخيل فيها والبغال والحمير وكلّما كان جسمه بمقدار أجسامهم.

وأمّامانيزح منه مقادير الدّلاء فهو ثمانية أضرب: أوّلها: سبعون، وثانيها: خمسون. وثالثها: أربعون، ورابعها: عشرة وخامسها: سبع، وسادسها: خمس، وسابعها: ثلاث، وثامنها: دلو واحد. وأمّا السّبعون فينزح من موت الإنسان فيها، وأمّا الخمسون فينزح من وقوع الدّم المخالف لدم الحيض والاستحاضة والنّفاس إذا كان كثيرًا فيها والعذرة الرّطبة والمتقطّعة، وأمّا الأربعون فينزح إذا مات فيها شيء من الكلاب والخنازير والغنم

والأرانب والثّعالب والظّباء والسّنانير وكلّما كان جسمه بمقدار أجسامها وبول الإنسان الكبير، وأمّا العسرة فبنزح من الدّم المخالف للدّماء الثّلاثة المتقدّم ذكرها إذا كان قليلاً أوالعذرة اليابسة، وأمّا السّبع فينزح من موت الحمام فيها والدّجاج وكلّما كان جسمه بمقدار أجسامها والكلب إذا وقع حيًّا وخرج حيًّا على ماوردت به الرّواية والفأرة إذا تفسّخت والجنب إذا ارتمس فيها وبول كلّ صبيّ أكل الطّعام، وأمّا الخمسة فينزح من ذرق الدّجاج الجلاّلة خاصّة، وأمّا الثّلاثة فينزح من موت الحيّة فيها والوزغ والعقرب والفأرة الّتي لم تنفسخ، وأمّا الدلو الواحد فينزح من موت العصافير فيها والقنابر والزّرازير وكلّما كان جسمه بمقدار أجسامهم وبول كلّ صبيٍّ لم يأكل الطّعام.

وماء البئر إذا تغيّر أحد أوصافه من النّجاسة يُنزح منه حتّى يطيب كثيرًا كان النّزح أوقليلاً، ولايعتبر فيه هاهنا بمقدار من النّهار ولابمن يستقى منه من الرّجال، والماء الّذى فى الدلّو الأخير من دلاء النّزح محكوم بنجاسته والباقى بعده من ماء البئر طاهر، والّذى يقطر من الدّلو نجس إلاّأنّه مايتنجّس به الباقى فى البئر من الماء لأنّه معفوٌّ عنه، والمعتبر فى هذا الدّلو المعتاد لابماذهب إليه قوم أنّه من دلاء هجر أوبمايسع أربعين رطلاً، لأنَّ الخبر فى ذلك لم يرد مقيّدًا.

واعلم أنّ مياه الحياض والغدران والقلبان وماجرى مجراها إذا تغيّر أحد أوصافها الثّلاثة بنجاسة حكمنا بنجاستها على ماقدّمناه، فإذا زال هذا التّغيّر بغير الماء الطّاهر المطهّر من الأجسام الطّاهرة الّتى تختلط به، أوبتصفيق الرّياح له أوماجرى مجرى ذلك لم يحكم بطهارته وكان نجسًا.

وإذا كان مقدار الماء أقلّ من كرّ وهو نجس فتمّم بطاهر حتّى صار كرًّا أوكان طاهرًا فتمّم بنجس ولم يتغير أحد أوصافه الّتى هى الرّيح أواللّون أوالطّعم كان طاهرًا، فإن تغيّر بذلك أحد أوصافه كان نجسًا، وكذلك الحكم فيه إذا كان هذا المقدار نجسًا وتّمم بنجس فصار كرًّا بالجميع فإنّه يحكم بطهارته مالم يكن أحد أوصافه متغيّرًا بالنّجاسة لقولهم صلوات الله عليهم: إذا بلغ الماء كرًّا لم يحمل خبثًا. وقد كان الشّيخ أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله يذهب إلى نجاسة هذا الماء ويُقوّى القولَ بماذكرناه فى كثير من الأوقات وقد أشرنا إلى

الوجه القويّ لذلك فى فى كتابنا الموسوم بـ«جواهر الفقه» فمن أراد الوقوف عليه نظر في ذلك الموضع.

الماء المضاف:

والماء الطّاهر المضاف إذا اختلط بالطّاهر المطهّر وسلبه إطلاق اسم الماء لم يجز استعماله فى رفع الأحداث ولا إزالة النّجاسات ويجوز استعماله فى غير ذلك، والماء النّجس لايجوز استعماله على كلّ حال إلّا فى الشّرب خاصّة عند الخوف من تلف النّفس فإنّه يجوز والحال هذه أن يُشرب مايمسك الرّمق كماقدّمناه وإذا أُعجن به الدّقيق وخُبز لم يجزأ أكل شيء منه.

وإذا اختلط الطّاهر المضاف بالطّاهر المطهّر ولم يسلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله فى الطّهارة وغيرها، وإذا اختلط هذا الماء المضاف بالمطهّر ـ وكان المطهّر هو الأغلب والأكثر ـ جاز استعماله فى رفع الأحداث وإزالة النّجاسات وجاز استعماله فيما عدا ذلك، فإن لم يغلب أحدهما على الآخر ولازاد عليه وكانا متساويين فالأقوى عندى أنّه لايجوز استعماله فى رفع الحدث ولاإزالة النّجاسة ويجوز فى غير ذلك.

وقد كان الشّيخ أبوجعفر الطّوسىّ (ره) قال لى يومًا فى الدّرس: هذا الماء يجوز استعماله فى الطّهارة وإزالة النّجاسة. فقلت له: ولم أَجَزْتَ ذلك مع تساويهما؟ فقال: إنّما أَجَزْتُ ذلك لأنّ الأصل الإباحة. فقلت له: الأصل وإن كان هو الإباحة فأنت تعلم أنّ المكلّف مأخوذ بأنّ لايرفع الحدث ولايُزيل النّجاسة عن بدنه أوثوبه إلّا بالماء المطلق فتقول أنت بأنّ هذا الماء مطلق؟ فقال: أفتقول أنت بأنّه غير مطلق؟ فقلت له: أنت تعلم أنّ الواجب أن تجيبنى عمّاسألتك عنه قبل أن تسألنى بـ«لا» أو«نعم» ثمّ تسألنى عمّاأردت ثمّ أننى أقول: بأنّه غير مطلق. فقال: ألستَ تقول فيها إذا اختلطا وكان الأغلب والأكثر المطلق فهمامع التّساوى كذلك؟ فقلت له: إنّما أقول بأنّه مطلق إذا كان المطلق هو الأكثر والأغلب لأنّ ماليس بمطلق لم يؤثّر فى إطلاق اسم الماء عليه ومع التّساوى قد أثّر فى إطلاق هذا الاسم عليه فلاأقول فيه بأنّه

مطلق، ولهذا لم تقل أنت بأنّه مطلق، وقلت فيه بذلك إذا كان المطلق هو الأكثر والأغلب، ثمّ أنّ دليل الاحتياط تناول مادكرته، فعاد إلى الدّرس ولم يذكر فى ذلك شيئًا.

أسئار الحيوان:

وأسئار الحيوان هى فضلة ماشربوا منه واستعملوه وماسّوه بأجسامهم وهى على ثلاثة أضرب: أوّلها: يجوز استعماله على كلّ حال، وثانيها: مكروه، وثالثها: لايجوز استعماله على حال.

فأمّا الأوّل: فهو سؤر كلّ ماأكل لحمه من حيوان البرّ والبحر لاماكان جلّالًا وكلّ ماليس بنجس من حيوان البرّ كان ممّالايؤكل لحمه.

وأمّاالمكروه: فهو سؤر الجنب والحائض والبهائم والسّباع إلّاالكلاب والخنازير، وسؤر الطّيور إلّاماكان جلالًا أوممّا يأكل الجيف أويكون على منقاره أثر الدّم، والسّنّور والفأرة والخيل والبغال والحمير.

وأمّا الّذى لايجوز استعماله على حال: فهو سؤر كلّ مالايُؤكل لحمه من غير النّاس والطّيور إلّاماذكرناه فيماتقدّم وسؤر كلّ ماكان نجسًا من النّاس والكلاب والخنازير.

واعلم أنّ حكم المائعات المخالفة للماء المطلق إذا شرب منها شيء ممّا تقدّم ذكره أواستعماله أوماسّه بجسمه كالحكم السّالف ذكره فى الأقسام الثّلاثة، وكلّما ذكرناه أنّه لايجوز استعمال سؤره إذا ماسّ جسمه مائعًا ثمّ جمد كالماء الّذى يمسّه ثمّ يصير ثلجًا، أوجليدًا فإنّه لايجوز استعماله على حال وإن غسل. فإن ماسّه وهو ثلج أوجليد لم يجز استعماله إلّابعد غسله وكذلك الحكم فيماخالف الماء من المائعات.

وليس ينجّس الماء ممّايقع فيه من الحيوان إلّاأن تكون له نفس سائلة، وأمّا مايقع فيه ممّاليس له نفس سائلة ـ غير العقرب والوزغ ـ فإنّه لاينجّسه، فذلك كالخنافس وبنات وردان والجراد وماأشبه ذلك ويجوز استعماله على كلّ حال إلّاأن يسلبه إطلاق اسم الماء، فإن سلبه ذلك لم يجز استعماله فى الطّهارة وجاز استعماله فى ماعدا ذلك، والبول والرّوث ممّايؤكل لحمه إذا وقع فى الماء لم ينجّسه قليلًا كان أوكثيرًا ويجوز استعماله على كلّ حال

إلّاأن يسلبه إطلاق اسم الماء عليه، فإذا سلبه ذلك لم يجز استعماله فى الطّهارات وجاز استعماله فيماعداها، ومايكره أكل لحمه فمكروه استعمال ماوقع فيه بوله أوروثه من الماء، والكراهة فى ذلك تزيد وتنقص بحسب زيادتها ونقصها فى أكل لحم ذلك، مثال ماذكرناه: أنّ كراهة أكل لحم الحمار أغلظ من كراهة أكل لحم البغال وكراهة أكل لحم البغال أغلظ من كراهة أكل لحم الفَرَس، والكراهة فيماذكرناه فى أكل هذه اللّحوم.

ماءُ المطر:

وماء المطر إذا كان نازلاً من السّماء فحكمه حكم ماء الجارى يجوز استعماله على كلّ حال فإن انقطع واستقرّ منه شيء فى موضع من الأرض ولاقته نجاسة اعتبر فيه بالقلّة والكثرة والتّغيير وكان الحكم فيه بحسب ذلك، وطين المطر محكوم إلى ثلاثة أيّام بالطّهارة إلّاأن يُعلم ملاقاة شيء من النّجاسة له فإنّه يحكم بنجاسته.

ماء الحمّام:

وماء الحمّام حكمه حكم الماءِ الجارى إذا كانت له مادّة ويجوز استعماله على كلّ حال، فإن انقطعت مادّته من المجرىٰ ولم تلاقِهِ نجاسة فاستعماله جائز على كلّ حال فإن لاقته نجاسة كان الاعتبار بالقلّة والكثرة والتّغيّر ويحكم فيه بحسب ذلك على ماقدّمناه.

البئر القريب من البالوعة:

والأرض الّتى فيها البئر إذا كانت سهلة وكانت بالقرب من البئر بالوعة وكانت البئر تحت البالوعة فيستحبّ أن يكون بينهما مقدار سبع أذرع، وإن كانت الأرض حزنة وكانت البئر فوق البالوعة فيستحبّ أن يكون بينهما خمس أذرع، وجميع مياه العيون الحميّة مكروه استعمالها والتّداوى بها، وكذلك يكره استعمال الماء المسخّن بالشّمس فى الطّهارة فأمّا المسخّن بالنّار فليس بمكروه.

الماء النّجس:

والماء النّجس إذا تطهّر به مكلّف ثمّ صلّىٰ فلايخلو من أن يكون تقدّم له العلم بنجاسته أولم يتقدّم له العلم بذلك، فإن كان العلم قد تقدّم له بذلك كان عليه إعادة الطّهارة والصّلاة إن كان قد صلّىٰ بهذه الطّهارة سواء كان مع تقدّم العلم له بذلك وقد نسيه ثمّ ذكره أولم يكن كذلك، فإن لم يكن قد تقدّم العلم له بذلك فلايخلو من أن يكون الوقت باقيًا أوغير باقٍ، فإن كان باقيًا كان عليه إعادة الطّهارة والصّلاة وإن لم يكن باقيًا لم يكن عليه شيء وعليه مع هذه الوجوه غسل ماأصابه هذا الماء من جسده أوثيابه.

الأواني وفروعها:

والأواني إذا كانت من خشب أوفخار أورصاص أوزجاج أونحاس أوحديد وكانت طاهرة فإنّه يجوز استعمالها في الماء للطّهارة وغيرها، وماكان منها يُنشّف الماء مثل الخشب والفخار الّذي لم يُقْصَر وكان آنية لأحد من الكفّار فإنّه لايجوز استعماله في الماء غُسِلَ أولم يُغْسَل، وكذلك مااستعمل منها في الخمر والمُسْكر وقد ورد جواز استعمال ذلك إذا غُسل سبع مرّات، والاحتياط يتناول ماذكرناه.

وأواني الذّهب والفضّة لايجوز استعمالها في الماء ولافي غيره للطّهارة ولاغيرها، فإن تطهّر المكلّف منها أوأكل فيها أوشرب منها كانت طهارته صحيحة ولم يحرم المأكول والمشروب عليه لأنّ الحظر إنّما يتناول استعمالها وذلك لايتعدّى إلى ماهو فيها، والإناء المفضّض إذا كان فيه موضع غير مفضّض جاز الشّرب من ذلك الموضع دون غيره من المفضّض، وكلّ مااستعمله من الكفّار ـ على اختلافهم في الكفر ـ من الأواني والأوعية في المائعات إذا كانت مخالفة للأواني والأوعية الّتي تقدّم ذكر استعمالهم لها أوباشروه بأجسامهم فلايجوز استعمال شيء منها إلاّ بعد غسله ثلاث مرّات.

وإذا شرب الكلب أوالخنزير في شيء من الأوعية أوالأواني فلايجوز استعمال ذلك حتّى يهرق مافيه من الماء ويغسل ثلاث مرّات الأولى بالتّراب، وليس يعتبر التّراب في غسل شيء ممّاذكرناه إلاّ في ولوغ الكلب والخنزير لأنّه يسمّى كلبًا،وإذا ولغ في الإناء من الكلاب أكثر من

واحد فلايجب تكرار الغسل له بعدد ماولغ فيه منها، بل يكفى غسله دفعة واحدة ثلاث مرّات كماذكرناه وكذلك الحكم فيه إذا تكرر ولوغ الكلب الواحد.

وإذا غسل الإناء من ولوغ الكلب المرّة الأولىٰ والثّانية ووقع فيه نجاسة لم يجب استئناف الغسل له من أوّله بل يبنى على ماتقدّم ويتمّم العدد لأنّ النّجاسة بَعْدُ حاصلة والمراعى فى الحكم بطهارته بالمرّة الثّالثة، وإذا وقع الإناء الّذى ولغ فيه الكلب فى ماء يكون أقلّ من كرٍّ قبل غسله كان الماء الّذى وقع فيه نجسًا ولم يجز استعماله، وإذا أصاب شىء من الماء الّذى يُغسل به هذا الإناء جسد الإنسان أوثوبه فالأحوط غسله، وإذا وقع الإناء الّذى ولغ فيه الكلب فى ماء جار وجرى عليه لم يُحكم بطهارته لأنّه لم يُغسل الغسل المحكوم بطهارته معه.

العلم الإجمالى فى الأوانى:

ومن كان معه إناآن فى أحدهما ماء طاهر وفى الآخر ماء النّجس ولم يعلم الطّاهر منهما لم يجز استعمال واحد منهما على حال إلاّللشّرب فى حال الضّرورة، وإذا كان معه إناآن فى أحدهما ماء طاهر وفى الآخر ماء مستعمل فى الطّهارة الصّغرىٰ جاز استعمال أىّ منهما شاءَ، وإذا كان فى أحدهما ماء استعمل فى الطّهارة الصّغرىٰ وفى الآخر ماء استعمل فى الطّهارة الكبرىٰ استعمل فى الطّهارة أيّهما أراد، وإن كان فى الواحد منهما ماء مستعمل فى الطّهارة الكبرى ولم يعلم المستعمل منهما فى الطّهارة الكبرى من الآخر فالأحوط أن يستعمل كلّ واحد منهما.

وإذا كان معه إناءان يعلم أنّ ماء أحدهما طاهر وماء الآخر نجس ثمّ نسى ذلك ولم يتميز له كلّ واحد منهما من الآخر وأخبره عدل بأنّ النّجس واحد عيّنه لم يلزمه القبول منه ولم يجز له استعمال واحد منهما لأنّ النّجاسة فى أحدهما متيقّنة.

على أصل الطّهارة مالم يعلم ملاقاة شىء من النّجاسات له.

ومن كان معه إناءان يعلم طهارتهما فشهد شاهدان بأنّ واحدًا منهما معيّنًا نجس أوكان يعلم نجاستهما فشهد شاهدان بأنّ واحدًا منهما معيّنًا طاهر لم يجب عليه القبول

منها، بل يعمل على الأصل الّذى كان متيقّنًا بحصول الماء عليه.

وإذا كان معه إناء فيه ماء تيقّن نجاسته وشكّ فى طهارته أوكان تيقّن طهارته فشكّ فى نجاسته لم يلتفت إلى شكّه فى شىء منها وكان عمله على ماكان متيقّنًا له من ذلك.

وإذا كان معه ثلاثة أوانى اثنان منها يشتبهان عليه فى نجاسة أوطهارة والآخر متيقّن طهارته كان عليه أن يستعمل الّذى يتيقّن طهارته دون المشتبه عليه، وإذا كان معه إناء كانت فيه نجاسة وشكّ فى تطهيره لم يجز استعماله حتّى يطهّره.

وإذا حضر عند ماء متغيّر اللّون أوالطّعم أوالرّائحة وشكّ فى أنّ هذا التغيّر من نجاسة أومن أصل الماء جاز استعماله ولم يلزمه فى شكّه شىء لأنّ الماء على أصل الطّهارة حتّى يعلم حصول نجاسة فيه.

أحكام الجلود:

ولايجوز استعمال شىء من جلود الميتة ولاالانتفاع به دبغ أم لاولا فرق فى ذلك بين أن يكون ممّايؤكل لحمه أوممّا لايؤكل لحمه، ولايجوز التّصرّف فى شىء من ذلك على حال وكلّ ماذُكّى وكان ممّالايؤكل لحمه وليس هو من الكلاب والخنازير فإنّه يجوز الانتفاع بجلده بعد الدّباغ، فأمّا جلود الكلاب والخنازير فإنّه لايجوز ذلك فيها وإن ذُكّيت ودُبغت وكذلك لايجوز الانتفاع بشىء من شعر ذلك إذا جُزّ فى حياته أوبعد موته.

وشعر وصوف الميتة الّتى ليست كلبًا ولاخنزيرًا طاهر يجوز استعماله وكذا شعرالإنسان فى حياته وبعد موته، وقد ذكر أنّ ذلك نجس، والاحتياط يتناول ذلك والدّباغ يجب أن يكون بطاهر مثل قشور الرّمان والعفص والقرظ وماأشبه ذلك، ولايجوز ممّايكون نحسًا كالحارش فإنّه يعمل بخرء الكلاب.

باب الصّعيد ومايجوز التيمّم به ومالايجوز:

قال الله تعالى: فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدَاً طَيِّبًا... الآية، فالصّعيد هى مايتصاعد على وجه الأرض من تراب أوغبار وهو على ثلاثة أضرب: أوّلها يجوز التيمّم به

على كلّ حال، والثّانى مكروه، والثّالث مالايجوز التّيمّم به على حال.

فأمّا الّذى يجوز التيمّم به على كلّ حال فهو كلّ طاهر من هذا الصّعيد والأرض الحصيّة والحجر والصّخر والوحل إذا وضع الإنسان يديه عليه ومسح أحداهما بالأخرىٰ حتّى ينشف وذلك لايكون إلّامع عدم التّمكّن من التّراب أومايقوم مقامه، وكلّ ماكان من التّراب فى عوالى الأرض كان استعماله أفضل من استعمال ماكان منه فى مهابطها، ومن لم يتمكّن من شيء ممّاذكرناه فلينفض ثوبه أوعُرْف دابّته أولبد سرجه أوماجرى مجرى ذلك ممّايكون فيه غبار وتيمّم به.

وأمّاالمكروه فهو تراب الأرض السّبخة والرّملة.

وأمّا الّذى لايجوز التيمّم به فهو كلّ مايختصّ بمعدن من كحل أوزرنيخ أوزاج أومايجرى مجرى ذلك، وكلّ مالايطلق عليه اسم الأرض من دقيق أوأشنان أوسدر وماجرى مجرى ذلك فى نعومته أوانسحاقه وكلّ ماكان نجسًا ممّاقدّمنا ذكر جواز التيمّم به.

باب أقسام الطّهارة:

الطّهارة على ثلاثة أقسام: وضوء وغسل وتيمّم.

والوضوء على قسمين: واجب ومندوب. فأمّا الواجب فهو مايقصد به رفع الحدث لاستباحة الصّلاة به، وأمّا المندوب فهو مايقصد به مسّ المصحف أوكتابته أوماجرى مجرى ذلك.

الغسل:

وأمّاالغسل: فهو على ضربين: واجب ومندوب.

فأمّا الواجب فهو الغسل من خروج المنىّ على كلّ حال، والجماع فى الفرج أنزل المجامع أولم ينزل، والحيض، والاستحاضة، والنّفاس، ومسّ الميّت من النّاس بعد برده بالموت وقبل غسله، وغسل الموتىٰ من النّاس.

وأمّاالمندوب فهو على أربعة أضرب: أولها يتعلّق بأزمنة مخصوصة، وثانيها يتعلّق

بأمكنة شريفة، وثالثها يتعلّق بعبادة معيّنة، ورابعها قسم مفرد عن ذلك.

فأمّاالأزمنة المخصوصة فى يوم الجمعة ويوم العرفة ويوم العيد فطرًا كان أوأضحىٰ أوغديرًا وليلة النّصف من شعبان وأوّل ليلة من شهر رمضان وليلة النّصف منه وليلة سبع عشرة منه وليلة إحدى وعشرين منه وليلة ثلاث وعشرين منه.

وأمّاالأمكنة الشّريفة فهى: الحرم والمسجد الحرام والكعبة ومَدينة النّبىّ صلّى الله عليه وآله.

وأمّا العبادات المعيّنة فهى: الإحرام للحجّ والعمرة، والزّيارات لِنبىّ كانت أوإمام عليهم السّلام، أوالبيت الحرام، والمباهلة، والتّوبة، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة، وصلاة الشّكر، والإسلام من الكفّر، وقضاء صلاة الكسوف إذا تعمّد قاضيها تركها مع احتراق جميع القرص.

وأمّا الضّرب المفرد فهو غسل المولود، وغسل القاصد إلى نظر المصلوب بعد ثلاثة أيّام.

التّيمّم:

وأمّا التيمّم فهو على ضربين: أحدهما بدل عن الوضوء، والآخر بدل عن الغسل.

فأمّا الّذى هو بدل من الوضوء فهو ضربة واحدة على ماتيمّم به المتيمّم لوجهه أويديه، وأمّا الّذى هو بدل من الغسل فهو ضربتان أحداهما للوجه والأخرى لليدين.

باب الجنابة:

الجنابة تكون بأمرين: أحدهما إنزال المنىّ على كلّ حال، والآخر الجماع فى الفرج وإن لم يُنزِل المجامع.

التقاء الختانين: غيبوبة الحشفة فى الفرج. فإذا صار المكلّف جنبًا بأحد هذين الأمرين كان عليه الغسل ـ وسنذكر كيفيّته فى باب كيفيّات الطّهارة ـ ولايدخل المسجد الحرام ولامسجد النّبىّ صلّى الله عليه وآله جملة فأمّا غير ذلك من المساجد فيجوز له دخولها عابر

سبيل من غير جلوس فيها واستقرار بها، فإن كان له فيها شيء جاز له أخذه منها ولا يضع فيها شيئًا ولا يقرأ شيئًا من العزائم الأربع جملة ـ وهى سجدة لقمان وحم السّجدة والنّجم واقرأ باسم ربّك، فأمّا غير ذلك من القرآن فلا يجوز أن يقرأ منه أكثر من سبع آيات والأفضل ترك ذلك ولا يمسّ كتابة المصحف ويجوز أن يمسّ أطراف الورق والأفضل أن لا يمسّه ولا يمسّ شيئًا عليه اسم الله تعالى أو أحد الأنبياء والأئمّة عليهم السّلام مكتوبًا ولا يطوف بالبيت، ولا يسجد إذا سمع من يقرأ السّجدة ولا يأكل ولا يشرب ولا ينام حتّى يغتسل ويتمضمض ويستنشق ولا يختضب حتّى يغتسل.

باب الحيض:

هو دم أسود يخرج من المرأة بحرارة على وجه يتعلّق بظهوره وانقطاعه ـ على الخلاف فى ذلك ـ انقضاء عدّة المطلّقات، وأقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة أيّام وأقلّ الطّهر عشرة أيّام وليس لأكثره حدّ، فإن رأت الحائض الدّم ثلاثة أيّام متوالية أو مفترقه فى جملة العشرة فهى حائض، وفى أصحابنا من اعتبر كونها متوالية، فإن رأت الدّم يومًا واحدًا أو يومين وانقطع عنها إلى آخر اليوم العاشر فليس ذلك حيضًا، وإذا رأته بعد العشرة أيّام كان استحاضة.

فإن رأته اليوم الرّابع بعد انقضاء هذه العشرة كان حيضًا إلّا أن ترى يومًا واحدًا أو يومين وينقطع فلا تراه حتّى تنقضى العشرة فلا يُحكم بأنّه حيض وإنّما قلنا بأنّه حيض لأنّ أقلّ أيّام الطّهر وهو عشرة قد انقضت فيكون هذا الدّم من الحيضة المستأنفة، فإن رأت الدّم بعد أن يكمل أكثر أيّام الحيض ويستمرّ ذلك بها ولا ترى بين الدّمين طهرًا فإنّه ليس بحيض فيجب الحكم بأنّه استحاضة، وسنذكر حكم الاستحاضة فى بابها بعون الله سبحانه.

والحمرة والصّفرة فى أيّام الحيض حيض وفى أيّام الطّهر غير حيض.

وإذا اختلفت عادة المرأة اعتبرت صفات الدّم بعد أن يعتبر بين الدّمين أقلّ الطّهر وهو عشرة أيّام، فإن لم يتميّز لها صفات الدّم تركت الصّوم والصّلاة فى الشّهر الأوّل أقلّ أيّام

الحيض، وفى الشّهر الثّانى أكثر أيّامه.

وتستقرّ عادة المرأة بأن ترى الدّم شهرين متواليين فى وقت متفّق فتعمل حينئذ فى عادتها على ذلك، وإذا التبس على المرأة دم الحيض بدم العذرة استبرأت نفسها بقطنة فإن خرجت مطوّقة فهو دم عذرة وإن خرجت منغمسة فهو حيض، فإن التبس بدم القرح استدخلت المرأة أصبعها فإن كان الدّم يخرج من الجانب الأيسر فهو دم حيض وإن كان يخرج من الأيمن فهو دم قرح.

وإذا انقطع الدّم عن المرأة وأرادت أن تعلم هل هى بَعْدُ حائض أوقد طهرت فتستدخل قطنة فإن خرجت وعليها دم فهى حائض لم تطهر، وإن لم تخرج عليها شىء فقد طهرت.

وإذا كانت المرأة حائضًا فكلّ ماذكرناه ممّايتعلّق بالجنب من الأحكام يتعلّق بها ويلحق بذلك أن تصوم ولاتصلّى وهى كذلك، وإذا وطأها زوجها كفّر عن ذلك، وسنذكر مايلزمه من الكفّارة فى باب الكفّارات، فإذا حضر وقت الصّلاة توضّأت وجلست فى مصلّاها تذكر الله تعالى وتسبّحه وتمجّده إلى أن ينقضى وقت الصّلاة، وإذا اغتسلت قضت الصّوم دون الصّلاة وإذا رأت الدّم وقد دخل وقت الصّلاة ومضى من هذا الوقت مقدار مايمكنها أداء تلك الصّلاة ولم تكن صلّت كان عليها قضاؤها، وإن رأت الدّم قبل ذلك لم تجب عليها القضاء

فإذا طهرت وتوانت عن الغسل وكان قد دخل عليها الوقت ولم تغتسل حتّى خرج الوقت كان عليها القضاء، وإذا طهرت عند زوال الشّمس ولم تغتسل حتّى دخل وقت العصر وجب عليها قضاء الصّلاتين، وإذا طهرت قبل مغيب الشّمس بمقدار مايؤدّى فيه خمس ركعات استحبّ لها قضائها، وإن كان مقدار مايؤدّى فيه أربع ركعات كانت عليها قضاء صلاة العصر، وإذا طهرت بعد مغيب الشّمس إلى نصف اللّيل وجب عليها قضاء العشائين، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر بمقدار ماتؤدّى خمس ركعات استحبّ لها قضاؤهما وإن لم يكن فى الوقت أكثر من أن تصلّى فيه أربع ركعات كان عليها قضاء العشاء الأخير فقط وكان عليها قضاء الفجر أذا طهرت قبل طلوع الشّمس بمقدار مايؤدّى فيه ركعة

فإن كان أقلّ من ذلك لم يلزمها شيء.

فإذا حاضت فى يوم تصبح فيه صائمة أفطرت وكان عليها قضاء ذلك اليوم ولوكان قد حاضت قبل مغيب الشّمس بلحظة، وإذا رأت الدّم بعد العصر أمسكت بقية يومها عن الإفطار وكان عليها القضاء، وإذا أصبحت حائضًا وطهرت أمسكت باقى النّهار وكان عليها القضاء.

وإذا رأت الطّهر وجب عليها الغسل ـ وسنذكر كيفيّته فى موضع مفرد من باب كيفية الطّهارة إن شاء الله تعالى ـ.

باب الاستحاضة:

والاستحاضة هى استمرار ظهور الدّم بالمرأة بعد أكثر أيّام الحيض، والمرأة فى ذلك على ضربين: أحدهما أن تكون مبتدئة، والآخر أن تكون غير مبتدئة.

فأمّا المبتدئة فينبغى لها ان تعمل على التّمييز بصفات الدّم، فإذا رأت الدّم الأسود الخارج بحرارة كان عليها أن تعمل ماتعمله الحائض وقد تقدّم ذكر جميع ذلك، وإذا رأت الدّم الأصفر البارد الرّقيق فعلت ماتفعله المستحاضة، فإن لم يكن لها تمييز عملت على عادة نسائها إن كان لها نساء، فإن لم يكن لها نساء عملت على عادة أمثالها فى السّنّ. وعليها أن لاتصوم ولاتصلّى فى الشّهر الأوّل أقلّ أيّام الحيض، وفى الشّهر الثّانى أكثر أيّامه إذا لم يكن لها تمييز ولانساء ولاأمثال فى السّنّ ثمّ تصلّى وتصوم بعد ذلك.

وأمّا الّتى ليست مبتدئة فعليها إذا فقدت التّمييز واختلفت عليها عادتها أن تترك الصّوم والصّلاة فى كلّ شهر سبعة أيّام ثمّ تصلّى وتصوم بعد ذلك، ولايزال هذا فعلها حتّى تستقرّ عادتها وتعلم استقرار عادتها بأن يتوالى عليها شهران يظهر بها الدّم فى أيّام متساوية فيهما لازيادة فيها ولانقصان.

وعليها مبتدئة كانت أوغير مبتدئة أن تحتشى بقطنة، وإن ظهر عليها دم ولم يرشح كان عليها الوضوء عند كلّ صلاة، وإن رشح عليها ولم يسل كان عليها غسل واحد عند الفجر وتتوضّأ بعد ذلك لكلّ صلاة من يومها وليلتها وتجدّد تغيير الحشو مع ذلك، وإن رشح وسال

اغتسلت ثلاثة أغسال: أوّلها لصلاة الظّهر والعصر تؤخّر الظّهر قليلاً عن أوّل وقتها وتجمع بينه وبين العصر، والثّانى تجمع بينه وبين صلاة المغرب والعشاء الآخرة كذلك، وثالثها لصلاة اللّيل والفجر تؤخّر صلاة اللّيل قليلاً إن كانت ممّن تصلّيها ثمّ تجمع بينها به، وإن كانت ممّن لاتصلّى صلاة اللّيل صلّت به صلاة الفجر وحدها.

وتصوم وتصلّى فى سائر أيّامها إلّاالأيّام الّتى تكون حائضًا فيها، وإذا وجب عليها حدّ لم يقم عليها حتّى ينقطع الدّم عنها، والأفضل لها قبل الوطء أن تغسل فرجها، وجميع مايحرم على الحائض فهو حلال لها إلّافى أيّام الّتى تكون فيها حائضًا.

واعلم أنّ المبتدئة إذا رأت دم الحيض وهو الأسود الخارج بحرارة ثلاثة أيّام، ودم الاستحاضة وهو الأصفر الرّقيق البارد ثلاثة أيّام، ثمّ رأت صفرة أربعة أيّام ثمّ انقطع الجميع كان ذلك كلّه حيضًا. وإن رأت دم الاستحاضة ثلاثة أيّام ودم الحيض ثلاثة أيّام ثمّ رأت دم الاستحاضة وجاز عليها العشرة أيّام فحكمها فى مارأته من دم الحيض حكم الحائض، وفى مارأته من دم الاستحاضة حكم المستحاضة.

فإذا كان الدّم متّصلاً وتوضّأت ثمّ انقطع عنها قبل دخولها فى الصّلاة كان عليها استئناف الوضوء وإن صلّت بالوضوء الأوّل لم تصحّ صلاتها سواء عاد إليها الدّم قبل فراغها من الصّلاة أوبعد فراغها منها، وإذا توضّأت بعد دخول وقت الصّلاة وصلّت عقيب الوضوء كانت صلاتها صحيحة، فإن توضّأت قبل دخول الوقت لم يكن وضوءها صحيحًا فإن صلّت به لم تصحّ الصّلاة أيضًا، وإذا توضّأت لصلاة مخصوصة مفروضة جاز لها أن تصلّى به من النّوافل ماأرادت.

باب النّفاس:

اعلم أنّ النّفساء هى الّتى ترى الدّم عند الولادة، فإن رأت قبل الولادة لم يكن ذلك نفاسًا وإن لم تر دمًا عند الولادة لم يتعلّق بها شىء من أحكام النّفاس، ولافرق فى الولادة بين أن يكون ولادة بسقط أوغير سقط وبولد تامّ أوغير تامّ، فإن رأت الدّم دفعة واحدة وانقطع عنها ثمّ عاد قبل تمام عشرة أيّام أوإلى اليوم العاشر كان جميع ذلك نفاسًا،

فإذا رأته بعد تمام العسرة أيّام لم يكن نفاسًا، فإن مضى عليها بعد العشرة الأولى عشرة أيّام أخرىٰ ثمّ رأته فيها ثلاثة أيّام متوالية أومتفرّقة كان ذلك حيضًا.

فإن كانت حاملاً باثنين ورأت الدّم مع ولادة الأوّل منها ومع ولادة الثّاني حكمت بالنّفاس من الأوّل وعملت في أكثره على ولادة الثّاني، وأكثر النّفاس كأكثر أيّام الحيض عشرة أيّام وليس لقليله حدّ، وجميع أحكام النّفساء هي أحكام الحائض إلّافيما ذكرناه: أنّه ليس لأقلّ النّفاس حدّ.

باب مقدّمات الطّهارة:

مقدّمات الطّهارة هي استنجاء مخرج النّجو بالماء أوالأحجار، وغسل مخرج البول بالماء وحده، وترك استقبال القبلة واستدبارها في حال البول والغائط، وتقديم الرّجل اليسرى عند دخول الخلاء، واليمنى عند الخروج منه، والدّعاء عند ذلك، وتغطية الرّأس عند دخول الخلاء، والدّعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ منه، ولايستقبل الشّمس ولاالقمر في حال البول ولاالغائط، ولاالرّيح بالبول، ولايحدث في الماء الجاري، ولاالرّاكد، ولافي الطّريق، ولاأفنية الدّور، ولافي المشارع، ولاتحت الأشجار المثمرة، ولافي مواضع اللّعن، ولافي النّزال، ولايبول في جحرة الحيوان، ولاعلى الأرض الصّلبة، ولايطمح ببوله في الهواء، ولايتكلّم في حال البول والغائط ولايستاك في هذه الحال، ولايأكل ولايشرب وهو كذلك.

باب الاستنجاء وأحكامه:

الاستنجاء هو تنظيف مخرج النّجو بماقدّمنا ذكره من الماء أوالأحجار، والجمع بينهما أفضل من الاقتصار على أحدهما، والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الأحجار، ويجب على المكلّف أن ينظّف الموضع على وجه يتيقّن معه النّظافة، فإمّا مخرج البول فليس يجزئ فيه إلّاالماء مع التّمكّن منه، وكذلك إذا تعدّت النّجاسة مخرج النّجو فليس يجزئ فيه إلّاالماء.

والأحجار ينبغي أن يكون ثلاثة وغير مستعملة فى الاستنجاء وإن لم يقدر على ثلاثة أحجار وقدر على حجر له ثلاثة رؤوس قام كلّ رأس منه مقام حجر فإذا استعمل حجرًا واحدًا ونقّى الموضع به فينبغي أن يستعمل آخَرَيْن سُنَّة، ولايجوز أن يستنجى بعظم ولاروث، ويجوز استعمال الخرق والقطن فى ذلك عوضًا من الأحجار إذا لم يتمكّن منها.

وإذا أراد دخول الخلاء فينبغى أن يدعو فيقول: بِسْمِ ٱللهِ وَبِٱللهِ أَعُوذُ بِٱللهِ مِنَ ٱلرِّجْسِ ٱلنَّجِسِ ٱلْخَبِيثِ ٱلْمُخْبِثِ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ.

ويقول عند الاستنجاء: ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلْمَاءَ طَهُورًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجِسًا، ٱللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِى وَفُرُوجِ أَوْلِيَائِى وَذُرِّيَّتِى وَفُرُوجِ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِن ٱرْتِكَابِ مَعَاصِيكَ حَتَّى لَانَعْصِيكَ أَبَدًا مَاأَبْقَيْتَنَا إِنَّكَ تَعْصِمُ مَنْ تَشَآءُ مِنْ عِبَادِكَ.

ويقول عند الفراغ منه بعد أن يمسح بيده على بطنه: ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى أَمَاطَ عَنِّى ٱلْأَذَىٰ وَهَنَّأَنِى طَعَامِى وَشَرَابِى وَعَافَانِى مِنَ ٱلْبَلْوَىٰ، ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى رَزَقَنِى مَاٱغْتَذَيْتُ بِهِ وَعَرَّفَنِى لَذَّتَهُ وَأَبْقَىٰ فِى جَسَدِى قُوَّتَهُ وَأَخْرَجَ عَنِّى أَذَاهُ، يَالَهَا نِعْمَةً لَايقدرُ ٱلقَادِرُون قَدْرَهَا.

وإن كان قد بال فينبغى أن يجلب القضيب من أصله إلى رأس الحشفة دفعتين أوثلاثًا ويعصرها ويغسله بالماء وأقلّ مايجزئ فى غسله من الماء مِثْلا ماعليه، ولايجوز أن يستنجى باليد اليمنى مع الاختيار ولايستنجى وفى يده خاتم قد نقش على فصّه اسم من أسماء الله تعالى أوأحد أنبيائه أوالأئمّة عليهم السّلام وكذلك إن كان فصّه من حجر زمزم.

وإذا كان على حال البول أوالغائط وسمع صوت المؤذّن جاز أن يقول فى نفسه كمايقوله، وإن ترك الاستنجاء ناسيًا أومتعمّدًا كان عليه إعادته، فإن كان قد صلّى كذلك كان عليه مع إعادته إعادة الصّلاة.

باب ترك استقبال القبلة واستدبارها وكذلك الشّمس والقمر فى حال البول والغائط:

ترك استقبال القبلة واستدبارها فى هذه الحال واجب لايجوز سواه مع التّمكّن، فإن كان الموضع الّذى يتخلّى المكلّف فيه مبنيًّا على وجه يمكنه معه الانحراف عن استقبالها

واستدبارها انحرف وإن لم يتمكّن من ذلك لم يكن عليه شيء.

فأمّا الشّمس والقمر فالأفضل أن لا يستقبلها ولا يستدبرهما في هذه الحال لأنّه ذكر أنّهما خلقان عظيمان من خلق الله تعالى فينبغي أن ينزّههما عن ذلك في هذه الحال.

باب في كراهة الباقي من المقدّمات:

أمّا استقبال الرّيح بالبول فذُكر أنّ الوجه في كراهته أنّ الرّيح تردّه إليه فينجس به، وأمّا الأحداث في الماء فذُكر أنّ للماء أهلاً وأمرنا أن لا نؤذي أهله في ذلك، وأمّا الطّريق وأفنيه الدّور والمشارع وتحت الأشجار المثمرة فلأنّ النّاس يتأذّون بذلك ويلعنون فاعله، وأمّا جحرة الحيوان فلأنّه ربّما كان فيه من الدّبيب مايخرج بوقوع البول عليه فيتأذّى به، وأمّا الأرض الصّلبة فلأنّ البول إذا سقط عليها تطاير وتراجع عليه، وأمّا طمحه بالبول في الهواء فلأنّه يراجع عليه، وأمّا الكلام والسّواك والأكل والشّرب فذكر أنّه يورث الخرس أو البخر فالأولى اجتناب ذلك للوجوه المذكورة.

باب كيفيّة الطّهارة:

كيفيّة الطّهارة على ثلاثة أضرب: أوّلها كيفيّة الوضوء، وثانيها كيفيّة الغسل، وثالثها كيفيّة التّيمّم.

باب كيفيّة الوضوء:

كيفيّة الوضوء هو أن يبتدء من يريده بوضع الإناء عن يمينه ثمّ يدعو فيقول: ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلْمَآءَ طَهُورًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجِسًا.

ثمّ يسمّى الله تعالى ويغسل يده ـ لإدخالها الإناء ـ من حدث البول أو النّوم مرّة ومن حدث الغائط مرّتين، وينوى رفع الحدث به لوجوبه عليه، واستباحة الصّلاة به على جهة القربة إلى الله تعالى، ويأخذ بيمينه كفًّا من الماء فيتمضمض به ثلاثًا ويقول: ٱللَّهُمَّ لَقِّنِى حُجَّتِى يَوْمَ أَلْقَاكَ وَأَطْلِقْ لِسَانِى بِذِكْرِكَ.

ثمّ يأخذ كفًا آخر ويستنشق به ثلاثًا ويقول: ٱللَّهُمَّ لاتُحَرِّمْنِي مِنْ طَيِّباتِ ٱلْجِنَانِ وَٱجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشَمُّ رِيحَهَا وَرَيْحَانَهَا.

ثمّ يأخذ كفًّا آخر ويغسل به وجهه من قصاص سعر رأسه إلى محادر سعر الذّقن طولًا ومادارت عليه الإبهام والوسطى عرضًا، فإن كان ذالحية لم يجب عليه إيصال الماء تحتها، وكذلك إن كانت امرأة ولها لحية لم يلزمها ذلك.

ثمّ يأخذ كفًا فيغسل به وجهه ثانيًا كذلك ويقول: ٱللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ ٱلْوُجُوهُ ولاتُسَوِّدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ فِيهِ ٱلْوُجُوهُ.

ثمّ يأخذ كفًّا ويديره إلى كفّه الأيسر ويغسل به يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع، ويعمّ المرفق بالغسل ولايستقبل شعر الذّراع ويأخذ كفًّا ويأخذ ثانيًا كذلك وهو يقول: ٱللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَٱلْخُلْدَ فِي ٱلْجِنَانِ بِيَسَارِي وَحَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا وَٱجْعَلْنِي مِمَّنْ يَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا. ويأخذ كفّين واحدًا بعد واحد ويغسل بهما يده اليسرى كماغسل اليمنى ويقول: ٱللَّهُمَّ لَاتُعْطِنِي كِتَابِي بِشَمَالِي وَلَاتَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِي.

ويكون ابتداؤه بطرح الماء على ظاهر الذّراع ويختم بباطنه إن كان رجلًا وإن كانت امرأة بدأت فى ذلك بباطن ذراعها وختمت بظاهرها، وإن كان مقطوع اليدين من المرفق غسل موضع القطع، وإن كان القطع من فوق المرفق لم يجب عليه غسل الباقى من عضده وإن كان القطع من المرفق أودونه غسل الباقى، من ذلك، وإن كان له أصابع زائدة على الخمس أويدًا زائدة على ذراع واحد كان عليه غسل ذلك وكذلك يلزمه فيمايكون زائدًا على الذّراع إذا كان من المرفق ومادون، فإن كان فوق المرفق لم يلزمه فى ذلك.

وإذا كان فى إصبعه خاتم أوفى يده حليّ إن كان امرأة وجب عليه تحريكه أونزعه ليصل الماء إلى تحته من ظاهر الجسد، ثمّ يرفع يده اليمنى ببلل الوضوء من غير أخذماء جديد فيمسح بها مقدّم رأسه بمقدار ثلاث أصابع مضمومة عرضًا، ولومسح بإصبع واحدة كان جائزًا، وإن مسح غير مقدّم الرّأس لم يكن مجزيًا وكذلك إن مسح على عمامته، أوكانت امرأة فمسحت فوق قناعها فإنّ ذلك لايكون مجزئًا، ثمّ يقول: ٱللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ.

ثمّ يمسح الأصابع إلى الكعبين وهما الناتئان فى وسط القدم عند معقد الشراك من غير أخذ ماء جديد لذلك، فإن مسحها من الكعبين إلى أطراف الأصابع كان جائزا والأفضل الأوّل، ولايمسح على خفّيه إن كان ذلك عليه ويقول: ٱللّهُمّ ثبّتْ قدمى على الصِّراط يوم تزِلُّ فِيهِ ٱلْأَقْدَامُ وَٱجْعَلْ سَعْيِى فِيما يُرْضيك عنّى ياذا ٱلْجلال والْإِكْرامِ.

ويقول عند فراغه من الوضوء: ٱلْحَمْدُ للّه رَبِّ ٱلْعالمين ٱللّهُمّ ٱجْعَلْنى من ٱلتَّوّابين وَٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلْمُتَطهِّرِينَ.

فإذا كان فى أرض جمد أوثلج ولم يقدر على مايتوضّأ به وضع يده على الجمد أوالثّلج حتّى تنتديا ويجرى الماء كالدّهن عليها ويتوضّأ به إن شاء الله تعالى.

والتّرتيب والموالاة يجبان فى الوضوء، فإن توضّأ على خلاف التّرتيب المقدّم ذكره لم يكن مجزئًا له، وإن ترك الموالاة حتّى يجفّ العضو المتقدّم لم يجزه أيضًا اللّهمّ إلّاأن يكون الحرّ شديدًا أوالرّيح يجفّف منها العضو المتقدّم بينه وبين طهارة العضو الثّانى من غير إهمال لذلك فإنّه يكون مجزئًا.

باب كيفيّة الغسل:

كيفيّة الغسل هى: أن يبتدأ المريد له بغسل يديه قبل إدخالها الإناء ثلاث مرّات، فإن كان على جسده نجاسة أزالها عنه ثمّ يجتهد فى الاستبراء بالبول، فإن لم يجتهد فى ذلك ووجد بعد الغسل بللًا خارجًا من الإحليل كان عليه إعادة الغسل، فإن وجد ذلك بعد الاجتهاد فى الاستبراء بالبول لم يجب عليه إعادة الغسل إلّاأن يتحقّق أنّه منىّ ثمّ يغسل فرجه، فإن كان امرأة غسلته عرضًا.

وينوى به رفع الحدث لوجوبه عليه على جهة القربة إلى الله سبحانه ويتمضمض ويستنشق ثلاثًا ثلاثًا. ولايتوضّأ قبل هذا الغسل بل يغسل رأسه إلى أصل عنقه بمقدار ثلاث أكفٍّ من الماء، فإن استعان فى إفاضة الماء عليه بإناء كان جائزًا، ويخلّل عليه أذنيه ويميّز شعر رأسه ليصل الماء إلى أصوله، وإن كانت امرأة وشعرها مشدود والماء يصل إلى أصوله لم يلزمها حلّة والأفضل لها أن تحلّه، وإن كان الماء لايصل إلى أصوله وجب عليها

حلّة وإيصال الماء إلى أصول الشّعر.

ثمّ يغسل شقّة الأيمن من أصل العنق إلى تحت القدم بمقدار ثلاث أكفّ من الماء، ثمّ الأيسر كذلك، ويميّز شعر جسده ويدير يديه على سائر جسده، وإنّ كان في يده خاتم أوعلى جسده سير أوماأشبه ذلك، أوكان امرأة وعليها حليّ وجب تحريكه أونزعه ليصل الماء إلى ماتحته من الجسد، وإن كان الماء يجرى تحت القدم وإلاّ غسلها.

والأفضل أن يغتسل بمقدار صاع من الماء أوأكثر وأقلّ مايجزئ من ذلك مايجرى على الجسد بمقدار مايسمّى به غاسلاً.

والتّرتيب واجب في الغسل وإن كان خالف التّرتيب لم يجزه ذلك، والموالاة غير واجبة فيه والأفضل الموالاة، وينبغي أن يسمّى الله تعالى ويذكر الله تعالى ويسبّحه ويحمده، فإذا فرغ من ذلك قال: ٱللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَزَكِّ عَمَلِي وَٱجْعَلْ مَاعِنْدَكَ خَيْرًا لِي، ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلتَّوَّابِينَ وَٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ.

فأمّا كيفيّة غسل الميّت من النّاس فهو ككيفيّة غسل الجنب ويختصّ بأشياء وسيأتى ذكر جميع ذلك في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى.

باب كيفيّة التّيمّم:

كيفيّة التّيمّم هى أن يقصد من يريده إلى مايجوز التّيمّم به فإن كان على جسده نجاسة ابتدأ بمسحها عنه بالتّراب أوبغيره إن تمكّن من ذلك ونوى بفعله استباحة الصّلاة به لوجوب ذلك عليه على جهة القربة إلى الله سبحانه.

ويضرب بباطن كفّيه جميعًا مفرّجًا من أصابعه ـ على ماتيمّم به ـ ضربة واحدة، ثمّ يرفعها وينفض إحداهما بالأخرى ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه مرّة واحدة، ثمّ يمسح ظاهر كفّه اليمنى بباطن كفّه اليسرى من الزّند إلى أطراف الأصابع، ثمّ يمسح ظهر كفّه اليسرى بباطن كفّه اليمنى كذلك، ويقتصر المتيمّم على هذا القدر إن كان تيمّمه بدلاً من الوضوء، فإن كان بدلاً من الغسل ضرب ضربة أخرى وجعل الأولى لوجهه والثّانية ليديه.

وأعلم أنّ التيمّم إنّما يجب على المكلّف بأن يكون محدثا وينضيّق عليه وقت الصّلاة حتّى يصير الباقى منه بمقدار مايؤدّى فيه تلك الصّلاة، ويجتهد فى طلب الماء فى رحله وفى الأرض الحزنة مقدار رمية سهم وفى السّهلة رمية سهمين أمامه وخلفه ويمينه وسماله.

وإذا لم يجده فى رحله أويفقد التّمكّن من استعمال الماء ولافرق فى ذلك بين أن يكون فقده من التّمكّن له بعدم ثمن أولأنّه يكون معه منه مقدار يعدّه للشّرب ويخاف إنْ توضّأ به استضرّ بذلك فى نفسه أولأنّه يكون فى موضع يخاف على نفسه أوماله من عدوّ أوسبع إن هو مضى إليه، أوماجرى مجرى ذلك أولمرض أوجراح أوغيرهما ممّا يخاف على نفسه من استعمال الماء عليه أولتزايد مرض من استعماله أولأنّه غير موجود جملة فمتى حصلت هذه الوجوه أوبعضها سقط وجوب الوضوء، وإذا اجتمعت هذه الوجوه وجب التيمّم، فإن كان متمكّنًا من ابتياعه من غير مضرّة تلحقه وجب عليه ابتياعه، وإن كان عليه فى ابتياعه مضرّة يسيرة كان كذلك أيضًا.

وإذا خاف على نفسه التّلف من البرد الشّديد مسافرًا كان أوحاضرًا كان عليه التيمّم بدلاً من الوضوء أومن الغسل فإذا صلّى وهو على هذه الصّفة لم يلزمه إعادة الصّلاة الّتى صلاّها وهو كذلك.

وإذا أجنب نفسه مختارًا كان عليه الغسل وإن لحقته منه مشقّة شديدة لاتبلغ إلى تلف النّفس، فإن خاف على نفسه التّلف كان عليه التيمّم ويصلّى، فإذا زال الخوف اغتسل وأعاد الصّلاة.

وإن كان مريضًا أوكبيرًا أومجدورًا أوبه جروح أوقروح يخاف على نفسه لأجلها من استعمال الماء تيمّم وصلّى ولم يلزمه إعادة ماصلّى بتيمّمه، ومتى عرضت له جنابة من غير اختياره وكان فى المسجد الحرام أومسجد النّبىّ صلّى الله عليه وآله فلايخرج منه حتّى يتيمّم من مكانه، وإن كان فى بعض المساجد فى يوم جمعة وانتقض وضوءه فلم يتمكّن من الخروج تيمّم من موضعه وصلّى فإذا خرج توضّأ وأعاد الصّلاة، وإذا كان فى رحله شىء من الماء ونسيه ثمّ تيمّم وصلّى وعلم بعد ذلك والوقت باقٍ توضّأ وأعاد الصّلاة، وإن كان الوقت قد انقضى لم يلزمه ذلك.

وإذا دخل فى صلاة ثمّ وجد الماء فإن كان قد ركع مضى فى صلاته وإن لم يكن ركع قطعها وتوضّأ ثمّ استأنف الصّلاة، وقد ذكر أنّه لايقطعها وهو الأقوى عندى. وإذا عرض له بول أوغائط فلايتيمّم حتّى يستنجى ويستنشف بالخرق أوماجرى مجراها ثمّ يتيمّم، فإن كان جنبًا استبرء بالبول وتنشّف ثمّ يتيمّم بعد ذلك.

وإذا اجتمع ثلاثة من النّاس فى موضع فمنهم اثنان أحدهما محدث حدثًا يوجب الغسل، والآخر محدث حدثًا يوجب الوضوء، ومات الّذى ليس بمحدث ولم يكن معهم من الماء إلّامقدار مايكفى واحدًا منهم، فينبغى أن يتوضّأ به الّذى وجب عليه الوضوء، ويجمع ثمّ يغتسل به الّذى وجب عليه الغسل منهم ويتيمّم الميّت ويدفن فإن كان لايتمكّن من جمع الماء ـ إذا توضّأ به من ذكرناه أوّلًا ـ أولايبقى منه مايكون فيه كفاية الطّهارة واحد منها اغتسل به الّذى وجب عليه الغسل منهم ويتيمّم الّذى وجب عليه الوضوء ويتيمّم الميّت ويدفن.

وكلّ من تيمّم صحيحًا جاز له أن يصلّى به ماشاء من الصّلوات مالم يحدث أويتمكّن من استعمال الماء، فأمّا من ينبغى أن يتيمّم من موتى النّاس فسنذكر فى كتاب الجنائز بمشيئة الله وعونه.

باب مايوجب إعادة الطّهارة:

الّذى يوجب إعادة الطّهارة على ضربين: أحدهما ينقضها والآخر لاينقضها. والناقض لها على ضربين: أحدهما ينقض الطّهارة الصّغرىٰ ويوجبها، والآخر ينقض الصّغرى والكبرى ويوجب الكبرى.

فأمّا الّذى ينقض الصّغرى ويوجبها فهو: خروج الرّيح من الدّبر والبول والغائط والنّوم الغالب على السّمع والبصر وكلّ ماأزال العقل من مرض وغيره.

وأمّا الّذى ينقض الصّغرى والكبرى ويوجب الكبرى فهو خروج المنىّ على كلّ حال والجماع فى الفرج وإن لم يكن معه إنزال والحيض والاستحاضة والنّفاس ومسّ الميّت من النّاس بعد برده بالموت وقبل غسله.

وأمّا ماليس بناقض لها فهو: أن يتطهّر المكلّف بغير نيّة، أويطهّره غيره مع تمكّنه من الطّهارة بنفسه، أويتطهّر بمايعلم نجاسته، أويتعمّد ترك عضو من أعضاء الطّهارة، أويسكّ فى طهارة عضو ولايعلمه على التّعيين وهو على حال الطّهارة، أويشكّ فلايدرى مافعل وهو على حال الطّهارة أيضًا ـ لأنّه إن شكّ فى ذلك بعد الانصراف لم يكن عليه شىء ـ أوشكّ فى الحدث وهو على حال الطّهارة، أوشكّ فى الطّهارة وهو متيقّن الحدث، أوتيقّن الطّهارة والحدث جميعًا ولايعلم المتقدّم منهما على الآخر، أويخلّ بالتّرتيب فيقدّم مايجب تأخيره ويؤخّر مايجب تقديمه، فعليه أن يطهّر مايجب تقديمه ثمّ يعيد الطّهارة على مايجب تأخيره.

ومثال هذا فى الوضوء أن يغسل يده اليمنى قبل وجهه فيغسل وجهه ثمّ يغسل يده اليمنى أويغسل يده اليسرى قبل اليمنى فيغسل اليمنى ثمّ يغسل اليسرى أويمسح رجليه قبل رأسه فيمسح رأسه ثمّ يمسح رجليه.

ومثال ذلك فى الغسل أن يغسل شقّه الأيمن قبل رأسه فيغسل رأسه ثمّ يغسل شقّه الأيمن أويغسل شقّه الأيسر قبل الأيمن فيغسل الأيمن ثمّ يغسل الأيسر.

ومثال ذلك فى التّيمّم أن يمسح يده اليمنى قبل وجهه فيمسح وجهه ثمّ يمسح يده اليمنى، أويمسح يده اليسرى قبل اليمنى فيمسح اليمنى ثمّ يمسح اليسرى.

وأن يتطهّر بمايعلم مغصوبًا، أويخلّ بالموالاة فى الوضوء والتّيمّم، ويراعى فى إعادة الوضوء وحده مع هذا الإخلال إن لم يجفّ العضو المقدّم على غيره، فإن كان كذلك لعوز الماء وكان مايجفّ عضوًا من أعضاء المسح مسحه بنداوة يده، وإن لم يكن فى يده نداوة أخذ من نداوة حاجبيه أولحيته ومسح ذلك، فإن لم يكن فى شىء من ذلك نداوة أعاد على كلّ حال.

أوتيمّم بمالايجوز التّيمّم به، أوتيمّم قبل تضيق الوقت أوتيمّم وهو متمكّن من استعمال الماء، أوتيمّم بنيّة التّيمّم للطّهارة الصّغرى وهو جنب وينسى الجنابة، فليعد التّيمّم بنيّة الطّهارة الكبرى.

باب فيمايتبع الطّهارة ويلحق بها:

الّذى يتبع ذلك ويلحق به هو إزالة النّجاسات من الأبدان والثّياب وغير ذلك

ممّاسيأتى ذكره.

والنّجاسة على ثلاثة أضرب: أوّلها: يجب إزالته قليلاً كان أوكثيرًا، وثانيها: يجب إزالته إذا بلغ مقدارًا معيّنًا فإن نقص عنه لم يجب إزالته، وثالثها: لايجب إزالته.

فأمّاالأوّل، فهو: دم الحيض والاستحاضة، وبول الإنسان كبيرًاكان أوصغيرًاوالغائط، والمنىّ من النّاس وغيرهم، والخمر، وكلّ شراب مسكر، والفقّاع وبول وروث كلّ مالايؤكل لحمه، وذرق الدّجاج الجلّال والإبل الجلّالة، وعرق الجنب من حرام، وكلّ ماء غسلت به نجاسة أوولغ فيها كلب أوخنزير أوثعلب أوأرنب وماجرى مجرى ذلك، وكلّ ماء أومايع غير الماء لاقته نجاسة أوماسه جسم نجس وطين المطر إذا مضى عليه ثلاثة أيّام.

وأمّاالثّانى، فهو: مابلغ مقداره مقدار الدّرهم المضروب من درهم وثلث،مجتمعًا كان فيماأصابه أومتفرّقًا فإن لم يبلغ ذلك لم يجب إزالته وهو كلّ دم كان مخالفًا لماقدّمناه من الدّماء.

وأمّا الثّالث، فهو: بول وذرق جميع الطّيور الّتى لايؤكل لحمها. فأمّا ماعداذلك من بول وروث وذرق ممّالايؤكل لحمه فهو مكروه ـ إلّاالدّجاج الجلّال والإبل إذا كانت كذلك ـ وجميعه ممّالايجب إزالته، وإنّما الأفضل فيه ذلك.

وإذا كانت المرأة تربىّ طفلاً ولم يكن لها من الثّياب إلّاواحد ولايمكنها التحرّز من بوله فعليها غسله فى كلّ يوم مرّة واحدة، وتصلّى فيه إن شاءت بعد ذلك، والثّوب أوالجسد إذا ماسّه جسم محكوم عليه بالكفر وكان رطبًا أوكان المماسّ له رطبًا ولم يكن هو كذلك فإنّه يجب غسله، وكان الثّوب والجسد يابسًا وكان المماسّ له من جسد الكافر يابسًا لم يجب غسله بل يرشّ الموضع الّذى أصابه الماء، والقول فى الكلب والخنزير إذا ماسّا شيئًا كالقول فى ذلك، وإذا ماسّ الإنسان شيئًا من ذلك بيده وكان يابسًا ويده يابسة مسحها بالحائط أوالتّراب فإن غسلها كان أفضل.

وإذا كان ماء المطر جاريًا من ميزاب ولاقته نجاسة ولم يتغيّر بها أحد أوصافه وأصاب شيئًا كان طاهرًا، وإن تغيّر بذلك أحد أوصافه وجب غسل ماأصابه.

والنّجاسة إذا أصابت موضعًا من ثوب أوجسم وعرف موضعه غسل الموضع بعينه فإن

لم يعلم ذلك غسل جميعه، وإذا أصابت النّجاسة موضعًا من ثوب وقطع ذلك الموضع لم يجب غسله بعد القطع، فإن كان قطع ولم يعلم هل هو الموضع الّذى أصابته النّجاسة أم لا وجب غسل الباقى منه.

والحصر والبوارى إذا أصابها بول أونجاسة مائعة وجفّفتها الشّمس فقد طهرت فإن لم يجفّ بذلك وجب غسلها، وماجفّفته الشّمس من غير البوارى والحصر فهو على حال النّجاسة ويجب غسله، والفأرة إذا أكل من طعام أومشى عليه فهو معفوّ عليه والأفضل إزالة ماأصابه وأكل الباقى، فإن أصاب ذلك وزغ أوعقرب فهو نجس، والقىء والمذى والوذى ليس بنجس والأفضل غسل ماأصابه ذلك.

وكلّ مالانفس له سائلة إذا وقع فى شىء من المطعومات والمشروبات ومات فيها فإنّه لاينجّسه وهو على حكم الطّهارة إلاّأن يكون ذلك من المياه فيسلبه ذلك إطلاق اسم الماء فإنّه حينئذ لايجوز استعماله فى شىء، وجلود الميتة كلّها نجسة، دبغت أولم تدبغ وقد أشرنا إلى طرف من ذلك فيماتقدّم.

كتاب الجنائز:

إذا أردنا بيان أحكام الجنائز ينبغى أن نذكر أشياء: منها الأحكام المتعلّقة بحال الاحتضار، ومنها مايغسل من موتى النّاس وأبعاضهم، ومنها مالايغسل من ذلك، ومنها كيفيّة غسل الميّت، ومنها الأكفان والتّكفين، ومنها الصّلاة على الجنائز، ومنها الدفن والقبور.

باب الأحكام المتعلّقة بحال الاحتضار:

إذا حضر الإنسان الوفاة فيجب أن يُوجّه إلى القبلة بأن يُجعل على ظهره وباطن رجليه تلقاها ووجهه مستقبلاً لها لووقف لكان متوجّهًا إليها كمالواستقبلها للصّلاة قائمًا لكان كذلك، ويستحبّ أن يحضر بالقرآن، وإذا تصعب عليه خروج نفسه نقل إلى المكان الّذى كان يصلّى فيه، ويُلَقّن الشّهادتين وأسماء الأئمّة عليهم السّلام وكلمات الفرج وهى:

لَاإِلَهَ إِلَّاَ ٱللهُ ٱلْحَلِيمُ ٱلْكَرِيمُ لَاإِلَهَ إِلَّاَ ٱللهُ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ سُبْحَانَ ٱللهِ رَبِّ ٱلسَّمٰوَاتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبِّ ٱلْأَرَضِينَ ٱلسَّبْعِ وَمَافِيهِنَّ وَمَابَيْنَهُنَّ وَرَبِّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ، وَسَلَامٌ عَلَىٰ ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ.

ويغمض عيناه، فإذا قضى أُطبق فوه ومُدّت يداه وساقاه إن أمكن ذلك وسُدّ لحيته ويُغطّى بثوب أوماأشبه ويُسرج عنده فى اللّيل مصباح ويُهتمّ بالأخذ فى أمره وإنجازه ولايُتشاغل عن ذلك بشىء ويُمنع الجنب والحائض من الدّخول عليه ولايُترك وحده ولايُجعل على بطنه شىء من الحديد.

باب مايُغسَّل من موتى النّاس وأبعاضهم ومالايُغسَّل من ذلك:

الموتى من النّاس وأبعاضهم على ضربين: أحدهما يُغسّل، والآخر لايغسّل. والّذى يغسّل هو: كلّ من مات منهم حتف أنفه ويمكن من غسله بالماء ولم يمنع مانع من ذلك من علّة أوضرورة أوبرد شديد وماجرى مجرى ذلك، وكلّ ميّت منهم حدثت بجسده وجلده علّة محلّلة للحمه أوجلده ولم يخف فى صبّ الماء عليه من تخلّل ذلك وتقطيعه، وكلّ قتيل إلاّأن يكون شهيدًا مات بين يدى الإمام أومن نصبه الإمام فى المعركة ولم ينقل منها وفيه حياة لأنّه متى لحق ونقل وفيه حياة وجب غسله، وكلّ سقط له أربعة أشهر فصاعدًا، وكلّ مخالف للحقّ من ملّة الإسلام مات مع مؤمن واضطرته التّقيّة إلى غسله، وإذا كانت الحال هذه غسله هذا المؤمن غسل أهل الخلاف.

وكلّ رجل مات بين نساء مسلمات له فيهنّ محرم من النّساء؛ هذا يغسله من كان ذامحرم منه، فإن كان معهنّ رجل مسلم غسله الرّجل المسلم، كذلك الحكم مع المرأة إذا ماتت بين رجال مسلمين لها فيهم محرم، أومعهم امرأة مسلمة.

وكلّ ولد مات فى بطن امرأة وهى حيّة، وهذا إذا مات فى بطنها ولم يخرج أدخلت القابلة أوغيرها من النّساء يدها فى فرجها وأخرجته، فإن لم يخرج صحيحًا قطّعته وأخرجته قطعًا ثمّ غُسِّل وكُفِّن ودفن، فإن ماتت المرأة والولد فى بطنها حتّى شقّ جانبها الأيسر وأخرج الولد ثمّ يخاط الموضع وتغسل المرأة بعد ذلك وكذلك الولد.

وكلّ طفل ذكرمات بين نساء وله مدّة العمر ثلاث سنين أودونها وليس معهنّ رجل، وهذا يغسله النّساء ويجوز لهنّ غسله مجردًا من ثيابه، فإن كان له أكثر من ثلاث سنين غُسّل من فوق القميص يصبّ الماء عليه، وكذلك الحكم فى الصبيّة إذا ماتت بين رجال.

وكلّ بعض أوقطعة فيها عظم أوكانت موضع الصّدر، ولافرق فى ذلك بين أن يكون أكيل السّبع أولايكون كذلك.

وأمّا من لايُغسَّل فهو: كلّ شهيد يُقتل بين يدى الإمام العادل أومن نصبه الإمام ـ فى نفس المعركة ـ ولم يلحق وبه رمق لاشىء من الحياة، وهذا يُدفن معه كلّ ماأصابه دمه من لباسه إلّاالخفين، وقد ورد إنّهما إذا أصابهما شىء من دمه دفنا معه، وكلّ كافر من أهل البغى كان أوغيره، وكلّ مرجوم أومقتول قودًا وهذان يؤمران بالاغتسال والتّحنيط والتّكفين ثمّ يقام الحدّ عليهما بعد ذلك، فإذا أقيم عليهما دُفنا من غير غسل ولاتيمّم، وكلّ سقط له أقلّ من أربعة أشهر وهذا إنّما يُلفّ بخرقة ويُدفن بدمه.

وكلّ رجل مات بين نساء مسلمات ليس فيهنّ له محرم، ولايحضرهنّ رجل مسلم وهذا تدفنه النّساء بثيابه، وكلّ امرأة مسلمة ماتت بين رجال مسلمين وليس فيهم لها محرم ولامعهم امرأة مسلمة وهذه يدفنها الرّجال بثيابها، وكلّ بعض أوقطعة من إنسان ليس فيها عظم ولاهى موضع الصّدر ولافرق بين أن يكون أكيل السّبع أوغيره، وكلّ مخالف للحقّ من ملّة الإسلام ليس فى ترك غسله تقيّة.

وكلّ ميّت حدث بجسمه شىء من الآفات الّتى تخلّل جسمه أوجلده ويُخاف إذا صُبّ الماء عليه من تخلّل ذلك وتقطّعه منه فإن هذا يؤمّم ولايُغسّل، وكلّ ميّت لم يتمكّن من الماء لغسله أوتمكّن منه ومنع من غسله مانع من علّة كماقدّمناه أوضرورة أوبرد شديد ولم يتمكّن من إسخان الماء لغسله.

وإذا كان الميّت خنثى وكان موته بعد بلوغه ـ وقبل تبيّن حاله فى أنّه هل هو ذكر أوأنثى؟ فيلحق بالرّجال أوالنّساء ـ لم يغسله رجل ولاامرأة ويؤمّم بالصّعيد

كيفيّة غسل الميّت:

اعلم أنّه ينبغي أن يستعدّ لغسل الميّت قبل أن يأخذ الغاسل فيه من السّدر مقدار رطل واحد ونصف بالعراقي، ومن القطن مقدار رطل ويجوز أن يُزاد على ذلك ليسدّ به منافذه وإن كان يخرج منها شيء يحتاج فيه إلى ذلك، ويستعدّ أيضًا شيء من الأشنان ليُسحق به، ويحفر لماء غسله حفيرة ينزل فيها، ولايترك أن ينزل في بالوعة أوخلاء مع التّمكّن من ذلك، فإن لم يتمكّن ممّاذكرناه كان ترك نزوله في ذلك جائزًا.

ويصبّ ماء الغسل من الأواني النّظيفة مايكون كفاية لذلك، ولايغسل بماء مسخّن إلّاأن تدعو الضّرورة إليه من برد شديد أولتليين أعضائه وأصابعه، ولايجوز غسله بالماء الحارّ كماذكرناه، فإذا حصل ماتقدّم ذكره ابتدأ وليّه بغسله أومن ينصبه الوليّ لذلك.

ويكون معه من يعينه في تقلّبه وصبّ الماء عليه، ويضعه على ساجة تحت سقف مع القدرة على ذلك، ثمّ يميل الميّت فيضعه عليها ممدودًا على ظهره وباطن رجليه تلقاء القبلة كماكان في حال الاحتضار، وشقّ جيب قميصه الّذي هو عليه وينزعه عنه بأن يأخذ من جهة رجليه بعد أن يستر عورته بشيء ولايقصّ الغاسل له شيئًا من أظفاره ولاشيئًا من شعره ولالحيته، وإن سقط في ذلك الغسل من ذلك أومن جسده شيء جعله في كفنه عند تكفينه له.

ويأخذ السّدر فيلقيه على الماء ويضرب به في إجانة حتّى يرغو وينقل رغوته إلى إناء آخر، ويقف على جانبه الأيمن، ولايتخطّاه في شيء من أحوال الغسل جملة، ثمّ يلين أصابعه وأطرافه ويمدّدها، فإن تصعّب عليه من ذلك شيء تركه على ماهو عليه، ثمّ يمسح بطنه مسحًا رقيقًا فإن خرج منه شيء صبّ الماء عليه ليزول من تحته فإن كان الميّت امرأة وكانت حبلى لم يمسح لها بطنًا في شيء من غسلها.

ويعقد الغاسل النّيّة لغسل الميّت ثمّ ينظر؛ فإن كان على شيء من جسده نجاسة أزالها بالماء، ويأخذ بعد ذلك خرقة لينجيه بها فيلفّها على يده من الزّند إلى أطراف الأصابع ويلقي عليها شيء من الأشنان وينجيه بذلك، ويصبّ الآخر عليه من السّدر ثلاث صبّات، ويكون الإناء الّذي يصبّ الماء، كبيرًا مثل الإبريق الحميديّ أوغيره ممّايجري مجراه، ويكون

صبّ الماء متّصلاً ولا يقطع إلى أن يفرغ الإناء، وإذا أصاب هذا الإناء جسد الميّت غسل قبل إنزاله فى الماء.

ثمّ يلقى الغاسل الخرقة عن يده ويغسل يديه من المرفقين إلى أطراف الأصابع ويُوضّأ الميّت كما يتوضّأ الحىّ للصّلاة فيغسِلُ وجهه، ويَغسل بعد ذلك يديه من المرفقين إلى أطرف الأصابع ويمسح بمقدّم رأسه وظاهر قدميه، ثمّ يتقدّم فيقف عند رأسه من الجانب الأيمن، ويأخذ من رغوة السّدر الّتى كان أعدّها، ويبتدئ فيغسل رأسه بها ولحيته من الجانب الأيمن إلى أصل عنقه ثلاث مرّات بثلاث صبّات من ماء السّدر.

ثمّ يميله على الجانب الأيسر ليبدوله الأيمن، فيغسله بماء السّدر من قرنه إلى تحت قدمه ثلاث مرّات بثلاث صبّات من ماء السّدر أيضًا، ويكون صبّ الماء من غير تقطّع من رأسه إلى تحت قدمه، ويدخل الغاسل يده تحت منكبه كلّما غسله، ويكون وقوفه على جانبه الأيمن ويكثر من قوله: عفوك اللّهمّ عفوك وذكر الله تعالى، ثمّ يردّه على جانبه الأيمن ليبدوله الجانب الأيسر، فيغسله على هذه الصّفة بماء السّدر.

ثمّ يعود الغاسل عنه ويغسل الأوانى كلّها من ماء السّدر غسلاً نظيفًا، ويغسل يديه من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ويصبّ فى الأوانى ماء آخر ويأخذ شيئًا من الكافور فيسحقه بيديه ويلقيه فى الماء ويضربه به، ثمّ يرجع إلى الميّت فيقف على جانبه الأيمن كما وقف أوّلاً ويمسح بطنه مسحًا رقيقًا، فإن خرج منه شىء صبّ الماء عليه ليزول من تحته، ثمّ يلفّ على يده خرقة مثل الأولى وينجيه بها ويغسله بماء الكافور كما غسله بماء السّدر سواء.

فإذا فرغ من ذلك تحوّل عنه، ثمّ غسل الأوانى من ماء الكافور وملأها ماء قراحًا وغسل يديه من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ثمّ عاد إليه فوقف على جانبه الأيمن ولا يمسح بطنه فى هذه الغسلة جملة، ثمّ يلفّ على يده خرقة لينجيه بها ويفعل فى غسله مثل ما فعله فى الغسلتين الأوّليين بالماء القراح فقط.

فإذا فرغ من ذلك ألقى عليه ثوبًا نظيفًا وينشفّه به، ثمّ يحوّل عنه واغتسل، فإن لم يتمكّن من الاغتسال توضّأ وضوء الصّلاة، ولا يمسّه ولا يمسّ أكفانه شيئًا إلّا بعد أن يغتسل أو يتوضّأ.

فإذا فعل ذلك نقله إلى أكفانه فوضعه فيها موجّهًا إلى القبلة ـ كماذكرناه فى حال الاحتضار والغسل ـ ثمّ يأخذ قطعة من قطن فيحشو بها دبره حشوًا جيّدًا لئلاّ يخرج منه شيء بعد الغسل، ومتى خرج ذلك منه وأصاب شيئًا من بدنه غسل المكان الّذى أصابه، وإن أصاب شيئًا من كفنه قطع بمقراض فإذا فعل ذلك فقد كمل غسله ويأخذ بعد ذلك فى تكفينه ونحن نذكره بمشيئة الله تعالى سبحانه.

باب الأكفان والتّكفين:

الثّياب الّتى يجوز التّكفين بها هى: الثّياب القطن البياض وهذه أفضل ثياب الإكفان، وثياب الكتّان البياض، وكلّ توب من ذلك مخيط لم يكن خياطته ابتدأت للتّكفين، وتياب الصّوف.

ولايجوز التّكفين بشيء يخالف ماذكرناه ولابشيء من جميع الثّياب إذا كان فيه أوفى طرازه ذهب وجميع الثّياب المصبغات، وقد ذكر أنّ السّواد من القطن والكتّان مكروه.

والمفروض من الأكفان ثلاث قطع وهى: قميص ومئزر وإزار، والنّدب أن يزاد على ذلك قطعتان وهما لفّافتان، ولايجوز الزّيادة على هذه الخمس قطع، ومايتبع ذلك فليس هو من جملة الكفن لأنّ الكفن هو مايلفّ به جسد الميّت، خرقة يشدّ بها فخذاه وعمامة يعمّم بها وإن كان امرأة زيدت خرقة يشدّ بها ثدياها إلى صدرها، وإذا لم يوجد حبرة ولانمط جاز أنّ يتّخذ بدل كلّ واحد منهما إزار.

وكفن الميّت يجب إخراجه ابتداءًا من تركته قبل قضاء الدّيون والوصايا وكلّ شيء، وإن كان الميّت امرأة كان كفنها على زوجها لافى تركتها ولامالها.

وأمّا التّكفين فهو: أن يبتدأ بالحبرة أوماقام مقامها فيُفرش على شيء نظيف ويُنشر عليها شيء من القمحة، ثمّ يُفرش على ذلك الإزار الثّانى وينشر القمحة أيضًا عليه ويفرس الثّالث فوقه وينسر عليه من القمحة شيء آخر، ويكتب على الأكفان بتربة سيّدنا أبى عبد الله الحسين عليه السّلام إن تمكّن منها، أوبالإصبع إن لم يجدها: فلان يسهد أن لااله إلاّالله وحدَه لاشريك له، وأنّ محمدًا عبده ورسوله، وأنّ أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب صلوات

الله عليه والأئمّة ـ فلان وفلانا إلى آخرهم ـ أئمّتهُ أئمّة الهدى الأبرار، ثمّ يلفّ الكفن.

فإذا فرغ الغاسل من غسل الميّت على ماقدّمناه، نقله إلى الأكفان ووضعه فيها مستقبلاً به القبلة ـ كماتقدّم ذكره في حال الاحتضار ـ ثمّ يأخذ خرقة طولها ثلاثة أذرع ونصف ـ، ويجوز أن يكون أطول من ذلك ـ ويسدّ دبره بالقطن سدًّا جيّدًا، ويسدّ أوراكه إلى فخذيه بالخرقة بأن يلفّ عليها شدًّا وثيقًا ويخرج طرفها من بين رجليه، ويغرز طرفها في حاشية الخرقة من الجانب الأيمن. ويسدّ منافسه بالقطن لئلّا يخرج منها شيء.

وإذا كان الميّت امرأة شدّ ثدياها بخرقة إلى صدرها ويأخذ المئزر فيسدّه عليها كمايسدّ المئزر للحيّ.

ثمّ يلبسه القميص، فإن كان له قميص جاز أن يكفّن به بعد أن يقطع أزراره إلّاأن يكون هذا القميص قد ابتدأت خياطته للتّكفين فإنّه لايجوز تكفينه به.

ويأخذ من الجريد الأخضر جريدتين طول كلّ واحدة منها مثل عظم الذّراع يكتب عليها مثل ماكتب على الأكفان، يلفّها في القطن ويجعل الواحدة قائمة مع جانبه الأيمن من ترقوته ملصقة بجلده، والأخرى من جانبه الأيسر كذلك من فوق القميص، فإن لم يجد جريدة النّخل جاز أن يجعل عوضه من الشّجر الأخضر مثل السّدر أوالخلاف أوغير ذلك.

ثمّ يعمّمه بالعمامة بعد أن يكتب عليها مثل ماكتبه على الأكفان بأن يضعها على رأسه من وسطها ويحنّكه ويعمّمه بها مدوّرًا ويرسل طرفيها على صدره، ويأخذ من الكافور ـ ويكون ممّالم تمسّه النّار إن تمكّن من ذلك ـ وزن ثلاثة عشر درهمًا وثلث وهو السّنّة الأوفى، فإن لم يقدر على ذلك المبلغ جاز أقلّ منه أيضًا مثل درهم أوماقدر عليه، ويسحقه بكفّيه ويجعله على مساجده: جبهته وطرف أنفه وباطن كفّيه يمسحها إلى أطراف الأصابع، ويضع منه على عيني ركبتيه وإبهامّي رجليه، فإن بقي بعد ذلك شيء جعله على صدره.

ثمّ يأخذ في درجه أكفانه؛ فيبدأ بالإزار فيردّ ماعلى يساره على يمينه وماعلى يمينه على يساره، ويفعل باللّفافة الأخرى والحبرة أوالنّمط مثل ذلك، ويجمع أطراف اللّفائف من عند رأسه ورجليه، ويشقّ حاشية الظّاهرة منها ويعقده عليها ويكثر من ذكر الله سبحانه، فإذا فرغ من جميع ماأوصفناه صلّى عليه وحمله إلى حفرته فيدفنه فيها.

فأمّا الصّلاة عليه فسنوردها.

وأمّا الدّفن فنحن ذاكروه ومايتعلّق به من أحكام القبور:

فإذا أردت دفن الميّت فيحمل إلى قبره، وينبغى أن يحمله المشيّعون له ومن حمله منهم فينبغى أن يبتدىء بحمله من جانب مقدّم السّرير الأيمن ثمّ يدور إلى الجانب الأيسر ويعود إلى مقدّمه الأيمن.

ومن مشى خلف الجنازة فينبغى أن يمشى عن يمينها أويسارها، ويقول المشاهد لها: الحمد لله الّذى لم يجعلنى من السّواد المخترم، فإذا وصل به إلى القبر لم يفجأه به دفعة واحدة بل يضعه دونه قليلاً ممّايلى رجليه فيه، ثمّ ينقله إلى شفيره فى ثلاث دفعات، فإن كان الميّت امرأة وضعت على جانب القبر ممّايلى القبلة.

ثمّ ينزل إليه أولى النّاس بالميّت أومن يأمره الولىّ بذلك، ويتحفّى ويحلّ أزراره ويكشف رأسه إلّاأن يكون به ضرورة يمنعه من ذلك فله أن لايكشفه، فإذا عاين القبر قال: اَللَّهُمَّ اجْعَلَهَا رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَلاَتَجْعَلْهَا حُفْرَةً مِنْ حُفَرِ النِّيرَانِ.

ثمّ يأخذ برأس الميّت وكتفيه من جهة رجليه من القبر، ثمّ يسلّه من سريره سلاّ معتدلاً ولاينكسّ رأسه فى القبر عند إنزاله إليه، فإن كان امرأة أخذها عرضًا ويقول الّذى ينزل الميّت فى قبره: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وآله، اَللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ هَذَا مَاوَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ، وَصَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ اَللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا.

ثمّ يضعه على جانبه الأيمن مستقبلاً بوجهه القبلة فى لحد أوشقّ واللّحد أفضل، ويحلّ عقد أكفانه ويكشف وجهه ويضع خدّه على التّراب وإنْ جعل معه شيئًا من تربة سيّدنا الحسين بن علىّ عليه السّلام كان أفضل، ويلقّنه الشّهادتين وأسماء الأئمّة عليهم السّلام بأن يقول: يافلان بن فلان اذكر العهد الّذى خرجت عليه من دار الدّنيا، شهادة أن لاإله إلّاالله وحده لاشريك له، وأنّ محمدًا عبده ورسوله، وأنّ عليًا أمير المؤمنين عليه السّلام والحسن والحسين وعلىّ بن الحسين ـ ويذكر الأئمّة عليهم السّلام إلى آخرهم ـ أئمّتك

أئمّة الهدى الأبرار.

ثمّ يشرّج عليه بعد ذلك اللّبن أوماقام مقامه ويقول المتولّى لذلك: ٱللَّهُمَّ صِلْ وِحْدَتَهُ وَآنِسْ وَحْشَتَهُ وَٱرْحَمْ غُرْبَتَهُ وَأَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ وَٱحْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ، ثمّ يخرج من جهة رِجْلَى الميّت فى القبر ويهيل الحاضرون التّراب عليه بظهور أكفّهم وهم يقولون: إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، هَذَا مَاوَعَدَنَا ٱللهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ ٱللهُ وَرَسُولُهُ، ٱللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا.

واعلم أنّ هذا القبر يجب أن يكون مقدار قامة الرّجل إلى ترقوته، وعرضه بمقدار مايتمكّن فيه من الجلوس، فإذا طُمّ القبر على الميّت رُفع عن وجه الأرض مقدار شبر أوأربع أصابع، ويصبّ عليه الماء، بأن يبتدىء بذلك من عند رأسه ويدار عليه من أربع جوانبه إلى أن يرجع إلى الرّأس فإن بقى من الماء شىء صبّ على وسطه ثمّ يضع عند رأس القبر حجرًا ظاهرًا أولوحًا أومايجرى مجرى ذلك، ويضع الحاضرون ـ بعد تسوية القبر ـ أيديهم عليه عند رأسه، ويكونون متوجّهين إلى القبلة، ويغمزوا أصابعهم فى ترابه وهم يقولون:

ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْ غُرْبَتَهُ وَصِلْ وَحْدَتَهُ وَآنِسْ وَحْشَتَهُ وَآمِنْ رَوْعَتَهُ، وَأَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ وَٱحْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ.

ثمّ يُعزّى وليّه بعد الانصراف، ثمّ يتأخّر أولى النّاس بالميّت عن القبر ويجعل وجهه إليه وظهره إلى القبلة وينادى الميّت بأعلى صوته ـ إن لم يكن عليه تقيّة ـ :

يَافُلانُ بْنِ فُلانٍ! ٱذْكُرِ ٱلْعَهْدَ ٱلَّذِى خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنْ دَارِ ٱلدُّنْيَا وَهِى شَهَادَةُ أَنْ لَاإِلٰهَ إِلَّاٱللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلِىّ ٱبْنِ أَبِى طَالِبٍ وَٱلْحَسَنَ وَٱلْحُسَيْنَ ـ ويذكر الأئمّة عليهم السّلام إلى آخرهم ـ أَئِمَّتُكَ أَئِمَّةُ ٱلْهُدَى ٱلْأَبْرَارِ وَأَنَّ ٱلْمَوْتَ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ آتِيَةٌ لَارَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِى ٱلْقُبُورِ، إِذَا أَتَاكَ ٱلْمَلَكَانِ وَسَأَلَاكَ، فقل: ٱللهُ رَبِّى لَاأُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّى وَعَلِيٌّ وَصِيُّهُ وَٱلْحَسَنُ وَٱلْحُسَيْنُ ـ ويذكر الأئمّة عليهم السّلام واحدًا بعد واحد إلى آخرهم ـ أَئِمَّتِى وَٱلْإِسْلَامُ دِينِى وَٱلْقُرْآنُ شِعَارِى وَٱلْكَعْبَةُ قِبْلَتِى وَٱلْمُسْلِمُونَ إِخْوَانِى. ثمّ ينصرف، وإن كان عليه تقيّة جاز له أن يقول ذلك سرًّا.

واعلم أنّ الميّت إذا كان مهدومًا عليه أومصعوقًا أوغريقًا أوصاحب ذرب أومدخّنًا فلاينبغي أن يُدفن إلّابعد ثلاثة أيّام إلّاأن يظهر إمارات الموت عليه، والمصلوب لايُترك على خسبته أكثر من ثلاثة أيّام ثمّ ينزل عنها ويدفن.

ولايُحمل ميّتان على جنازة واحدة إلّالضرورة، ولايُنقل ميّت من قبره إلى موضع. آخر إلّالضرورة أيضًا، وقد ذكر جواز ذلك إلى بعض مشاهد الأئمّة عليهم السّلام.

وإذا كان الميّت امرأة لم ينزل معها القبر إلّازوجها أوذورحم منها، فإن لم يتمكّن من ذلك جاز لبعض المؤمنين النّزول.

ولايهيل الوالد التّراب على أحد من أولاده ولاالولد على والده ولايلقى فى القبر تراب من غير ترابه ولايسنم بل يعمل مربّعًا ولايلزم المقام عند القبر ولايجصّص ولايدفن ميّت فى قبر وفيه ميّت آخر إلّالضرورة.

وإن كان القبر نديًّا جاز أن يُفرش فيه ألواح خشب، وإذا كان الميّت خنثى ودعت الضّرورة إلى دفنه فى قبر فيه ميّت آخر جُعل خلف الرّجل وجُعل التّراب بينهما، وإن كان الّذى فى القبر امرأة جعل أمام المرأة ويجعل التّراب بينهما أيضًا. وإذا اندرست القبور فلاتُجدّد بعد ذلك.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فقه القرآن

لسعيد بن عبد الله بن الحسين بن هبة الله بن الحسن الراوندي

المتوفى ٥٧٣ هـ ق



كتاب الطهارة

اعلم أنّ الله سبحانه وتعالى بيّن أحكام الطهارة فى القرآن على سبيل التّفصيل فى موضعين، ونبّه عليها جملةً فى مواضع شتّى منه خصوصًا أوعمومًا تصريحًا أوتلويحًا.

وأنا إن شاء الله أورد جميع ذلك أوأكثر مافيه على غاية مايمكن تلخيصه، وأستوفيه وأُومئ إلى تعليله وجهة دليله، وأذكر أقوال العلماء والمفسّرين فى ذلك والصّحيح منها والأقوى، وإن شبّهت شيئًا بشيء فعلى جهة المثال لاعلى وجه حمل أحدهما على الآخر.

وأقتصر فى جميع مايحتاج إليه على مجرّد ماروى السّلف رحمهم الله من المعانى إلّا القليل النّادر والشّاذّ الشّارد، وأقنع أيضًا بألفاظهم المنقولة حتّى لايستوحش من ذلك. وهذا شرطى إلى آخر الكتاب.

ولاأجمع إلّامافرّقه أصحابنا فى مصنّفاتهم، وذلك لأنّ القياس بالدّليل الواضح غير صحيح فى الشّريعة، وهو حمل الشّيء على غيره فى الحكم لأجل مابينهما من الشّبه، فيسمّى المقيس فرعًا والمقيس عليه أصلًا. وكذلك الاجتهاد غير جائز فى الشّرع، وهو «استفراغ الجهد فى استخراج أحكام الشّرع»، وقيل «هوبذل الوسع فى تعرّف الأحكام الشّرعيّة».

فأمّاإذا صحّ بإجماع الفرقة المحقّة حكمٌ من الأحكام الشّرعيّة بنصّ من الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم مقطوع على صحّته على سبيل التّفصيل رواه المعصومون من أهل بيته عليه وعليهم السّلام ثمّ طلب الفقيه بعد ذلك دلالة عليه من الكتاب جملة أوتفصيلًا ليضيفها إلى السّنّة حسمًا للشّنعة، فلايكون ذلك قياسًا ولااجتهادًا، لأنّ القايس والمجتهد

لوكان معها نصّ على وجه من الوجوه لم يكن ذلك منها قياسًا ولا اجتهادًا. وهذا واضح بحمد الله.

على أنّ أكثر الآيات الّتى نتكلّم عليها فى هذا المعنى، فهو مانبّهَنَا عليه الأئمّة من آل محمّد عليه وعليهم السّلام، وهم معدن التّأويل ومنزل التّنزيل.

فصل:

اعلم أنّ الأدلّة كلّها أربعة: حجّة العقل والكتاب والسّنّة والإجماع.

أمّا الكتاب ـ وهو غرضنا ههنا ـ فهو القرآن فى دلالته على الأحكام الشّرعيّة، والمستدلّ بالكتاب على ماذكرناه يحتاج أن يعرف من علومه خمسة أصناف: العامّ والخاصّ، والمحكم والمتشابه، والمجمل والمفسّر، والمطلق والمقيّد، والنّاسخ والمنسوخ.

أمّاالعموم والخصوص فَلِئَلّا يتعلّق بعموم قد دخله التّخصيص، كقوله تعالى: وَلَاتَنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتّىٰ يُؤْمِنَّ، وهذا عامّ فى كلّ مشركة حرّة كانت أوأمة. وقوله: وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ، خاصّ فى الحرائر فقط، فلوتمسّك بالعموم غَلَطَ. وكذلك قوله:فاقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ، عامّ، وقوله: مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلكِتَابَ حَتّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ، خاصّ فى أهل الكتاب.

وأمّا المحكم والمتشابه فليقضى بالمحكم ويفتى به دون المتشابه.

وأمّا المجمل والمفسّر فليعمَل بالمفسّر كقوله تعالى:وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ، وهذا غير مفسّر، وقوله فَسُبْحَانَ ٱللّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ، مفسّر بإجماع المفسّرين لأنّه فسّر الصّلوات الخمس، لأنّ قوله «حِينَ تُمْسُونَ» يعنى المغرب والعشاء الآخرة، و«حِينَ تُصْبِحُونَ» يعنى الصّبح، و«عَشِيًّا» يعنى العصر، و«حِينَ تُظْهِرُونَ» الظّهر.

وأمّا المطلق والمقيّد فليبنى المطلق على المقيّد إذا كانا فى حكم واحد، كقوله تعالى «وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» فهذا مطلق فى العدل والفاسق، وقوله «وَأَشْهِدُوا ذَوِى عَدْلٍ مِنْكُمْ» مقيّد بالعدالة، فيبنى المطلق عليه.

وأمّا النّاسخ والمنسوخ فَليقْضى بالنّاسخ دون المنسوخ، كآية العدّة بالحول والآية الّتى

تضمّنت العدّة بالأشهر، ويأتى بيان جميع ذلك.

باب
وجوب الطّهارة وكيفيّتها ومابه تكون وماينقضها:

الدّليل على هذه الأشياء الأربعة ـ الّتى هى مدار الطّهارتين ومايقوم مقامهما عند الضّرورة ـ آيتان من المائدة والنّساء، وهما:

قوله تعالى: يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَىٰ ٱلْكَعْبَيْنِ.

وقوله سبحانه: يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَاتَقْرَبُوا ٱلصَّلَاةَ وَأَنْتُم سُكَارَىٰ.

وظاهر هذا الخطاب متوجّه إلى من كان على ظاهر الإيمان، فأمّا الكافر فلايعلم بهذا الظّاهر أنّه مخاطب به ويعلم ذلك بآية أخرى ودلالة عليه به أحرى.

وإنّما أُمِر المؤمنون به ـ وهو واجب على الكلّ ـ لأنّه بعد الدّخول فى الملّة، ومن أتى الإسلام يؤمر به ثمّ يؤمر بفروعه، على أنّه يمكن أن يقال: إنّ التّخصيص ههنا ورد للتّغليب والتّشريف وإنْ كان الكلّ مرادًا، كقوله تعالى: يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا.

ألاترى أنّ أسباب التّكليف الّتى حسن الخطاب لأجلها حاصلة للمؤمن والكافر، ويوضّح ذلك ويبيّنه قوله تعالى: يَاأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا رَبَّكُمْ، ولاخلاف أنّه ينبغى أن يحمل على عمومه فى كلّ ماهو عبادة الله وإن كان خاصًّا فى المكلّفين منهم الّذين أوجب الله ذلك عليهم أوندبهم إليه، والآية متوجّهة إلى جميع النّاس ممّن يصحّ مخاطبته مؤمنهم وكافرهم لحصول العموم فيها إلاّمَنْ ليس بشرائط التّكليف على ماذكرناه.

فالكافر إذًا لابدّ أن يكون مخاطبًا بالصّلاة وبجميع أركان الشّريعة لكونها واجبة عليه لأنّه مذموم بتركها متمكّن من أن يعلم وجوبها ويعاقب غدًا عليه أيضًا، ألاترى إلى قوله تعالى حكايةً عن الكفّار: قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ، ولايقدح فى وجوب ذلك بأنّه إذا أسلم لايجب عليه قضاء مافاته، لأنّ القضاء هو الفرض الثّانى.

فإنّ قيل: كيف يجوز أن يكون مخاطبين بذلك ولم يكن موجودين فى ذلك الوقت، ومن

المحال أن يخاطب المعدوم.

قلنا: الأوامر علىٰ ضربين: أحدهما علىٰ الإطلاق، فالمأمور يجب أن يكون قادرًا مُزاح العلّة فضلاً على وجوده. والآخر يكون أمرًا بشرط، فالمأمور لايجب أن يكون كذلك فى الحال ولكن بشرط أن يوجد ويصير قادرًا مزاح العلّة متمكّنًا.

وإذا ثبت هذا فأوامر الله تعالى وأوامر الرّسول عليه السّلام كانت أوامر للمكلّفين الموجودين فى ذلك الزّمان على تلك الصّفات وكانت أوامر لمن بعدهم بشرط أن يوجدوا ويصيروا قادرين متردّدى الدّواعى على ماذكرناه، والأمر على هذا الوجه يكون حسنًا [فإنّه يحسن من الواحد منّا أن يأمر النّجّار بإنجار باب غدًا بشرط أن يمكّنه ممّايحتاج إليه من الآلات وغيرها وإن لم يمكّنه فى الحالة] وإنّما أوردت هذه الجملةاستئناسًاللنّاظر فيه، وهو التّنبيه للفقيه.

باب الوضوء:

أمّاقوله تعالى: يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُم إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَىٰ ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ، فإنّه يدلّ بظاهره على وجوب أربعة أفعال مقارنة للوضوء، ويدلّ من فحواه على وجوب النّيّة فيه لأنّه عمل والأعمال بالنّيّات.

ثمّ اعلم أنّ القيام إلى الصّلاة ضربان: أحدهما أن يقوم للدّخول فيها، والآخر أن يتأهّب باستعمال الطّهارة للشّروع فيها. فالأوّل لايصحّ من دون الثّانى، والثّانى إنّما يجب بشرط تقدّم الأوّل. فبهذا الخطاب أمرهم الله أنّهم إذا أرادوا القيام إلىٰ الصّلاة وهم علىٰ غير طُهر أن يغسلوا وجوههم ويفعلوا ماأمرهم الله به فيها.

وحذف الإرادة لأنّ فى الكلام دلالة عليه، ومثله قوله تعالىٰ: فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْآنَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللهِ، معناه إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ، وقوله: وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمْ ٱلصَّلَاةَ، معناه فأردت أن تقيم لهم الصّلاة.

وَالّذى يدلّ عليه هو أنّ الله أمر بغسل الأعضاء إذا قام إلىٰ الصلاة بقوله: إِذَا قُمْتُمْ

إِلَىٰ ٱلصَّلاةِ فَٱغْسِلُوا، ومعلوم أنّه إذا قام إلى الصّلاة لايغسل أعضاءه لأنّه لايقوم إليها ليصلّي إلّاوقد غسل الأعضاء أوفعل ماقام مقامه، فعلم أنّه أراد إذا أردت القيام إلىٰ الصّلاة فاغسل أعضاءك، فأمر بغسل الأعضاء فثبت أنّ الغسلين والمَسْحين كليهما واجب فى هذه الطّهارة.

ويدلّ قوله تعالى: مَاآتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَانَهَاكُمْ عَنْهُ فَٱنْتَهُوا، علىٰ وجوب عشر كيفيّات مقارنة للوضوء، وعلىٰ وجوب أربعة أشياء قبل الوضوء، وهى تركان وفعلان.

فصل:

وإذا ثبت وجوب الطّهارة ـ لأنّ الله أمر بها والأمر فى الشّرع علىٰ الوجوب لايحمل علىٰ النّدب إلّالقرينة ـ فاعلم أنّهم اختلفوا هل يجب ذٰلك كلّما أراد القيام إلىٰ الصّلاة أوفى بعضها أوفى أىّ حال هى؟

فقال قوم: المراد به إذا أراد القيام إليها وهو علىٰ غير طهر، وهو المروىّ عن ابن عبّاس وجابر.

وقيل: معناه إذا قمتم من نومكم إلى الصّلاة. وروى أنّ الباقر عليه السّلام سُئل مالمراد بالقيام إليها؟ فقال: المراد به القيام من النّوم.

وقيل: المراد به جميع حال قيام الإنسان إلى الصّلاة فعليه أن يجدّد طهر الصّلاة، عن عكرمة وقال: كانَ علىّ عليه السّلام يتوضّأ لكلّ صلاة ويقرأ هذه الآية، وهذا محمول علىٰ النّدب. وعن ابن سيرين: كان الخلفاء يتوضّأون لكلّ صلاة. وعن ابن عمر: كان الفرض أن يتوضّأ لكلّ صلاة ثمّ نسخ ذلك بالتّخفيف، فقد حدّثته أسماء بنت زيد بن الخطّاب أنّ عبد الله بن حنظلة ابن أبى عامر الغسيل حدّثها أنّ النّبىّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أمر بالوضوء عند كلّ صلاة فشقّ ذٰلك عليه فأمر بالسّواك ورفع عنه الوضوء إلّامن حدث، فكان عبد الله يرى ذلك فرضًا. وروى سليمان بن بريدة عن أبيه أنّ النّبىّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم كان يتوضّأ لكلّ صلاة فلمّا كان عام الفتح صلّىٰ الصّلوات بوضوء واحد، فقال عمر: يارسول الله صنعت شيئًا ماكنت تصنعه. فقال: عمدًا فعلته.

فصل:

والآية تدلّ علىٰ جميع ماذكرناه من الواجب والنّدب لغة، وأقوى الأقوال ماحكيناه أوّلاً من أنّ الفرض بالوضوء يتوجّه إلىٰ من أراد الصّلاة وهو علىٰ غير طهر، فأمّا من كان متطهّرًا فعليه ذلك استحبابًا.

وقال الحسين بن علّي المغربيّ: معنى «إذا قمتم» إذا عزمتم عليها وهممتم بها، قال الرّاجز للرشّيد:

ماقائم دون الفتى ابن أمّه   وقد رضيناه فقم فسمّه

فقال: ياأعرابي مارضيت أن تدعونا إلىٰ عقدة الأمر له قعودًا حتّى أمرتنا بالقيام فقال: قيام عزم لاقيام جسم.

وقال خزيم الهمدانيّ:

فحدّثت نفسى أنّها أوخيالها   أتانا عشاءً حين قمنا لنهجعا

أى حين عزمنا للهجوع.

وقال قوم: إن الله تعالى أنزل هذه الآية إعلامًا للنبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه لاوضوء عليه واجبًا إلّاإذا قام إلىٰ الصّلاة ومايجرى مجراها من العبادات لأنّه كان إذا أحدث امتنع من الأعمال كلّها حتّى نزلت هذه الآية، فأباح الله له بها أن يفعل مابداله من الأعمال بعد الحدث توضّأ أولم يتوضّأ إلّاعمل الصّلاة فإنّه يجب عليه أن يتوضّأ له.

وفى الآية نيّف وعشرون حكمًا سوىٰ التّفريعات الدّاخلة تحتها والامتحان يستخرجها فالحوادث غير متناهية وعموم النّصوص أيضًا غير متناهية وإن كانت النّصوص متناهية فلاحاجة إلىٰ القياس شرعًا.

فصل:

وقوله فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ، أمر منه تعالى بغسل الوجه، والأمر شرعًا يقتضى الوجوب وإنّما يحمل علىٰ النّدب لقرينة. وغير ممتنع أن يرادا باللّفظ الواحد فى الحالين لأنّه لاتنافى بينهما.

و«الغسل» جريان الماء أوكالجريان فقد رخّص عند عوز الماء مثل الدّهن. واختلفوا في حدّ الوجه الّذي يجب غسله: فحدّه عندنا من قصاص شعر الرّأس إلىٰ محادر شعر الذّقن طولاً، ومادخل بين الإبهام والوسطى عرضا، وماخرج عن ذلك فلايجب غسله، ومانزل من المحادر لايجب غسله. والدّليل عليه من القرآن جملة قوله: وماآتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وقد بيّنها عليه السّلام.

وأمّاماغطّاه الشّعر ـ كالذّقن والصّدغين ـ فإنّ إمرار الماء علىٰ ماعلا عليه من الشّعر، يجزى من غسل مابطن منه من بشرة الوجه، والّذى يدلّ على صحّته أنّ ماذكرناه مجمع علىٰ أنّه من الوجه، ومن ادّعى الزّيادة فعليه الدّلالة، ولادليل شرعًا لمن خالفنا فيه. وقال عبد الجبّار: لوخلّينا والظّاهر لكان بعد نبات اللّحية يجب إيصال الماء إلى البشرة الّتى هى تحتها كمايلزم ذلك من لالحية له إلاّأنّ الدّلالة قامت علىٰ زوال وجوب ذٰلك بستر اللّحية، والآية تدلّ عليه لأنّ إفاضة الماء علىٰ مايقابل هٰذه البشرة وماسقط من اللّحية عن الوجه فلايلزم فيه على وجه. وإن نبت للمرأة لحية فكمثل الرّجل.

وكلّ مسألة شرعيّة لها شعب ووجوه فإذا سألك عنها سائل فتثبّت فى الجواب فلاتُجبه بلاأوبنعم علىٰ العجلة، وتصفّح حال المستفتى فإن كان عاميًّا يطلب الجواب ليعمل به ويعوّل عليه فاستفسره عن الّذى يقصده ويريد الجواب عنه، فإذا عرفت مايريده بعينه أجبته عنه ولاتتجاوز إلىٰ غيره من الوجوه فليس مقصود هذا السّائل إلاّالوجه الّذى يريد بيان حكمه ليعمل به، وإذا كان السّائل معاندًا يريد الإعنات تستفسره أيضًا عن الوجه الّذى يريد من المسألة، فإذا ذكره أفتيته عنه بعينه ولاتتجاوز إلى غيره أيضًا، فليس مقصوده طلب الفائدة وإنّما هو يطلب المعاندة فضيّق عليه سبيل العناد، وإن كان السّائل مستفيدًا يطلب بيان وجوه المسألة والجواب عن كلّ وجه ليعلمه ويستفيده فأوضح له الوجوه كلّها واجعل الكلام منقسمًا لئلاّ يذهب شيء من بابه. وهذا لعمرى استظهار للعالم فى جميع العلوم إن شاء الله تعالىٰ.

فصل:

وقوله: وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ، عطف على «وجوهكم»، فالواجب غسلها، ويجب عندنا غسل الأيدى من المرافق، وغسل المرافق معها إلى رؤوس الأصابع ولايجوز غسلها من الأصابع إلى المرافق إلّاعند الضّرورة فقد قال الله تعالىٰ: مَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

و«إلى» فى الآية بمعنى مع، كقوله: وَلَاتَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ. وإنّما قلنا ذلك لأنّ «إلىٰ» قد تكون بمعنىٰ الغاية وقد تكون بمعنى «مع» حقيقة فيهما، ولاخلاف بين أهل اللسان أنّ كلّ لفظة مشتركة بين معنيين أومعان كثيرة إنّما يتميّز بعضها دون بعض بمايقترن إليها من القرائن، فإذا صحّ اشتراك لفظة «إلى» فى معنىٰ الغاية ومعنى «مع» حقيقة ـ لااستعارة ومجازًا ـ وانضاف إلى واحد منها وهو ماذكرناه إجماع الطّائفة ثبت ماأردناه من وجوب ابتداء غسل الأيدى من المرافق وغسلها معها إلى رؤوس الأصابع.

وقد قال جماعة من الخاصّة والعامّة إنّ حمل «إلى» فى هذا الموضع علىٰ معنىٰ مع أولىٰ من حمله علىٰ معنى الغاية لأنّه أعمّ وفيه زيادة فى فائدة الخطاب واحتياط فى الطّهارة واستظهار بدخول المرافق فى الوضوء، وفى معنىٰ الغاية إسقاط الفائدة وترك الاحتياط وإبطال سائر ماذكرناه، ويؤكّد ذلك قراءة أهل البيت عليهم السّلام «فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق».

علىٰ أنّ المرتضىٰ رضى الله عنه قال: إنّ الابتداء فى غسل اليدين للوضوء من المرافق والانتهاء إلىٰ أطراف الأصابع، الأولى أن يكون مسنونًا ومندوبًا إليه لاأن يكون فرضًا حتمًا. والفقهاء يقولون: هو مخيّر بين الابتداء بالأصابع وبين الابتداء بالمرافق.

وقال الزّجّاج: لوكان المراد بإلىٰ «مع» لوجب غسل اليد إلى الكتف لتناول الاسم له. قال: وإنّما المراد بإلىٰ الغاية والانتهاء، لكن المرافق يجب غسلها مع اليدين، وهذا الذى ذكره ليس بصحيح لأنّا لوخلّينا وذلك لقلنا بماقاله، لكن أخرجناه بدليل، وهو إجماع الأمّة علىٰ أنّ من بدأ من المرافق كان وضؤوه صحيحًا، وإذا جعلت غاية ففيه الخلاف.

واختلف أهل التّأويل فى ذلك: فقال مالك بن أنس: يجب غسل اليدين إلىٰ المرفقين

ولايجب غسل المرفق، وهو قول زُفَرْ. وقال الشّافعيّ: لاأعلم خلافًا فى أنّ المرافق يجب غسلها. وقال الطّبرى: غسل المرفقين ومافوقهما مندوب إليه غير واجب. وقد اعتذر له بأنّ معنىٰ كلامه أنّ وجوب ذلك يعلم من السّنّة لامن الآية.

وإنّما اعتبرنا غسل المرافق لإجماع الأمّة علىٰ أنّ من غسلها صحّت صلاته ومن لم يغسلها ففيه الخلاف.

وقيل: الآية مجملة فالواجب الرّجوع إلىٰ البيان، وقد ثبت أنّه صلىٰ الله عليه وآله غسلها فيماحكاه كبار الصّحابة فى صفة وضوئه، فصار فعله بيانًا للآية، كماأنّ قوله كذلك.

وليس لأحد أن يقول: إنّ ظاهر قوله: فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ، يوجب أن يكون المرفق غاية فى الوضوء لاأن يكون مبدوء به أويغسل المرفق معها، لأنّا قد بيّنّا بأنّ «إلى» بمعنى«مع»«والغاية»علىٰ سبيل الحقيقة، وقرينة إجماع الأمّة أنّ غسل المرافق واجب فلوكان إلىٰ للغاية هنا لم يلزم غسل المرفق علىٰ مقتضىٰ وضع اللّغة لأنّ مابعد «إلىٰ» إذا كانت للغاية لايدخل فيماقبلها وإلّافلاتكون غاية.

فصل:

قوله: وَٱمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ، جملة فعليّة معطوفة علىٰ الجملة المتقدّمة، وهى تقتضى الإيجاب حيث تقتضيه الأولى وتتناول النّدب حيث تتناوله الأولىٰ، ولافرق بين المقتضيين فى الجملتين علىٰ حال لمكان الواو العاطفة،وكذلك يجب أن يكون حكم «أرجلكم» حكم «رؤوسكم» لمكان الواو العاطفة أيضًا سواء كان عطفًا علىٰ اللّفظ أوعلىٰ المحلّ ولأنّ جميع ذلك اسم لشيءٍ واحد وهو الوضوء، فإن اقتصر علىٰ بعضها اختيارًا فلاوضوء. فإذا ثبت ذلك فاعلم أنّهم اختلفوا فى صفة المسح:

فقال قوم: يمسح منه مايقع عليه اسم المسح، وهو مذهبنا، وبه قال عبد الله ابن عمر والقاسم بن محمّد والشّافعيّ. وقال مالك: يجب مسح جميع الرّأس. وقال أبوحنيفة: لايجوز مسح الرّأس بأقلّ من ثلاثة أصابع، وهذا عندنا علىٰ الاستحباب.

ولايجوز المسح عندنا إلّاعلى مقدّم الرّأس، وهو المرويّ عن ابن عمر والقاسم بن محمّد والطّبريّ، ولم يعتبره أحد من الفقهاء وقالوا: أيّ موضع مسح أجزأه.

وإنّما اعتبرنا المسح ببعض [الرّأس] فضلًا علىٰ النّصّ من آل محمّد عليه وعليهم السّلام لدخول الباء الموجبة للتّبعيض، لأنّ دخولها فى الإثبات فى الموضع الّذى يتعدّى الفعل فيه بنفسه لاوجه له غير التّبعيض وإلّالكان لغوًا، وحملها علىٰ الزّيادة لايجوز مع إمكانها علىٰ فائدة مجدّدة.

فإنّ قيل: يلزم علىٰ ذلك المسح ببعض الوجه فى التّيمّم فى قوله: فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ.

قلنا: كذلك نقول، فإن فى التّيمّم يمسح الوجه من قصاص الشّعر إلىٰ طرف الأنف علىٰ مانصّواعليه عليهم السّلام.

ومن غسل الرّأس فإنّه لايجزئه عن المسح عندنا، وخالف جميع الفقهاء فى ذلك وقالوا: يجزيه لأنّه يشتمل عليه. وهذا غير صحيح لأنّ حدّ المسح شرعًا هو إمرار العضو الّذى فيه نداوة علىٰ العضو الممسوح من غير أن يجرى عليه الماء، والغسل لايكون إلّابجريان الماء عليه بعلاج وغير علاج، فمعناهما مختلف. ولوكانا واحدًا لماورد الأمر بهما واقتصر بقوله «فاغسلوا» ولم يقل بعده «وامسحوا». وليس إذا دخل المسح فى الغسل يسمّىٰ الغسل مسحًا، كماأنّ العمامة لاتسمى خرقة وإن كانت تشتمل على خرق كثيرة.

وقال الشّافعيّ: الإذنان ليستا من الوجه [ولامن الرّأس].

فصل:

وقوله «وَأَرْجلكُمْ» من قرأها بالجرّ عطفها علىٰ اللفظ وذهب إلىٰ أنّه يجب مسح الرّجلين كماوجب مسح الرّأس، ومن نصب فكمثل، لأنّه ذهب إلىٰ أنّه معطوف علىٰ موضع الرؤوس، فإنّ موضعهما نصب لوقوع المسح عليهما، فالقراءتان جميعًا تفيدان المسح على مانذهب إليه.

وممّن قال بالمسح ابن عبّاس والحسن البصرى والجبائى والطّبرى وغيرهم. وعندنا

أنّ المسح علىٰ ظاهرهما من رؤوس الأصابع إلىٰ الكعبين.

قال ابن عبّاس وأنس: الوضوء غسلتان ومسحتان. وقال عكرمة: ليس علىٰ الرّجلين غسل إنّما فيهما المسح، وبه قال الشّعبىّ وقال: ألاترى أنّ فى التّيمّم يُمسح ماكان غسلاً ويُلغى ماكان مسحًا. وقال قتادة: افترض الله مسحين وغسلين.

وروى أوس بن أوس قال: رأيت النّبىّ صلّى الله عليه وآله توضّأ ومسح علىٰ نعليه ثمّ قام وصلّى. وكذلك روى حذيفة. وروى حبّة العرنى: رأيت عليًّا عليه السّلام سرب فى الرّحبة قائمًا ثمّ توضّأ ومسح على نعليه. ووصف ابن عبّاس وضوء رسول الله عليه وآله وأنّه مسح علىٰ رجليه وقال: إنّ كتاب الله المسح ويأبى النّاس إلّاالغسل.

و«الغسل» فى اللّغة إجراء الماء علىٰ الشّىء علىٰ وجه التّنظيف والتّحسين وإزالة الوسخ عنه ونحوها. ومسحه بالماء إيصال رطوبته إليه فقط كماذكرناه. وقال علىّ عليه السّلام: مانزل القرآن إلّابالمسح.

وأمّا «الكعبان» فهما عندنا النائتان فى وسط القدم، وبه قال محمّد بن الحسن الشّيبانى، وإن أوجب الغسل. وقال أكثر الفقهاء: هماعظما السّاقين. يدلّ علىٰ ماقلناه أنّه لوأراد ماقالوا لقال سبحانه «إلى الكعاب» لأنّ فى الرّجلين منها أربعة. فإن ادعو تقديرًا بعد قوله: وَٱمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ، أى كلّ واحدة إلىٰ الكعبين كمافى قولهم «أكسنا حلّة» أى إكس كلّ واحد منّا حلّة، فذلك مجاز، وحمل الكلام علىٰ الحقيقة إذا أمكن أولى، وهو قولنا.

فإن قيل: كيف قال «إلى الكعبين»، وعلى مذهبكم ليس فى كلّ رِجْل إلّاكعب واحد.

قلنا: إنه تعالى أراد رِجْلَىْ كلّ متطهّر، وفى الرّجلين كعبان، ولوبنى الكلام علىٰ ظاهره لقال «وأرجلكم إلى الكعاب»، والعدول بلفظ «أرجلكم» إلى أنّ المراد بها رجلا كلّ متطهّر أولىٰ من حملها علىٰ كلّ رجل.

فصل:

إن قيل: القراءة بالجرّ فى «أرجلكم» ليست بالعطف علىٰ الرؤوس فى المعنى، وإنّما عطف عليها على طريق المجاورة، كماقالوا «جحر ضبّ خرب» وخرب من صفات الجحر

لاالضّبّ.

قلنا: أوّلاً أنّ العرب لم تتكلّم به إلّاساكنًا فقالوا «خرب» فإنّهم لايقفون إلّاعلىٰ السّاكن، فلايُستشهد به. وبعد التّسليم فإنّه لايجوز فى الآية من وجوه:

أحدها: ماقال الزّجّاج أنّ الإعراب بالمجاورة لايكون مع حرف العطف، وفى الآية حرف العطف الّذى يوجب أن يكون حكم المعطوف حكم المعطوف عليه، وماذكروه ليس فيه حرف العطف، فأمّاقول الشّاعر:

فَهَلْ أَنْتَ إِنْ مَاتَتْ أَتَانُكَ رَاحِلٌ إِلىٰ آلِ بُسْطام بنِ قَيس فخاطبِ

قالوا: جرّ مع حرف العطف الّذى هو الفاء، فإنّه يمكن أن يكون أراد الرّفع وإنّما جرّ الرّاوى وهمًا، ويكون عطفًا على راحل، فيكون قد أقوى لأنّ القصيدة مجرورة. وقال قوم: أراد بذلك الأمر وإنّما جرّ لإطلاق الشّعر.

والثّانى: إنّ الإعراب بالمجاورة إنّما يجوز مع ارتفاع اللّبس، فأمّا مع حصول اللّبس فلايجوز ولايلتبس علىٰ أحدٍ أنّ «خرب» صفة جحر لاضبّ وليس كذلك فى الآية لأنّ الأرجل يمكن أن تكون ممسوحة ومغسولة، فالاشتباه حاصل هنا ومرتفع هناك.

وأمّاقوله عزّوجلّ: وحور عين، فى قراءة من جرّهما ـ فليس بمجرور علىٰ المجاورة، بل يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون عطفًا علىٰ قوله: يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ* بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ* وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ...إلى قوله: وَحُورٌ عِينٌ، فهو عطف علىٰ أكواب. وقولهم: أنّه لايطاف إلّابالكأس، غير مسلّم بل لايمتنع أن يُطاف بالحور العين كمايُطاف بالكأس، وقد ذكر فى جملة مايُطاف به الفاكهة واللّحم.

والثّانى: أنّه لمّاقال «أُولَٰئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ* فِى جَنَّاتِ ٱلنَّعِيمِ»، عطف بقوله «وحور عين» على «جنات النعيم»، فكأنّه قال هم فى جنّات النّعيم وفى مقاربة أومعاشرة حور عين ـ ذكره أبوعلىّ الفارسىّ.

ومن قال القراءة بالجرّ يقتضى المسح على الخفّين، فقوله باطل لأنّ الخفّ لايسمّى رِجْلاً فى لغة ولاشرع، والله أمر بإيقاع الفرض علىٰ مايسمّىٰ رِجْلاً علىٰ الحقيقة.

فصل:

وإن قيل فى القراءة بالنّصب فى «أرجلكم»: هى معطوفة علىٰ قوله «وأيديكم» فى الجملة الأوّلة.

فيقال: إنّ هذا غير صحيح، لأنّه لايجوز أن يقول القائل: اضرب زيدًا وعمرًا واكرم بكرًا وخالدًا، ويريد بنصب «خالدًا» العطف علىٰ زيدًا وعمرًا المضروبين لأنّ ذلك خروج عن فصاحة الكلام ودخول فى معنىٰ اللّغز، فإنْ أكرم المأمور خالدًا فيكون ممتثلًا لأمره معذورًا عند العقلاء، وإن ضربه كان ملومًا عندهم. وهذا ممّالامحيص عنه.

علىٰ أنّ الكلام متىٰ حصل فيه عاملان ـ قريب وبعيد ـ لايجوز إعمال البعيد دون القريب مع صحّة حمله عليه، وبمثله ورد القرآن وفصيح الشّعر قال تعالىٰ: وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَبْعَثَ ٱللَّهُ أَحَدًا، ولوأعمل الأوّل لقال «كماظننتموه». وقال: آتُونِى أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا، ولوأعمل الأوّل لقال «أفرغه».

وقال: هَاؤُمُ ٱقْرَأُوا كِتَابِيَه، ولوأعمل الأوّل لقال «هاؤم اقرأوه»، وإليه ذهب البصريّون.

فأمّا من يختار إعمال الأوّل من الكوفيّين فإنّه لايجيز ذلك فى مثل الموضع الّذى نحن فيه، وليس قول امرىء القيس:

فَلَوْ أَنَّ مَـــاأَسْعَىٰ لِأَدْنَىٰ مَعِيشَـةٍ كَفَانِى وَلَمْ أَطْلُبْ قَلِيلٌ مِنَ ٱلْمَالِ

من قبيل مانحن بصدده، إذ لم يوجّه فيه الفعل [الثّانى] إلىٰ ماوجّه إليه الأوّل، وإنّما أعمل الأوّل لأنّه لم يجعل القليل مطلوبًا، وإنّما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافيًا ولولم يرد هذا ونصب لفسد المعنى. وعلىٰ هذا يعمل الأقرب أبدًا، أنشد سيبويه قول طفيل:

* جَرى فوقَها فاستشعرتْ لَوْنَ مذهب*

وقال كثير:

قضىٰ كـلُّ ذِى دَيْنٍ فَوَفَّىٰ غَـرِيمَه وعَـزَّةُ مَمْـطُولٌ مُعَنًّى غَـرِيمُهـا

ولوأعمل الأوّل لقال «فوفّاه غريمه»، والاستدلال بقوله «ممطول معنى غريمها» أولىٰ، لأن قوله «وعزّة» مبتدأ و«ممطول» خبره و«معنّى» كذلك، وكلّ واحد منهما فعل للغريم، فلايجوز

رفعه بمطول، فيبقى «مْعَنًّ» وقد جرى خبرًا علىٰ عزّة، وهو فعل لغيرها، فيجب إبراز ضميره.

فأمّا من قال: إنّ قوله «وأرجلكم» منصوبة بتقدير واغسلوا أرجلكم كماقال:

* مُتقلِّدًا سيفًا ورمحًا* * وعلفتها تبنًا وماءًا باردًا *

فقد أخطأ أيضًا لأنّ ذلك إنّما يجوز إذا استحال حمله على مافى اللفظ، فأمّا إذا جاز حمله علىٰ مافى اللفظ فلايجوز هذا التّقدير.

فصل:

وقد ذكرنا من قبل أنّ قوله «وأرجلكم» بالنّصب معطوفة علىٰ موضع «برؤوسكم» لأنّ موضعها النّصب، والعطف علىٰ الموضع جائز حسن كمايجوز علىٰ اللفظ، لافرق بينها عند العرب فى الحسن، لأنّهم يقولون «لست بقائم ولاقاعدًا» أو«لاقاعد» و«إنّ زيدًا فى الدّار وعمرو»، فرفع عمرو بالعطف علىٰ الموضع، كمانصب قاعدًا لأنّه معطوف علىٰ محل بقائم. قال الشّاعر:

معاوى أنّنا بشر فأسجَحْ فلسنا بالجبال ولاالحديدا

فقدَّر الكلّ شبهة. وصحّ أنّ الحكم فى الآية المسح فى الرّجلين، وقد تُقِلَ الشّبهة فى القراءة بالجرّ علىٰ ماقدّمناه.

ومن قال يجب غسل الرّجلين لأنّهما محدودتان كاليدين. فقوله ليس بصحيح لأنّا لانسلّم أنّ العلة فى كون اليدين مغسولتين كونهما محدودتين، وإنّما وجب غسلهما لأنّهما عطفتا علىٰ عضو مغسول وهو الوجه، فكذلك إذا عطف الرّجلان علىٰ ممسوح وهو الرّأس وجب أن يكونا ممسوحتين، والفصاحة فيماقال الله فى الجملتين ذكر معطوفًا ومعطوفًا عليه أحدهما محدود والآخر غير محدود فيهما.

وروى أنّ الحسن قرأ «وأرجلكم» بالرّفع، فإن صحّت القراءة فالوجه أنّه الابتداء وخبره مضمر، أى وأرجلكم ممسوحة، كمايقال: أكرمت زيدًا وأخوه، [أى وأخوه] أكرمته، فأضمره علىٰ شريطة التّفسير واستغنى بذكره مرّة أخرىٰ. إذا كان فى الكلام الّذى يليه

مايدلّ عليه وكان فيما أبقى دليل علىٰ ماألقى، فكأنّ هذه القراءة ـ وإن كانت شاذة ـ إشارة إلىٰ أنّ مسح الرّأس [ببقيّة النّداوة من مسح الرّأس] كماهو. ويدلّ أيضا علىٰ وجوب الموالاة لأنّ الواو أذًا واو الحال فى قوله «وأرجلكم» بالرّفع.

فصل:

وهذه الآية تدلّ علىٰ أنّ من غسل وجهه مرّة وذراعيه مرّة مرّة أدّىٰ الواجب علىٰ مافصّله الأئمّة عليهم السّلام، ودخل فى امتثال مايقتضيه الظّاهر، لأنّ لفظ الأمر يدلّ علىٰ المرّة الواحدة ويحتاج علىٰ الاقتصار أوالتّكرار إلىٰ دليل آخر، فلمّاورد أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله توضّأ مرّة مرّة وتوضّأ مرّتين مرّتين، عُلِمَ أنّ الفرض مرّة واحدة والثّانية سنّة، لأنّ الآية مجملة وبيانها فِعْلُهُ عليه السّلام.

وكذلك تدلّ الآية علىٰ أنّه لايجوز أن يجعل مكان المسح غسلاً ولا بدل الغسل مسحًا، لأنّ الله أوجب بظاهر الآية الغسل فى الوجه واليدين وفرض المسح فى الرّأس والرّجلين، فمن مسح ماأمر الله بالغسل أوغسل ماأمر الله بالمسح لم يكن ممتثلاً للأمر، لأنّ مخالفة الأمر لاتجزى فى مثل هذا الموضع.

وتدلّ الآية أيضًا علىٰ أنّه يجب تولّى المُتطهّر وضوءه بنفسه إذا كان متمكّنًا من ذلك ولايجزئِه سواه، لأنّه قال «فاغسلوا»، أمر بأن يكونوا غاسلين وماسحين والظّاهر يقتضى تولّى الفعل حتّى يستحقّ التّسمية، لأنّ من وضّأه غيره لايسمّىٰ غاسلاً ولاماسحًا علىٰ الحقيقة.

ويزيد ذلك تأكيدًا ماروى أنّ الرّضا عليه السّلام رأىٰ المأمون يتوضّأ بنفسه والغلام يصبّ الماء عليه، فقرأ عليه السّلام: وَلَايُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّه أَحَدًا. فإذا كان هذا مكروهًا فينبغى أن يكون الأوّل محظورًا.

وفى الآية أيضًا دلالة علىٰ أنّ من مسح علىٰ العمامة أوالخفّين لايجزئِه لأنّ العمامة لاتسمّىٰ رأسًا والخفّ لايسمّىٰ رِجْلًا، كمالايسمّىٰ البرقع ومايستر اليدين وجهًا ولايدًا.

وماروى فى المسح علىٰ الخفّين أخبار آحادٍ لايترك لها ظاهر القرآن، علىٰ أنّه روى

المخالف عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال: نسخ ذلك بهذه الآية. ولذلك قال عليه السّلام لمن شهد لمسح الخفّين «أَقَبْلَ المائدة أم بَعْدَها» عند عمر. فقالوا: لاندرى. فقال عليه السّلام: كان قبل المائدة.

فصل:

وفى هذه الآية دلالة علىٰ أن الطّهارة تفتقر إلىٰ النّيّة، سواء كانت وضوءًا أوغسلاً أومايقوم مقامهما من التّيمّم، وهو مذهب الشّافعى أيضًا. وقال أبوحنيفة: الطّهارة بالماء لاتفتقر إلىٰ النّيّة والتّيمّم لابدّ فيه من نيّة.

والدّليل علىٰ صحّة ماذكرناه أنّ قوله: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَٱغْسِلُوا، تقديره أى فاغسلوا للصّلاة، وإنّما حذف ذكر الصّلاة اختصارًا. ومذهب العرب فى ذلك واضح لأنّهم إذا قالوا: إذا أردت لقاء الأمير فالبس ثيابك، تقديره فالبس ثيابك للقاء الأمير.

وإذا أمر بالغسل للصّلاة فلابدّ من النّيّة، لأنّ بالنّيّة يتوجّه الفعل إلىٰ الصّلاة دون غيرها. وقوله عليه السّلام «الأعمالُ بالنّيّات» يؤكّده.

فصل:

وإذا صحّ بظاهر تلك الآية أنّ أفعال الوضوء الواجبة المقارنة له خمس: النّيّة وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح الرّأس ومسح الرّجلين. فاعلم أنّ فى الآية أيضًا دلالة علىٰ وجوب كيفيّاتها العشر المقارنة له بظاهرها ومن فحواها، ولولا النّصوص المجمع علىٰ صحّتها فى وجوب هذه الواجبات وغيرها الموجبة عِلْمًا وعَمَلاً، لماأوردنا هذه الاستدلالات الّتى ربّما يقال لنا: أنّها علىٰ أسلوب استخراجات الفقهاء إلاّأنّهم يرجمون رجمًا فيما طريقه العلم، ونحن بعد أن قبلناه علمًا بالإجماع من الفرقة المحقّة الّذى هو حجّة نتجاذب أهداب تلك الاستدلالات، ونتشبّث بها نضيف بذلك فضيلة إلى فضيلة، علىٰ أنّ أكثر مانتبيّنه من أئمّة الهدىٰ عليهم السّلام.

ولعمرى أنّ الله قد أغنىٰ الخلق عن التّعسّف، وبيّنَ وفصّلَ الشّريعةَ علىٰ لسانِ

رَسولِهِ صلّیٰ الله علیه وآله وأَلْسِنَةِ حُجَجِه عَلَیْهُمُ السّلام ماأجمله فی کتابه من الأحکام، لمافی مجمل الکتاب وتفصیل السّنّة من دواء العلیل وشفاء الغلیل ماتصیر الألطاف الألهیّه بها أقویٰ وأبلغ.

وَكِلا الأمرين من اللهِ جملةً وتفصيلاً، ليس للرّسول والأئمّةِ عليه وعليهم السّلام فی شیءٍ من ذلك اجتهاد، إنّما هُوَ عِلْمٌ علّمهم الله نعمة عليهم ورحمة للعالمين [حتّیٰ أرش الخدش].

فصل:

والآية تدلّ علیٰ وجوب التّرتيب فی الوضوء من وجهين:

أحدهما: أنّ الواو توجب التّرتيب لغة علیٰ قول الفرّاء وأبی عبيد، وشرعًا علیٰ قول كثير من الفقهاء، ولقوله عليه السّلام:ابدأوا بمابدأ الله به.

والثّانی: وهو علیٰ قول الجمهور أنّ الله أوجب علیٰ من يريد القيام إلیٰ الصّلاة إذا كان محدثًا أن يغسل وجهه أوّلًا، لقوله تعالیٰ: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَٱغْسِلُوا، والفاء توجب التّرتيب والتّعقيب بلاخلاف. فإذا ثبت أنّ البداءة بالوجه هو الثابت ثبت فی باقی الأعضاء لأنّ أحدًا لايفرّق.

ويقوّيه قوله عليه السّلام للأعرابیّ حين علّمه الوضوء فقال: هذا وضوء لايقبل الله الصّلاة إلّابه. فإن كان رتّب فهو كمانقول، وإن لم يرتّب لزم أن يكون من رتّب لايجزئه، وقد أجمعت الأمّة علیٰ خلافه.

وقال أبومسلم بن مهرايزد: أجود مايقال علیٰ من أجاز وقوع الطّهارة بغير التّرتيب أنّه قد ثبت أن فاعله مسیء بفعله والمسیء مُعاقب والاحتراز عن العقاب واجب. قال: والوجه اسم لماينالہ البصر عند المواجهة من قصاص شعر الرّأس إلیٰ منتهیٰ الذّقن طولا.

ولم يحدّ الله الوجه كماحدّ اليد، لأنّ الوجه معروف مختصّ يجب غسل جميعه، واليد يشتمل علیٰ جميع ماهو من البنان إلیٰ أصل السّاعد، ولايجب غسل جميعها فی الوضوء،

فلابدّ فيها من التّحديد. وأشار إلىٰ مسح بعض الرّأس بالباء الّتى ليست للتّعدية. وحدّ الرّجلين لمثل ماذكرناه فى اليد.

فصل:

وظاهر الآية يوجب غسل الأعضاء ومسحها متىٰ أراد الصّلاة وهو محدث، فإذا غسلها بلاترتيب ثمّ أراد الصّلاة يجب أن يكون بعد مخاطبًا به، عملًا بمقتضى الآية. علىٰ أنّ من أخطأ فى الوضوء فقدّم مؤخرًا أوأخّر مقدّمًا يجب عليه أن يعيد، لأنّ التّرتيب فى الوضوء واجب علىٰ ماذكرناه من مقتضىٰ الآية.

وقال أبوجعفر عليه السّلام: تابع بين الوضوء كماقال تعالىٰ، ابدأ بالوجه ثمّ باليدين ثمّ امسح الرّأس والرّجلين [ولاتقدّمن شيئًا بين يدى شىء تخالف ماأمرت به] فإن غسلت الذّراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد علىٰ الذّراع، وإنْ مَسَحْتَ الرِّجْلَ قبل الرّأس فامسح علىٰ الرّأس قبل الرِّجل ثمّ أعد علىٰ الرِّجل، ابدأ بمابدأ الله عزّوجلّ به. وهذا عامّ فى العمد والخطأ.

فصل:

وفى الآية أيضًا دلالة علىٰ أنّ الموالاة واجبة فى الوضوء، لأنّ الأمر شرعًا يجب علىٰ الفور ولايسوغ فيه التّراخى إلّابدليل، فإذا ثبت ذٰلك وكان المأمور بالصّلاة فى وقتها مأمور بالوضوء قبلها فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجّه الأمر إليه.

وكذلك جميع الأعضاء الأربعة، لأنّه إذا غسل وجهه فهو مأمور بعد ذلك بغسل اليدين، ولايجوز له تأخيره.

فإنّ فرّق وضوءه لضرورة حتّى يجفّ ماتقدّم منه استأنف الوضوء من أوّله، وإن لم يجفّ وَصَلَهُ من حيث قطعة إذا كان الهواء معتدلا.

وإن وَالىٰ بين غسل أعضاء الطّهارة ومسحها وجفّ شىء منها قبل الفراغ لحرّ شديد أوريح من غير تقصير منه فيه، فلابأس إذا بقيت نداوة تكفى للمسح، لأنّه قال «ماجعل

عليكم فى الدّين من حرج». وبمثل ذلك تدلّ الآية علىٰ مقارنة النّية واستدامة حكمها.

فصل:

ويدلّ قوله: وَٱمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ، علىٰ أنّ من مسح رأسه ورجليه بأصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويكون ماسحًا. ولا يلزم علىٰ ذلك مادون الأصبع، لأنّا لوخلّينا والظّاهر لقلنا بذلك، لكن السّنّة منعت منه. وصورته: أن يمسح برأس مُسبّحة يمينه مقدّم رأسه، يضعها عليه عرضًا مع الشّعر إلىٰ قصاصه، ثمّ يمسح بها عرضًا رجله اليمنىٰ من أصابعها إلىٰ الكعب، وبمسبحته اليسرىٰ رجله اليسرىٰ كذلك. فهذا مجزىء. والنّدب: أن يمسح مقدّم الرّأس بثلاث أصابع مضمومة بالعرض، وأن يمسح الرّجلين بالكفّين.

والباء التى فى قوله «برؤوسكم» كماتدلّ علىٰ مسح بعض الرّأس تدلّ فى الرّجلين أيضًا عليه، لأنّها مضمرة فى «أرجلكم»، وواو العطف منبئة عنه وقائمة مقامها، وكلّما هو منوىّ فى الكلام فهو فى حكم الثّابت علىٰ بعض الوجوه.

فصل:

وتدلّ الآية بقريب من ذلك علىٰ أنّ مسح الرّأس والرّجلين ببقيّة نداوة الوضوء من غير استيناف ماء جديد، لأنّ الأمر كماهو علىٰ الإيجاب شرعًا فهو علىٰ الفور، وإذا لم يستغل المتطهّر بأخذ الماء الجديد واكتفى بالبلّة فهو علىٰ الفور، ولأنّ اسم المسح يقع علىٰ كليهما، فلايصح أن يميّز ويخصّص بأحدهما إلّابقرينة تنضم إليه.

وإجماع الطّائفة ـ الّذى هو حجّة ـ حاصل علىٰ أنّ المسح ببقيّة النّداوة، وهو من أوثق القرائن علىٰ أنّه سبحانه لم يذكر فى الآية استيناف الماء، وهذا قد مسح.

فإن قيل: ولم يذكر المسح ببقيّة النّداوة أيضًا.

قلنا: نحمل الآية علىٰ العموم ونخصّها ـ بدليل إجماع الفرقة ـ علىٰ أنّ المسح فى الشّرع هو أن يبلّ المحل بالماء من غير أن يسيل، والغسل إمرار الماء علىٰ المحلّ حتّىٰ يسيل مع الاختيار.

باب الغسل:

ثمّ قال سبحانه وتعالىٰ عاطفًا علىٰ تلك الجملة جملة أخرىٰ، فقال: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا. ولكلّ كلام حكم نفسه، ولذلك قال عليه السّلام: إذا أجنب المكلّف فقد وجب الغسل. فعلّة الغسل هى الجنابة كماذكره المرتضىٰ فى الذّريعة، فغسل الجنابة واجب علىٰ كلّ حال. وقد ذكرنا فى كتاب «الشّجار» فى وجوب غسل الجنابة بيان ذلك علىٰ الاستقصاء، وبيّنّا ماهو العمل عليه والمعوّل علىٰ ماأشرنا هٰهنا أيضًا إليه.

وقيل: إنّ هذه الأحكام الّتى هى الغسل والتّيمّم ـ الّذى هو بدل منه أومن الوضوء ـ من مقدّمات الصّلاة وشرائطها تجب لوجوبها، أى وإن أصابتكم جنابة وأردتم القيام إلىٰ الصّلاة فاطهروا، ومعناه فتطهّروا بالاغتسال. فهذه الجملة متصّلة بالجملة الأولىٰ متعلّقة بها، لأنّ الآية من أوّلها إلىٰ آخرها تبيّن شرائط الصّلاة المتقدّمة، فلهذا كان حكم الجملة الأخيرة حكم الأولىٰ. لالأنّه قد ربطها الوا العاطفة بماقبلها حتّى يقدح فى ذلك بقوله: وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمْ ٱللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ ٱللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ.

فصل:

ونبدأ أوّلاً بتفسير ألفاظ الآية وكشف معانيها ثمّ نشتغل بذكر الأحكام المتعلّقة بها، فنقول: إنّ لفظ «الجنب» يقع علىٰ الواحد والجمع والأثنين والمذكّر والمؤنّث، مثل عدل وخصم وزَوْرٍ ونحو ذلك، إذ هو مصدر أوبمنزلة المصدر، وقال الزّجاج: تقديره «ذوجنب». وأصل الجنابة البعد، لأنّها حالة تبعد عن مقاربة العبادات إلىٰ أن يتطهّر بالاغتسال علىٰ بعض الوجوه. والأطّهار هو الاغتسال بلاخلاف. وأطَّهَّر هو تطهّر مدغمًا، لأنّ التّاء أدغم فى الطّاء، فسكّن أوّل الكلمة فزيد فيها ألف الوصل. ومعنىٰ الآية: أى استعملوا الماء أومايقوم مقامه.

والجنابة تحصل بشيئين: إمّابإنزال الماء الدّافق فى النّوم واليقظة بشهوة وغير شهوة، أوبالتقاء الختانين. وحدُّه غيبوبة الحشفة فى القُبل أنزل أولم ينزل. وقال أبومسلم ابن

مهرإيزد: يلزم الرّجل حكم الجنابة من أمور: منها أن يجامع فى قُبُلٍ أودُبُر، ومنها أن يلتقى الختانان وإن لم يكن إنزال ولاماء شهوة، ومنها أن يحتلم فى النّوم بشرط أن يجد بللا.

والاغسال المفروضة والمسنونة سبعة وثلاثون غسلًا: منها ستّة أغسال مفترضات والباقية نوافل. ولم يورد المشايخ تغسيل الأموات من جملة الواجبات، ولاغسل نظّارة المصلوب بعد ثلاثة أيّام، ولاغسل الاستسقاء، ولاغسل من أسلم بعد الكفر. فلذلك نقص عن هذا التَعداد.

والفرض المذكور بظاهر اللّفظ فى القرآن منها اثنان غسل الجنابة والحيض. قال تعالىٰ: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّروا، فأوجب بظاهر هذا اللّفظ الغسل. وقال سبحانه: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَآءِ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلاَتَقرَبُوهُنَّ حَتَّى يطهرْنَ، فيمن قرأ بالتّشديد، وقد بيّنّا أنّ الأطّهار هو الاغتسال، وسيجىء بيانه فى بابه إن شاء الله تعالىٰ.

فصل:

وليس علىٰ الجنب وضوء مع الغسل، فإنّ قوله: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا، هو علىٰ الإطلاق غير مقيّد ولامشروط بالوضوء، ومن اغتسل من الجنابة فقد طهر بلاخلاف.

وكلّ غسل ماعدا غسل الجنابة يجب الوضوء قبله حتّى يُستباح به الدّخول فى الصّلاة، فإن نسيه المغتسل فليتوضّأ بعد الغسل لتصحّ منه الصّلاة.

وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرّجل سواء، لأنّا قد بيّنا فى قوله «جنبًا» أنّ الجنب يقع علىٰ الرّجال والنّساء والرّجل والمرأة، فينبغى أن يكون حكم الجنابة وحكم غسل الجنابة فيهما سواء، وإن ورد الخطاب بلفظ المذكّرين فى قوله: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا، فإنّ ذلك لتغليب الرّجال علىٰ النّساء إذا اجتمعوا.

والاغسال الأُخَر الواجبة ـ وهى أربعة ـ يعلم وجوبها بالإجماع والسّنّة وبقوله تعالى علىٰ سبيل الجملة: مَاآتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَانَهَاكُمْ عَنْهُ فَٱنْتَهُوا.

وقال المرتضى: غسل من مس ميّتًا مِنَ النّاسِ مستحبّ غير واجب، وإنّما ذكره كذلك

لخبر ورد للتّقيّة.

والجنب إذا أراد الغسل يجب عليه ستّة أشياء، ويعلم هذا من السّنّة علىٰ سبيل التّفصيل ومن القرآن علىٰ سبيل الجملة. قال تعالى: مَاآتاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وقد فصّلها رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله ورواها الأئمّة المعصومين عليهم السّلام كما علمه الله غضًا طريًّا.

وقال بعضهم: لايجب الاغتسال علىٰ الجنب بقوله «فاطّهّروا» بل بتفسيره فى قوله: إِلَّاعَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا، فى سورة النّساء.

فإن قيل: مامعنى تكرير قوله: أَوْلَامَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ، إن كان معنىٰ اللّمس الجماع مع قوله: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا؟

قلنا: يمكن أن يقال أن الجنابة فى الأوّل تحمل علىٰ الاحتلام وفى الثّانى علىٰ الجنابة عمدًا.

وقيل: إنّ المعنىٰ فى قوله: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا، غير المعنىٰ بقوله: أَوْلَامَسْتُمُ ٱلنِّسَآءِ، لأنّ معنىٰ قوله: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا، إذا كنتم واجدين للماء متمكّنين لاستعماله، ثمّ بيّن حكمه إذا عدم الماء أولايتمكّن من استعماله، فالتّيمّم هو فرضه وهو طهارته، فأراد: إذا كان له سبيل إلىٰ الماء فعليه أن يغتسل، وإن جامع ولم يجد الماء فعليه التّيمّم. فالأوّل فى حكمه مع وجود الماء، والثّانى فى حكمه مع عوز الماء.

باب التّيمّم:

ثمّ قال تعالىٰ: وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْجَآءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْلَامَسْتُمُ ٱلنِّسَآءِ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ.

بيّن تعالىٰ أحكام التّيمّم الخمسة وأشار إلى أنّه علىٰ ضربين: تيمّم هو بدل من الوضوء، وتيمّم هو بدل من الغسل المفروض.

قال المفسّرون: معنىٰ الآية أنّه لمّاتقدّم الأمر بالوفاء بالعقود ـ ومن جملتها إقامة الصّلاة ومن شرائطها الطّهارة ـ بيّن سبحانه وتعالىٰ وقال «ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم

الى الصلاة» أى إذا أردتم القيام إليها وأنتم علىٰ غير طهر فعليكم الوضوء، وإن كنتم جنبًا عند ذلك فاغتسلوا، أى اغسلوا جميع البدن علىٰ وجه، وإن كنتم جرحىٰ أومجدّرين أومرضىٰ يضرّبكم استعمال الماء وكنتم جنبًا أوعلىٰ غير وضوء أوكنتم مسافرين أوجامعتم النّساء ولم تجدوا ماءًا أولاتتمكّنون من استعماله فاقصدوا وجه الأرض طاهرًا نظيفًا غير نجس ولاقذر، «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» أى من الصّعيد. فإذا تبيّنت خلاصه معنىٰ الآية سهل عليك تدبّر أحكامها الّتى نذكرها.

و«الغائط» أصله المطمئنّ من الأرض، وكانوا يتبرّزون إليه ليغيبوا عن عيون النّاس، ثمّ كثر ذلك حتّى قيل للحدث غائط كناية بالتّغوّط عن الحدث فى الغائط. وقيل: إنّهم كانوايلقون النّجو فى هذا المكان وترميه الرّياح إليه أيضًا، فسمّى باسمه علىٰ سبيل المجاورة، ثمّ كثرههنا حتّى صار فيه حقيقة، وإن استعمل فيماوضع له أولاً كان مجازًا.

و«اللّمس» يكون باليد، ثمّ اتّسع فيه فأوقع علىٰ الجماع.

و«التّيمّم» القصد، وقد صار فى الشّرع اسمًا لقصد مخصوص، وهوأن يقصد الصّعيد ونحوه، ويستعمل التّراب ومافى معناه فى أعضاء مخصوصة.

و«الصّعيد» وجه الأرض من غير نبات ولاشجر. وقال الزّجّاج: الصّعيد ليس هو التّراب إنّما هو وجه الأرض ترابًا كان أوغيره من الأحجار ونحوها، وإنّما سمّى صعيدًا لأنّه نهاية مايصعد إليه من باطن الأرض.

وقوله: أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ، معناه: وإن كنتم مسافرين.

فصل:

اعلم أنّهم قالوا: إنّ السّفر فى هذين الموضعين غير معتبر اعتبارًا يخلّ به إذا حصل شرطه الّذى قرنه الله بذلك وقيّده به من قوله: فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً، وإنّما ذكر لأنّ أكثر هذه الضّرورات علىٰ الأغلب تكون فى حال السفر، فإن حصلت فى غيره فكمثله. ولهذا نظائر كثيرة، كقوله «وربائبكُمُ اللّاَتِى فِى حُجُورِكُمْ». وليس لكونهنّ فى الحجور اعتبارًا، وإنّما ذكر ذلك لكونه فى أكثر الحالات كذلك.

وقيل أنّ «أو» ههنا بمعنى الواو، كقوله «أرسلناه الى مائة ألف أويزيدون» يعنى وجاء أحد منكم من الغائط، وذلك لأنّ المجيء من الغائط ليس من جنس المرض والسّفر حتىٰ يصح عطفه عليها، فإنّها سبب لإباحة التّيمّم والرّخصة، والمجيء من الغائط سبب لايجاب الطّهارة، والتّقدير: وقد جاء من الغائط.

وقوله: أَوْلَامَسْتُمُ ٱلنِّسَآءِ، المراد به الجماع، وكذا إذا قرىء «أولمستم» واللّمس والملامسة معناهما واحد، لأنّه لايلمسها إلّا وهى تلمسه. وقيل المراد به اللّمس باليد وغيرها، والصّحيح هو الأوّل.

يروى أنّ العرب والموالى اختلفتا فيه، فقال الموالى المراد به الجماع، وقال العرب المراد به مسّ المرأة. فارتفعت أصواتهم إلىٰ ابن عبّاس فقال: غلب الموالى المراد به الجماع. وسمّى الجماع لمسًا لأنّ به يتوصّل إلىٰ الجماع، كماسمّى المطر سماءًا.

فصل:

وقوله: فَلَمْ تَجِدُوا مَآءًا، راجع إلىٰ المرضى والمسافرين جميعًا، مسافر لايجد الماء ومريض لايجد الماء أومن يوضّئه أويخاف الضّرر من استعمال الماء، لأنّ الأصل أنّ حال المرض يغلب فيها خوف الضّرر من استعمال الماء، وحال السّفر يغلب فيها عدم الماء. «فتيمّموا» أى تعمّدوا وتحرّوا واقصدوا صعيدًا. وقد ذكرنا أنّ الزّجّاج قال: الصّعيد وجه الأرض. وهذا يوافق مذهب أصحابنا فى أنّ التّيمّم يجوز بالحجر، سواء كان عليه تراب أولم يكن.

والتّيمّم إنّما يصحّ ويجب لفريضة الوقت فى آخر الوقت وعند تضيّقه، لأنّ التّيمّم بلاخلاف إنّما هو طهارة ضرورة، ولاضرورة إليه إلّافى آخر الوقت، وماقبل هذه الحال لم تتحقّق فيه ضرورة.

وليس للمخالف أن يتعلّق بظاهر قوله: فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا، وبأنّه لم يفرّق بين أوّل الوقت وآخره، لأنّ الآية لوكان لها ظاهر يخالف قولنا جاز أن يخصّه بإجماع الفرقة المحقّة وبماذكرناه أيضًا، كيف ولاظاهر لها ينافى مانذهب إليه، لأنّه تعالى قال: يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ، وأراد ـ بلاخلاف ـ إذا أردتم القيام إلى الصّلاة كما قدّمناه، ثمّ أتبع ذلك حكم العادم للماء الّذى يجب عليه التّيمّم، فيجب علىٰ من نعلّق بهذه الآية أن يدلّ علىٰ أنّ من كان فى أوّل الوقت له أن يريد الصّلاة ويعزم علىٰ القيام إليها.

فإنّا نخالف فى ذلك ونقول: [ليس لمن عدم الماء أن يريد الصّلاة فى أوّل الوقت، وليس لهم أن يفصلوا بين الجملتين ويقولوا] إنّ إرادة الصّلاة شرط فى الجملة الأولىٰ الّتى أمر فيها بالطّهارة بالماء مع وجوده، وليست شرطًا فى الجملة الثّانية الّتى ابتداؤها «وإن كنتم مرضى»، وذلك لأنّ الشّرط الأوّل لولم يكن شرطًا فى الجملتين لكان يجب على المريض أوالمسافر إذا أحدثا التّيمّم وإن لم يردا الصّلاة، وهذا لايقوله أحد.

والتّيمّم إنّما أوجبه الله عند عدم الماء وحيث لم يجده الأنسان، ومعلوم أنّه أراد بوجود الماء التّمكّن منه والقدرة عليه، لأنّه لووجد الماء ولم يتمكّن من الوصول إليه للخوف من السّبع أوالتّلف علىٰ نفسه لم يكن واجبًا عليه استعماله ولم يجز أن يكون مرادًا، فَعُلِمَ أنّه إنّما أراد التّمكن. والتّمكّن مرتفع بأحد الأشياء الثّلاثة: إمّا لعدم الماء مع الطّلب له، أولعدم مايتوصل به إلىٰ الماء من آلة أوثمن، أولحائل بينه وبين الماء من الخوف من استعماله إمّاعلىٰ النّفس أوعلى المال وماأشبه ذلك، فالآية بمجردها تدلّ علىٰ جميع ذلك.

فصل:

علىٰ أنّا نحمل قوله تعالىٰ: فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا، علىٰ العموم فى جميع الأوقات عند عدم الأشياء الثّلاثة المذكورة علىٰ بعض الوجوه، فإنّ القاضى للصّلوات المفروضات يتيمّم عند حصول إحدىٰ تلك الشّرائط فى كلّ حال وإن لم يكن وقت صلاة حاضرة، وكذلك يتيمّم من أراد أن يصلّى صلاة نافلة فى غير وقت فريضة أوفى أوّل وقتها، ثمّ يجوز أن يصلّى بذلك التّيمّم فريضة الوقت فى آخر وقتها عند تضيّقه، إذا لم ينتقض حكم ذلك التّيمّم بحدث أومايجرى مجراه، وهو التّمكّن من استعمال الماء.

واختلف فى كيفيّة التّيمّم علىٰ أقوال:

أحدها: إنّه ضربة للوجه وضربة لليدين إلىٰ المرفقين، وهو قول أبى حنيفة والشّافعىّ

وأكثر الفقهاء، وبه قال قوم من أصحابنا لحديث ورد للتقيّة.

وثانيها: إنّه ضربة للوجه وضربة لليدين من الزّندين، وإليه ذهب عمّار بن ياسر ومكحول والطّبرىّ، وهو مذهبنا فى التّيمّم إذا كان بدلاً من الجنابة، فإن كان بدلاً من الوضوء كفاه ضربة واحدة يمسح بها وجهه من قصاص شعره إلىٰ طرف أنفه ويديه من زنديه إلىٰ أطراف أصابعها.

وإنّما وهم الرّاوى عن عمّار فى الضّربة فى اليدين للتيمّم علىٰ كلّ حال،لأنّه روى التيمّم الّذى هو بدل من الجنابة. وقصّته معروفة، وهى أنّه وعمر كانا فى سفر فاحتلما ولم يجدا الماء، فامتنع عمر من الصّلاة إلى أن وجد الماء، وتمعّك عمّار فى التّراب وصلّىٰ، إذ لم يعرفا كيفيّة التّيمّم، فلمّا دخلا علىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله حكيا حالهما، فتبسّم عليه السّلام وقال: تمعّكت كماتتمعّك الدّابة، ثمّ علّمه كيفيّة التّيمّم.

وثالثها: إنّه إلىٰ الإبطين، ذهب إليه الخوارج.

وروى الزّهرىّ: إنّ الله عفو يقبل منكم العفو السّهل، لأنّ فى قبوله التّيمّم بدلاً من الوضوء تسهيل الأمر علينا.

ومسح الوجه بالتّراب ومايجرى مجراه فى التّيمّم إنّما هو إلىٰ طرف الأنف، ومسح اليد علىٰ ظاهر الكفّ علىٰ ماقدّمناه. والدّليل عليه ـ بعد إجماع الطّائفة ـ قوله تعالىٰ: فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ، ودخول الباء إذا لم يكن لتعدية الفعل إلىٰ المفعول لابدّ له من فائدة وإلّاكان عبثاً، ولافائدة بعد ارتفاع التّعدية إلّاالتّبعيض، وحكم التّبعيض يسرى من الوجوه إلىٰ الأيدى، لأنّ حكم المعطوف والمعطوف عليه سواء فى مثل ذلك.

فصل:

والمقيم إذا فقد الماء يتيمّم كالمسافر، لأنّ العلّة فى السّفر فقدان الماء. ألاترى أن السّفر بانفراده لايرخص التّيمّم فيه، وإنّما ذكر سبحانه السّفر مع السّببين للتّرخيص فى التّيمّم علىٰ ماقدّمناه، لأنّ الغالب فى السّفر عوز الماء دون الحضور وبناء كلام العرب علىٰ الأغلب كثير.

فإن قيل: الآية ترخّص للمحدث التّيمّم إذا فقد الماء، فمن أين لكم أنّ من سواه ممّن ذكرتموه يجوز له أيضًا ذلك؟

قلنا: قد قدّمنا أنّ من المعلوم إنّه تعالى أراد بوجود الماء التّمكّن من استعماله والقدرة عليه، والتّمكّن مرتفع فى المواضع كلّها.

فصل:

وقوله تعالىٰ: فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا يدلّ علىٰ أنّ المحبوس إذا لم يجد الماء وتيمّم وصلّى فلاإعادة عليه، خلافًا للشّافعىّ.

وإنّما قلنا أنّه لايعيد، لأنّه إذا صلّى فقد أدّىٰ فرضًا بالاتّفاق، وإعادة الفرض لاتجب إلّابحجّة، ولاحجّة علىٰ إعادة صلاة المحبوس بالتّيمّم من كتاب ولاسنّة ولاإجماع.

ويستحبّ التّيمّم من ربىٰ الأرض الّتى تنحدر المياه عنها، فإنّها أطيب من مهابطها، قال تعالىٰ «صعيدًا طيّبًا» .وسمّى صعيدًا لأنّه يصعد من الأرض، والطّيب مالم يعلم فيه نجاسة، وطيّبًا أى طاهرًا، وقيل حلالاً، وقيل منبتًا دون السّبخة الّتى لاتنبت، كقوله «والبلد الطّيب يخرج نباته بإذن ربّه والّذى خبث لايخرج إلّانكدًا» والعموم يتناول الكلّ.

وتسمية التّيمّم بالطّهارة حكم شرعىّ، لأنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال: جُعِلَتْ لى الأرضُ مسجدًا وترابُها طهورًا.

ولايرفع الحدث بالتّيمّم، سواء كان بدلاً من الوضوء أوبدلاً من الغسل، وإنّما يستباح به الصّلاة عند ارتفاع التّمكّن من الطّهارتين، ألاترى أنّ الجنب إذا تيمّم وصلّى فإذا تمكّن من الماء يجب عليه الاغتسال.

وقال المرتضى رضى الله عنه: يجب فى نيّة التّيمّم رفع الحدث ليصحّ الدّخول فى الصّلاة.

فصل:

وقوله تعالىٰ مَايُرِيدُ ٱللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ، معناه مايريد الله فيما فرض عليكم

من الوضوء إذا قمتم إلىٰ الصّلاة ومن الغسل من الجنابة والتّيمّم عند عدم الماء أوتعذّر استعماله ليلزمكم في دينكم من ضيق ولاليفتنكم فيه. ومن الحرج الّذي لم يرده الله تعالىٰ بهم، أن يغتسلوا حين يخافون منه تلف النّفس.

ثمّ قال: وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ، أي لكن يريد الله ليطهّر كم بمافرض عليكم من الوضوء والغسل من الأحداث والجنابة أن ينظّف به أجسامكم من الذّنوب، كماقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله: إنّ الوضوء يكفّر ماقبله.

وقوله: وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ، معناه يريد الله مع تطهيركم من ذنوبكم أن يتمّ نعمته بإباحته لكم التّيمّم وبطاعتكم إيّاه فيمافرض عليكم من الوضوء والغسل إذا قمتم إلىٰ الصّلاة مع وجود الماء والتّيمّم مع عدمه، لتشكروا الله علىٰ نعمه فتستحقّوا الثّواب إذا قمتم بالواجب في ذلك.

فصل:

والله تعالى ماجعل علينا في الدّين من حرج، حتّى أباح للمتيمّم أن يصلّي بتيمّمه صلوات اللّيل والنّهار كلّها من الفرائض والنّوافل مالم يحدث أولم يتمكّن من استعمال الماء.

ويدلّ عليه قوله في آية الطّهارة أنّه أوجب الطّهارة علىٰ القائم إلىٰ الصّلاة إذا وجد الماء، ثمّ عطف عليه بالتّيمّم عند فقد الماء، والصّلاة اسم الجنس، وكأنّه قال والطّهارة تجزئكم لجنس الصّلاة إذا وجدتم الماء وإذا فقدتموه أجزأكم التّيمّم لجنسها. ثمّ كمالاتختصّ الطّهارة بصلاة واحدة فكذلك التّيمّم.

فإن قيل: إنّ قوله: إذا قمتم إلىٰ الصّلاة، يدلّ علىٰ إيجاب الطّهور أوالتّيمّم إذا لم يجد الماء علىٰ كلّ قائم إلىٰ الصّلاة، وهذا يقتضي وجوب التّيمّم لكلّ صلاة. قلنا: ظاهر الأمر لايدلّ علىٰ التّكرار ولاعلىٰ الاقتصار، من فعل مرّة واحدة فليس يجب تكرّر الطّهارة بتكرّر القيام إلىٰ الصّلاة إلّابقرينة ودليل.

علىٰ أنّ السّائل يذهب إلىٰ أنّ الرّجل لوقال لإمرأته: أنتِ طالق إذا دخلْتِ الدّار، فلم يقتض قوله أكثر من مرّة واحدة عند من يجيز الطّلاق مشروطًا، ولوتكرّر دخولها لم

يتكرّر وقوع الطّلاق عليها.

باب أحكام الطّهارة

من الآية الثّانية الّتى هى من أمّهات الطّهارة أيضًا:

أماقوله تعالى فى سورة النّساء: يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاَتَقْرَبُوا ٱلصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى، فقد قيل أنّ فى هذه الآية نيّفًا وعشرين حكمًا سوىٰ التّفريعات. وقالوا فى سبب نزول هذه الآية قولان:

أحدهما: قال إبراهيم: إنّها نزلت فى قوم من الصّخابة أصابهم جراح.

الثّانى: قالت عائشة: نزلت فى جماعة منهم أعوزهم الماء.

وظاهر الخطاب متوجّه إلىٰ المؤمنين كلّهم بأن لايقربوا الصّلاة وهم سكارىٰ، ولايجب قصر الحكم علىٰ سببه بلاخلاف.

وقَربَ يَقْرَبُ مُتعدّ، يقال قربتك. وقَرُب يقرُب لازم يقال قرُبت منه.

وأصل السّكر سدّ مجرى الماء، فبالسّكر تنسدّ طريق المعرفة، وقوله: وأنتم سكارى، جملة منصوبة الموضع علىٰ الحال، والعامل فيه «تقربوا»، وذوالحال ضميره، وقوله: جنبًا، انتصب لكونه عطفًا عليه، والمراد به الجمع. و: عابرى سبيل، منصوب علىٰ الاستثناء.

وقوله: على سفر، عطف علىٰ «مرضى» أى مسافرين.

فصل:

معنىٰ الآية: لاتقربوا مكان الصّلاة، أى المساجد للصّلاة وغيرها، كقوله «وصلوات» أى مواضعها. وهذا أولىٰ ممّاروى أنّ معناه لاتصلّوا وأنتم سكارىٰ، لأنّ قوله: إلّاعابرى سبيل، يؤكّد الأوّل، فإنّ العبور إنّما يكون فى المواضع دون الصّلاة. و«أنتم سكارى» فيه قولان:

أحدهما: أنّ المراد به سكر النّوم وروى ذلك عن أبى جعفر الباقر عليه السّلام.

والثّانى: أنّ المراد به سكر الشّراب.

«حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَاتَقُولُونَ» أى حتّى تميّزوا بين الكلام وحتّى تحفظوا ماتتلون من القرآن.

وقوله: وَلَاجُنُبًا إِلَّاعَابِرِى سَبِيلٍ ، فيه قولان أيضًا:

أحدها: أنّ معناه لاتقربوا مواضع الصّلاة من المساجد وأنتم جنب إلّامجتازين، و«عابرى سبيل» أى مارّين فى طريق حتّى تغتسلوا من الجنابة.

والثّانى: أنّ المراد به لاتقربوا الصّلاة وأنتم جنب إلّاأن تكونوا مسافرين فيجوز لكم أداؤها بالتّيمّم وإن لم يرتفع حكم الجنابة، فإنّ التّيمّم ـ وإن أباح الصّلاة ـ لايرفع الحدث.

والقول الأوّل أقوىٰ، لأنّه تعالىٰ بيّن حكم الجنب فى آخر الآية إذا عدم الماء، فلوحملناه علىٰ القول الثّانى لكان تكرارًا، وإنّما أراد تعالىٰ أن يبيّن حكم الجنب فى دخول المساجد فى أوّل الآية ويبيّن حكمه فى الصّلاة عند عدم الماء فى آخر الآية.

وقوله: وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَىٰ، قد بيّنّا أنّه نزل فى أنصارىّ مريض لم يستطيع أن يقوم فيتوضّأ.

والمرض الّذى يجوز معه التّيمّم مرض الجراح والكسر والقروح إذا خاف أصحابها من مسّ الماء، وقيل هو المرض الّذى لايستطيع معه تناول الماء، أولايكون هناك من يناوله علىٰ ماقدّمناه. والمروى عن الأئمّة عليهم السّلام جواز التّيمّم فى جميع ذلك لأنّه علىٰ العموم.

والمراد بقوله «لمستم» و«لامستم» الجماع، ليكون بيانًا لحكم الجنب عند عدم الماء، كمابيّن حكم الجنب فى حال وجود الماء بقوله: وَلَاجُنُبًا إِلَّاعَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْسِلُوا، وبيّن أيضًا حكم المحدث عند عدم الماء بقوله: أَوْجَآءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ ٱلْغَائِطِ.

فصل:

يسأل عن قوله تعالىٰ: لَاتَقْرَبُوا ٱلصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ، فيقال: كيف يجوز نهى السّكران فى حال السّكر مع زوال العقل؟

ويجاب عنه بأجوبة:

أحدها: أنّ النّهى إنّماورد عن التّعرّض للسكر فى حال وجوب أداء الصّلاة عليهم علىٰ التّخصيص وإن وجب ذلك قبله، كماقال تعالىٰ بعد ذكر الأشهر الحرم: فَلَاتَظْلِمُوا

فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ، وإن وجب ذلك فى غيرها من الأسهر.

والثانى: أنّه قد يكون سكران من غير أن يخرج من حد نقصان العقل إلىٰ مالاتحمل الأمر والنّهى.

والثّالث: أنّ النّهى إنّما دلّ علىٰ أنّ إعادة الصّلاة واجبه عليهم إن أدّوها فى حال السّكر ولاتمييز أوكان الخمر علىٰ ثوبه أوبدنه.

وقد سئل أيضًا فقيل: إذا كان السّكران مكلّفا فكيف يجوز أن ينهىٰ عن الصّلاه فى حال سكره مع أنّ عمل المسلمين علىٰ خلافه؟

وأجيب عنه بجوابين:

أحدهما: أنّه منسوخ علىٰ قول من زعم أنّ قليل الخمر لم يكن شربه حرامًا بحيث لم يسكر.

والآخر: إنّهم لم يؤمروا بتركها لكنْ أمروا بأن يصلّوها فى بيوتهم، ونهوا عن الصّلاة مع النّبىّ صلّى الله عليه وآله فى جماعة تعظيمًا له وتوقيرًا للمسجد.

ولايصحّ من السّكران شىء من العقود، كالنّكاح والبيع والشّراء وغير ذلك علىٰ بعض الوجوه، ولارفعها كالطّلاق والعتاق.

فأمّامايلزم به الحدود والقصاص فإنّه يلزم جميع ذلك، يقطع بالسّرقة علىٰ كلّ حال إذا تمّت السّرقة. وكذا يحدّ بالقذف والزّنا، لأنّه السّبب لذلك ولعموم الآيات المتناولة لذلك علىٰ مانذكره.

فصل:

علىٰ أنّ من كان مكلّفًا يلزمه الصّلاة علىٰ كلّ حال، وإنّما حسن أن ينهىٰ عن الصّلاة من علىٰ ثوبه أوبدنه نجاسة مع أنّه مكلّف، والخمر نجس، فالنّهى علىٰ هذا متوجّه إليه فى حال يكون عليه.

ومعنىٰ الآية أنّه خاطب المؤمنين ولاسكر وقال: لَاتَقْرَبُوا ٱلصَّلَاةَ، فى المستقبل «وأنتم سكارى»، وإذا كان كذلك فيجب أن يكون منعًا ممّايؤدّى إلىٰ السّكر. وعلىٰ هذا قال

السّلف: إنّ الله حرّم بهذه الآية المسكر، ثمّ حرّم القليل والكثير منه فى المائدة، كماذكرهنا بعض أحكام الطّهارة وبيّنها فى المائدة.

ومعنىٰ: لَاتَقْرَبُوا ٱلصَّلَاةَ، لاتصلّوا، و«لاتقرب الشّيء» أبلغ فى النّهى من «لاتفعله».

وقد ذكرنا أنّ قوله: وأنتم سكارى، جملة من مبتدأ وخبر فى موضع الحال، لأنّه لم ينههم عن الصّلاة مطلقًا، إنّما نهاهم عن السّكر الّذى لايفهم معه القول، أى إذا كنتم بهذه الحالة فلاتصلّوا، والمراد تجنّبوا الصّلاة فى هذه الحالة.

وقوله: حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَاتَقُولُون، غاية للحال الّتى نهىٰ عن الصّلاة فيها، فكأنّه قال: لكن إذا كنتم من السّكر فى حدّ تعلمون معه معنىٰ ماتقرأون فى صلاتكم أولفظه فصلّوا.

وقد بيّنا أنّ قوله «ولاجنبًا» إنّما نصب علىٰ الحال عطفًا علىٰ محل «وأنتم سكارى»، أى لاتقربوا مواضع الصّلاة من المساجد لامجتازين فى حال السّكر ولامجتازين فى حال الجنابة، وهو قول أبى جعفر عليه السّلام، وحُذِفَ لدلالة الكلام عليه وهو الأقوى، لأنّه تعالى بيّن حكم الجنابة فى آخر هذه الآية إذا عدم الماء، فلوحملناه علىٰ ذلك لكان تكرارًا، وإنّما أراد أن يبيّن حكم الجنب فى دخول المساجد فى أوّل الآية، وحكمه إذا أراد الصّلاة مع عدم الماء فى آخرها.

وبهذه الآية وبالآية الّتى تقدّم ذكرها من المائدة يستدلّ علىٰ تحريم الخمسة الأشياء علىٰ الجنب علىٰ ماذكرناه.

فصل:

وقوله «أولمستم» المراد بالقراءتين فى الآيتين الجماع، واختاره أبوحنيفة أيضًا، ألاترىٰ إلىٰ قوله: وَلَوْنَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوه بِأَيْدِيهِمْ، خصّص باليد لئلّا يلتبس بالوجه الآخر.

وكلّ موضع ذكر الله تعالىٰ المماسّة أراد به الجماع، كقوله: مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، وكذلك الملامسة. وقال بعضهم: من قرأ بلاألف أراد اللّمس باليد وغيرها ممّا دون الجماع، واختاره الشّافعىّ. والصّحيح هو الأوّل.

وعن ابن عبّاس: إذا حمل «عابرى سبيل» علىٰ المسافرين كان تكرارا، فيجب أن يحمل علىٰ الاجتياز بالمساجد إلىٰ الاغتسال إذا لم يتوصّل إلى الماء إلّابه. وقال عبد الله والحسن: يمرّ به إلىٰ الماء ولايجلس فيه. وقيل: إنّ ماتوهّموه من التّكرير غير صحيح، لأنّ المكرّر إذا علّق به حكم آخر لم يفهم من الأوّل كان حسنا، وقد ذكر معه التّيمّم، فلم يكن تكريرًا معيبًا. والأوّل أولىٰ. وقال قوم: إن فى التّيمّم جائزًا أن يضرب باليدين علىٰ الرّمل فيمسح به وجهه وإن لم يعلق بهما شىء، وبه نقول. والشّافعىّ يوجب التّيمّم لكلّ صلاة ويرويه عن علىّ عليه السّلام، وذلك عندنا محمول علىٰ النّدب.

وقوله: يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا، يدخل تحته النّساء أيضًا، لأنّه لاخلاف إذا اجتمع المذكّر والمؤنّث يغلّب المذكّر.

وقوله: إنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَاتِ، الآية، إنّما ذكرن إزالة للشبهة، فإنّ أمّ سلمة قالت: يارسول الله الرّجال يُذكرون فى القرآن ولاتُذكر النّساء، فنزلت الآية.

فصل:

والجنب لايجوز أن يمسّ القرآن، وهو المكتوب فى الكتاب أواللّوح، لقوله تعالىٰ: لَايَمَسُّهُ إلَّاٱلْمُطَهَّرُون، وكذا كلّ من يجب عليه غسل واجب.

والضّمير فى «لايمسّه» يرجع إلىٰ القرآن لاإلىٰ الدّفتر، لقوله تعالىٰ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ، حظر الله مسّ القرآن مع ارتفاع الطّهارة.

فإن قيل: هذا يلزمكم أن لاتجوّزوا علىٰ من ليس علىٰ الطّهارة الصّغرىٰ أيضًا أن يمسّ القرآن.

قلنا: وكذلك نقول، وإنّما يجوز أن يمسّ حواشى القرآن وأمّانفس المكتوب فلايجوز.

وكذلك لايمسّ كتابة شىء عليه اسم الله وأسماء أنبيائه وأئمّته عليهم السّلام. ويجوز للجنب والحائض أن يقرأ من القرآن ماشاءا إلّاعزائم السّجود الأربع والدّليل عليه ـ زائدًا علىٰ إجماع الفرقة ـ قوله: فَٱقْرَأُوا مَاتَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْآن. فأمّا الحديث: ماكان يحجب رسول الله عن قراءة القرآن إلّاالجنابة، فهو الكراهة. وظاهر عموم ذلك يقتضى حال الجنابة

وغيرها. فإن ألزمنا قراءة السّجدات، قلنا أخرجناها بدليل، وهو إجماع الطّائفة وأخبارهم.

ويمكن أن يكون هذا الفرق بين عزائم السّجود وغيرها أنّ فيها سجودًا واجبًا، والسّجود لايكون إلّاعلىٰ طهر ـ ذكره بعض أصحابنا. وهذا ضعيف لأنّ العلّة لوكان ذلك لماتجاوز موضع السّجود إلّاأن يقال: النّهى عن قراءة تلك السّور الأربع لحرمتها الزّائدة علىٰ غيرها، والنّهى الوارد فى الأحاديث بقراءة القرآن للجنب، ففى السّورالأربع علىٰ الحظر وفيما عداها علىٰ الكراهة.

باب الحيض والاستحاضة والنّفاس:

قال الله تعالىٰ: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَآءِ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَاتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ. وسببنزول هذه الآية إنّهم كانوا فىالجاهليّة يتجنّبون مؤاكلة الحائض ومشاربتها حتّى كانوا لايجالسونها فى بيت واحد، فسألوا رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله عن ذلك واستعلموا ذلك أواجب هو أم لا؟ فنزلت الآية. وقيل: كانوا يستجيزون إتيان النّساء فى أدبارهنّ أيّام الحيض، فلماسألوا عنه بيّن تحريمه. والأوّل أقوى. وقالوا: إنّ فى هذه الآية خمسة عشر حكمًا، وزاد بعضهم.

والمحيض والحيض مصدر حاضت المرأة، والمحيض فى الآية يصلح للمصدر والزّمان، فتقدير المصدر يسألونك عن حيض المرأة ماحكمه من المجامعة وغيرها وتقدير الزّمان يسألونك عن حال المرأة وقت الحيض ماحكمها فى مجامعة الرّجل إيّاها، والسّائل أبوالدّحداح فيماروى.

وصفة الحيض هو الدّم الغليظ الأسود الّذى يخرج بحرارة علىٰ الأغلب، وأقلّ الحيض ثلاثة أيّام متواليات، ولايعتبر التّوالى فيها بعض أصحابنا إذا لم يكن بين بعض الأيّام الثّلاثة وبين بعض عشرة أيّام، وكلاهما علىٰ الإطلاق غير صحيح، لأنّ غير التّتابع فى ثلاثةالأيّام إنّما يكون فى الحبلى لم يستبن حملها، والتّتابع لمن عداها علىٰ ماذكره فى الاستبصار.

وأكثر الحيض عشرة أيام، وعليه أهل العراق والحسن، وأقلّ الطّهر عشرة أيّام،

وخالف الجميع وقالوا خمسة عشر، وأمّاالمستحاضة فهى المرأة التى غلبها الدّم فلايرقأ. والسّين ههنا للصّيرورة، أى صارت كالحائط.

والاستحاضة دم رقيق أصفر بارد علىٰ الأغلب، وهى بحكم الطّاهر إذا فعلت مايجب عليها. وقال قوم: تغتسل مرّة ثمّ تتوضّأ لكلّ صلاة. وقال قوم: تغتسل عند كلّ صلاة. وعندنا لها ثلاثة أحوال: إن رأت الدّم لايظهر علىٰ القطنة فعليها تجديد الوضوء لكلّ صلاة [وإن ظهر الدّم علىٰ القطنة ولايسيل فعليها غسل لصلاة الغداة وتجديد الوضوء لباقى الصّلوات] وإن ظهر الدّم عليها وسال فعليها ثلاثة أغسال عند الغداة والظّهر والمغرب.

وحكم النّفاس حكم الحيض إلّا فى الأقل،فليس حدّ لأقلّ النّفاس.وهذايعلم بالإجماع والسّنّة تفصيلاً وبالكتاب جملة، قال تعالىٰ: مَآ آتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ

فصل:

وقوله: قل هو أذى، معناه قذر ونجاسة، وقيل: قل يامحمّد هو دم ومرض، وقيل هو أذى لهنّ وعليهنّ لمافيه من المشقة.

فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَآءِ فِى ٱلْمَحِيضِ، أى اجتنبوا مجامعتهنّ فى الفرج، عن ابن عبّاس وعائشة والحسن وقتادة ومجاهد، وهو قول الشّيبانىّ محمّد بن الحسن، ويوافق مذهبنا. وقيل أنّه لايحرم منها غير موضع الدّم فقط، وقيل يحرم مادون الإزار ويحلّ مافوقه، وهو قول أبى حنيفة والشّافعى. والاعتزال التّنحّى عن الشّىء.

وقيل معنى «أذى» أى ذوأذى، أى يتأذّىٰ به المجامع بنفور طبعه عمّا يشاهد، فلاتلزموا أنفسكم منه أكثر من ترك مجامعتهنّ فى ذلك الموضع، لأنّ من العرب من كان يتجنّب المرأة كلّها تقبيلها وأن يماسّ بدنها، فأبطل الله هذا الاعتقاد وبيّن أنّه أذى فقط، أى يستقذر المجامع دم الحيض، وإنّه كلفة عليهنّ فى التّكليف.

ولوقال: فاعتزلوا النساء فيه، لكان كافيًا، وإنّما ذكر فى المحيض إيضاحًا وتوكيدًا وتفخيمًا، ولذلك قال «ولاتقربوهنّ» بعد أن قال «اعتزلوا النّساء» لماوصله به من ذكر

الغاية الّتى أمر باعتزالهنّ، وهو قوله «حتّى يطهرن».

فصل:

ومعنى «لاتقربوهنّ» أى لاتقربوا مجامعتهنّ فى موضع الحيض، إلّاأنّ اللّفظ عامّ والمعنى خاصّ، لأنّ العلماء مجمعون علىٰ جواز قضاء الوطر فيما بين الفخذين والإلتين وأى موضع أراد من جسدها، وإنّما اختلفوا فى الدّبر فمنع منه الجمهور وأجازه مالك بن أنس وعزاه إلىٰ نافع عن ابن عمر. وكلّ من أنكر ذلك قال: إنّ الله سمّاهنّ «حرثًا»، وليس الدّبر موضع الحرث. وهذا ليس بسداد لأنّهم يجوّزون فى غير القبل وإن لم يكن موضع حرث.

فالجواب الصّحيح: إنّ العلماء أجمعوا علىٰ جواز هذا ولم يجمعوا علىٰ جواز ذلك فافترق الأمران.

مباشرة الحائض علىٰ ثلاثة أضرب: محرّم بلاخلاف، ومباح بلاخلاف ومختلف فيه.

فالمحظور بلاخلاف وطؤها فى الفرج لقوله: وَلَاتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ، فإن خالف وفعل فقد عصىٰ الله وعليه الكفّارة.

وأمّاالمباح فماعدامابين السرّة والرّكبة فى أىّ موضع شاء من بدنها. والمختلف فيه مابين السرّة والرّكبة غير الفرج، والظّاهر أنّ هذا أيضًا مباح. والآية دالة علىٰ وجوب اعتزال المرأة والتّباعد منهنّ فى حال الحيض علىٰ ماذكرناه، وفيها ذكر غاية التّحريم ويشتمل ذلك علىٰ فصول:

أحدها: ذكر الحيض وأقلّه وأكثره، وقد فصّلناه.

وثانيها: حكم الوطء فى حال الحيض، فإنّ عندنا الكفّارة عليه، إن كان فى أوّله دينار وفى وسطه نصف دينار وفى آخره ربع دينار. وقال ابن عبّاس عليه دينار ولم يفصّل. وأوّل الحيض وآخره مبنىّ علىٰ أكثر أيّام الحيض وهى عشرة أيّام دون عادة المرأة.

وثالثها: غاية تحريم الوطى، وسيجىء ذكرها.

وقال المرتضى: من وطأ جاريته فى حيضها فعليه أن يتصدّق. والدّليل عليه: إنّا قد

علمنا أنّ الصّدقة برّوقربة وطاعة لله تعالىٰ، فهي داخلة تحت قوله: وَٱفْعَلُوا ٱلْخَيْرَ، وأمره بالطّاعة ممّالا يحصى من الكتاب، وظاهر الأمر يقتضي الإيجاب في الشّريعة، فينبغي أن تكون الصّدقة واجبة. ويثبت له حكم النّدب بدليل قاد إلىٰ ذلك، ولادليل ههنا يوجب العدول عن الظّواهر. فأنعم النّظر كيف ألزم القوم الّذين خالفوه من طريقهم.

فصل:

وقوله: حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ، بالتّخفيف معناه حتّى ينقطع الدّم عنهنّ، وبالتّشديد معناه حتّىٰ يغتسلن، وقال مجاهد وطاووس معنى «يطهرن» بتشديد يتوضّأن، وهو مذهبنا. وأصله يتطهّرن فأدغم التّاء في الطّاء.

وعندنا يجوز وطء المرأة إذا انقطع دمها وطهرت وإن لم تغتسل إذا غسلت فرجها. وفيه خلاف؛ فمن قال: لايجوز وطؤها إلّابعد الطّهر من الدّم والاغتسال. تعلّق بالقراءة بالتّشديد، وأنّها تفيد الاغتسال. ومن جوّز وطؤها بعد الطّهر من الدّم قبل الاغتسال تعلّق بالقراءة بالتّخفيف، وهو الصّحيح، لأنّه يمكن في قراءة التّشديد أن يحمل علىٰ أنّ المراد به يتوضّأن حلىٰ ماحكيناه عن طاووس وغيره، ومن عمل بالقراءة بالتّشديد يحتاج أن يحذف القراءة بالتّخفيف أويقدر محذوفًا، بأن يقول: تقديره حتّى يطهرن ويتطهّرن.

وعلىٰ مذهبنا لايحتاج إلىٰ ذلك، لأنّا نعمل بالقراءتين، فإنّا نقول: يجوز وطء الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ إذا طهرت من دم الحيض وإن لم تغتسل متىٰ مسّت به الحاجة. والمستحب أن لايقربها إلّابعد التّطهير والاغتسال، والقراءتان إذا صحّتا كانتا كآيتين يجب العمل بموجبها إذا لم يكن نسخ. وممّا يدلّ علىٰ استباحة وطئها إذا طهرت وإن لم تغتسل، قوله: وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إلَّاعَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ، وقوله: فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ، قال المفسّرون: إنّ اليهود قالوا من أتى زوجته من خلفها في قبلها يكون الولد أحول، فكذّبهم الله وأباح ماحظروه، فعموم هذه الظّواهر يتناول موضع الخلاف، ويقطع كلّ اعتراض عليه قوله: وَلَاتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطهرْنَ، إذ لاشبهة في أنّ المراد بذلك انقطاع الدّم دون الاغتسال، لأنّ «طهرت المرأة» في الشّرع بخلاف «طمثت» وإن كان في الأصل هو ضدّ النّجاسة، يقال

طهرت المرأة فهى طاهرة إذا لم يكن عليها نجاسة، وطهرت فهى طاهر إذا لم تكن حائضا.

والخطاب إذا ورد من الحكيم ويكون فيه وضع اللّغة وعرف الشّرع يجب حمله علىٰ العرف الشّرعى إذا كان واردًا لحكم من أحكام الشّرع. ولأنّ جَعْلَهُ تعالىٰ انقطاع الدّم غاية يقتضى أن مابعده بخلافه، فالحيض كماذكر الله تعالىٰ مانع وليس وجوب الاغتسال مانعًا.

وطهرت بالفتح أقيس لقولهم طاهر، كقولهم قعد فهو قاعد. ومن حيث الطّبيعة طهرت أولىٰ فى المعنىٰ..والقراءة بالتّشديد: لابدّ من أن يكون المراد بها الطّهارة، فإن كان المعنىٰ التوضؤ ـ كماذكرناه ـ فلاكلام، وإن كان الاغتسال فنحمله علىٰ الاستحباب.

فصل:

وقوله: فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ، أى إذا اغتسلن، وقيل: إذا توضّأن، وقيل: إذا غسلن الفرج. «فأتوهن» أى فجامعوهنّ، وهو إباحة كقوله: وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا، وكقوله: فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَاةَ فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ، وأمّا قوله: مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ، [فمعناه من حيث أمركم الله] بتجنّبه فى حال الحيض، وهو الفرج، وقيل: من قبل الطّهر دون الحيض. وقال محمّد بن الحنفيّة: أى من قبل النّكاح دون الفجور.والأوّل أليق بالظّاهر، وإن كان العموم يحتمل جميع ذلك، وكذا يحتمل أن يكون المراد من حيث أباح الله لكم دون ماحرّمه عليكم من إتيانها وهى صائمة واجبًا أومُحرِمة أومُعتكفة ـ علىٰ بعض الوجوه ذكره الزّجّاج، والعموم يشمل الجميع.

فغاية تحريم الوطء مختلف فيها: فمنهم من جعل الغاية انقطاع الدّم حسب ماقدّمناه، ومنهم من قال إذا توضّأتْ أوغسلتْ فرجها حلّ وطؤها وإن كان الأوْلَىٰ أن لايقربها إلّابعد الغسل وهو مذهبنا، ومنهم من قال إذا انقطع دمها واغتسلت حلّ وطؤها عن الشّافعى، ومنهم من قال إذا كان حيضها عشرًا فنفس انقطاع الدّم يحللها للزّوج وإن كان دون العشر فلايحلّ وطؤها إلّابعد الغسل أوالتّيمّم أومضىّ وقت صلاة عليها عن أبى حنيفة.

فصل:

وقوله: إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ، قال عطاء: المتطهّرين بالماء، وقال مجاهد: المتطهّرين من الذّنوب، والأوّل مرويّ فى سبب نزول هذه الآية، والعموم يتناول الأمرين. وإنّما قال «المتطهّرين» ولم يذكر المتطهّرات لأنّ المذكّر والمؤنّث إذا اجتمعا فالغلبة للمذكّر، كماقدّمناه فى قوله: يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا. وقيل «التّوّابين» من الذّنوب و«المتطهّرين» بالماء.

ولوقلنا المراد به الرّجال دون النّساء ـ لأنّ الخطاب بالأمر والنّهى معهم دونهنّ لقوله: فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ، و«لاتقربوهن» لكان أولىٰ ولم يحتج إلىٰ عذر. ويستدلّ بهذه الآية أيضًا علىٰ استحباب غسل التّوبة، وكذا علىٰ ماذكرناه من أنّهنّ لايقربن إلّابعد الاغتسال.

باب أحكام المياه:

قال الله تعالى: وَأَنْزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَاءًا طَهُورًا، أى طاهرًا مُطهّرًا مزيلًا للأحداث والنّجاسات مع طهارته فى نفسه، ووصف الله الماء بكونه طهورًا مطلقًا يدلّ علىٰ أنّ الطّهوريّة صفة أصليّة للماء ثابتة له قبل الاستعمال، بخلاف قولهم ضارب وشاتم ومتكلّم، لأنه إنّما يوصف به بعد ضربه وشتمه وكلامه، ولذلك لايجوز إزالة النّجاسة بمائع سوىٰ الماء.

وكذا لايجوز الوضوء به والغسل لأنّه تعالىٰ نقل الحكم من الماء المطلق إلىٰ التّيمّم، ومعناه أنّه أوجب التّيمّم علىٰ من لم يجد الماء، وهذا غير واجد للماء، لأنّ المائع ليس بماء لأنّه لايسمّىٰ ماءًا. وأيضًا فقوله «فتيمّموا» الفاء فيه يوجب التّعقيب بلاخلاف. ووجه الدّلالة أنّ الله تعالىٰ قال «وأنزلنا من السّماء ماء طهورًا»، فأطلق علىٰ ماوقع عليه اسم الماء، فإنّه طهور سواء أنزل من السّماء أونبع من الأرض عذبًا كان أوملحًا باردًا أومسخنًا واقفًا أوجاريًا ماء البحر أوالبرّ أوالبئر أوالعين.

وقال ابن بابويه: أصل جميع الماء من السّماء لقوله: وَأَنْزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَاءًا طَهُورًا، والطّهور هو المطهّر فى اللّغة، فيجب أن يعتبر كلّما يقع عليه اسم الماء بأنّه طاهر مطهّر

إلّاماقام الدّليل علىٰ تغيّر حكمه أوأنّه غير مطهّر وإن كان طاهرًا لكونه مضافًا.

فصل:

فإن قيل: «الطّهور» لايفيد فى لغة العرب كونه مطهّرًا.

قلنا: هذا خلاف علىٰ أهل اللّغة، لأنّهم لايفرّقون بين قول القائل: هذا ماء طهور، و: هذا ماء مطهّر، بل الطّهور أبلغ. وأيضًا وجدنا العرب تقول «ماء طهور» و«تراب طهور» ولايقولون «ثوب طهور» ولا«خلّ طهور» لأنّ التّطهير ليس فى شيء من ذلك، فثبت أنّ الطّهور هو المطهّر.

فإن قيل: كيف يكون الطّهور هو المطهّر واسم الفاعل منه غير متعدّ.

.قلنا: هذا كلام من لم يفهم معانى الألفاظ العربيّة، وذلك أنّه لاخلاف بين أهل النّحو أنّ اسم المفعول موضوع للمبالغة وتكرّر الصّفة، فإنّهم يقولون: فلان ضارب، فإذا تكرّر منه ذلك وكثر قالوا: ضروب، وإذا كان كون الماء طاهرًا ليس ممّا يتكرّر ولايتزايد فينبغى أن يعتبر فى إطلاق الطّهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك إلّاأنّه مطهّر، ولوحملناه علىٰ ماحملنا عليه لفظة طاهر لم يكن فيه زيادة فائدة.

فصل:

ويدلّ عليه أيضًا قوله تعالىٰ: وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءًا لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ، فكلّ ماوقع عليه اسم الماء المطلق يجب أن يكون مطهّرًا بظاهر اللّفظ إلّاماخرج بالدّليل. وقوله «ماءًا» يعنى مطرًا وغيثًا. وقوله: لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيطانِ، قال ابن عبّاس: معناه يذهب عنكم وسوسة الشّيطان، فإنّ الكفّار غلبوكم علىٰ الماء حتّى تصلّوا وأنتم مُجنبون، وذلك أنّ يوم بدر وَسْوَسَ الشّيطان إلىٰ المسلمين وكان الكفّار نزلوا علىٰ الماء، فقال لعنه الله: تزعمون أيّها المسلمون أنّكم علىٰ دين الله وأنتم علىٰ غير الماء وعدوّكم علىٰ الماء. فأرسل الله عليهم المطر فشربوا واغتسلوا وأذهب به وسوسة الشّيطان، وكانوا علىٰ رمل تغوص فيه الأقدام، فشدّه المطر حتّى ثبتت عليه الأرجل وهو قوله: وَيُثَبِّتُ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ. والهاء فى «به»

راجعة إلىٰ الماء.

وقد أطبق المفسّرون علىٰ أنّ «رجز الشّيطان» فى الآية المراد به أثر الاحتلام فإنّ المسلمين كان أكثرهم احتلموا ليلتئذ، فأنزل الله المطر وطهّرهم به.

والتّطهير لايطلق فى الشّرع إلّا بإزالة النّجاسة أوغسل الأعضاء الأربعة، وقد أطلق الله عليه اسم التّطهير. وقال الجبائى: إنّما ذكر «الرّجز» وكنّى به عن الاحتلام لأنّه بوسوسة الشّيطان.

فصل:

ولا بأس بأن يشرب المضطرّ من المياه النّجسة، ولايجوز شربها مع الاختيار. وليس الشّرب منها مع الاضطرار كالتّطهّر، لأنّ التّطهّر قربة إلىٰ الله، والتّقرب إليه تعالىٰ لايكون بالنّجاسات. ولأنّ المحدث يجد فى إباحته للصّلاة بدلاً من الماء عند فقده، قال تعالىٰ: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا. ولايجد المضطرّ بالعطش بدلاً من الماء غيره، فإذا وجد الماء وكان نجساً رخّص الله له فى تناوله مقدار مايمسك به رمقه.

ويدلّ علىٰ استباحة الماء النّجس فى حال الاضطرار أنّ الله أباح كلّ محرّم عند ضرورة، حيث قال: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنْزِيرِ وَمَآأُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ. فبيّن أنّه لا إثم علىٰ متناول هذه المحظورات عند الضّرورة.

فصل:

والماء إذا خالطه من الطّاهرات ماغيّر لونه أوطعمه أورائحته، فإنّه يجوز التّوضّؤ به مالم يسلبه إطلاق اسم الماء عليه، لأنّ الله أوجب التّيمّم عند فقد الماء بقوله: فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا، ومن وجد ماءً علىٰ تلك الصّفة فهو واجد للماء قال الصّادق عليه السّلام: الماء كلّه طاهر حتّى يُعلمَ أنّه قذر.

ولاخلاف أنّ الماء له حكم التّطهير إذا كان علىٰ خلقته، والخلاف فى أنّه إذا خالطه غيره أواستعمل. وقيل إذا اغتسل به جنب خرج عن بابه، ومنهم من كرّه التّطهير به بعد

ذلك. وقال المرتضى: يجوز إزالة النّجاسات بالمائعات، لأنّ الغرض بإزالة النّجاسة أن لاتكون، وأسباب أن لاتكون النّجاسة لاتختلف. قال: والدّليل عليه أن لايختلف بين أن لاتكون أصلاً وبين إزالتها، فإذا كان هكذا فمتى أزيلت مشى ماذكرناه وقد سقط حكمها. وقال الشّيخ أبوجعفر: إن كان ذلك كذلك عقلاً، فإنّا متعبّدون شرعًا أن لانزيل النّجاسة إلّابالماء المطلق.

فصل:

ومن لايجد ماءًا ولاترابًا نظيفًا، قال أبوحنيفة: لايصلّي، وعندنا أنّه يصلّي ثمّ يعيد بالوضوء أوالتّيمّم، وبذلك نصّ عن آل محمّد عليهم السّلام، ويؤيّده. قوله تعالىٰ: إِنَّ ٱلصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا، وقوله: أَقِمِ ٱلصَّلَاةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ، الآية. والأمر علىٰ الوجوب إلّاأن يدلّ [ولادليل] علىٰ مايدّعيه الخصم، وقد بيّن النّبيّ عليه السّلام أحكام المياه وماينجّسها ومايزيل حكم نجاستها بالزّيادة أوالنّقصان علىٰ ماأمره الله بعد أن علّمه تعالىٰ فقال: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَانُزِّلَ إِلَيْهِمْ، أى أنزلنا إليك القرآن يامحمّد لتبيّن للناس مانزّل إليهم من الأحكام علىٰ ماعلّمناك. وأمر جميع الأمة بإتباعه والأخذ منه جملة وتفصيلاً فقال: مَاآتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ.

فإن قيل: كيف لكم وجه الاحتجاج بالأخبار الّتى تروونها أنتم عن جعفر بن محمّد وآبائه وأبنائه عليهم السّلام علىٰ من خالفكم؟

قلنا: إنّ الله تعالىٰ قال: وَأَطِيعُوا ٱللهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ، وهذا علىٰ العموم، وقد ثبت بالأدلّة إمامة الصّادق عليه السّلام وعصمته، وإنّ قوله وفعله حجّة، فجرى قوله من هذا الوجه مجرى قول الرّسول، علىٰ أنّه عليه السّلام صرّح بذلك وقال: كلّما أقوله فهو عن أبى عن جدّى عن رسول الله عن جبرئيل عن الله.

ومن وجه آخر، وهو أن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: إنّى مخلّف فيكم الثّقلين ماإن تمسّكتم به لن تضلّوا كتاب الله وعترتى، الخبر. فجعل عترته فى باب الحجّة مثل كتاب الله، ولاشكّ أنّ هذا الخطاب إنّما يتناول علماء العترة الّذين هم أولو الأمر، وهم الصّادق

وآباؤه وأبناؤه الاثنا عشر عليهم السّلام، وكلّما يصدر عنهم من أحكام الشّرع عن رسول الله عن الله تعالىٰ يجب علىٰ من خالفنا العمل عليه، سواء أسندوا أوأرسلوا. وكيف لاوهم يعملون علىٰ مارواه مثل أبي هريرة وأنس من أخبار الآحاد.

وهذا السّؤال يعتمده مخالفونا فى جميع مسائل الشّرع، وهو غير قادح.

فصل:

وقوله تعالى: إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ، يدلّ علىٰ أنّ سؤر اليهوديّ والنّصرانيّ وكلّ كافر أصليّ أومرتدّ أوملّيّ نجس. وفى الآية شيئان تدلّ علىٰ المبالغة فى نجاستهم:

أحدهما: قوله: إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ، فهو أبلغ فى الإخبار بنجاستهم من أنّ يقال: المشركون نجس، من غير إنّما، فإنّ قول القائل: إنّما زيد خارج، عند النّحويين بمنزلة: ماخارج إلاّ زيد.

والثّانى: قوله «نجس» وهو مصدر، ولذلك لم يجمع، والتّقدير إنّما المشركون ذوونجاسة. وجعلهم نجسًا مبالغة فى وصفهم بذلك، كمايقال «ماهو إلاّ سيرٌ» إذا وصف بكثرة السّير، وكقوله:

* فإنّما هى إقبال وإدبار*

وليس لأحد أن يقول: المراد به نجاسة الحكم لانجاسة العين، لأنّ حقيقة هذه اللّفظة تقتضى نجاسة العين فى الشّرع وإنّما يحمل علىٰ الحكم تشبيهًا ومجازًا، والحقيقة أولىٰ من المجاز باللّفظ، علىٰ أنّا نحمله علىٰ الأمرين لأنّه لامانع من ذلك.

فإن قيل: فقد قال الله تعالىٰ: وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حِلٌ لَكُمْ، وهذا عامّ فى جميع ماشربوا وعالجوا بأيديهم.

قلنا: يجب تخصيص هذا الظّاهر بالدّلالة علىٰ نجاستهم، وتحمل هذه الآية علىٰ أنّ المراد بها طعامهم الّذى هو الحبوب ومايملكونه دون ماهو سؤر أوعالجوه علىٰ أنّ مافى طعام أهل الكتاب مايغلب علىٰ الظّن أنّ فيه خمرًا أولحم خنزير، فلابدّ من إخراجه من هذا الظّاهر، وإذا أخرجناه من الظّاهر لأجل النّجاسة وكان سؤرهم علىٰ مابيّنا نجسًا أخرجناه أيضًا من الظّاهر.

فصل:

عن أبي بصير: سألت أباعبد الله عليه السّلام عن الجنب يدخل يده في الإناء. قال: إن كانت قذرة فليهرقه، وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه، هذا ممّا قال الله تعالىٰ: مَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

وسئل أيضًا عن الجنب يغتسل فينتضح منه من الماء في الإناء؟ فقال: لا بأس، هذا ممّا قال الله: مَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

وإذا صافح المسلم الكافر أومن كان حكمه حكمه ويده رطبة بالعرق أوغيره غسلها من مسّه بالماء البتّة، وإذا لم يكن في يد أحدهما رطوبة مسحها بالحائط لأنّه تعالى قال «إنّما المشركون نجس»، فحكم عليهم بالنّجاسة بظاهر اللّفظ، فيجب أن يكون مايماسّونه نجسًا إلّاماأباحته الشّريعة.

فإنّ قيل: هل يجوز الوضوء والغسل بماء مستعمل.

قلنا: يجوز ذلك فيمااستعمل في الوضوء ولايجوز فيمااستعمل في غسل الجنابة والحيض وأشباههما ممّايزال به كبار النّجاسات، وبذلك نصوص عن أئمّة الهدىٰ عليهم السّلام.

وفي تأييد جواز مااستعمل في الوضوء قوله: فَلَمْ تَجِدُوا مَآءًا فَتَيَمَّمُوا. وهذا الضّرب من الماء مستحقّ للاسم علىٰ الإطلاق، وفي منع ماسواه نصّ ظاهر واحتياط للصّلاة ـ قاله الشّيخ المفيد.

وقال المرتضى: يجوز استعمال الماء المستعمل في الأغسال الواجبة أيضًا إذا لم تكن نجاسة علىٰ البدن، لعموم هذه الآية. وقد أشرنا في الباب الأوّل إلىٰ هذا.

فصل فيما ينقض الطّهارتين:

نواقضهما عشر بإجماع الفرقة المحقّة والكتاب والسّنّة جملة وتفصيلاً.

أمّا النّوم فإنّ آية الطّهارة تدلّ بظاهرها علىٰ أنّه حدث ناقض للوضوء، وإنّما يوجب إعادته علىٰ اختلاف حالات النّائم إذا أراد الصّلاة، وقد نقل أهل التّفسير وأجمعوا علىٰ أنّ المراد بقوله: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ، إذا قمتم من النّوم، وهذا الظّاهر يوجب الوضوء

من كلّ نوم.

وقال زيد الشّحّام: سألت أباعبد الله عليه السّلام عن الخفقة والخفقتين. فقال: ماأدرى ماالخفقة والخفقتان، إنّ الله يقول: بَلِ ٱلْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ، إنّ عليًّا عليه السّلام كان يقول: من وجد طعم النّوم أُوجب عليه الوضوء.

وعن ابن بكّير قلت للصّادق عليه السّلام: مايعنى بقوله: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ؟ قال: إذا قمتم من النّوم، قلت: ينقض النّوم الوضوء؟ فقال: نعم إذا كان يغلب علىٰ السّمع ولايسمع الصّوت.

والجنابة تنقض الوضوء علىٰ أىّ وجهيها حصلت وتوجب الغسل أيضًا، قال تعالى: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا، وكذا الحيض قال تعالىٰ: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ، الآية، والسّكر المزيل للعقل ينقض الوضوء فقط، وكذلك الغائط قال تعالىٰ: وَلَاتَقْرَبُوا ٱلصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى، إلى قوله: أَوْجَآءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ ٱلْغَائِطِ. وماسواها من النّواقض يُعلم بالتّفصيل من السّنّة وإنّما يعلم من القرآن علىٰ الجملة.

وروى أنّ النّبىّ عليه السّلام قال لأهل قبا: ماذا تفعلون فى طُهركم، فإنّ الله أحسن عليكم الثّناء، فقالوا: نغسل أثر الغائط، فقال: أنزل الله فيكم: وَٱللّٰهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ.

فقوله: رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا، أى يتطهّرون بالماء من الغائط والبول، وهو المروىّ عن الباقر والصّادق عليهما السّلام. وروى فى تفسيره قوله: وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ، أى بنى إسرائيل إذا أصاب البول شيئًا من جسدهم قطعوه بالسّكّين.

باب توابع الطّهارة:

قد بيّنّا أنّ من شرط فرض الصّلاة الّذى لاتتمّ إلّابه الطّهور، وهو ينقسم علىٰ ثلاثة أضرب: وضوء وغسل وتيمّم بدلهما وكمالايجوز الدّخول فى الصّلاة مع عدم الطّهارة فى أكثر الحالات لايجوز الدّخول فيها مع نجاسة علىٰ البدن أوالثّياب اختيارًا، قال تعالىٰ: وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ* وَٱلرِّجْزَ فَٱهْجُرْ.

حمل هذه الآية أهل التفسير علىٰ الحقيقة والمجاز:

أمّاالحقيقة فظاهر، أى فطهّر ثيابك من كلّ نجاسة للصّلاة فيها، قال ابن سيرين وابن زيد: اغسلها بالماء، وقيل: معناه شمّر ثيابك. ورأى علىّ عليه السّلام من يجرّ ذيله لطوله، فقال له: قصّر منه فإنّه أتقىٰ وأنقىٰ وأبقىٰ.

وأمّامن حمله علىٰ المجاز فقال: كأنّه تعالىٰ قال: وبدنك فطهّر أونفسك فطهّر كمايقال: فلان طاهر الثّوب، أى طاهر النّفس، كقول امرىء القيس:

* فسلّى ثيابى من ثيابك تنسُلِ *

ولامانع للحمل علىٰ الحقيقة والمجاز معًا لفقد التّنافى بينهما فيجب إجراؤه علىٰ العموم فيهما لفقد المخصص، والقرينة علىٰ أنّ الحقيقة أصل والمجاز فرع عليه، والحمل علىٰ الأصل أولىٰ، والأمر شرعًا علىٰ الوجوب. ويدلّ عليه أيضًا قوله: وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَآئِثَ، ولم يفرّق بين الظّاهر والخفىّ ولابين القليل والكثير.

فصل:

وقوله: وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ، عن ابن عبّاس: إنّ الله أمر بعشر سنن خمس فى الرّأس وخمس فى البدن، أمّاالّتى فى الرّأس فالمضمضة والاستنشاق والفرق وقصّ الشّوارب والسّواك، وأمّاالّتى فى الجسد فالختان وحلق العانة وتقليم الأظفار ونتف الإبطين والاستنجاء بالماء. وبه قال قتادة وأبوالخلد. وقال تعالىٰ: مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ، أى اتّبعوا ملّته فإنّها داخلة فى ملّة نبيّنا مع زيادات.

فصل:

وإنّما نتكلّم فى النّجاسات الّتى خالفونا فيها إحتجاجًا عليهم:

اعلم أنّ المنىّ نجس لايجزىء فيه إلّاالغسل عندنا، والدّليل عليه ـ بعد إجماع الطّائفة ـ قوله: وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَانِ، فإنّ المفسّرين قالوا: إنّه تعالىٰ أراد به أثر الاحتلام ـ علىٰ ماقدّمناه.

والآية دالّة علىٰ نجاسة المنىّ من وجهين:

أحدهما: أنّ الرّجس والرّجز والنّجس بمعنىٰ واحد، لقوله: وَٱلرِّجْزَ فَٱهْجُرْ، ولقوله: فَٱجْتَنِبُوا ٱلرِّجْسَ.

والوجه الثّانى: إنّه تعالى أطلق عليه اسم التّطهير، وهو فى السّرع إزالة النّجاسة.

ودم الحيض نجس قليله وكثيره لايجوز الصّلاة فى ثوب أوبدن أصابه منه شىء قليل والدّليل عليه آية المحيض فإنّها علىٰ العموم. والخمر وكلّ مسكر نجس، يدلّ عليه آية تحريمه، وهى علىٰ العموم أيضًا وأمّا الغائط فيمكن أن يُستدلّ علىٰ نجاسته بآية الطّهارة.

والفقاع وغيره من النّجاسات تدلّ علىٰ نجاستها السّنّة علىٰ سبيل التّفصيل والقرآن علىٰ الإجمال، قال تعالىٰ: مَاآتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَانَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وقد نهىٰ عنه.

فصل:

والدّم الّذى ليس بدم حيض ونفاس واستحاضة يجوز الصّلاة فى ثوب أوبدن أصابه منه ماينقص مقداره عن سعة الدّرهم الوافى، ومازاد علىٰ ذلك لايجوز الصّلاة فيه.

واحتجاجنا عليه من الكتاب ـ مضافًا إلىٰ الإجماع ـ قوله: يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَٱغْسِلُوا، فجعل تطهير الأعضاء الأربعة مبيحًا للصّلاة، فلوتعلّقت الإباحة بغسل نجاسة لكان ذلك زيادة لايدلّ عليها الظّاهر لأنّه بخلافها، ولايلزم علىٰ هذا مازاد علىٰ الدّرهم.

وماعدا الدّم من سائر النّجاسات من بول أوعذرة ومنىّ وغيرها وإن كان قليلاً يجب إزالته لأنّ الظّاهر ـ وإن لم يوجب ذلك ـ فقد عرفناه بدليل أوجب الزّيادة علىٰ الظّاهر، وليس فى ذلك يسير الدّم.

وتلك الدّماء الثّلاثة للنساء تختصّ فى الأكثر بأوقات معيّنة يمكن التّحرز منها، وباقى الدّماء بخلاف ذلك، وإنّما فرّقنا بين الدّم وبين البول والمنىّ وسائر النّجاسات فى اعتبار الدّرهم لإجماع الطّائفة وأخبارهم. ويمكن أن يكون الوجه فيه أنّ الدّم لايوجب خروجه من الجسد ـ علىٰ اختلاف مواضعه ـ وضوءًا إلّاماذكرناه، والبول والعذرة والمنىّ يوجب خروج

كلّ واحد منها الطّهارة، فغلّظت أحكامها من هذا الوجه علىٰ حكم الدّم.

فصل:

فأمّامن كان به بثور يرشح منها الدّم دائمًا لم يكن عليه حرج فى الصّلاة به، وكذا إن كان به جراح ترشح دمًا وقيحًا فله أن يصلّى فيها وإن كثر ذلك، يدلّ عليه قوله: مَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، ونحن نعلم لوألزم المكلّف إزالة ذلك لحرج به وربّما تفوته الصّلاة مع ذلك فأباحه الله رأفة بعباده.

والآية دالّة أيضًا علىٰ أنّ حكم الثّوب إذا أصابه دم البقّ والبراغيث فلاحرج أن يصلّى فيه وإن كان كثيرًا لأنّه ممّالايمكن التّحرز منه وإنّه تعالى رفع الحرج عن المكلّفين.

وقد قدّمنا أنّ الخمر ونبيذ التّمر الّذى نشّ وكلّ مسكر لايجوز الصّلاة فيه وإن كان قليلًا حتّى يغسل بالماء، ويدلّ عليه قوله: إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنْصَابُ وَٱلْأَزْلَامُ رِجْسٌ، وإذا ثبت أنّه نجس يجب إزالته، ثمّ قال «فاجتنبوه»، أمر باجتناب ذلك علىٰ كلّ حال. وظاهر أمر الله شرعًا علىٰ الإيجاب فيجب اجتناب مايتناول اللّفظ علىٰ كلّ وجه.

باب الزّيادات فى الخبر:

إذا سمعت الله تعالىٰ يقول: يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا، فارع لها سمعك فإنّها لأمر يؤمر به أولنهى ينهىٰ عنه. وقال الصّادق عليه السّلام: لذّة مافى النّداء أزالت تعب العبادة والعناء.

وقوله: وَلَايُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا، يدلّ علىٰ أنّه يكره أن يستعين الإنسان فى الوضوء أوالغسل بمن يصبّ الماء عليه، بل ينبغى أن يتولّاه بنفسه، ومن وضّأه غيره وهو متمكّن منه لم يجزئه، وكذلك فى الغسل إذا تولّاه غيره مع تمكّنه لايكون مجزئًا، لقوله: فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ، و: إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا، فإنّه إذًا لايكون متطهّرًا، فإن كان عاجزًا عن الوضوء أوالغسل لمرض أومايقوم مقامه بحيث لايتمكّن منه لم يكن به بأس، لقوله «ماجعل عليكم فى الدين من حرج».

مسألة:

إن قيل: لم جاز أن يعبّر عن إرادة الفعل بالفعل فى قوله: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ.

قلنا: لأنّ الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه ويقع علىٰ وجه دون وجه بإرادته له، فكمايعبّر عن القدرة علىٰ الفعل بالفعل فى قولهم: الإنسان لايطير والأعمى لايبصر، أى لايقدران علىٰ الطّيران والإبصار، كذلك عبّر عن إرادة الفعل بالفعل، فأقيم ماهو كالمسّبب مقام ماهو كالسّبب للملابسة بينهما، ولامجاز فى الكلام.

مسألة:

فإنّ قيل: ظاهر الأمر يوجب الوضوء علىٰ كلّ قائم إلى الصّلاة محدث وغير محدث.

قلنا: يحتمل أن يكون الأمر للوجوب، فيكون الخطاب للمحدثين خاصّة.

فإن قيل: هل يجوز أن يكون الأمر شاملاً للمحدِثين وغيرهم، لهؤلاء علىٰ وجه الإيجاب ولهؤلاء علىٰ وجه الاستحباب؟

قلنا: نعم هذا من الصّواب لأنّه لامانع من أن تتناول الكلمة الواحدة معنيين مختلفين.

مسألة:

أمّا ماروى أنّ عبد الرّحمٰن بن عوف صنع طعامًا وشرابًا فدعا نفرًا من الصّحابة حين كانت الخمر مباحة فأكلواوشربوا فلمّا ثَمِلوا وجاء وقت صلاة المغرب قدّموا أحدهم ليصلّى بهم، فقرأ: أَعْبُدُ مَاتَعْبُدُونَ أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَاأَعْبُدُ، فنزل: يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَاتَقْرَبُوا ٱلصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَاتَقُولُونَ، فكانوا لايشربون فى أوقات الصّلاة، فإذا صلّوا العشاء شربوها فلايصبحون إلّاوقد ذهب عنهم السّكر وعلموا مايقولون، ثمّ نزل تحريمها.

فهذه الرّواية غير صحيحة، فالخمر كانت محرّمة فى كلّ ملّة علىٰ مانذكره فى بابه.

مسألة:

فإن قيل: مامحلّ قوله: إلَّاعَابِرِى سَبِيلٍ من الإعراب؟

قلنا: من فسّر الصّلاة فى الآية بمواضع الصّلاة ـ وهى المساجد ـ فحذف المضاف فهو فى موضع الحال، أى لاتقربوا المسجد جنبًا إلّامجتازين منه إذا كان فيه الطّريق إلىٰ الماء أوكان الماء منه أواحتلم فيه. وكان النّبىّ صلّى الله عليه وآله لم يأذن لأحد يمرّ فى مسجده وهو جنب إلّالعلىّ عليه السّلام حتّى سدّ الأبواب كلّها إلّابابه.

وأمّا من حمل الآية علىٰ ظاهرها ـ وهو بعيد ـ فقال: معناه لاتقربوا الصّلاة فى حال الجنابة إلّاومعكم حال أخرى تعذرون فيها وهى حال السّفر، وعبور السّبيل عنده عبارة، عن السّفر، فقد ترك مجازًا ووقع فى مجازين.

وإن زعم أنّه صفة لقوله «جنبًا» أى ولاتقربوا الصّلاة جنبًا غير عابرى سبيل، فإنّه لاتصحّ صلاتهم علىٰ الجنابة لعذر السّفر، حتّى يغتسلوا أويتيمّموا عند العذر، وهذا يستوى فيه المقيم والمسافر.

مسألة:

فإن قيل: إن الله تعالىٰ أدخل فى حكم الشّرط أربعة، وهم المرضىٰ والمسافرون والمحدثون وأهل الجنابة، فبمن تعلّق الجزاء ـ الّذى هو الأمر بالتّيمّم عند عدم الماء منهم؟

قلنا: الظّاهر أنّه يتعلّق بهم جميعًا، وإنّ المرضىٰ إذاعدموا الماءلضعف حركتهم وعجزهم عن الوصول إليه أومع وجدانهم الماء لايمكنهم استعمال الماء لجرح أوقرح بهم فلهم أن يتيمّموا، وكذلك السّفر إذا عدموه لبعدهم منه أولبعض الأسباب الّتى هى فى الشّرع عذر، والمحدثون وأهل الجنابة كذلك إذا لم يجدوه لبعض الأسباب.

مسألة:

فإن قيل: كيف نظّم فى سلك واحد بين المرضىٰ والمسافرين وبين المحدثين والمجنبين، والمرض والسّفر سببان من أسباب الرّخصة، والإحداث سبب لوجوب

الوضوء والغسل.

قلنا: أراد سبحانه أن يرخّص للّذين وجب عليهم التّطهير وهم عادمون للماء فى التّيمّم، فخصّ من بينهم مرضاهم وسفرهم، لأنّهم المتقدّمون فى استحقاق بيان الرّخصة لهم لكثرة المرض والسّفر وغلبتهما علىٰ سائر الأسباب الموجبة لغرضه، ثمّ عمّ من وجب عليه التّطهر وأعوزه الماء لخوف عدوّ أوسبع أوعدم آلة استقاء أوغير ذلك ممّالايكثر كثرة المرض والسّفر.

مسألة:

الدّلك فى غسل الجنابة غير واجب بدلالة قوله: وَلَاجُنُبًا إِلَّاعَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا، واسم الاغتسال ثابت مع عدم الدّلك للجوارح والبدن،فبطل قول من أوجبه، إذ ليس بعد امتثال الأمر بالغسل أمر آخر، ودلك البدن معنىً زائد علىٰ الغسل، وإيجاب مازاد علىٰ المأمور به لايكون من جهة الشّرع إلّاأن يريد به احتياط المغتسل فى ايصال الماء إلىٰ أصل كلّ شعر من رأسه وبدنه.

مسألة:

فإنّ قيل: ممّ اشتقاق الجنابة؟

قلنا: من البعد، فكأنّه سمّى به لتباعده عن المساجد إلىٰ أن يغتسل، ولذلك قيل «أجنب».

وقال ابن عبّاس: الإنسان لايجنب والثّوب لايجنب، فإنّه أراد به أنّ الإنسان لايجنب بمماسّة الجنب، وكذا الثّوب إذا لبسه الجنب.

مسألة:

الصّعيد وجه الأرض ترابًا كان أوغيره، وإن كان صخرًا لاتراب عليه لوضرب المتيمّم يده عليه لكان ذلك طهوره، وهو مذهب أبى حنيفة أيضًا.

فإن قيل: فمايصنع بقوله فى المائدة: فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ، أى بعضه، وهذا لايتأتّىٰ فى الصّخر الّذى لاتراب عليه؟

قلنا: قالوا أنّ «من» لابتداء الغاية. علىٰ أنّه لوكان للتّبعيض لايلزم ماذكر لأنّ التّيمّم بالتّراب عند وجوده أولىٰ منه بالصّخر، وكون الغبرة علىٰ الكفّين لااعتبار بها.

مسألة:

المحيض مصدر مثل المجيء، وكانت الجاهليّة إذا حاضت المرأة لم يساكنوها فى بيت كفعل اليهود والمجوس، وأخرجوهنّ من بيوتهنّ فى صدر الإسلام أيضًا بظاهر قوله: فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَآءَ، فقال عليه السّلام: إنّما أُمِرْتُمْ أن تعتزلوا مُجامَعَتَهُنَّ إذا حِضْنَ ولم يأمركم بإخراجهنّ من البيوت كفعل الأعاجم.

مسألة:

وقد قال بعض المفسّرين فى قوله تعالىٰ: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى، معناه أفلح من تطهّر للصلاة وتوجّه بذكر الله فصلّىٰ الصّلوات الخمس.

كتاب الطهارة

دليل الموضوعات العام

الجزء الأول

فقه الرضا

فقه الرضا ... ١
باب التخلي والوضوء ... ٦
باب الغسل من الجنابة ... ٧
باب التيمم ... ١١
باب المياه وشربها والتطهّر منها وما يجوز من ذلك وما لا يجوز منها ... ١٢
باب الحيض والإستحاضة والنفاس والحامل ودمّ القرحة والعذرة والصفراء إذا رأت وما يستعمل فيها ... ١٥
باب غسل الميّت وتكفينه ... ١٧

المقنع

المقنع ... ٢٥
باب الوضوء ... ٢٧
باب السواك وفضله ... ٣١
باب التيمم ... ٣١
باب ما يقع في البئر والأواني من النّاس والبهائم والطير وغير ذلك ... ٣٢
باب الغسل من الجنابة وغيرها ... ٣٤
باب الحائض والمستحاضة والنفساء ورؤيتهنّ الدم وغسلهنّ وما يجب عليهنّ من الصلاة وتركها ... ٣٦
باب غسل الميّت وتكفينه وتحنيطه وتشييعه ودفنه والصلاة عليه ... ٣٨
صفة غسل الميّت ... ٣٩
الصلاة على الميّت ... ٤٠
باب الصلاة على الطفل ... ٤١
باب الصلاة على من لا يعرف مذهبه ... ٤٢
باب الصلاة على المستضعف ... ٤٢
باب الصلاة على المنافق ... ٤٢
باب زيارة القبور ... ٤٢

الهداية

الهداية ... ٤٥
باب المياه ... ٤٧
باب الوضوء ... ٤٨
باب السواك ... ٥١
باب التيمم ... ٥١
باب الأغسال ... ٥٢
باب غسل الجنابة ... ٥٣

باب غسل الحيض ٥٤
باب النفساء ٥٥
باب غسل الجمعة ٥٥
باب غسل الميّت ٥٦
باب السنّة في الكافور ٥٨
باب تشييع جنازة المؤمن ٥٨
باب الصلاة على الميّت ٥٨
باب القول عند النظر إلى القبر .. ٥٩
باب إدخال الميت القبر ٥٩
باب ما يقال عند دخول القبر ... ٦٠
باب وضع الميّت في اللحد ٦٠
باب ما يقال إذا وضع الميّت في اللحد
.... ٦٠
باب ما يقال عند وضع اللبن عليه ٦١
باب ما يقال عند الخروج من القبر ٦١
باب صبّ الماء على القبر ٦١

المقنعة

المقنعة ٦٣
باب فرض الصلاة ٦٥
باب الأحداث الموجبة للطهارات . ٦٥
باب الطهارة من الأحداث ٦٦
باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه ٦٨
باب الأغسال المفترضات والمسنونات ٧٢
باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها
.... ٧٣
باب حكم الحيض والإستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك ٧٥
باب التيمّم وأحكامه ٧٧
باب صفة التيمم وأحكامه المحدثين فيه وما ينبغي لهم أن يعملوا عليه من الإستبراء والإستظهار ٧٩
باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به منها وما لا يجوز ٨١
باب تطهير المياه من النجاسات .. ٨٢
باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ٨٤
باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وتحنيطهم وتكفينهم وإسكانهم الأكفان ٨٦

جمل العلم والعمل

فصل : في أحكام المياه ....
باب في الإستنجاء وكيفية الوضوء والغسل ٩٩
فصل : في نواقض الطهارة ١٠٠
فصل : في التيمم وأحكامه ١٠١
فصل : في الحيض والإستحاضة والنفاس ....
فصل : في غسل الميت وتكفينه ونقله إلى حضرته ١٠٢

الانتصار

وفيه ثلاثون مسألة

الانتصار ١٠٣

المسائل الناصريّات

وفيه أربعة وستون مسألة

المسائل الناصريات ١٣١

الكافي

تعيين شروط الصلاة.......... ١٧٩

النهاية

النهاية ١٨٥

باب ماهية الطهارة وكيفية ترتيبها . ١٩٣

باب المياه وأحكامها ١٩٥

باب آداب الحدث وكيفية الطهارة ١٩٨

باب من ترك الطهارة متعمداً أو ناسياً أو شك فيها أو في شيء منها ثم صلى ٢٠٢

باب من ينقض الوضوء وما لا ينقضه ٢٠٣

باب الجنابة وأحكامها وكيفية الطهارة منها ٢٠٥

باب حكم الحائض والمستحاضة والنفساء وأغسالهن ٢٠٦

باب تغسيل الأموات وتكفينهم وتحنيطهم وإسكانهم الأجداث ... ٢٠٨

باب التيمم وأحكامه ٢١٩

باب تطهر الثياب من النجاسات والبدن والأواني ٢٢٣

الجمل والعقود

الطهارة

فصل في ذكر أقسام العبادات ... ٢٢٩

فصل في ذكر أقسام أفعال الصلاة ٢٣٠

فصل في ذكر الطهارة ٢٣٠

فصل في ذكر ما يقارن الوضوء ... ٢٣١

فصل في ما ينقض الوضوء ٢٣٢

فصل في ذكر الجنابة ٢٣٢

فصل في ذكر الحيض ، والإستحاضة والنفاس ٢٣٣

فصل في حكم الأموات ٢٣٥

فصل في ذكر الأغسال المسنونة ... ٢٣٧

فصل في ذكر التيمم وأحكامه ... ٢٣٧

فصل في ذكر أحكام المياه ٢٣٧

فصل في ذكر النجاسات ، ووجوب إزالتها عن الثياب والبدن ٢٣٨

المراسم العلوية

كتاب الطهارة

ذكر : ما يتطهر منه ٢٤٢

ذكر : ما يتطهر به وهو المياه ٢٤٥

ذكر : كيفية الطهارة الصغرى ... ٢٤٧

ذكر : الطهارة الكبرى ٢٤٩

ذكر : غسل الجنابة وما يوجبه ... ٢٤٩

ذكر : حكم الحيض وغسله ٢٥٠

ذكر : النّفاس وغسله ٢٥١

ذكر : الإستحاضة وغسلها ٢٥١

ذكر : تغسيل الميت وأحكامه ... ٢٥٢

ذكر : حمله إلى القبر ودفنه ٢٥٦

ذكر : الأغسال المندوب إليها .. ٢٥٦

ذكر : ما يقوم مقام الماء ٢٥٧

ذكر : تطهير الثياب وما يصلّى عليها ٢٥٨

جواهر الفقه ٢٦١

وفيه تسعة وعشرون : أسئلة واجوبة

المهذب

كتاب الطهارة

فصل : في بيان الطهارة الشرعية . ٢٧٧

ما به يفعل الطهارة ٢٧٧

باب المياه وأحكامها ٢٧٨
مياه الآبار ٢٧٩
الماء المضاف ٢٨١
أسئار الحيوان ٢٨٢
ماء المطر ٢٨٣
ماء الحمام ٢٨٣
البئر القريب من البالوعة ... ٢٨٣
الماء النجس ٢٨٤
الأواني وفروعها ٢٨٤
العلم الإجمالي في الأواني ٢٨٥
أحكام الجلود ٢٨٦
باب الصعيد ومـا يجوز التيمم بـه وما
به وما لا يجوز ٢٨٦
باب أقسام الطهارة ٢٨٦
الغسل ٢٨٦
التيمم ٢٨٨
باب الجنابة ٢٨٨
باب الحيض ٢٨٩
باب الإستحاضة ٢٩١
باب النفاس ٢٩٢
باب مقدمات الطهارة ٢٩٣
باب الإستنجاء وأحكامه ٢٩٣
باب ترك استقبال القبلة واستدبـارها
وكــذلـك الشمس والقمـر في حـال
البول والغائط ٢٩٤
باب في كراهة الباقي من المقدمات ٢٩٥
باب كيفية الطهارة ٢٩٥
باب كيفية الوضوء ٢٩٥
باب كيفية الغسل ٢٩٧
باب كيفية التيمم ٢٩٨
باب ما يوجب إعادة الطهارة ٣٠٠
باب فيما يتبع الطهارة ويلحق بها . ٣٠١
كتاب الجنائز ٣٠٣
بـاب الأحكـام المتعلقـة بـحـال
الإحتضار ٣٠٣
بـاب مـا يغسـل من مـوتى النـاس
وأبعاضهم وما لا يغسل من ذلك . ٣٠٤
كيفية غسل الميت ٣٠٦
باب الأكفان والتكفين ٣٠٨
وأمّا الدفن فنحن ذاكـروه وما يتعلق
به في أحكام القبور ٣١٠

فقه القرآن

باب وجوب الطهارة ٣١٩
باب الوضوء ٣٢٠
باب الغسل ٣٣٦
باب التيمّم ٣٣٨
باب أحكام الطهارة ٣٤٥
باب الحيض والاستحاضة والنفاس ٣٥٠
باب أحكام المياه ٣٥٥
باب توابع الطهارة ٣٦١
باب الزيادات في الخبر........ ٣٦٤




Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)







